PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

كتاب الحج

تقرير بحث آية الله العظمى المرجع الديني الكبير

السيد محمود الحسيني الشاهرودي

تأليف

الحجة المحقق آية الله

الشيخ محمد ابراهيم الجناتي

الشاهرودي

الجزء الرابع

(الطبعة الثانية)

حقوق الطبع
محفوظة

٢٧ ج ١ — ١٣٨٣

مطبعة القضاء في النجف الاشرف

ليتو غراف الكرماني : ايران - قم

M. al-Shahrūdī

كتاب الحج

تقرير بحث آية الله العظمى المرجع الديني الكبير

السيد محمود الحسيني الشاهرودي

تأليف

الحجة المحقق آية الله

الشيخ محمد ابراهيم الجنتي

الشاهرودي

الجزء الرابع

(الطبعة الثانية)

حقوق الطبع
محفوظة

٢٧ ج ١ — ١٣٨٣

مطبعة القضاء في النجف الاشرف

(RECAP)
BP187
.3
.S43
1961
jur' 4

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PAIR
32101 014105082

كتاب الخراج

الجزء الرابع

حقوق الطبع
محفوظة

مطبعة الفضالة في النجف الأشرف

١٣٨٣ هـ — ١٩٦٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

الوقوف بالمشعر

القول في الوقوف بالمشعر «*» والنظر في مقدمته وكيفيته أما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر، وان يقول إذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق: (اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكي) [١].

كتاب الحج

[١] يدل على جميع ما افاده المصنف «قدس سره» مافي صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال: ابو عبد الله عليه السلام: (اذا غربت الشمس فأفض مع

(*) ينبغي هنا التنبيه على امرين:

(الاول) ان للمشعر الحرام احد للشاعر التي جعلها الله تعالى موضع النسك والعمل وقد سمّي ايضا مزدلفة «بكسر اللام» وجمع «باسكان الميم» ايضا.

قال في الصحاح: (المشاعر مواضع للمناسك، والمشعر الحرام احد المشاعر وكسر الميم لغة ...)

قال في القاموس: (المشعر الحرام «وتكسر ميمه»: المزدلفة وعليه بناء اليوم ووم

83-855880-6 (v.4)

. . . . . .

النّاس وعليك السّكينة والوقار وافض من حيث أفاض النّاس واستغفر الله ان الله غفور رحيم) فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطّريق فقل: (اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلّم لي ديني وتقبّل مناسكي واياك والوجيف (الرصف خ ل) الذي يصنعه كثير من النّاس فانه بلغنا ان الحجّ ليس بوصف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتّقوا الله تعالى وسيروا سيراً جميلا لاتواطئوا ضعيفاً ولا تواطئوا مسلماً واقتصدوا في السير ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدّم الرحل ، ويقول: ايّها الناس عليكم بالدّعة فسنة رسول الله تتبع ، قال معاوية: وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: «اللّهم اعتقني من النّار» يكرّرها حتى افاض النّاس ... الخ (١).

من ظنّه جبلا بقرب ذلك البناء) ولعله اشار الى الفيومي في محكي مصباح المنير — كما افاده صاحب الجواهر ، قدس سره قال : « والمشعر الحرام جبل بآخر مزدلفة ، واسمه قزح ؛ وميمه مفتوح على المشهور ؛ وبعضهم يكسرها على التّشبيه باسم الآلة. والظاهر انه تبعه في ذلك صاحب مجمع البحرين حيث قال — بعد ذكر قوله عز وجل : « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » هو : (جبل بآخر مزدلفة واسمه قزح « بضمّ القاف وفتح الزّاء للمعجمة والحاء المهملة » ويسمّى جمعا ومزدلفة والمشعر الحرام) وهو ممّن يقتفى أثره غالباً .

ونقل في الدروس ايضا تفسيره بالجبل المذكور حيث قال في مسألة وطء الصرورة المشعر برجله او بعيره . (وقد قال الشيخ : هو قزح فيصعد عليه ويذكر الله عنده ؛ وقال الحلبي « يستحب وطء المشعر وفي حجة الاسلام آكد » وقال ابن الجنيد : « يطأ برجله او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة والظاهر انه المسجد الآن » افاد صاحب الجواهر بعد نقل هذا الكلام من الحلبي بقوله :(فيمكن ان يكون من المشترك بين الكل والبعض او من باب تسمية الكلّ باسم الجزء) .

---

(١) الوسائل ج ٢ الباب ١ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين
فيه آيات بينات مقام إبراهيم
ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه
سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين صدق الله العظيم

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصّلاة والسّلام على خير خلقه واشرف بريّته خاتم النبيّين محمّد بن عبد الله سليل خليله ابراهيم عليه السلام رافع القواعد من البيت الذّي جعل مثابةً للنّاس وأمناً ، وآله الطيبّين الطّاهرين المعصومين الذّين أذهب الله عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً .

وبعد : فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا : (الحجّ) تقريراً لبحث استاذنا الاعظم سماحة آية الله العظمى المرجع الدّيني الأعلى الحاج السيد محمود الحسيني الشاهرودي دام ظله .

وهو يشتمل على مباحث (الوقوف بالمشعر ، واعمال منى ، والطّواف) على نهج ما كتبه المحقّق (طاب ثراه) في شرايعه كالجزء الثّالث من هذا الكتاب .

والله سبحانه وتعالى اسأل ان يتفضّل عليّ بتقبّل هذا الجهد المتواضع بقبوله الحسن ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأتوسل اليه ان يوفّقني لاتمام بقيّة اجزاء هذا الكتاب ، فهو وليّي وحسبي « نعم المولى ونعم النصير » .

النجف الاشرف

٢ رجب ١٣٨٦

محمد ابراهيم الجنابي

. . . . . .

لا يخفى: ان ظاهر اطلاق الاوامر الواردة فيه بالنسبة الى الافاضة بسكينة ووقار والاقتصاد في السير والدعاء والاستغفار هو كونه بداعي الجدّ في الجميع الا ان تسالم الاصحاب على عدم الوجوب قرينة على رفع اليد عن هذا الظهور ، واما الاستحباب فلا وجه لرفع اليد عنه .

قيل : « ان المزدلفة هي فضاء فسيح لا بناء فيه غير للمشعر الحرام وهو عبارة عن مسجد عظيم مرتفع عن الارض يحاط بسور حجري صغير لا سقف له وفي وسطه تقريبا مئذنة فخمة بيضاء تنار بالانوار الساطعة ايام الحج وذرعه (٥٩) ذراعا وشبراً والمزدلفة موضع بين منى وعرفة يبيت فيه الحجّاج بعد وقوفهم بعرفة وموقعه بين مأذمي (الجبلان) عرفة الذي يقال له : للمضيق وبين وادي محسّر من جهة منى وطولها ما بين هذين الحدّين (٤٣٧٠) متراً » وسيتضح لك تحقيق الكلام في ذلك عند تعرّض للمصنّف له (إن شاء الله تعالى) .

(الثاني) — ان تسمية للمشعر الحرام بالمزدلفة « بضمّ الميم وسكون الزّاء المعجمة وفتح الدّال وكسر اللّام » فانما ذكروا الاصحاب — قدس الله تعالى أسرارهم — لها وجوهاً :

١ — ان المزدلفة اسم فاعل من الازدلاف وهو التّقدم تقول: يزدلف القوم ازدلفوا اى تقدّموا وروى الصدوق — رحمه الله تعالى — في العلل باسناده الى معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات(١) وفي صحيحه الآخر قال وفي حديث ابراهيم عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام انتهى الى للموقف واقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال : يا ابراهيم ازدلف الى للمشعر الحرام فسميت مزدلفة (٢) .

٢ — باعتبار انها ارض مستوية منكوسة لكون احدى معانيها في اللغة ذلك .

٣ — باعتبار مجيء النّاس اليها في زلف من اللّيل .

---

(١) و (٢) الوسائل ج٢ الباب ٤ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤ و ٥

وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ١ . . . . . .

[١] قد اختلفت كلمات الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) فيه على قولين:

(الاول): استحباب تأخير صلاة المغرب والعشاء الى المزدلفة وقد صرح بذلك بنو حمزة وأدريس وسعيد والفاضل وغيرهم من الفقهاء بل هو معقد اجماع العلماء كافة في محكى التذكرة وتبهم المصنف قدس سره .

(الثانى) : وجوب تأخيرهما الى المزدلفة وهو خيرة الشيخ على هو المحكى عن معظم كتبه وابن زهرة بل في كشف اللثام حكايته عن ظاهر الاكثر

واستدل للقول الاول — مضافا الى الاجماع — بالاخبار، منها :

١ — صحيح هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : « لابأس ان يصلي

٤ — باعتبار انه يتقرب فيه الى الله قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار ما لله تعالى منسك احب الى الله تعالى من موضع المشعر الحرام وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد (١) .

واما وجه تسمية تلك المكان بجمع فلما يأتي :

١ — لان آدم عليه السلام جمع في ذلك المكان بين صلاة المغرب والعشاء ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية ابن ابي الديلم قال : سميت جمع لان آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء (٢) .

٢ — لانه يجمع فيه بين المغرب والعشاء باذان واحد ويدل عليه ما رواه الصدوق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام انه انما سميت المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين (٣) .

٣ — ما قاله في الصحاح انه يقال للمزدلفة جمع ، لاجتماع الناس فيها .

(١) ذكر في الجواهر .

(٢) و (٣) الوسائل ج ٢ الباب ٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٧ و ٦

الرجل المغرب اذا امسى بعرفة (١) وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن بن أبي عمير مثله الا انه حذف لفظ (المغرب) .

٢ — خبر محمد بن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف ؟ فقال : قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب (٢)

٣ — مارواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي ابن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال: عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل وصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة (٣) .

ولكن يعارضها اخبار قد استدل بها على القول الثاني ـ منها :

١ — مضمرة سماعة قال : سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع ؟ فقال : لاتصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل مامضى ،فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات (٤) .

٢ — صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لاتصل المغرب حتى تأتى جمعاً وان ذهب ثلث الليل (٥) .

ولكن يمكن ان يقال انه لامعارضة بينهما وذلك لان الجمع العرفي يقتضي حمل الطائفة الثانية الظاهرة في وجوب التأخير على الاستحباب بقرينة نفي البأس الذي تضمنه صحيح هشام ، لكونه نصافي الجواز وحكومة النص على الظاهر من اجلى الحكومات،

«١» و «٢» و «٣» و «٤» و «٥» الوسائل ج٢ الباب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥ و ٤ و ٢ و ١ و ٣ .

كما انه يرفع اليد عن ظهور (لأباس) في الاباحة بقرينة قوله عليه السلام في مضمرة سماعة : (لاتصليهما حتى تنتهي الى جمع) لكونه قصا في رجحان الصلاة في المزدلفة ومن المعلوم ان الجواز مع الرجحان هو الاستحباب .

فما افاده المصنف « قدس سره » متين، وعلى فرض عدم تماميته فلا مجال للقول الثاني ، لأن لازمه هو بطلان صلاته لو فعلها في الوقت في عرفة للنهي عنها المقتضى لفسادها ومن الواضح انه لا يمكن الالتزام به ولم يقل به احد .

ولكن ظاهر كلام بعض الاصحاب موهم لتحريم الصلاة قبل المشعر ، قال الشيخ في النهاية : (لاتصل المغرب والعشاء الآخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاقه عن المجيء الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار) .

ونحوه كلام بن ابى عقيل حيث قال بعد ان حكى صفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله « واوجب بسنته على امته ان لايصلي احد منهم المغرب والعشاء بعد منصرفهم من عرفات حتى يأتوا المشعر الحرام) .

ونحو ذلك كلام الشيخ ، في الخلاف ، وقريب منه في الاستبصار حيث ذهب الى انه لايجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر .

لكن يمكن ان يكون مراد الشيخ من قوله : (لايجوز) الكراهة لانه كثيرا مايطلق هذه العبارة على المكروه — كما افاده العلامة « رحمه الله » في المختلف — فاذا لايبقى المجال للمناقشة في جواز التقديم، كما ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه. بل ظاهر المنتهى

ولو صار الى ربع الليل [١] . . . . . .

دعوى الاجماع عليه حيث قال : (لو تركت الجمع فصلّي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها صحت صلاته ولا اثم عليه ذهب اليه علمائنا » نعم يحكم بالكراهة للاخبار الناهية المتقدمة بعد رفع اليد عن ظاهرها بقرينة الاخبار الدالة على الجواز ، فبما ذكرنا ظهر لك انه لامجال لحمل الاخبار الدالة على جواز التقديم على صورة العذر والقول بحرمة التقديم استناداً الى النهي عنه الظاهر في الحرمة كما هو ظاهر في المنتهى حيث انه خص الاخبار الثلاثة الاخيرة بصورة العذر على مافي الحدائق، وذلك لما تقدم من عدم المعارضة بينهما بعد الجمع العرفي الحكم المذكور بينهما .

نعم على فرض ثبوت المعارضة وتمامية القول بكون موردها العذر لم يبق في البين معارض لما دل على التحريم من الاخبار ولكنه مع ذلك لايمكن الالتزام بالحرمة لأن تسالم الأصحاب على الخلاف يصلح لأن يكون قرينة على رفع اليد عن ظاهرها فتحمل على الكراهة ، فتدبر .

[١] يمكن ان يقال بجواز تأخير صلاة المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ثلث الليل كما هو المحكى عن الاكثر ، ومنهم الفاضل في محكى يروكرة وهى بل في الأخيرين اجماع العلماء عليه على مافي الجواهر ويدل عليه — مضافا الى ماذكر — ذيل صحيح محمد بن مسلم المتقدم وهو قوله عليه السلام (وان ذهب ثلث الليل) بل وذيل مضمرة سماعة المتقدمة وهو قوله عليه السلام : (وان مضى من الليل مامضى) ولعله اشار في محكى ف بما ارسله من انه روى الى نصف الليل كما أفاده صاحب الجواهر .

ثم انه قال في الجواهر : « ولعلّ المراد تأخيرهما الى خوف فوات وقت الاداء

ولو منعه مانع صلى في الطريق [١] . . . . . .

وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى مابعد العشاء [٢] . . . . . .

بعد تنزيل الربع والثلث على الغالب » : ويقرب منه قول بن زهرة : « لايجوز ان يصلي العشاء ان الا في المشعر الا ان يخاف فوتهما بخروج وقت المضطر . » وان كان فيه مالا يخفى .

وفي كشف اللثام : « ولعل من اقتصر على الربع نظراً الى اخبار توقيت المغرب اليه وحمل الثلث على ان يكون الفراغ من العشاء عنده » وفيه : (ان المصنف ممن لايرى ذلك ».

[١] لااشكال في انه لو منعه مانع عن الوصول الى المشعر قبل فوات الوقت يتعين عليه ان يصلي في الطريق وهو المتسالم عليه بين الأصحاب « رضوان الله عليهم »

[٢] الظاهر انه المتسالم عليه بينهم ولم ينقل الخلاف من احد منهم وقد ادعى عليه الاجماع — ويدل على ذلك جملة من النصوص المروية عنهم «عليهم السلام» — منها:

١ — خبر عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة ؟ فقال : صلها بعد العشاء الآخرة أربع ركعات (١) .

٢ — صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة المغرب والعشاء يجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئاً وهكذا صلى رسول الله (٢) .

«١» «٢» الوسائل ج ٢ الباب ٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ و ٣

. . . . . .

٣ — ماروا ه بن أبي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : لاتصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين (١) ونحوها غيرها من الاخبار .

ثم ان تنقيح البحث يتوقف على ذكر امور :

الاول — ان ظاهر بعض الاخبار المتقدمة وان كان وجوب الجمع بين صلاة المغرب والعشاء والاتيان بهما في جمع ، لظهور النهي عن الاتيان بصلاة المغرب الا في جمع ذلك الا انه ترفع اليد عنه لاجل تسالم الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » على خلافه واما الاستحباب فلا موجب لرفع اليد عنه لعدم منافاة التسالم المزبور له كما لايخفى .

الثاني — انه تقع المعارضة بين الاخبار المتقدمة الدالة على النهي عن الاتيان بالنوافل بينهما وبين ذيل ماروا ه بن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال : صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك سنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات (٢) قال في الجواهر : « واحتمال كون الثانية في غير المزدلفة كما ترى ، نعم الظاهر ارادة بيان الجواز منه وان كان الفضل في الاول وليس هو من قضاء النافلة وقت الفريضة وان كان الأقوي جوازه بناء على امتداد وقتها بامتداد وقت

(١) (٢) الوسائل ج٢ الباب ٦ من ابواب الوقوف بالمشعر والحديث ١ و ٥

وأما الكيفية فالواجب النية والوقـــوف بالمشعر وحده مابين المأزمين (*) الى الحياض الى وادي محسر [١] . . . . . .

المغرب وان استحب تأخيرها عن العشاء وانها لا تخرج وقتها بذهاب الشفق » .

الثالث — ان للعامة في المقام اقوالاً :

١ — الجمع بين المغرب والعشاء باقامتين .

٢ — الجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة .

٣ — الجمع باذان واحد واقامتين .

٤ — ان جمع بينهما في وقت الأولى فكما قلنا والا فباقامتين مطلقاً او اذا لم يرج اجتماع الناس والا اذّن .

٥ — اقامة للاولى فقط والجميع منها سوى الثالث الذي اخترناه باطلاً كما عرفته من الأخبار .

[١] ماافاده المصنف « قدس سره » من وجوب النيّة والوقوف بالمشعر مما

(*) المازمان « بكسر الزاء والهمزة ويجوز التخفيف بالقلب الفا » الجبلان بين عرفات والمشعر .

وعن الجوهري : « المازم بالهمزة الساكنة ثم كسر الزاء المعجمة » كل طريق ضيّق بين جبلين ومنه سمّي الموضع الذي بين جمع وعرفة مازمين » .

وفي القاموس : « المازم — ويقال للمازمان — مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى ، وظاهرها ان المأزم اسم لموضع مخصوص وان كان بلفظ التثنية » .

وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يوكل الله عز وجل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان سلم سلم (١) . وفي رواية سعيد الأحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيّقين (٢) .

(١ و ٢) الوسائل ج ٢ الباب ٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ و ٢

. . . . . .

لااشكال فيه، وهو المعروف بينهم فلو وقف بالمشعر بلا نية اصلا بطل، انما الكلام في حدّه والمعروف بين الفقهاء انه مابين المازمين الى وادي محسر كما افاده المصنف « قدّس سرّه » بل قد نفى الخلاف عنه، بل في المدارك هو مجمع عليه بين الاصحاب، ويدل عليه جملة من النصوص المروية عنهم « عليهم السلام » في المقام — منها :

١ — صحيح معاوية بن عمار قال : حدّ المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسّر (١) .

٢ — صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لحكم بن عتيبة : ماحد المزدلفة فسكت ؟.. فقال ابو جعفر عليه السلام : حدها مابين المازمين الى الجبل الى حياض محسّر (٢)

٣ — ماروا عبد الله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : حدّ المزدلفة من وادي محسّر الى المأزمين (٣) .

٤ — ماروا ابى علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن حد جمع ؟ فقال : مابين المأزمين الى وادي محسّر (٤) .

ينبغى التّنبيه على امرين :

الاول — ان تعيين مابين المأزمين الى وادي محسّر الّذى يكون الوقوف فيه واجبا ومجزيا لايمكن الا باخبار اهل الخبرة القاطنين في تلك الحدود او التّواتر الموجب

(١و٢ و٣ و٤) الوسائل ج ٢ الباب ٨ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١و٢و٤و٥

ولا يقف بغير المشعر [١] . ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل [٢]

للقطع ومع الشك يجب القصر على المتيقن لان اشتغال الذمة اليقيني يستدعى الفراغ اليقيني والوقوف في المشكوك الموقفية كما ذكرنا في الوقوف بعرفات يوجب الشك في الامتثال وانطباق المأمور به على المأتي به الذي لاشبهة في مرجعية قاعدة الاشتغال فيه.

الثاني — ان المراد بالوقوف هو مطلق الكون في المشعر فلا يعتبر فيه نحو مخصوص بل كيف ماتفق سواء كان قائما ام قاعداً جالساً او راكباً كما ذكرناه في الوقوف بعرفات لصدق الوقوف بالمعنى المذكور على جميع الحالات المزبورة .

[١] يعني لايجزي الوقوف بغير المشعر اختياراً او اضطراراً هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » وقد نفى عنه الخلاف والاشكال وادعى عليه الاجماع في الجواهر .

[٢] لاينبغي الاشكال في ذلك وفي الجواهر بعدما ذكر كلام الماتن قال : (كما على الفقيه والجامع وهي وكرة بل لاأجد فيه خلافا . بل في لك هو مقطوع به في كلام الاصحاب بل عن الغنية الاجماع عليه . . الخ) ويدل عليه خبر سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون الى المازمين (١) هذا مما لا كلام فيه انما الكلام في انه هل يجوز الارتفاع الى الجبل في غير حال الضرورة ام لا جوز الشهيد وغيره الارتفاع الى الجبل اختياراً مع الكراهة قال في الدروس : (ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة) على مانقل صاحب الجواهر بل قد صرح القاضي في المحكي عنه بوجوب ان لايرتفع اليه الا لضرورة وكذا عن ابى زهرة

« ١ » الوسائل ج٢ الباب ٩ من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث ١

. . . . . .

ولكن لايخفى مافيه من المناقشة والاشكال وذلك لقوله عليه السلام في صحيح زرارة المتقدم « حدّها مابين المازمين الى الجبل الى حياض الى محسّر » (١) لان الظاهر منه هو جعل الجبل من حدود المشعر الخارجة عن المحدود ، فعليه لايجزى الوقوف فيه . نعم ، يمكن ان يكون مراده « قدّس سرّه » من الجبل غير المازمين وانما هو جبل في خلال المشعر لامن حدوده خصوصاً بعد قوله «والظاهر ان ماأقبل من الجبال من المشعر دون ماأدبر منها» ولا ريب في خروج القنّة عما أقبل منها كما افاده صاحب الجواهر.

ثم انه ينبغي التنبيه على امر وهو انه يقع التهافت بين خبر سماعة المتقدم الدّال على جواز الارتفاع على الجبل اي المازمين عند الزّحام وبين غيره مما دل على خروج المازمين عن المشعر وعدم جواز الوقوف فيه ولكن لاتهافت بينهما وذلك لامكان القول بان المراد من قوله عليه السلام: « يرتفعون الى المأزمين » هو الانتهاء اليهما من غير صعود عليهما .

ويمكن تأييد ذلك باتيانه بـ (الى) دون (على) ومن المعلوم ان الالتزام بمقتضى ظاهر مادل عليه خبر سماعة من جواز الوقوف عند الزّحام في خارج المشعر وهو الوقوف على الجبل مشكل كما يستفاد من الاخبار ان الوقوف بالمشعر من الاركان وله أهمية فكيف يمكن الالتزام بجواز تركه بمجرد الضّيق وكثرة الناس ، فعليه يمكن القول بان المراد من قوله عليه السلام فيه : « يرتفعون الى المأزمين » الوقوف الى جنب الجبل فلا يكون في خارج المشعر .

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٨ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢

ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه [١] . . . . . .

ويؤيد ذلك ايضا من قولهم بكراهة الوقوف المذكور اختياراً لانه لو كان المراد الوقوف في خارج المشعر كان ذلك منافيا للقول بالركنية .

واما الوجه في كراهة ذلك فلاجل مايشعر به موثق سماعة من اختصاص ذلك بحال الضرورة فتدبر .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » ولا ينبغي الاشكال في ذلك ، لان الركن من الوقوف — كما افاده غير واحد من الاصحاب — هو مسماه الذي يحصل بأن يسير بعد النية وليس الوقوف من بعد طلوع الفجر من ليلة النحر الى طلوع الشمس من قبيل الواجبات الارتباطية التي يبطل الواجب بالاخلال بترك بعضها عمداً بل يكون ماعدا الركن واجبا نفسياً فلو تركه في جزء من الوقت لايبطل الوقوف ولا الحج ولذا لايمكن الحكم ببطلان حج من افاض قبل طلوع الشمس عمداً فضلا عمن خرج عن التكليف بما يوجب خروجه عنه ولم يخالف احد صريحاً في هذا الحكم ، ولم نعرف القائل بالخلاف . نعم ، ذكر الشيخ في البسوط عبارة مقتضاها اعتبار الافاقة من الجنون والاغماء في الموقفين . ثم قال : « وكذلك حكم النوم سواء ولكن الاولى ان نقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائماً لان الغرض هو لزوم الكون في الموقف لا الذكر او اشتغاله بعمل وليس في كلام الشيخ « رحمه الله » دلالة على عدم صحة الوقوف اذا عرض احد هذه الاعـــذار بعد النية كما هو المنقول في العبارة » فالتحقيق هو صحة وقوفه اذا ادرك المسمى والبطلان بدونه كما افاده الشهيد في الدروس وغيره قال :

وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامداً بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة [١] . . . .

(خامسها اي الواجبات السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت) فظهر انه لو جن او اغمي عليه او نام بعد حصول مسمى الوقوف يحكم باجزائه وهذا بخلاف ماذا كان مستوعباً فحينئذ يحكم ببطلان وقوفه وذلك لفوات النية المعتبرة فيه .

ومن هنا ظهر ضعف ظاهر اطلاق ماتقدم في مبحث الوقوف بالعرفة من كفاية وقوف النائم قياساً بما اذا نام الصائم قبل الفجر فتدبر .

[١] وجوب كون الوقوف للرجل المختار بعد طلوع الفجر هو المعروف بين الفقهاء «قدس سرهم» بل في الجواهر : (بل خلاف اجده فيه ، بل في المدارك والذخيرة وكشف اللثام وعن غيرها : الاجماع عليه . . الخ) واستدل له — مضافاً الى ماذكر — بصحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اصبح على طهر بعدما تصلي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه ، واذكر من آلائه وبلائه وما قدرت عليه ، وصلي على النبى صلى الله عليه وآله ، ثم ليكن من قولك (اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال ، وادرأ عني شر فسقة الجن والانس ، اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ، ولكل وافد جائزة ، فاجعل جائزتي في موطني ، هذا ان تقيلني عثرتي ، وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ، ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل موضع اخفافها (١) حيث جعل فيه — كما ترى — وقت

---

(١) الوسائل ج ٢ الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

. . . . . .

الوقوف من بعد الفجر . وبمرسل جميل بن دراج عن احدهما عليه السلام قال : لاباس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفاً (١) لانه كما ترى دل بالمفهوم على ثبوت البأس مع عدم الخوف واستفادوا مما ذكر عدم كون الوقوف الليلي داخلا في الوقوف الاختياري ، خلافا للمحكى عن الدروس ، حيث انه جعل الوقت الاختياري ليلة النحر الى طلوع الشمس ، ونسبه بعضهم الى ظاهر الاكثر نظراً الى حكمهم بجبره الافاضة قبل الفجر بدم شاة فقط وبصحة الحج لو افاض قبله . ناقش فيه صاحب المستند فيه بقوله : « ونيه ان الجبر بالدم لو لم يكن قرينة على تحريم الافاضة لم يشعر بجوازه ولو لم يذكر غيره بل هو بنفسه كاف في الاشعار بعدم الجواز عند الاكثر وصحة الحج مع الافاضة لاينافي الاثم مع ان في الصحة كلاما يأتى ويشبه ان يكون النزاع لفظياً فيكون مراد من جعل مابين الطلوعين خاصة الوقت الاختياري مايحرم ترك الوقوف فيه ومن ضم معه قبل الفجر اراد مايوجب تركه عمداً بطلان الحج . . الخ) .

ولكن يمكن الاستدلال لهذا القول بامور :

الاول — اطلاق رواية مسمع عن ابى ابراهيم « عبد الله خ ل » عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال : ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة (٢) وهو كما ترى لم يذكر فيه لزوم اعادة الرجوع والحج ولو كان كذلك لكان عليه البيان كما بين الكفارة فمقتضى اطلاقه

(١) الوسائل ج٢ الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

(٢) الوسائل ج٢ الباب ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

. . . . . .

عدم لزوم الرجوع وصحة حجه .

الثاني — صحيحة هشام بن سالم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس (١) .

الثالث — اطلاق الاخبار بان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ، ونوقش في الاول :

اولا — بانه ضعيف سنداً ، لاشتماله على سهل بن زياد وهو عامي ، وبان راويها وهو مسمع غير موثق .

نعم روى بن بابويه في من لايحضره الفقيه هذه الرواية بطريق صحيح عن علي ابن رئاب عن مسمع ، فينتفي الطعن الاول ، ويبقى الباقي على ماافاده صاحب المدارك « قدس سره » .

وثانيا — بان عدم الذكر لايدل على العدم ولذا سكت في اخبار الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس من العود واكتفى بذكر الكفّارة فقط — كما مر — مع وجوبه .

وفي الثاني — بكونه اعم مطلقا مما مر ، لاختصاص مامر بغير المضطر ، فيجب التخصيص به .

وفي الثالث — بان ادراك الحج بشيء لاينافي وجوب غيره ايضاً مع انه ايضا

(١) الوسائل ج٢ الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٨

. . . . . .

كالثاني اعم مطلقاً مما مر . نعم روى علي بن عطية قال : افضنا من المزدلفة بليل إنا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفاً فانتهيا الى جمرة العقبة طلوع الفجر ، فقال لي هشام : أي شيء احدثنا في حجتنا فنحن كذلك ، اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام وقد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام (١) الا انها قضية في واقعة فلعله عليه السلام كان ذا عذر — من خوف وغيره — مع ان المراد ادراك الوقوف الشرعي وكونه وقوفاً شرعياً ممنوع .

وتفصيل الكلام في هذه المسألة وهي كون الوقوف الليلي داخلا في الوقوف الاختياري او لا هو انه قد استدل على عدم دخوله فيه بصحيح معاوية المتقدم لقوله عليه السلام فيه : « اصبح على طهر بعدما تصلي الفجر .. الخ » لدلالته على ان وقت الوقوف من بعد طلوع الفجر الا ان يناقش فيه بانه وان دل على وجوب الوقوف من بعد الفجر الا انه ليس له مفهوم حتى يدل على عدم وجوب الوقوف في الليل الا ان يقال انه يدل على المفهوم لكونه في مقام تحديد وقت الوقوف ومن المعلوم دلالة التحديد على المفهوم كما لا يخفى . وبما دل على التفصيل بين الخائف وغيره في الحكم بجواز الافاضة ليلة النحر للخائف دون غيره كمرسل جميل المتقدم . وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابى حمزة عن احدهما عليهما السلام قال : أي امرأة او رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض (٢) وبما دل التفصيل بين النساء والضعفاء والصبيان وغيرها الدالة على جواز الافاضة لهم في ليلة النحر — وسنذكرها في الفرع

(١) الوسائل ج٢ الباب ١٤ من ابواب رمي جمرة العقبة الحديث ٢
(٢) الوسائل ج٢ الباب ١٧ من ابواب الوقوف الحديث ٣

الآتي ان شاء الله تعالى —

وكيف كان فبما ان التفصيل قاطع للشركة يستدل بالتفصيل . على ان وقت الوقوف الواجب للرجل المختار من بعد الفجر من ليلة النحر ولغيره من الليل .

الا ان يناقش فيه بان ظاهر الاخبار هو التفصيل في وجوب البقاء الى طلوع الشمس لافي وقت الوقوف الذي يكون مسماه ركناً فتدل على وجوب البقاء في المشعر للرجل المختار الى قبيل طلوع الشمس وجواز الافاضة لمن رخص له قبل طلوع الفجر ، فالفرق بينهما ليس في آن وقت الوقوف الذي يكون مسماه ركنا بل الفرق بينهما هو ان من رخص له الافاضة قبل الفجر لم يعص بافاضته وليس عليه الكفارة وهذا بخلاف من لم يرخص له الافاضة — كالرجل المختار — فانه اذا افاض قبل الفجر عصى وعليه الكفارة ، كما يدل على ذلك مارواه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابى ابراهيم (عبد الله خ ل) عليه السلام : (في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل ان يفيض الناس ؟ قال : ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة (١). ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب — وهو كما ترى — لم يذكر فيه لزوم اعادة الحج ولو كان كذلك لكان عليه البيان كما حكم بثبوت الكفارة فمقتضى اطلاقه صحة حجه

ويدل على ماذكر ايضا بدلالة اقوى مارواه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن

(١) الوسائل ج٢ الباب ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

. . . . . .

علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال : من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً او مستخفاً فعليه بدنة (١) فان عدم الحكم بلزوم الاعادة وبطلان الحج مع الترك العمدي والاقتصار على البدنة كاشف عن عدم اختصاص الوقت الاختياري للوقوف بما بعد طلوع الفجر فالوقوف الليلي كاف في الصحة غايته ان الوقوف فيما بعد طلوع الفجر واجب تعبدي يوجب تركه الكفارة لا بطلان الحج .

وبالجملة : مقتضى الجمع بين الاخبار هـــو ان الوقوف الليلي داخل في الوقوف الاختياري اعني ان وقت الوقوف الذى يكون مسماه ركناً للمختار وهو من اول الليل الى قبيل طلوع الشمس .

لكن ذلك انما يكون مع قطع النظر عن خبر ابى بصير وهو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت : فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس ؟ قال : فنكس رأسه ساعة ، ثم قال : اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى . قال : اليس قد قنتا في صلاتهما ؟ قلت : بلى قال : تم حجهما . ثم قال : والمشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء (٢) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . واما بالنظر اليه فيكون المقتضى الجمع بين الاخبار هو التفصيل بين من رخص له في الافاضة من المشعر قبل طلوع الفجر ومن لم يرخص له في ذلك فمن لم يرخص

(١) الوسائل ج٧ الباب ٢٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

(٢) الوسائل ج٧ الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٧

. . . . . .

له في الافاضة قبل طلوع الفجر وهو الرجل المختار يكون وقت الوقوف الذي يكون مسماه ركناً له هو مابعد طلوع الفجر دون ماقبله ولكن كونه في المشعر في تمام الليل واجب عليه واما من رخص له ذلك فمسمى الوقوف بالليل يجزيه وذلك حيث انه ترى قد علق في هذا الحديث صحة حج هذا الجاهل المقصر الذى هو كالعامد على اتيان صلاة الغداة بالمزدلفة فحصل الوقوف بمقدار الصلاة وعلى انه قنت ودعا فحصل مسمى الدعاء فيعلم منه انه لولا ادراكه الوقوف بعد الفجر لما صح حجه وهو الوقت الذي يكون مسماه ركناً لمكان تعليقه عليه السلام صحة الحج على ماعرفت ولم يقل : « اليسا قد صليا المغرب والعشاء بالمزدلفة » فيدل على بطلان حجه اذا افاض قبل الفجر فلا بد بواسطة هذا الحديث ان ترفع اليد عن اطلاق خبر مسمع وعلي بن رئاب المتقدم الدال على عدم بطلان حجه اذا افاض قبل الفجر من جهة اقتصاره على الكفارة دون الاعادة الا ان يحمل هذا الحديث على التقية بقرينة سكوت الامام عليه السلام عن الجواب بساعة فلعل الامام عليه السلام كان في مجلس التقية فسكت عن الجواب ساعة كي يفهم ابا بصير صدوره تقية ، اذ التصريح بذلك كان مظنة ان ينقله الى صاحبيه . فعليه يتم الجمع المتقدم وهو كون الوقوف الليلي داخلا في الوقوف الاختياري وكون درك مسماه مجزيا ،

فبناء عليه ظهر ضعف ماذهب اليه الحلي وظاهر الخلاف من بطلان الحج اذا افاض ليلة النحر باعتبار فوات الركن عمداً الذي هو الوقوف بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو في جزء منه ، وذلك ضرورة كون المدار في الركن على مايستفاد من الاخبار الواردة في المقام وقد عرفت ان الثابت منها مع غض النظر عن خبر ابي بصير وحمله على

. . . . . .

النقية هو البطلان بترك المسمى عمداً في ليلة النحر الى طلوع الشمس ولا ينافي ماذكر الحكم بوجوب الوقوف بعد طلوع الفجر لكونه واجباً غير ركني ولا ملازمة بينهما كما لايخفى .

وظهر ايضا بما ذكرناه ضعف مافي المدارك وهو (ان مجرد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف في عدم تحقق الامتثال بدون الاتيان به الى ان تثبت الصحة مع الاخلال به من دليل خارج ، وذلك لحسن مسمع المتقدم الدال على الصحة واحتمال كون المراد به بيان حكم الجاهل المفيض بعد طلوع الفجر وقبله فيكون حينئذ من مسألة ذي العذر لاداعي له بعد ثبوت الفتوى على طبق ظاهره .

مضافا الى ان من له عذر لاجبر عليه بشيء . نعم ، قد يقال بعدم دلالته على التقييد الذي افاده المصنف « قدس سره » في المتن فيصح حجه وان لم يكن قد وقف بعرفات

قال صاحب الجواهر : الا ان الانصاف عدم خلّوه عن ظهور في ذلك لااقل من ان يكون غير متعرض فيه للحكم من غير الجهة المذكورة فيبقى مايقتضي بفساده مما دل على وجوب وقوف عرفة وانه الحج بحاله .

ثم انه ينبغي هنا التنبيه على امرين :

الاول — انه ينافي مادل على وجوب المبيت في المشعر ليلة النحر مايدل على جواز الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس وهو صحيح هشام بن سالم المتقدم ، حيث انه جعل في هذا الحديث التقدم من مزدلفة مقابلا للتقدم من منى ولما كان التقدم من

. . . . . .

منى جائزاً اختياراً فيتضح بقرينة المقابلة ان المقصود هو التقدم عن المزدلفة اختياراً فعليه لايمكن الجمع بينهما بان يقال ان المقصود فيه هو التقدم من مزدلفة لعذر، وحمله الشيخ على المعذور فتحمله عليه تورعا عن الطرح الا ان يقال: ان المقصود هو التقدم بعد طلوع الفجر.

الثاني — ان ماذكرنا من الاكتفاء بالوقوف في جزء من ليلة النحر مع الجبر بشاة اذا كان قد افاض قبل طلوع الفجر غير مسألة وجوب المبيت ضرورة: امكان القول بذلك وان لم نقل بوجوبه — كما افاده صاحب الجواهر — فعليه يحكم بكفاية الوقوف ليلا ثم الافاضة فيه، مضافا الى انه يمكن الاستدلال على وجوبه بما افاده صاحب الجواهر من وجوه:

الاول — التأسي. ولكن فيه مالا يخفى.

الثاني — قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: (ويستحب للضرورة ان يقف على المشعر ويطأ برجله ولا يتجاوز الحياض ليلة المزدلفة) (١) ويمكن المناقشة فيه:

اولا — بامكان عطف قوله (ولا يجاوز) على قوله: (يقف) فيكون مستحباً

وثانياً — ان عدم التجاوز عن الحياض أعم من المبيت في الموقف.

وثالثاً — الى احتماله النهي عن الافاضة قبل الفجر لأجل كونه ملازماً لترك الوقوف الواجب بعد الفجر كما لايخفى.

واما المناقشة فيه بان جملة الخبرية لاتفيد الوجوب ففيه مالا يخفى.

(١) الوسائل ج٢ صدره في الباب ٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ وذيله في الباب ٨ الحديث ٢

. . . . . .

الثالث — خبر عبد الحميد بن ابى الديلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمي الأبطح ابطح لان آدم عليه السلام امر ان يتبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك فارسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم (١) .

الرابع — مافي ذيل صحيح معاوية بن عمار المتقدم : « ثم افض حين تشرق لك ثبير وترى الابل موضع اخفافها » .

الخامس — الاخبار الآمرة بتأخير الصلاتين اليها والاتيان بهما فيهما ولكن قد عرفت عدم بقاء تلك الأوامر على الحقيقة .

السادس — مفهوم مرسل جميل لابأس ان يفيض الرجل اذا كان خائفاً (٢) وناقش فيه صاحب المستند بان عدم الافاضة اعم من المبيت فيه فيقدم فيه لدرك الوقت الاختياري .

ولكن يمكن الاستدلال على عدم وجوب المبيت فيه بوجوه :

الاول — الاصل وفيه : انه مقطوع بما عرفت من الاخبار .

الثاني — قوله عليه السلام في صحيح هشام المتقدم « والمتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لاباس » . وفيه انه محمول على حال الضرورة لانه لم يعملوا بظاهرها فلا يمكن اثبات المدعى به مطلقاً .

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦

(٢) الوسائل ج٢ الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

. . . . . .

الثالث — قوله عليه السلام في ذيل حسن مسمع المتقدم وهو : « ان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة » وفيه انه وان دل على الاجزاء مع تركه المبيت فيه عمداً الا انه مع الاثم بقرينة مافيه من الجبر بشاة .هذا بناء على ثبوت الملازمة بين الكفارة والحرمة ، فيما ذكرنا يظهر ضعف ماافاده العلامة « رحمه الله تعالى » في التذكرة من عدم وجوب المبيت وكذا ماافاده صاحب المستند .

ينبغي هنا التنبيه على امور :

الاول — انه قد ظهر مما ذكرنا ان وقوفه بالمزدلفة يتصور على انحاء لانه تارة يقف فيها ليلا الى مابعد طلوع الفجر واخرى : يقف فيها بعد طلوع الفجر خاصة وثالثة: يقف فيها ليلا فقط اما النحو الاول : فلا ينبغي الارتياب في اجزائه لحصول الركن من الوقوف حينئذ كما لايخفى . واما النحو الثاني : فكذلك وان اثم بعدم المبيت فيها ليلا بناء على وجوبه والا فلا اثم في البين كما لايخفى واما النحو الثالث : فكذلك لكن اثم بعدم وقوفه بعد الفجر بل اثم بعدم المبيت تمام الليل بناء على وجوبه مع الغض عن خبر ابي بصير

الثاني — قال صاحب الجواهر : « لايخفى عليك ان الاجتزاء بمسمى الوقوف ليلا يستلزم كونه واجباً اذ احتمال استحبابه مع اجزائه عن الواجب بضم الجبر بشاة منافٍ لقاعدة عدم اجزاء المستحب بلا داع ويناقش في تمامية القاعدة لعدم العلم بمقدار الملاك الثابت للمستحب والواجب حتى يحكم بعدم الاجزاء فيما اذا وقف في المزدلفة ليلا وقلنا باستحباب المبيت من جهة اقلية الملاك » لكن هذه المناقشة مندفعة بان عدم الاجزاء ليس لعدم العلم بمقدار ملاك الواجب بل لكون الشك في الفراغ بعد العلم

بالشغل المقتضي للعلم بفراغ الذمة فالقاعدة المزبورة محكمة الا اذا ثبت من الخارج تخصيصها كما لا يخفى .

الثالث — قال : « ان الاجتزاء به عن الوقوف بعد طلوع الفجر من حيث الركنية مشروط بحصول النية والا كان كتارك الوقوف بالمشعر كما صرح به في المسالك لكن اشكله سبطه بان الوقوف لغير المضطر وما في معناه انما يقع بعد الفجر، فكيف تتحقق نيته ليلا ، وهو كما ترى، ضرورة : بناء ذلك على حصول الركنية بالوقوف ليلا وان وجب مع ذلك الوقوف بعد طلوع الفجر، لكنه ليس بركن بمعنى عدم بطلان الحج بتركه عمداً » .

الرابع — قال في الجواهر وفي المسالك : « إن لم نقل بوجوبه اي المبيت فلا اشكال في وجوب النية للكون عند الفجر وان اوجبنا المبيت فعدم النية عنده ففي وجوب تجديدها عند الفجر نظر » ويظهر من الدروس عدم الوجوب وينبغي ان يكون موضع النزاع ما لو كانت النية للكون به مطلقاً اما لو نواه ليلا أو نوى المبيت كما هو الشائع في كتب النيات المعدة لذلك فعدم الاجزاء بها عن نية الوقوف نهاراً صحة لان الكون به ليلا والمبيت عنده مطلقا لا يتضمنان النهار فلا بد من نية اخرى. والظاهر ان نية الكون به عند الوصول كافية عن النية نهاراً لانه فعل واحد الى طلوع الشمس كالوقوف بعرفة وليس في النصوص مايدل على خلاف ذلك » .

وناقش فيه صاحب الجواهر بقوله : « اذ عدم الوجوب بخصوصه لاينافي الاجتزاء به باعتبار كونه احد افراد الوقوف لو حصل كما ان الوجوب بخصوصه

. . . . . .

لايقتضي الاجزاء بالنيّة الواحدة مع فرض وجوب الكون من طلوع الفجر الى طلوع الشمس بخصوصه على وجه يكون فعلا مستقلا كما هو الظاهر من نصهم عليه بالخصوص ومنه يعلم مافي قوله والظاهر .. الخ كقوله فيها ايضا الى ان قال واطلاق المصنف الاجتزاء بذلك مع جعله الوقوف الواجب بعد طلوع الفجر لايخلو من تكلّف بل يستفاد من اجتزائه كذلك كونه واجباً لان المستحب لايجزى عن الواجب . . . الخ الا ان يقال لامانع منه لعدم السبيل الى كشف اُقليّة ملاك المستحب عن الواجب » لكن قد عرفت مافيه .

الرابع — انه يستفاد من قول المصنّف : « اذا كان قد وقف بعرفات » ان الوقوف بالمشعر ليلاً ليس اختياريا محضاً والا لاجزأ وان لم يقف بعرفة اذا كان الترك على غير وجه العمد ، وفي الجواهر : «وعلى مااخترناه من اجزاء اضطراري المشعر وحده يجزي هنا بطريق أولى لان الوقوف الليلي للمشعر فيه شائبة الاختيار للاكتفاء به للمرأة اختياراً وللمضطرّ وللمتعمّد مطلقاً مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك ، اذ قد عرفت ان المراد من التفريع بيان الاتم وعدم الاجتزاء به لعدم ظهور في الدليل وليس المدار على كونه وقوفا اختياريا كي يستتبع الاجزاء بل في المدارك المناقشة في الأولوية المزبورة وخبر مسمع ظاهر فيمن ادرك مع ذلك عرفة ، اذ لاتعرض فيه للجهة المزبورة كما ان المنساق من قوله (عليه السلام) « من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج » ادراك وقت الاختياري منها ، كما تقدم بعض الكلام في ذلك . . »

ثم انه بعدما ذكر صاحب المدارك « قدس سره » ماذكره المصنف نقل كلام

. . . . . .

الشارح وهو : « وعلى مااخترناه من اجزاء اضطراري المشعر وحده يجزى هنا بطريق اولى لان الوقوف الليلي بالمشعر . . الخ » الى ان قال : ويمكن المناقشة فيه بان الاجتزاء باضطراري المشعر انما يثبت بقوله في صحيحة جميل بن دراج: « من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج » (١) ونحو ذلك ولا يلزم من ذلك بالوقوف الليلي مطلقاً ، ورواية مسمع المتضمنة للاجتزاء بالوقوف الليلي لاتدل على العموم اذ المتبادر منها تعلق الحكم على من ادرك عرفة نعم قوله : « من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج » عام فيمكن الاستدلال بعمومه على موضع النزاع الا ان المتبادر من الادراك تحققه في آخر الوقت لافي قبله او في اوله » وستعرف المختار في اجزاء اضطراري المشعر وعدمه في ذيل المبحث ان شاء الله تعالى .

الخامس — ان المعروف بين الاصحاب هو ان القدر الواجب من الوقوف هو مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم النحر مستوعباً له ولكن الركن منه مسماه والباقي واجب غير ركن كما عرفته سابقاً لكن في محكي ثر : « ويستحب للضرورة ان يطأ المشعر برجله وان كان الوقوف واجباً ركنا من اركان الحج عندنا من تركه متعمداً فلا حج له وادناه ان يقف بعد طلوع الفجر اما قبل صلاة الغداة او بعدها بعد ان يكون قد طلع الفجر الثاني ولو قليلا والدعاء وملازمة للموضع الى طلوع الشمس مندوب غير واجب » ولكن يمكن ان يريد ندبية الملازمة لموضع الوقوف حال الدعاء لاالخروج عن المشعر رأساً .

(١) الوسائل ج٢ الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٨

ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران [١] .

وكيف كان فيمكن الاستدلال على عدم وجوب استيعاب الوقوف مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم النحر — مضافا الى الاصل واطلاق الادلة — بوجهين :

١ — قوله عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم : « لاتجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس » (١) الدال على النهي عن تجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس .

٢ — قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار : « ثم افض حين تشرق لك ثبير وترى الابل موضع اخفافها . . » (٢) حيث ان الظاهر ارادة الاسفار من الاشراق فيه بقرينة قوله عليه السلام فيه : « ترى الابل موضع اخفافها » الذي لايعبر بذلك عن بعد طلوع الشمس فتدبر .

السادس — انه يجب في الوقوف ان يكون ناويا له مقارنا بها لأوله نحو مامر في سائر المناسك .

[١] جواز الافاضة للمرأة وكذا من يخاف على نفسه من المشعر الحرام قبل الفجر مما لاينبغي الاشكال فيه ، وهو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » بل في المدارك : « هو مجمع عليه بين الاصحاب . بل في محكى هى : « يجوز للخائف والنساء ولغيرهم من اصحاب الاعذار ، ومن له ضرورة الافاضة قبل طلوع الفجر من المزدلفة ، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم » . ويدل عليه جملة من النصوص المروية في هذا المقام — منها :

١ — مارواه سعيد الاعرج ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : جعلت فداك :

(١)(٢) الوسائل ج٢ الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث ٢و٥

. . . . . .

معنا نساء فأفيض بهنّ بليل ؟ فقال : نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله ﷺ ؟ قلت : نعم قال : أفض بهنّ بليل ، ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع ، ثم أفض بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى ، فترمين الجمرة ، فان لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ، ويقصرن من اظفارهن ، ويمضين الى مكّة في وجوههن ، ويطفن بالبيت ، ويسعين بين الصّفا والمروة ، ثم يرجعن الى البيت ، ويطفن اسبوعا ، ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجّهن ، وقال : ان رسول الله ﷺ ارسل معهن اسامة (١) .

٢ — ماروا ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : رخّص رسول الله ﷺ للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل ، وان يصلّوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكّة ووكّلن من يضحى عنهنّ (٢) .

٣ — ماوراه علي بن ابى عن حمزة عن احدهما عليهما السلام قال : اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت والصّفا والمروة ثم يرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشّعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حجّ قبل ذلك (٣) .

٤ — مرسل جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال : لا بأس ان يفيض الرّجل بليل اذا كان خائفاً (٤) .

٥ — ماروا سعيد السّمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان رسول الله

(١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل ج ٢ الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ و ٣ و ٤ و ١

. . . . . .

ﷺ : عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وأمر من كان منهن عليها هدى ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدى ان تمضي الى مكة حتى تزور (١) .

٦ — مارواه ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل ، وان يرموا الجمرة بليل ، فان ارادوا ان يزوروا البيت ، وكلوا من يذبح عنهن (عنهم خ ل) (٢) .

٧ — مارواه بن مسكان عن ابى بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لابأس بان يقدم النساء اذا زال الليل ، فيفضن عند المشعر الحرام في ساعة ، ثم ينطلق بهن الى منى ، فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعة ، ثم يقصرن وينطلقن الى مكة ، فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن ، فانهن يوكلن من يذبح عنهن (٣) الى غير ذلك من الاخبار المأثورة عنهم (عليهم السلام).

ان تنقيح البحث فى هذه المسألة يتم بذكر امور :

الاول — ان مقتضى قوله عليه السلام في خبر سعيد الاعرج المتقدم في مقام الجواب عن السؤال : (بان معنا نساء فنفيض بهن بليل ؟ . قال : نعم).

ومقتضى مارواه علي بن عطية قال : « افضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك وكان هشام خائفاً فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام : ايّ شيء أحدثنا في حجنا ، فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى قد رمى الجمار وانصرف

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٢٧ من ابواب الوقوف الحديث ٥و٦و٧

ولو افاض ناسياً لم يكن عليه شيء [١] . . . . . .

فطابت نفس هشام (١) هو استثناء مع من يمضي مع الخائف والنساء فلا مانع من افاضتهم معهن قبل طلوع الفجر .

الثاني — ان مقتضى قوله عليه السلام في خبر سعيد الاعرج : (ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع . . .) هو وجوب الوقوف لهن في المشعر ولو قليلا .

الثالث — ان مقتضى قوله عليه السلام في خبر ابى بصير « لا بأس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيفضن عند المشعر الحرام في ساعة » هو عدم جواز الافاضة لهن الا بعد انتصاف الليل كما هو واضح والصناعة تقتضي تقييد اطلاق الاخبار المتقدمة بهذا الخبر ، ولكن اعراض الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » عنه مانع عن الاعتماد عليه ، فتدبر .

الرابع — مقتضى قوله عليه السلام في خبر ابى بصير : « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل . . . الخ » هو جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر للصبيان كما يجوز ذلك للمرأة ومن يخاف على نفسه .

الخامس — ان مقتضى قوله عليه السلام في خبر ابى بصير ايضا : « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل . . الخ » هو جواز الافاضة قبل الفجر لمن كان ضعيفاً ايضا.

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » بل في الجواهر « لاجد فيه خلافا ، كما اعترف به غير واحد ، للاصل ورفع الخطأ والنسيان الى ان قال:

(١) الوسائل ج٢ الباب ١٤ من ابواب رمي جمرة العقبة الحديث ٣

. . . . . .

نعم لو تمكن من الرجوع لتحصيل الوقوف بعد طلوع الفجر وجب ، لما عرفت . بل يمكن ذلك في كل عذر بعد دعوى عدم انصراف الادلة المزبورة ، لمن ارتفع عذره على وجه يدرك الواجب الذي هو الوقوف بعد الفجر فتأمل . . الخ » .

وقال صاحب المدارك في شرح قول الماتن : « هذا مما لاخلاف فيه بين الاصحاب ولم اقف على رواية تدل عليه صريحاً وربما امكن الاستدلال عليه بفحوى مادل عن جواز ذلك للمضطر وما في معناه » .

ظهر مما تقدم ان لذى العذر الافاضة من المشعر بليل ، وعدّ المصنف «قدس سره» النسيان عذراً ، لقوله المتقدم وهو : « ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء » هذا مما لا كلام فيه .

انما الكلام في ان الجهل عذر حتى يحكم بعد ثبوت الكفّارة فيما اذا افاض من المشعر جهلا او لا ؟ .

ذهب بعض الى كونه عذراً ، بل ربما كان ذلك مقتضى اطلاق خبر مسمع المتقدم وهو : « في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض النّاس ؟ فقال : ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة » (١) فيكون مقابله — كما افاده صاحب الجواهر « قدس سره » — العالم العامد الذى يجب عليه الجبر بشاة كما هو ظاهر الاصحاب .

ثم قال صاحب الجواهر : « بل لاوجه لحمل الاول على ارادة ماقبل طلوع الشمس

(١) الوسائل ج٢ الباب ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

ويستحب الوقوف بعد ان يصلّي الفجر ، وان يدعو بالدّعاء المرسوم، او مايتضمن الحمد لله والثّناء عليه والصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله [١] . . . . . .

لعدم الفرق في شيء عليه بين الجاهل والعالم مؤيداً ذلك بما يظهر في غير المقام من معذورية الجاهل في الحج ، ولكن مع ذلك لاينبغي ترك الاحتياط فيجبر بشاة » .

[١] ايدل على ذلك صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اصبح على طهر بعدما تصلّي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث تبيت ، فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل ، واثن عليه ، واذكر من آلائه وبلائه ماقدرت عليه ، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله . . الخ » وقد تقدم الحديث بطوله في صدر المبحث .

وفي محكي المهذب : « ينبغي لمن اراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر ان يقف منه بسفح الجبل متوجهاً الى القبلة ، ويجوز له ان يقف راكباً ثم يكبّر الله سبحانه ويذكر من آلائه وبلائه ما تمكّن منه ، ويتشهّد بالشّهادتين ، ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة ، وان ذكر الأئمة « عليهم السلام » واحداً واحداً ودعى لهم ، وتبرّء من عدوّهم كان افضل . ويقول بعد ذلك : « اللهم ربّ المشعر فكّ رقبتي من النّار ، واوسع عليّ من رزقك الحلال ، وادرأ عنّي شر فسقة الجنّ والانس ، اللهم انت خير مطلوب اليه ، وخير مرغوب ، وخير مسؤول ، ولكلّ وافد جائزة ، فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي ، ثم اجعل التّقوى من الدّنيا زادي برحمتك ثم تكبر الله سبحانه مأة مرة ، وتحمده مائة مرّة ، وتسبّحه مأة مرّة ، وتهلّله مأة مرّة ، وتصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله وتقول : اللهمّ اهدني من الضّلالة ، وانقذني من الجهالة ، واجمع لي خير الدّنيا والآخرة ، وخذ بناصيتي الى هداك ، وانقلني الى

. . . . . .

رضاك فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرفعته ، وذل لك فاكرمته ، وجعلته علماً للناس فبلغني فيه مناي ونيل رجائي ، اللّهم اني اسألك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على النّار ، وان ترزقني حيواة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملا بفرائضك واتباعا لاوامرك وخير الدارين جامعاً وان تحفظني في نفسي ووالدي وولدي واهلي واخواني وجيراني برحمتك وتجتهد في الدعاء والمسألة والتّضرع الى الله سبحانه الى حين ابتداء طلوع الشّمس ثم ذكر من الواجبات فيه ذكر الله سبحانه والصّلاة على النّبي صلى الله عليه وآله وعن السيد الرّاوندي : احتماله وابن الزهرة : الاحتياط به ويمكن ان يكون وجه وجوب ذكر الله تعالى في المشعر الآية الشريفة « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » ووجه وجوب الصّلاة على النّبي صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم « فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ماقدرت عليه وصلّ على النّبي صلى الله عليه وآله » .

ولكن لايخفى مافيه لانه على فرض تسليم كون ظاهره الوجوب الا ان تسالم الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » على خلافه يوجب رفع اليد عن هذا الظهور ، فيحمل على الندب ، لعدم الموجب لرفع اليد عنه فتدبر .

قال في الجواهر : بل يمكن ارادة الذّكر قلبا الحاصل بنيّة الوقوف فيكون في قوة الامر بالكون عند المشعر الحرام لله تعالى بل لو قلنا بوجوب الاستيعاب المستلزم لصلاة الغداة او الجمع بين المغرب والعشاء كفى ذلك في الذّكر بناء على ارادة مطلقه بل والصّلاة على محمّد وآله ايضا .. الى أن قال قال ابو بصير للصّادق عليه السلام : جعلت فداك : « ان صاحبي

. . . . . .

هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفه ؟ فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة . قلت : فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس ؟ قال : فنكس رأسه ساعة ثم قال : اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت : بلى قال : اليس قد قنتا في صلاتهما ؟ قال : بلى قال : تم حجهما . ثم قال : والمشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من من الدعاء » (١) وظاهر الجهل بالوقوف الدعائى لامطلق الكون الحاصل مع النية في ضمن صلاة الغداة والقنوت فيها الذين قد عرفت امكان الاجتزاء بهما عن الذكر ، بل يمكن ارادة القائل ذلك ايضا الا انّ هذا ونحوه ظاهر في كون الامر للندب المناسب لهذا التسامح . وكذا خبر محمد بن حكيم قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الاعرابى فاذا افاض بهم من عرفات مرّ بهم كاهم الى منى لم ينزل بهم جمعاً ؟ قال : اليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم . قال : فان لم يصلوا بها قال : فذكروا الله فيها فان كان قد ذكروا الله فيها قد أجزئهم (٢) . اذ يمكن ارادة نيّة الوقوف من الذكر فيه والامر في ذلك كله سهل » انتهى كلامه زيد في علو مقامه

ينبغى هنا التنبيه على امرين :

الاول — انه يستحب الاجتهاد في الدعاء ليلة المزدلفة واحيائها ففي صحيح الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : « ولا تجاوز من الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع انى اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لاتؤيسني من الخير

(١) (٢) الوسائل ج ٢ الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث ٧ و ٣

وان يطأ الصرورة (*) المشعر برجله [١] . . . . . .

الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ماعرفت اوليائك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشرور وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لاتغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم ذوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفره (١)

الثاني — قال الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك : « ان المراد بالوقوف في نحو عبارة المصنف القيام للدعاء والذكر ، واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز تأخير نيته الى ان يصلي » .

وتمامية كلامه « قدس سره » مبنية على وجوب الابتداء من الفجر ، ولكنه لادليل عليه بل ظاهر الادلة — كما افاده صاحب الجواهر — خلافه حتى صحيح معاوية ابن عمار المتقدم الذي قد امر فيه بالاصباح على طهر ، ثم الصلاة ، ثم الوقوف وان كان يمكن ارادة الوقوف للدعاء فيه ، الا ان اطلاق غيره كاف كما صرح به الفاضل وغيره .

قال في المنتهى : « ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلاة اذا كان قد طلع الفجر اجزأه » وهذا كما ترى كالصريح في ارادة هذا المعنى — وهو عدم وجوب الابتداء من الفجر — وبالجملة : فما ذكره الشهيد « قدس سره » من الحمل انما يتجه اذا ثبت وجوب مقارنة الوقوف الواجب لطلوع الفجر ، ولكنه غير ثابت لعدم دليل عليه ، فتدبر .

[١] كما نص عليه جماعة بل عن المبسوط والنهاية ، ولا يتركه مع الأختيار كما عن

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ١٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

(*) ان المراد بالصرورة من لم يحج ، والمراد بوطئه برجله ان يعلو عليه بنفسه .

. . . . . .

الحلبيين استحبابه مطلقا ، لافي خصوص الضرورة ، بل عن ابى الصلاح منهما انه آكد في حجة الاسلام وان كنا لم نقف على مايدل عليه برجليه ، كما في محكى المبسوط وغيره وعن التهذيب والمصباح ومختصره : يستحب للضرورة ان يقف على المشعر أو يطأه برجله ولعله لما تسمعه من الصحيح ان كان الواو فيه بمعنى (او) وعن الفقيه : « انه يستحب له ان يطأ برجله اوبراحلته ان كان راكباً » وكذا عن الجامع وير .. الخ ». على مافي الجواهر

ويدل على ماافاده المصنف « قدس سره » من استحباب وطيء الضرورة المشعر برجله حسن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للضرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله (١) . وما رواه ابان بن عثمان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يستحب للضرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت (٢) . وما رواه سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : كيف صار الضرورة يستحب دخول الكعبة (الى ان قال) : قلت : كيف صار وطيء المشعر عليه واجباً ؟ فقال : ليستوجب بذلك وطيء بحبوحة الجنة (٣) .

ثم ان تنقيح البحث يتوقّف على ذكر امرين :

الاول — ان مقتضى قوله عليه السلام في ذيل حسن الحلبي : « ويطأ المشعر برجله » هو اختصاص استحباب الوطيء بالرجل دون غيره واما مادل على استحبابه مطلقاً كما في

(١ و ٢ و ٣) الوسائل ج ٢ الباب ٧ من ابواب الوقوف الحديث ١ و ٢ و ٣

وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه [١] . . . . .

مارواه بن عثمان « يستحب ان يطأ الصرورة المشعر الحرام » فيقيد بما دل على انه يطأ المشعر برجله لكون الحكم فيها على نحو صرف الوجود لامطلق الوجود ، فعليه يتعين الاقتصار على الوطيء برجله فعليه ظهر ضعف ماافاده في المسالك والمدارك وهو : « والظاهر ان الوطيء بالرجل يتحقق مع النعل والخف بل في الأولى المراد بوطئه برجله ان يعلو عليه بنفسه فان لم يكن فبيعيره على ماافاده صاحب الجواهر « قدس سره » إلا اذا قلنا بان مادل على وطيء المشعر بالرجل انما يكون لاجل تأكد الاستحباب فيه .

الثاني — انه خص الحكم المذكور — وهو استحباب وطيء المشعر بالرجل — في كتاب احكام النساء بالرجال ، ولكن فيه مالا يخفى ، لكون الاخبار مطلقة .

مضافا الى التعليل في رواية سليمان بن مهران المتقدمة بقوله عليه السلام : « ليستوجب بذلك وطيء بحبوحة الجنة » حيث انه كالصريح في الاطلاق ، لدلالته على كون نفس وطيء المشعر موجباً لوطى بحبوحة الجنة ، من غير فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، فتدبر .

[١] والقائل الشيخ « رحمه الله تعالى » في محكى المبسوط ، قال واليك نص عبارته على ماهو المحكى عنه في الجواهر : « يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام ، ولا يتركه مع الاختيار والمشعر الحرام جبل هناك يسمى : (قزح) ويستحب الصعود عليه ، وذكر الله عنده ، فان لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه لما روته العامه عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جابر من ان النبي صلى الله عليه وآله ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام ، فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله تعالى ، وهلله ، وكبره ، ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى اسفر

. . . . . .

جدا وروى ايضا انه اردف الفضل بن العباس ووقف على (قزح) وقال : « هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف » . . . الى ان قال صاحب الجواهر : ولعل ذلك ونحوه كاف في ثبوت الاستحباب المتسامح فيه وان كان ظاهر المصنف وغيره التوقف فيه دون الوطىء مع انك سمعت مافي الصحيح من استحباب الوقوف عليه والوطىء . . . الخ » :

لايخفى انه اذا امكن استفادة استحباب الصعود على قزح من قوله عليه السلام في حسن الحلبي المتقدم : « ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله » . فهو ، والافالحكم باستحبابه لاجل رواية جابر ونحوه مشكل .

اللهم الا ان يقال : انه يمكن اثباته بقاعدة التسامح في ادلة السنن المستفادة من اخبار من بلغ . لكن فيه : ماعرفت مراراً وكراراً من تطرق الاحتمالات الكثيرة فيها واختلاف الآثار المترتبة عليها ، وقد بينا في محله ان اخبار من بلغ ليست ظاهرة في انشاء حكم اصولي — وهو حجية خبر الضعيف — وحكم فقهي — اعنى استحباب نفس العمل — بل ظاهرة في كونها اخباراً عن ترتب الثواب الموعود بعد البناء على عدم اجمالها على الفعل الذي بلغ عليه الثواب زائداً على ثواب اصل الانقياد وهذا المعنى كما ترى اجنبي عما افادوه من قاعدة التسامح .

فتلخص ان الاخبار التي تقدمت في كلام صاحب الجواهر « قدس سره » لايمكن اثبات استحباب الصعود على قزح بها لكونها ضعيفاً سنداً فيسقط عن الاعتبار .

مسائل خمس

(الأولى)

وقت الوقوف بالمشعر مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس [١] . . . . . .

---

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » . وفي الجواهر: « لاخلاف معتد به عندنا في ان وقت الوقوف بالمشعر مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص . . الخ » لكن قد عرفت الاشكال في الحكم بوجوب الوقوف مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس في المباحث السابقة ومن اراد الوقوف عليها فليراجعها .

وكيف كان فاما ماحكى بن ادريس عن السيد امتداد وقت المضطر الى الغروب فلنكره في المختلف اشد انكار وان اطلق في بعض عباراته التي لم تسق لذلك « ان من فاته الوقوف بعرفة حتى ادرك المشعر يوم النحر فقد ادرك الحج خلافا للعامة مستدلا عليه بالاجماع » لكن مراده من اليوم الى الزوال بقرينة حكاية الاجماع ، فان احداً من الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » لم يقل بذلك ، لكن سكى هو عنه في غير المختلف ذلك ايضا على ماافاده صاحب الجواهر « رحمه الله تعالى » وعلى كل حال فلا عبرة به ، لمخالفته للنصوص والفتاوي .

(الثانية)

من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجّه ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل ان كان وقف بعرفات [١] . . . . . .

ولو تركهما جميعاً بطل حجه عمداً او نسياناً [٢] . . . . .

(الثالثة)

من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل على الاصح ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال [٣] . . .

---

[١] مقتضى كلام المصنف « قدّس سرّه » القطع بادراك الحج باختياري عرفة وحده، كما يجتزى باختياري المشعر وحده وهو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » ولكن صاحب المدارك استشكل في الأوّل حيث قال عند شرح قول الماتن : « . . . الاظهر عدم الاكتفاء باختياري العرفة خاصة كما اختاره في المنتهى . . . الخ » ولعله من جهة قوله عليه السلام في صحيح : « اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج » (١) ونحوه غيره من الاخبار وسيتّضح لك تحقيق الكلام وبيان ماهو المختار بعد ذكر المسألة الثالثة ان شاء الله تعالى.

[٢] بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه ويدل عليه — مضافاً الى عدم صدق الامتثال مع الاخلال بذلك — قوله عليه السلام في رواية عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين : « اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ » (٢) ومفهوم قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار : « من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج (٣) .

[٣] وفي المدارك : « بل الاظهر ادراك الحج بادراك اضطراري المشعر خاصة،

---

١ و ٢ و ٣) الوسائل ج ٢ الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ و ٢

لقوله عليه السلام في حديث جميل بن دراج : « من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد أدرك الحج » وقد تقدّم الكلام في ذلك .

قال في الجواهر عند شرح قول المصنف : « من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجّه » : (اجماعا ونصوصا) . وقال عند كلامه (ولو فاته بطل على الاصح) اذا لم يكن قد أدرك اضطراريه ، والا ففيه البحث السابق . وقال عند كلامه « جاز له . . الخ) بل وجب عليه ذلك ، بل هو كذلك لو ادرك اضطراري عرفة ايضا . نعم لو لم يدرك شيئاً منهما لم يجزه التدارك قبل الزوال . . الخ »

اقسام الوقوفين

قد سبق منّا الوعد في آخر مبحث الوقوف بعرفات « في الجزء الثالث » وهنا ان نفصّل الكلام في البحث عن الصوّر البسيطة والمركبة من ادراك الوقوف فنقول : ان اقسام الوقوفين من الاختياري والاضطراري والمركب منهما تبلغ ثمانية اقسام اذا لم يجعل الوقوف الليلي بالمشعر قسماً على حدة والا تبلغ احد عشر قسما ، خمسة مفردة وستة مركبة .

خمسة مفردة :

١ — ادراك وقوف اختياري عرفات خاصة .

٢ — ادراك وقوف اضطراري عرفات خاصة .

٣ — ادراك وقوف اختياري المشعر خاصة .

. . . . . .

٤ — ادراك وقوف اضطراري ليلي المشعر خاصة .

٥ — ادراك وقوف اضطراري نهارىّ المشعر خاصة .

ستة مركبة :

١ — ان يدرك اختياري عرفات واختياري المشعر .

٢ — ان يدرك اضطراري عرفات واضطراري المشعر .

٣ — ان يدرك اختياري عرفات مع ليلي المشعر .

٤ — ان يدرك اختياري عرفات مع نهارى المشعر .

٥ — ان يدرك اضطراري عرفات مع اضطرارى المشعر الليلي .

٦ — ان يدرك اضطراري عرفات مع اختياري المشعر .

(بيان الصور البسيطة من الوقوف)

اما الصور البسيطة من الوقوف ، فنقول :

اما الاولى — وهي ان يدرك اختيارى عرفات فقط ، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء « قدس الله تعالى اسرارهم » في صحة الحج معه وعدمها . فقد ذهب بعضهم الى صحّة الحج مع درك اختياري عرفات خاصة — كالشهيد الثانى . واختاره في الجامع والفاضل في التبصرة والشهيد الاول في الدروس واللمعة على ماحكاه صاحب المستند « قدس سره » وقد نفى عنه الخلاف في التنقيح بل نسبه جماعة الى الشهرة منهم المحدث المجلسي « رحمه الله » والسيد نعمة الله الجزائري « قدس سره » في شرح التهذيب

. . . . . .

وشارح المفاتيح بل عن الاخير عن بعضهم الاجماع عليه وفي الذّخيرة والمختلف : انه المعروف بين الاصحاب . بل في الرياض انه عزّاه في الذخيرة اليهم مشعراً بعدم خلاف فيه ، كما هو ظاهر المختلف والدروس ايضا — وذهب بعض آخر منهم الى عدم صحة الحج بدرك اختياري عرفات خاصة — كالفاضل في المنتهى وتبعه صاحب المدارك والمفاتيح من المتأخرين . وصاحب الجواهر بعد ان نقل كلام المسالك وهو : « لاخلاف في الاجتزاء بأحد الموقفين الاختياريين » قال : (لكن اشكله سبطه باقتضاء مايدل على الاجتزاء بادراك اختياري عرفة خاصة مع ان الخلاف في المسألة متحقق فان العلامة « رحمه الله تعالى » في المنتهى صرح بعدم الاجتزاء بذلك ، وهذه عبارته : « ولو ادرك احد الموقفين اختياراً وفاته الآخر مطلقاً فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر وان كان المشعر ففيه تردد اقربه الفوات » وقال في التحرير : « ولو ادرك احد الاختياريين وفاته الآخر اختياراً او اضطراراً فان كان الفائت هو عرفة صح الحج وان كان هو المشعر ففي ادراك الحج اشكال » وبه يظهر ان الاجتزاء بادراك اختياري عرفة ليس اجماعيا كما ذكره الشارح الى ان قال ، قد نفى عنه الخلاف في التنقيح . . . بل ستسمع تصريح المصنف والفاضل في القواعد وغيرها بعدم بطلان الحج مع نسيان الوقوف بالمشعر ان كان قد وقف بعرفة كالمحكي عن السرائر والجامع والقواعد والتبصرة والدروس واللمعة وغيرها بل هو صريح الفاضل في التحرير والمنتهى ايضا فيكون رجوعا عن الاول وبه يتم نفي الخلاف حينئذ . . . الخ » .

وكيف كان فاستدل مضافا الى ماذكر — بعدة اخبار — منها :

. . . . . .

١ — عن عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة (١) .

٢ ماروواه بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن قول الله تعالى: « الحج الاكبر » ؟ قال : الحج الاكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار الحديث (٢) .

٣ — ماروواه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال : « من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً او مستخفاً فعليه بدنة (٣) .

٤ — صحيح او حسن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتي اتى منى ؟ فقال : « الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها ؟ . قلت : فانه جهل ذلك . قال : يرجع . قلت : ان ذلك قد فاته ؟ . قال : لابأس به (٤) .

٥ — مرسل محمد بن يحيى الخثعمي عن ابى عبد عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت حتى اتى منى ؟ قال : يرجع . قلت : ان ذلك قد فاته ؟ فقال : لابأس به (٥) .

« ١ » المستدرك ج ٢ الباب ١٨ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٣

« ٢ » الوسائل ج ٢ الباب ٤ من ابواب العود الى منى الحديث ١ وفي الباب ١٩ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٩

(٣) الوسائل ج ٢ الباب ٢٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

« ٤ و ٥ » الوسائل ج ٢ الباب ٢٩ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦ و ٥

. . . . . .

ولكن جميعها لايخلو من المناقشة والاشكال :

اما « في الاول والثاني » فلضعف سندهما وعلى فرض التسليم لايتم دلالتهما على المطلوب لكون الاطلاق مجازاً والا يلزم صحة الحج بمجرد الوقوف بعرفات وترك سائر المناسك عمداً وهو كما ترى فالروايتان في مقام التشريع فقط .

واما (في الثالث) فلعدم استلزام وجوب البدنة لصحة الحج وكذا السكوت عن بطلان الحج .

مضافا الى أعمية ترك اللّبث مع الناس عن ترك اللّبث مطلقاً .

الا ان يقال ان الظاهر هنا عدم اللّبث مطلقا لظهور قوله عليه السلام : « ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى » في العبور على المشعر وعدم المكث فيه رأساً ، فتدبر .

واما (في الرّابع والخامس) فلكونهما ضعيفين من حيث السّند .

ان قلت انهما وان كانا ضعيفين من حيث السّند الا ان ضعفهما منجبر بعمل الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » فعليه لايصغى الى المناقشة فيهما بضعف السّند.

قلت : انه لم يعلم استنادهم في مقام العمل الى هذين الحديثين حتى يتم ماذكر ، لاحتمال استنادهم في مقام العمل الى باقي الرّوايات .

ولكن الظاهر ان سند الحديث الرّابع معتبر واما الخامس وان كان مرسلاً الا ان ناقله موّثق ولذا قد يحصل الاطمئنان منه فلاحظ وتأمّل .

. . . . . .

ثم ان تنقيح البحث يتوقف على ذكر جهات :

الاولى — انه بناءعلى تماميتهما سنداً لايمكن الحكم بالاجزاء مطلقاً ، بل يختص بما اذاادرك الوقوف بعرفات وترك الوقوف بالمزدلفة جهلا ولم يمكنه التدارك لضيق الوقت ، ولا يمكن التعدي عن مورد الحديثين — اعني الجهل — الى غيره ، اعني العامد والناسي والمضطر اما عـــدم شمولهما لصورة العمد ، لان القول بجواز ترك الوقوف بالمشعر مناف لتشريع جزئيته واما صورة النسيان والاضطراري فلاحتمال خصوصية فيه اي الجهل ، اذ لاقطع بالمناط ، الا اذا قام دليل تعبدي من الخارج على جواز التسرية ، وهو لم يثبت ظاهراً ، فلا بد من الاقتصار على موردها .

ان قلت : انه يمكن التعدي عن المورد الى غيره بتنقيح المناط . وفيه : ان المعتبر منه هو القطعي دون الظني ، وغاية مايحصل منه في المقام هو الظن ، وهو لايغني من الحق شيئاً ، فلا يخرج هذا الوجه عن كونه قياساً ، لاحتمال خصوصية في الجهل دون غيره من النسيان والاضطرار .

نعم اذا قطعنا بملاك الحكم وعدم مانع من الجعل ايضا ، فلا مانع من التعدي ، ولكنه مجرد فرض لعدم العلم بملاكات الاحكام وموانعها كما لايخفى .

ولكن في الجواهر بعدما حكم بتخصيص العمومات الآتية الدالة على فوت الحج بفوت المزدلفة بغير الجاهل الذى ادرك اختياري عرفة قال : « الملحق به الناسي والمضطر بعدم القول بالفصل ، وباحتمال ارادة الجهل بالحكم ، بل هو الظاهر ولا ريب في

. . . . . .

اولوية الناسي منه بل يمكن ارادة مايعم النسيان من الجهل فيه خصوصاً بعد ملاحظة ماعرفت من الشهرة العظيمة وعدم الخلاف المحقق نقلا ان لم يكن تحصيلا » .

ولا يخفى ان مجرد عدم القول بالفصل لايجدي مالم يرجع الى الاجماع التعبدي على عدم الفصل بين الجهل والنّسيان .

واما اولوية النسيان عن الجهل بالحكم فهي ظنيّة لعدم القطع بعدم دخل خصوصيّة الجهل ومع احتماله لايخرج التعدّى عنه الى النّسيان عن القياس المسدود بابه في الشرعيات فينحصر الوجه في كون النسيان كالجهل بارادة مايعم النسيان من الجهل لكنه يحتاج الى اثبات ظهور الجهل فيه .

ثم انه لايمكن الاستدلال على جواز التعدى من المورد الى غيره بقوله صلى الله عليه وآله : « رفع الخطأ والنسيان » وذلك لان غاية مايدل ذلك عليه هو ارتفاع التكليف بالمنسي ، واما كون الباقي من ذلك تمام المأمور به فلا — على ماقرّر في محله — فيتجّه الاجزاء في خصوص صورة الجهل دون غيرها فتدبر والله الهادي الى الصواب .

الثانية — انه لاتقع المعارضة بين هذين الحديثين وبين عموم مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابى عبد الله عليه السلام قال : « اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج » (١) . ومرسل بن فضال عن ابى عبد الله عليه السلام قال : « الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة » (٢) . ومفهوم جملة من

(١) الوسائل ج٢ الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

(٢) الوسائل ج٢ الباب ١٩ من ابواب اجوام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١٤

. . . . . .

الاخبار الدالة على ان من ادرك جمعاً اما مطلقا او قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج، وذلك لتخصيصها بهما .

واما مرسل فضال فاولاً ضعيف سنداً .

وثانيا — ان المراد من قوله : « الوقوف بالمشعر فريضة ..الخ » هو ان وجوبه مستفاد من القرآن الكريم من قوله تعالى : « فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » وهذا بخلاف الوقوف بعرفة لاستفادة وجوبه من السنّة .

الثالثة — ان ماذكره الشيخ « قدس سره » من الطعن في خبر محمد بن يحيى الخثعمي بانه (تارة) : رواه بواسطة و (اخرى) : بدونها وبانه محمول على ماذا وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً دون الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان افضل واكمل لاداعي له .

اما اوّلاً — فلعدم الشاهد عليه .

واما ثانيا — فلانجباره بعمل الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » كما افاده مضافا الى انه لاحاجة الى حمله على ماذكر بعد كونه موافقا لقول المشهور الصّريح في عدم وقوفه شيئاً من الوقوف الاختيارى .

نعم قد يقال باعتبار وقوف شيء يسير من اللّيل في المشعر ولو في حال المرور فيه في الصحة فيما نحن فيه ، وربما يؤيّده في الجملة ماروا ه محمد بن الحكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اصلحك الله الرّجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا . قال : اليس

. . . . . .

قد صلّوا بها فقد أجزئهم ؟ . قلت : فان لم يصلوا بها قال : فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزئهم (١) وخبر ابى بصير قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ان صاحبى هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة ؟ فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت : فان لم يخبر هما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال : فنكس رأسه ساعة ثم قال : اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت بلى قال : اليس قد قنتا في صلاتهما ؟ قلت بلى ، قال : تم حجهما . . الخ (٢) . ولكنه حينئذ يخرج عن موضوع المسألة الذي هو ادراك موقف عرفة خاصة ضرورة ؛ كونه على الفرض المزبور ادرك الموقفين ، لما عرفت من ان موقف المشعر الركني الكون آنا مامن اول ليلة النحر الى طلوع الشمس وان وجب مع ذلك الكون الى بعد طلوع الفجر لكنه ليس ركنا بحيث لو اخل به لصار موجباً للبطلان .

هذا بناءاً على التقريب الاول الذي تقدّم .

واما بناء على التقريب الآخر وهو مع ملاحظة خبر ابى بصير المتقدم فيكون الركن هو مسمى الوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس دون اوّل الليل الى طلوع الفجر من اراد الوقوف عليهما فليراجعهما .

واما الصورة الثانية من الصور البسيطة وهى ماذا ادرك اضطراري عرفات فقط فملخص الكلام فيها انه غير محرز قولا واحداً كما في الدروس والمفاتيح وفي الذخيرة : « انه لا اعرف فيه خلافا » ونقل بعضهم عن جماعة الاجماع عليه الا ان في شرح المفاتيح نسبه

(١) (٢) الوسائل ج ٢ الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث ٣ و ٧

. . . . . .

الى المشهور وهو مشعر بالخلاف فيه .

و كيف كان فيمكن الاستدلال للصحة في المقام باطلاق رواية محمد بن يحيى الخثعمي وبمرسلته التي تقدم ذكرهما .

وفيه : انه لم يعمل بهما أحد من الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بالنسبة الى مفروض المقام وذلك يوجب سقوطهما عن الحجّية بالنّسبة اليه ،

واما الصورة الثالثة من الصور البسيطة وهى ان يدرك اختياري المشعر فيما بين الطلوعين خاصة فنخبة الكلام فيها انه لاينبغي الارتياب في صحة حجه حينئذ ويدل عليه جملة من النصوص الواردة في المقام — منها :

١ — صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال في رجل ادرك الامام وهو بجمع ؟ فقال : انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وان ظن انه لايأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه(١) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله .

٢ — ماروا موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتى بعدما يفيض الناس من عرفات ؟ فقال : ان كان في مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتّم حجّه حتى يأتى عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ،

(١) الوسائل ج٢ الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل (١) .

٣ — ملرواه سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشى ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها ؟ فقال : ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشى ان لايدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع النّاس فقد تمّ حجّه (٢) .

٤ — صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال : يارسول الله ماتقول في رجل ادرك الامام بجمع ؟ فقال له : ان ظن انه يأتى عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وان ظن انه لاياتيها حتى يفيض النّاس من جمع فلا ياتها وقد تمّ حجّه (٣) .

واما الصورة الرابعة من الصور البسيطة وهى ان يدرك الوقوف بالمشعر ليلا خاصة فقد وقع فيها الخلاف بين الفقهاء (قدسّ الله تعالى اسرارهم) .

ففي الذخيرة : « الظاهر انه لايصح حجه ، لعدم الاتيان بالمأمور به ، وعدم الدّليل على الصحّة » وعن الشهيد الثانى القول بالصّحة ، لصحّة حج من ادرك اضطراري المشعر بالنّهار ، فهذا يصح بالطريق الاولى ، لان الوقوف الليلي فيه شائبة الاختيار ، للاكتفاء به للمرأة اختياراً وللمضطّر والمتعمّد مطلقاً مع الجبر بشاة .

(١ و ٢ و ٣) الوسائل ج ٢ الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ و ٣ و ٤

وظاهر المدارك التردد على ماافاده في المستند « قدس سره » .

قال في المستند : « الظاهر عدم الاجزاء لمن ترك عرفة عمداً والاجزاء لغيره مطلقاً سواء كان ممن رخص له الافاضة قبل الفجر مطلقا او مع عذر او لا وسواء افاض قبل الفجر عمداً او اضطراراً ، اما الحكم الأول فلمعارضة عمومات نفي الحج عن اصحاب الاراك مع عمومات ادراك الحج بادراك مزدلفة بالعموم من وجه ولا مرجح فيرجع الى قاعدة عدم الصحة لعدم الاتيان بالمأمور به ، ويدل عليه ايضا صريح صحيحة الحلبي المتقدمة . . المصرحة بانه ان كان يتمكن من ادراك اضطراري عرفة ولم يدركه لم يتم حجه (١) واذا كان كذلك بالنسبة الى الاضطراري فالاختياري اولى بالحكم . . واما الحكم الثاني فلصحيحة الحلبي المذكورة وسائر الاخبار . المصرحة بان من فاتته عرفات ووقف بالمشعر الحرام او اقام به او ادرك الناس به تم حجه ، فانها باطلاقها شاملة لما نحن فيه واخص مطلقاً من عمومات اصحاب الاراك والتخصيص بما بين الطلوعين لاوجه له . .

ويؤيده مطلقات : « من ادرك المشعر فقد ادرك الحج » منطوقا او مفهوماً وانما جعلناها مؤيدة لامكان الدخل فيها بان المتبادر من ادراك المشعر ونحوه غير الكون به بل المراد ادراك امر فيه فهو اما ادراك وقوفه الشرعي او في وقت خاص او جمع خاص او غيره فيكون الكلام مقتضياً ومقتضاه غير معلوم ولا قدر مشترك يقينا بحيث يشمل المورد فيدخله الاجمال المانع للاستدلال » .

ولكن تحقيق الكلام انه بناءاً على القول بكونه داخلا في الوقوف الاختياري

(١) تقدم في الصورة الثالثة من الصور البسيطة فراجعها .

. . . . . .

فلا ينبغي الاشكال في اجزائه ، لما دل على ان « من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج » والا فلا دليل على اجزائه .

واما الصورة الخامسة من الصور البسيطة وهي ان يدرك اضطراري المشعر النهاري خاصة ، فقد وقع الخلاف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » فيها .

قال في المستند : « فالمشهور بين الاصحاب فتوى كما صرح به جماعة عدم صحة الحج ، بل وكذلك رواية على ماذكره المفيد قال الاخبار بعدم ادراك الحج بهمتواترة وجعل القول المخالف رواية نادرة بل عليه الاجماع في المخالف كما قيل ، وفي التنقيح وقيل لاخلاف في عدم اجزاء اضطراري عرفة وان بن الجنيد قال باجزاء اضطراري جمع لاغيره وبه قال ايضا الصدوق وعلي النقديرين فالاجماع منعقد اليوم على عدم اجزاء واحد من الاضطراريين لانقراض بن الجنيد ومن قال بمقالته انتهى .

ونقل في المدارك الاجماع عن المنتهى ايضا ولم اجده فيه انه قال : اما لو ادرك اخد الاضطراريين خاصة فان كان المشعر صحّ حجّه وبطل على قول الشيخ ويؤيد قول السيّد روايتا عبد الله بن المغيرة الصحيحة وجميل الحسنة عن ابى عبد الله عليه السلام لكن الشيخ تأولهما بتأويلين بعيدين » .

وذهب الصدوق في العال الى الاجتزاء به وهو قول الاسكافي والظّاهر من كلام السيّد والحلبي واختاره الشهيد الثّاني وصاحب المدارك من المتأخّرين وقال الشهيد الاول في نكت الارشاد : « ولعل الأقرب اجزائه ثم قال : ولولا ان المفيد نقل ان الأخبار الواردة بعدم الاجزاء متواترة وان الرّواية بالاجزاء نادرة لجعلناه أصحّ

. . . . . .

لااقرب » والأقوى عندي هو القول المشهور . . . الخ »

تنقيح هذا البحث متوقف على ذكر الروايات الواردة في المقام والاخبار الواردة في هذا المقام متعارضة ، لدلالة جملة منها على الاجزاء وجملة اخرى منها على عدم الاجزاء فهنا طائفتين من الأخبار :

اما الطائفة الأولى منها — فهي :

١ — مارواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال : « من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج »(١) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابى عمير الا انه قال : « من ادرك الموقف بجمع يوم النحر » .

٢ — مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن بن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : « من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من النّاس قبل ان تزول الشمس فقد أُدرك الحج » (٢) ورواه الصّدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة ورواه ايضا باسناده عن اسحاق بن عمار الا انه ترك قوله : « وعليه خمسة من الناس » .

٣ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابى نجران عن محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن المغيرة قال : جائنا رجل يمنى ؟ فقال : اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا (الى ان قال) : فدخل اسحاق بن عمار على ابى الحسن عليه السلام

(١و٢) الوسائل ج٩ الباب ٢٣ من ابواب الوقوف الحديث ٩و١١

. . . . . .

فسأله عن ذلك فقال : اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج (١) حمله الشيخ « قدس سره » على ادراك ثواب الحج وان لم يسقط فرضه وجوز كونه مخصوصاً بمن ادرك عرفات ايضا وهو بعيد .

٤ مارواه علي بن الحسين باسناده عن معاويه بن عمار قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : « اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف » (٢) .

٥ — صحيح جميل عن ابى عبد الله عليه السلام المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر (٣) .

واما الطائفة الثانية منها — فهى :

١ — مارواه حريز قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل، قلت: كيف يصنع ؟ قال : يطوف البيت ويسعى بين الصفا والمروة وان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع النّاس وان شاء ذهب حيث شاء ليس من الناس في شيء (٤).

٢ — مارواه محمد بن فضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحدّ الذي ادركه الرّجل أدرك الحج ؟ فقال : اذا اتى جمعاً والنّاس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد

« ١ و ٢ » الوسائل ج ٢ الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦ و ١٥

(٣) الوسائل ج ٢ الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج الحديث ١٤

« ٤ » الوسائل ج ٢ الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤

. . . . . .

ادرك الحج ولا عمرة له وان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل (١) .

٣ — مارواه محمد بن سهل عن اسحاق بن عبد الله قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشي ان يفوته الموقف ؟ فقال : له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج ، فقلت له : كيف يصنع باحرامه ؟ قال : ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فقلت له : اذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل (٢) .

٤ — صحيح الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعدما يفيض الناس من عرفات ؟ فقال : ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل (٣) ولا يضر قوله عليه السلام فيه اخيراً : « فان لم يدرك المشعر الحرام . . الخ » لان المتبادر منه بعدما سبق من قوله عليه السلام : « اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس » انه لم يدركه قبل الطلوع كما لا يخفى .

(١ و ٢) الوسائل ج ٢ الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣ و ٥

« ٣ » الوسائل ج ٢ الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢

. . . . . .

٥ — مارواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحجّ من قابل (١) .

٦ — صحيح ضريس بن اعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النّحر فقال : يقيم على احرامه ويقطع التّلبية حتى يدخل مكّة فيطوف ويسعى بين الصّفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربّه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحجّ من قابل (٢) ورواه الصدوق ايضا كذلك الا انه زاد فيه بعد قوله: « ويحلق رأسه » : « ويذبح شاته » فعلى هذا تقع المعارضة بين هذه الطّائفة من الرّوايات وبين الطّائفة الأولى منها ويمكن الجمع بينهما بوجوه :

الاول — ان يجمع بينهما بتقييد كل من الطّائفتين بما دل على الاجزاء في خصوص المصدود والمحصور وهو مارواه الفضل عن ابي الحسن قال : سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النّحر خلّى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه ، قلت : فان خلّى عنه يوم النّفر ، كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحجّ ان كان دخل مكّة متمتعاً بالعمرة الى الحجّ فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا

(١ و ٢ الوسائل ج ٢ الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢

. . . . . .

ويحلق رأسه ويذبح شاته وان دخل مكّة مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه (١) وليس المراد من قوله عليه السلام : « فلما كان يوم النحر خلّى سبيله » انه خلّى سبيله قبل طلوع الشمس بل المقصود انه خلّى سبيله بعده بقرينة مقابلة ذلك بقوله : « فان خلّى عنه يوم النفر » وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد في نفسه خفّة فليمض ان ظنّ انه يدرك الناس فان قدم مكّة قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكّة وقد نحر هديه فان عليه الحجّ من قابل والعمرة ، قلت : فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة ؟ قال يحجّ عنه ان كانت حجّة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه (٢) ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب نحوه الا انه قال : ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر . وانت ترى دلالة هذين الحديثين على الاجزاء في خصوص المصدود والمحصور ، فتقيّد الطائفة الاولى من الاخبار الدالة على الاجزاء مطلقاً اذا ادرك اضطراري المشعر النهاري خاصة بهما ، وكذا الطائفة الثانية الدالة على عدم الاجزاء مطلقاً في المحلّ المفروض ، فينتجه الاجزاء في خصوص المصدود والمحصور دون غيرهما بمقتضى الاطلاق والتقييد ، فلا يبقى بناء عليه تعارض بين الاخبار .

ولكن لا يخفى مافيه ضرورة لعدم تماميّة ضابط حمل المطلق على المقيّد وهو

(١ و ٢) الوسائل ج ٢ الباب ٣ من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ و ١

. . . . . .

التنافي الموجب لذلك فلا يمكن تقييد الطائفة الاولى الدالة على الاجزاء بهذين الحديثين لكونهما مثبتين .

الثاني — وهو ان هذين الحديثين يقيدان الطائفة الثانية الدالة على عدم الاجزاء فتصير النتيجة بعد هذا التقييد عدم الاجزاء ، الا في المصدود والمحصور ، فبناءً عليه تصير الطائفة الثانية الدالة على عدم الاجزاء اخص من الطائفة الأولى الدالة على الاجزاء وذلك لدلالة الطائفة الاولى على الاجزاء مطلقاً ، سواء كان في المصدود والمحصور او غيرهما ، وهذا بخلاف الطائفة الثانية لدلالتها بعد تقييدها بالحديثين المزبورين على عدم الاجزاء في خصوص غير المصدود والمحصور ، وهذا يوجب انقلاب النسبة ، لعدم التباين على هذا بين الطائفتين من الاخبار فبعد انقلاب النسبة بين الطائفتين من التباين والعامين الى العموم والخصوص فنقيد الطائفة الاولى بالثانية ، فيتجه الاجزاء في خصوص المصدود والمحصور ، وعدمه في غيرهما ، ولكن انقلاب النسبة بهذا النحو غير صحيح على ماحقق في محله .

الا ان يقال به بنحو آخر بتقريب انه بعد ما دل هذين الحديثين على الاجزاء في خصوص المصدود والمحصور نعلم ان الطائفة الثانية الدالة على عدم الاجزاء لاتشمل المصدود والمحصور من اوّل الأمر ، فهذه الاخبار كانت في الحقيقة اخص من الطائفة الاولى من اوّل الامر فعليه يمكن ان يقال بتخصيص هذه الاخبار للطائفة الاولى .

الثالث — ان يقيد كلتا الطائفتين بما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطّار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف

قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه (١) فعليه تقيد الطائفة الاولى الدالة على الاجزاء مطلقا بما اذا ادرك مع اضطراري المشعر النهاري اضطراري عرفة وتقيد الطائفة الثانية الدالة على عدم الاجزاء مطلقا بما اذا لم يدرك معه اضطراري عرفة فتصير النتيجة الاجزاء اذا ادرك اضطراري المشعر النهاري مع اضطراري عرفة وعدم الاجزاء اذا ادرك اضطراري المشعر النهاري خاصة ، نعم في خصوص المصدود والمحصور لاجل النصوص الخاصة يحكم بالاجزاء مطلقاً .

لكن هذا الجمع انما يتم مع الغض عما دلت عليه رواية عبد الله بن المغيرة التي تقدم ذكرها في الطائفة الاولى من الاخبار — واما مع ملاحظتها فلا يتم اصلا ، لان المستفاد منها انه لم يدرك الموقفين وانما ادرك اضطراري المشعر النهاري خاصة ، حيث قال فيها : « جائنا رجل بمنى فقال : اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً الى ان قال : فدخل اسحاق بن عمار على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك ؟ فقال : اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج » .

لكن يمكن ان يقال بعدم ارتباط هذا الحديث بما دل على اجزاء اضطراري المشعر النهاري فقط لادراكه اضطراري عرفة ومشعر ، فيدل على الاجزاء في خصوص هذه الصورة وهذا بعينه حديث العطار المتقدم لدلالته على انه ادرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر لانه لو لم يدرك ذلك ايضا لم يصدق انه لم يجد الناس فيه .

لكن يمكن المناقشة في دلالة هذا الحديث على كفاية ادراك الاضطراريين

(١) الوسائل ج٢ الباب ٢٤ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

. . . . . .

لاحتمال كون المقصود من درك المشعر دركه قبل طلوع الشمس بان كان الناس قد أفاضوا قبل طلوع الشمس فاتى المشعر بعده وقد أفاض الناس فعليه ليس له ظهور معتدّ به في انه ادرك الوقوف بعد طلوع الشمس ، فلا ربط له بالمقام ، لادراكه اضطراري عرفات واختياري المشعر ، ولكنه بعد يحتاج الى التأمل ، لشموله الاضطراري ايضا بمقتضى اطلاقه ، فتدبر .

وكيف كان فعلى فرض تماميّة المناقشة فيه كفانا في الجمع المذكور رواية المغيرة المستفاد منها ادراك الاضطراريّين .

اللهم الا ان يقال : ان رواية المغيرة — المتقدمة — لاتنفي صحة الحج في فرض ادراك اضطراري المشعر النهاري فقط حتى يقيّد بها الطّائفة الاولى الدالّة على الاجزاء مطلقاً والقول باختصاص الحكم بالاجزاء في خصوص درك الاضطراريين ، لكون دليليهما مثبتين ، ولا يقيّد أحدهما بالآخر فتأمل .

ثم ان ماتوهم بعض من ان الطّائفة الثانية ارجح من الاولى فلا يمكن المساعدة عليه لعدم كون الطّائفة الاولى نادرة وقاصرة الدّلالة .

واما فتوى المشهور وان كان مطابقاً للطائفة الثّانية الدالّة على عدم الاجزاء الا ان القول بالخلاف ليس مما لايعتنى به .

وكيف كان فاذا امكن الجمع بينها بما ذكرناه او بغيره فهو ، والا فالمرجع التخيير او التّعارض والتّساقط والرجوع الى الاصلى العملى ، كل على مبناه في باب تعارض الرّوايات .

. . . . . .

ثم انه ينبغي التّنبيه على امر :

وهو انه لايشترط في اضطراري المشعر النهاري ان يدرك المشعر وعليه خمسة من النّاس . وأمّا مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابى فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : « من ادرك المشعر الحرام وعليه خمس من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحجّ » (١) ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة ورواه ايضا باسناده عن اسحاق بن عمار الا انه ترك قوله : « وعليه خمس من الناس » ففيه مالا يخفى ، لكون نسخته مختلفة .

واما مارواه احمد بن محمد عن بن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : « من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من النّاس فقد ادرك الحجّ » (٢) ورواه الصدوق باسناده عن بن ابى عمير مثله الا انه قال : « على خمسة من الناس » فلانه كما ترى ليس في ذكر عنوان مابعد طلوع الشمس فلعله ناظر الى ماقبله فعليه يكون ناظراً الى الوقت الاختياري ولعل نظره من قوله : « وعليه خمسة من الناس » هو كون خمسة من الناس علامة على بقاء الوقت فتأمل .

بيان الصّور المركّبة من الوقوف

واما الصور المركبة من الوقوف فنقول :

اما الأولى — وهى ان يدرك الاختياريين (اختياري عرفة واختياري المشعر)

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٢٢ من ابواب الوقوف الحديث ١١و١٠

. . . . . .

درك الحج به ضروري ولا ينبغي الكلام فيه .

واما الصورة الثانية — وهي ان يدرك الاضطراريين اعني اضطراري عرفات واضطراري المشعر النهاري قال في المستند: « والاقوى صحة الحج وفاقا للشيخ والصدوق والسيد والاسكافي والحلبيين والمحقق واكثر كتب الفاضل واكثر المتأخرين بل الاكثر مطلقاً كما قيل . . الخ » واستدل بحديث الحسن العطار المتقدم ، لقوله عليه السلام : « اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه » (١) .

ولكن يمكن المناقشة بانه يحتمل ان يكون المراد من قوله عليه السلام : « ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا » هو افاضة الناس قبل طلوع الشمس وادرك المشعر قبل طلوع الشمس لعدم لزوم بقائهم الى طلوع الشمس ، فعليه ادرك هذا الشخص اختياري المشعر الذي هو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لااضطراريه الذي يكون من طلوع الشمس الى الزوال ، فيخرج عن المحل المفروض وهو مااذا ادرك اضطراري المشعر النهاري واضطراري عرفة ، وعلى فرض عدم تمامية ماذكر ليس له ظهور معتد به في ادراكه المشعر بعد طلوع الشمس ، كما لايخفى .

ويمكن الاستدلال لذلك برواية المغيرة — التي تقدمت ذكرها — قال : فيها جائنا رجل بمنى فقال : اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً . . . الى ان قال : فدخل اسحاق بن عمار الى ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال : اذا ادرك مزدلفة فوقف

(١) الوسائل ج٢ الباب ٢٤ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

. . . . . .

بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج (١) .

واما العمومات المتقدّمة في صدر المبحث المتضمنة لان من لم يدرك الناس بمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النّحر فلا حجّ له الشّاملة بعمومها لمحل النزاع ، فتقيّد برواية المفيرة فيحكم بعدم الاجزاء مع دركه اضطراريّ المشعر اذا لم يدرك معه اضطراري عرفة فتدبر .

ومما ذكرنا ظهر لك مافي كلام صاحب المستند «قدّس سرّه» في هذا المقام ،حيث قال بعدما استدل على كفاية الاضطراريين بصحيحة العطّار : « واما العمومات المتضمنة لان من لم يدرك الناس بمشعر قبل طلوع الشّمس من يوم النّحر فلا حج له الشّاملة بعمومها لمحل النّزاع . فانها معارضة لمثلها من العمومات القائلة بان من ادرك المشعر قبل زوال الشّمس من يوم النّحر فقد ادرك الحج ، وتقييد الاخيرة بمن ادرك اختياري عرفة ليس بأولى من تقييد الاولى بمن لم يدرك عرفة مطلقاً ولو اضطراريها بل الاخيرة اولى بوجوه كثيرة منها شهادة صحيحة العطّار له . . الخ »

واما الصورة الثالثة — وهي ان يدرك اختياري عرفات مع ليلي المشعر فبناء على كون الوقوف اللّيلي بالمشعر داخلاً في الوقوف الاختياري ، فلا ينبغي الارتياب في صحّة الحجّ ، لادراكه الاختياريين حينئذ ودرك الحج به ضروريّ ، والا فبناء على القول بان اختياري عرفات بنفسه مجز ، فايضا لااشكال في الصّحة . وقد تقدّم الكلام عنه في الصّورة الاولى من الصّور البسيطة من الوقوف ومن اراد الوقوف عليها فليراجعها .

(١) الوسائل ج٢ الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦

. . . . . .

واما بناء على عدم كفايته فيشكل الحكم بالاجزاء ، فتدبّر .

واما الصّورة الرابعة — وهي ان يدرك اضطراري عرفة مع ليلي المشعر هذه الصورة غير مجزٍ الا اذا قلنا بان الوقوف الليلي للمشعر داخل في الوقوف الاختياري فعليه يحكم بالاجزاء لما دلّ على انّ من أدرك جمعا فقد أدرك الحجّ .

واما الصّورة الخامسة — وهي ان يدرك اختياري عرفات مع نهاريّ المشعر قد ادّعى الاتفاق على صحّة الحجّ كما عن المنتهى والتّذكرة وفي التّنقيح وغيره بلا خلاف فيه يمكن الاستدلال على ذلك بصحيح معاوية بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : «من أفاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وان كان قد وجد النّاس قد أفاضوا من جمع (١) الا ان يناقش فيه بانه من المحتمل ان يكون المراد من قوله عليه السلام : « فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها . . الخ » هو الرّجوع قبل طلوع الشمس كي يدرك اختياري المشعر لا بعده بان كانت افاضته قبل طلوع الشّمس فوجدهم قد افاضوا .

لايمكن الاستدلال على الصّحة بمـــا رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : « رجل افاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال : يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة (٢) . ضرورة : ان المفروض فيه هو مروره بالمشعر فقد أدرك الوقوف الليلي هذا بناء على كونه داخلا في الوقوف الاختياري .

«١» «٢» الوسائل ج٢ الباب ٢١ من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث ١ و ٣

(الرابعة)

من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجباً على الصفة التي وجبت تمتعاً او قراناً او افراداً [١] . . . . . .

وكيف كان فقد مر ان ادراك اضطراريين يوجب الاجزاء ففي مفروض المقام يجزي بالاولوية القطعية فتدبر .

واما الصورة السادسة — وهي ان يدرك اضطراري عرفات مع اختياري المشعر لاينبغي الاشكال في الاجزاء لما عرفت من دلالة الاخبار على الاجزاء اذا ادرك اختياري المشعر فقط فتدبر .

[١] بلا خلاف فيه بل في المنتهى الاجماع عليه ويدل عليه قوله عليه السلام صحيح معاوية بن عمار . . ايما حاج سائق للهدى او مفرد للحجّ او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقدفاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل (١) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار نحوه الا انه قال : « وليحلّ بعمرة » . ويدل على ماافاده المصنف ايضا قوله عليه السلام في صحيح حريز . (فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل . .) «٢» ونحوهما غيرهما من الاخبار المأثورة عنهم عليهم السّلام التي وصلت الى حد الاستفاضة ان لم يكن متواتره ولذا قطع في ير : « بانه لو اراد البقاء على احرامه الى القابل ليحج به لم يجز » واستظهره في محكى التذكرة وجعله الشّهيد اشبه .

«١و٢» الوسائل ج ٢ الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١و٤

. . . . . .

قال في الجواهر : « لم اجد فيه خلافا بيننا . نعم ، يحكى عن مالك جوازه وستسمع ماعن ابني حمزة والبراج مع عدم الاشتراط وحينئذ فلا محلل له الا الاتيان بها فلو بقي على احرامه ورجع الى بلاده وعاد قبل للتحلل لم يحتج الى احرام مستأنف من الميقات وان بعد العهد ، فيجب عليه اكمال العمرة اولا ثم ياتي بما يريد من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج الى احد المواقيت للعمرة فان تعذر فمن أدنى الحل كما في حكم من لم يتعمد مجاوزة الميقات ولو صد عن الرجوع من بلاده لاتمام العمرة كان له حكم المصدود عن اكمالها من التحلل بالذبح والتقصير في بلاده كما ستعرف ان شاء الله . . . الخ »

ثم ان تنقيح البحث يتوقّف على ذكر جهات :

الاولى — انه هل يجب عليه نية الاعتمار بمعنى قلب احرامه السابق اليه بالنية اولاً لصيرورته عمرة قهراً فينقلب احرامه السابق اليها ثم ياتي بباقي افعالها ؟ ظاهر بعض الاخبار المتقدمة من جهة تضمنها لقوله عليه السلام « فهي عمرة مفردة » . كما في خبر محمد ابن فضيل الذي تقدم ذكره (١) في الأخبار الدّالة على عدم اجزاء ادراك اضطراري المشعر النهاري خاصة . وقوله عليه السلام في خبر اسحاق بن عمار : « فاذا طلعت الشمس فليس له حج ، فقلت له كيف يصنع باحرامه ؟ قال : ياتي مكّة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة . . الخ (٢) وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار « . . يقيم مع الناس

« ١ و ٢ » الوسائل ج ٢ الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣ و ٥

. . . . . .

حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل (١) وقوله عليه السلام في صحيح ضريس يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة وينصرف الى اهله ان شاء(٢) عدم وجوب قلب احرامه السابق الى الاعتمار بالنية ، لانقلاب احرامه عمرة قهراً . من غير توقف على نية الاعتمار ، فلو اتى بافعالها من غير نية العمرة لكفى حيث انه ترى دلالته على وجوب الاتيان بافعال العمرة على من فاته الحج من غير تعرض لنقل النية فلا تكون معتبرة كما نقله في الذخيرة عن موضع من القواعد وعن الدروس واختاره هو لما ذكر .

ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدم « فليجعلها عمرة » لامكان القول بان المفهوم من هذا ، الاتيان بافعالها لانيتها كذلك .

ولكن عن التحرير والمنتهى اعتبار النيّة ، للاصل وقوله : « انما الاعمال بالنيّات » وعدم وضوح دلالة نحو قوله عليه السلام : « فهي عمرة ريطوف ويسعى » على الانقلاب القهري ، لجواز ان يكون المعنى فالواجب عليه هذه الأمور وافعاله التي يجب عليه الاتيان بها افعال العمرة » ولكن كلها لايخلو من المناقشة والاشكال .

اما الاصل : ففيه مالا يخفى .

واما قوله : « انما الاعمال بالنيّات » فقال في الجواهر : « وكون الاعمال بالنيّات مع انه بالنسبة الى نيّة القربة انما يقتضي ابتدائه بها لااعتبارها فيما يتفق له

« ١و٢ » الوسائل ج٢ الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث ٢و٣

. . . . . .

من الاحكام على انه اذا كان متمتّعاً فقد نوى العمرة الا انه فاته الحج فاتصفت عمرته بالافراد قهراً نحو صلاة الجماعة التي مات الامام في اثنائها على ان الاحرام السابق لاتؤثر فيه النيّة اللّاحقة فليس هو حينئذ الا حكماً شرعياً ، ولعله لذا مال اليه بعض ، ولكن مع ذلك كله لاينبغي ترك الاحتياط في نيّة العدول . . الخ »

ولكن اختار صاحب المستند القول الثاني حيث قال في ذيل المبحث : « ولكن الانصاف ان المتبادر من الجعل عمرة النقل اليها بالاختيار اما بالقصد او بامر اختياري مشعور به وهو ايضا لاينفكّ عن قصدها والا لم يكن جعلاً منه وهو ظاهر فالحق هو القول الثّاني » .

الثّانية — ان هذه العمرة صارت واجبة بالفوات فلا يجزى عن عمرة الاسلام كما صرّح به في الدّروس وغيرها بل هـــو ظاهر غيرهم ايضا بل يمكن دعوى ظهور النّصوص فيه .

الثالثة — ان مقتضى قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار المتقدم : « ..فليجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل . . » وجوب الحج على من فاته الحجّ في العام القابل مطلقا سواء استقّر عليه الحجّ او لا ولكن لايمكن الالتزام به بعد اعراض المشهور عنه حيث انهم حكموا بوجوب الحجّ عليه في العام القابل اذا كان الحجّ مستقراً عليه والا فحكموا بالاستحباب وفي الذخيرة : « انه لااعرف خلافا بين الاصحاب في ذلك » ونحوه غيره .

لكن في تهذيب الشيخ «قدّس سرّه» : « ان من اشترط في حال الاحرام يسقط

(الخامس من فاته الحج سقطت عنه افعاله (١) . . . . .

عنه القضاء وان لم يشترط وجب » مستدلاً عليه بصحيح ضريس بن اعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكّة الا يوم النّحر ؟ فقال : يقيم على احرامه ويقطع التّلبية حين يدخل مكّة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وفي الفقيه ويذبح شاته وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فعليه الحجّ من قابل (١) وهذا مما لايمكن المساعدة عليه بعد ذهاب المشهور الى عدم وجوب الحجّ في العام القابل على من فاته الحج ان كان ندباً وان لم يشترط ، ووجوبه اذا كان واجباً (اي مستقراً) وان اشترط فعليه يمكن حمله على شدّة استحباب الاتيان به في العام القابل اذا لم يشترط وكان مندوباً او غير مستقر الوجوب ولا مستمرة ويمكن حمله على ماافاداه ابنى حمزة والبراج من جعل فائدة الاشتراط جواز التّحلّل فيكون المراد حينئذ ان عليه البقاء على احرامه الى ان ياتي بالحج من قابل ان لم يشترط والا جاز له التّحلّل ، ولكن لايخفى مافي هذين الحملين من المناقشة والاشكال :

اما في الاوّل — فواضح . واما في الثّاني — فلانه مناف لظاهر النصوص المتقدمة الآمرة بجعله عمرة ، فتدبر .

(١) — انه لاينبغي الاشكال ان من فاته الحجّ يسقط عنه افعاله وفي الجواهر : « بلا خلاف معتدّ به أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه الخ . . » ويدل على ذلك ماتقدّم من الاخبار الآمرة بجعلها عمرة .

(١) ذكره صاحب الجواهر وفي الوسائل ج٢ الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢

. . . . . .

ولكن ذهب بعض من الفقهاء (قدس الله تعالى اسرارهم) الى وجوب الهدى عليه قياساً على المحصر . (وفيه) مالا يخفى .

اما اولا — فلكونه قياساً مع الفارق ، فلا يمكن التعدي عن المورد الى مفروض المقام .

واما ثانياً — فيدل على خلافه صحيح ضريس المتقدّم على مافي الفقيه .

واما ذكر الشاة فيه واضافته اليه — كما ذكره صاحب الجواهر — (قدس سره) يشعر بانه كانت معه شاة عينها للهدى بنذر ونحوه مع احتماله النّدب ولكنه لايخلو من تأمل والعمدة اعراض الاصحاب عن العمل به الموجب لخروجه عن حيّز دليل الاعتبار واما ماورد في خبر داود بن كثير الرّقي قال : كنت مع ابى عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج ؟ فقال : نسأل الله العافية ، قال : ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلّون « يحلق » وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل (١) ففيه :

اولا — انه ضعيف سنداً .

وثانياً — على فرض تماميّته من حيث السّند لاعبرة به ، لاعراض الاصحاب عنه الموجب لخروجه عن حيّز دليل الحجّية والاعتبار .

وثالثاً — بعد الغضّ عمّا ذكر يحمل على التقيّة ، لان وجوب الحج على فائت

(١) الوسائل ج٢ الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥

. . . . . .

الحج محكى عن الشافعي وا كثر العامة ، كما ان مافيه من وجوب الحج في العام القابل محكى عن ابن عباس وابن الزبير ومروان واصحاب الرأي ان كان الحج مندوبا ، وقد عرفت ان الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » لم يلتزموا به فلا يمكن الاعتماد عليه.

وفي كشف اللثام على ماحكاه صاحب الجواهر (قدس سره) : « فليحمل على انهم كانوا مصدودين ام محصورين فان عليهم حينئذ هدى التحلل ومعنى قوله عليه السلام : « وعليهم الحج . . الخ » انهم ان استطاعوا ان يرجعوا الى بلادهم ثم يعودوا كان عليهم الحج من قابل والا لم يكن عليهم الا عمرة فليعتمروا ثم يرجعوا الى بلادهم او على انهم لم يجب عليهم الحج كما فعله الشيخ « قدس سره » ويمكن ان يكونوا قد احرموا بعمرة او لايكونوا احرموا بعمرة ولا حج ، لما علموا انهم لايدركون الموقف فكان يستحب لهم ذبح شاة والحلق تشبيها بالحاج فان كانوا احرموا بحج فبعد الانتقال الى العمرة والاتيان بمناسكها وان كانوا أحرموا بعمرة فبعد الاتيان بمناسكها والافعلوا ذلك ابتداء . ثم ان وافقوا الحاج فاقاموا ولم ينصرفوا الى بلادهم ثم أتوا بعمرة من أحد مواقيت أهل مكة فلا يتأكد عليهم الرجوع في القابل والاتيان فيه بالحج ، فهذه العمرة تكفيهم وهى عمرة ثانية ان كانوا قد قدموا محرمين ، والا فلا ، وان لم يقيموا ايام التشريق وعجلوا الانصراف الى بلادهم تأكد عليهم الاتيان في القابل بحج . . .الى ان قال صاحب الجواهر: وان كان هو كما ترى نحو المحكي عن الشيخ من جعله على خصوص من اشترط . وما عن الفاضل من ان وجوب العود عليهم منع كون الحج مندوبا ، للاتيان بافعال العمرة التي تركوها او غير ذلك من المحامل البعيدة التي هى خير من الطرح

ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلّل بها [١] . . . . . .

الذي لاباس بالتزامه مع فرض تعذرها اجمع بعد مناياته لغيره والاعراض عنه ، فانه لم نعرف القائل به بخصوصه بالنسبة الى وجوب فيها . نعم ، في دروس : اوجب الهدى علي بن بابويه وابنه على المتمتّع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة ودم شاة ولا شيء على المفرد سوى العمرة ، ولا ريب في ضعفه وان كان هو الاصل انتهى » .

الخامسة — لاشبهة في اعتبار طواف النّساء في عمرة الاسلام المفردة ، اما هذه العمرة فلم يتعرض احد من الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بلزوم اعتباره فيها ، كما انه لم يتعرّض ذلك الاخبار الواردة في المقام ، بل ظاهر النّصوص المتعرّضة لافعالها هو عدم اعتباره فيها ، فتدبر .

[١] لاينبغي الاشكال في استحباب الاقامة لمن فاته الحج بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم الاتيان بافعال العمرة ، ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف ؟ قال : يقيم مع الناس حراماً ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل ويحرم من حيث احرم (١) .

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث٣

(خاتمة — مايستحب فى المشعر الحرام)

اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه ، وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف (١)

---

[١] هذا هو المعروف بين الفقهاء « قدس الله تعالى اسرارهم » قديما وحديثاً . بل في الجواهر : « بلا خلاف اجده فيه ، بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى : الاجماع عليه . . الخ » ويدل عليه — مضافا الى اتفاق الاصحاب — صحيح معاوية بن عمار قال : (خذ حصى الجمار من جمع . وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك)(١) وما رواه مثنى الحناط عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار ؟ فقال : تؤخذ من جمع ، وتؤخذ بعد ذلك من منى (٢) .

ينبغى هنا التنبيه على امور :

الاول — ان مقتضى قوله عليه السلام في حديث زرارة : « وتؤخذ بعد ذلك من منى » هو استحباب اخذها من منى بعد المشعر على مافي الجواهر .

الثاني — ان ماافاده المصنف « قدّس سرّه » بقوله : « وهو سبعون حصاة » فستعرف تفصيلها ، ولكن لو زاد على ذلك احتياطاً حذراً من سقوط بعضها او عدم اصابته كان اولى .

الثالث — ان مقتضى الخبرين المتقدمين وغيرهما هو جواز اخذ الحصى من غير المشعر وهو المعروف بين الاصحاب ، وقد نفى عنه الخلاف ، ومن هنا يظهر ضعف

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ١٨ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١و٢

. . . . . .

القول بعدم جواز الاخذ من وادي محسر وضعف ماعن « مى » : « من انه لو رمى بحصاة محسّر كره له ذلك وهل يكون مجزيا ام لا ؟ فيه تردّد اقربه الاجزاء عملا بالعموم » .

الرابع — انه يجوز اخذ الحصى من غير المشعر ، الا انه يجب ان يكون من الحرم من ايّ جهات شاء ، فلا يجوز له ان يأخذه من غيره ، وهذا مما لاينبغى الكلام والاشكال فيه ، ويدّل عليه — مضافاً الى اتفاق الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك . . . (١) وما رواه محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار ؟ قال : لاتؤخذ من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم (٢) .

الخامس — انه عرفت مقتضى الاخبار الواردة في المقام هو جواز اخذ الحصى من الحرم من ايّ جهة شاء ، ولكن يستثنى من ذلك المسجد الحرام ومسجد الخيف فلا يجوز اخذ الحصى منهما . ويدل عليه مارواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف (٣) وما رواه علي بن الحسين باسناده

(١و٢و٣ الوسائل ج٢ الباب ١٩ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١و٣و٢

عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كله الا المسجد الحرام ومسجد الخيف (١) .

السادس — انه لم يستثن القدماء على ماذكره الشهيد الاول في الدروس من الحكم المزبور — وهو جواز اخذ الحصى من جميع الحرم — سوى المسجدين بل في المختلف — على ماحكاه صاحب المستند « قدس سره » — التصريح بالجواز عن غيرها عن الصدوق والشيخ والحلبي والحلّي وابن حمزة ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، وان كان فيهما بعد ذلك الاجماع نسبة التعدّي الى سائر المساجد الى بعض علمائنا

ولكن استثنى جماعة من الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » سائر المساجد ايضا ، منهم المصنف « قدس سره » والعلامة في القواعد ولكن لم يذكروا دليلا على ذلك .

يمكن ان يكون وجه ذلك دعوى انه ذكر المسجدين فقط من باب المثال ولا خصوصية فيهما وانما ذكرا لانهما الفرد المتعارف .

ولكن فيه مالا يخفى ، لان مورد الاخبار المتقدمة هو المسجد الحرام ومسجد الخيف ومع احتمال دخل خصوصيّة المورد في الحكم لاوجه للتعدي الى غيره .

ان قلت يمكن التعدّي من المورد — وهو المسجد الحرام ومسجد الخيف — الى غيره — وهو سائر المساجد — بوحدة المناط او بغلبة اشتراك المساجد في الاحكام لندرة الاحكام المختصّة بكل منها فاذا شكّ ان الحكم الكذائي مختص بالمسجد الحرام

(١) الوسائل ج٢ الباب ١٩ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤

. . . . . .

او مشترك بينه وبين غيره فيلحق المشكوك بالاعمّ الاغلب ،في كليهما مالا يخفى :

اما في الاول — فلما تقدم غير مرّة : من ان المعتبر منه هو القطعي وهو غير حاصل في الشرعيات ، وغاية مايحصل منه في المقام هو الظن بالحكم ، ومن المعلوم انه لايغني من الحق شيئاً ، لعدم دليل على اعتباره ، فلا يخرج هذا الوجه عن كونه قياساً باطلا عندنا ، لاحتمال خصوصية للمسجد الحرام ومسجد الخيف دون غيرهما ، ولا دافع لهذا الاحتمال الا فهم المثالية من ذكرهما ، بدعوي : ظهوره فيها ولكنها غير مسموعة ، لكون الظاهر على خلافها ، فتدبر .

واما في الثاني — فلعدم الدّليل على اعتبار الظن الحاصل من الغلبة في الشّرعيّات ونفس الشّك في اعتباره كاف في عدم جواز ترتيب آثار الحجّة عليه .

وكيف كان فتنقيح هذه المسألة — وهي جواز اخراج حصى المساجد منها وعدمه — مبتن على النهي عن اخراج حصى المساجد وعدمه ، فيحرم على الاول ، دون الثاني .

قال في الجواهر : « . . قيل : (ان اخراج الحصى من المساجد منهى عنه وهو يقتضي الفساد) وان كان فيه : اولا : ان الذي تقدم سابقاً في احكامها كراهة الاخراج وثانيا — ان حرمة الاخراج لاتقتضي حرمة الرمي الا على مسألة الضد ، اذا قلنا بوجوب المبادرة الى العود المنافي له ، كما ان وجوب عودها اليها او الى غيرها من المساجد لاينافيه الرمي المقتضي لالتباسها بغيرها لولا امكان تعليمها بما لاتشتبه به ، فالعمدة حينئذ ماعرفت) .

السادس — ان المراد بحصى الحرم — كما هو المتبادر — هو المتكون فيه او لم

واجبات الرّمى

ويجب فيه شروط ثلاثة : ان يكون مما يسمى حجراً [١]　　.　　.　　.

يعلم نقله اليه من غيره ، فلا يكفي ماعلم انه نقل اليه من غيره فتأمل .

[١ هذا هو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل في الجواهر : « عند علمائنا في محكى كرة وهى والانتصار بل في الاخير صريح الاجماع ولكن الموجود في النصوص والفتاوى الحصى والحصيات ، بل قد سمعت مافي حسن زرارة من النهي عن رمي الجمار الا بالحصى ، ومن هنا قال في المدارك : « الاجود تعين الرمي بما يسمى حصاة ، فلا يجزى الرمي بالحجر الكبير الذى لايسمى حصاة ، خلافاً للدروس وكذا الصّغير جدّاً بحيث لايقع عليه اسم الحصاة ، وسبقه الى ذلك جده ، قال « احترز باشتراط تسميتها حجراً على نحو الجواهر والكحل والزرنيخ والعقيق ، فانها لاتجزى ، خلافاً للخلاف ، ويدخل فيه الحجر الكبير الذي لايسمى حصاة عرفا ، وممن اختارجواز الرمي به في الدروس ويشكل بان الاوامر الواردة انما دلت على الحصاة . . الخ »

لاينبغى الاشكال في انه يجب ان يكون مما يصدق عليه الحصى ، وفاقا للا كثر لان المأمور به فما افاده المصنف (قدس سره) بقوله : « ان يكون مما يسمى حجراً » على اطلاقه لايستقيم ، ولكن يمكن ان يكون مراده جنس الحصى لا الاجتزاء بمطلق الحجر ، ومما يؤيد ذلك ماذكره في صدر المبحث بقوله : « اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه » فتدبر .

وكيف كان فلا يجوز بغير الحجر — كالمدر والآجر والزرنيخ والذهب والفضة

ومن الحرم [١] وابكاراً [٢] . . . . . .

ونحو ذلك — خلافاً للمحكي عن ابي حنيفة من الجواز بالحجر وبما كان من قفص الارض — كالطين والمدر والكحل والزرنيخ — وعن اهل الظاهر : من الجواز بكل شيء — حتى لو رمى بالخزف والعصافير الميتة اجزأ — فتدبر .

[١] وجوب كون الحصى من الحرم مما لاينبغي الاشكال فيه ، وهو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » ويدل عليه قوله عليه السلام في مرسل حريز : « لاتأخذه من موضعين ، من خارج الحرم من حصى الجمار » (١) .

ان قلت : انه ضعيف سنداً ، لارساله .

قلت : انه وان كان ضعيفاً سنداً ، الا انه منجبر بعمل الاصحاب » فلا يصغي الى المناقشة فيه بضعف السند بعد الانجبار الموجب للاطمئنان بصدور الحكم عن المعصوم عليه السلام الذي هو مناط الحجية والاعتبار . مضافاً الى حسن زرارة او صحيحة المتقدم الى غير ذلك من الاخبار المأثورة عنهم (عليهم السلام) .

[٢] وجوب كون الحصى ابكاراً مما لاشبهة فيه ، وقد نفى عنه الخلاف وادعى عليه الاجماع ، ويدل عليه — مضافاً الى اتفاق الاصحاب — مرسل حريز المتقدم ، وخبر الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام « في حديث » قال : لاتأخذ من حصى الجمار (٢). ورواه الصدوق (قدس سره) مرسلا ، الا انه قال : « لاتأخذ من حصى الجمار الذي رمى » .

« ١ و ٢ » الوسائل ج ٢ الباب ٥ من ابواب رمي جمرة العقبة الحديث ١ و ٢ .

مستحبّات الرّمي

ويستحب ان يكون برشاء (*) رخوه ، بقدر الانملة ، كحلّية ، منقّطة ، ملتقطة [١] . . . . . .

ينبغي هنا ذكر امور :

الاول — ان المراد من كون الحصى ابكاراً : لم يرم بها رمياً صحيحاً ، فلو رمى بها بغير نيّة ، او لم يصب الجمرة ونحو ذلك جاز الرّمي بها ثانيا ، ولم يخرج من كونها بكراً » .

الثاني — انه عرفت انجبار ضعف سندمدرك الحكم بعمل الاصحاب ، (رضوان الله تعالى عليهم) فلا يبقى مجال للمناقشة في مدرك الحكم المزبور .

الثالث — انه هل يشترط طهارة الحصى او لا ؟فيه قولان — كما في الذّخيرة ، على ماحكاه صاحب المستند (قدس سره) ـ اقر بهما العدم ، وفاقا للاكثر ، لعدم دليل معتبر عليه .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب والظاهر انه المتسالم عليه فيما بينهم .

(*) والمراد من كلمة (برشاء) ان يكون في الحصى نقط يخالف لونه ، كما نسب الى المشهور ولكن اقوال ارباب اللغة فيها مختلفة : حكى عن الجوهرى مانسب الى المشهور وهو : « ان فيه نقط يخالف لونه » .

وحكى عن ابن فارس : « انه خصوص نقط بيض » .

وحكى عن النّهاية « هو مافيه لون مختلط حمرة وبياضا وغيرهما » .

. . . . . .

اما استحباب كون الحصى برشاء ورخوة فاستدل له بحسن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام في حصى الجمار ؟ قال : كره الصم منها وقال عليه السلام خذ البرش (١) .

واما استحباب كون الحصى منقّطة ومثل الانملة ، وكحلية ، فاستدل بما رواه البزنطي عن ابى الحسن عليه السلام قال : حصى الجمار تكون مثل الانملة ، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ، ولا حمراء خذها كحلية منقطة (٢) .

واما استحباب كون الحصى ملتقطة فاستدل له بما رواه ابى بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : التقط الحصى ولا تكسرّن منه شيئاً (٣) .

لايخفى : انّ ظاهر هذه الاخبار — كما ترى — هو وجوب كون الحصى برشاء وغيره من العناوين التي تضمّنها الاخبار الواردة في المقام ، الا ان تسالم الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » على عدم الوجوب قرينة على رفع اليد عن هذا الظّهور ، واما الاستحباب فلا موجب لرفع اليد عنه ، فتدبر .

ـ وحكى عن المحيط : « هو مختلط بحمرة » .

عن تهذيب اللغة : « هو مافيه الوان وخلط » .

ولا يخفى انه على التفسير الاول يكون مساويا للمنقطة ، فتغنى عنها ولعله لذلك اقتصر الشّيخ في النّهاية والتّهذيب والجمل على البرش وعلى الثاني : يكون اخصاً منها ، وعلى البواقى يكون اعما والمراد من كلمة « ملتقطة » ان يكون كل واحدة مأخوذة من الارض منفصلة ولا تكون مكسورة من حجر .

« ١و٢و٣ » الوسائل ج٢ الباب ٢٠ من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث ١و٢و٣

ويكره ان يكون صلبة [١] او مكسرة [٢] ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل [٣] . . . . . .

ينبغي هنا التّنبيه على امر :

وهو انه يحكم باستحباب كون الحصى واجداً للعناوين المذكورة بناء على تمامية احاديث المتقدّمة من حيث السّند ، والا فلا يمكن الحكم باستحباب ماتقدم بقاعدة التسامح في أدلة السنن المستفادة من اخبار : « من بلغ » ، لما ذكرناه غير مرّة من عدم امكان استفادة الحكم منها ، لان غاية ماتدل عليه - بعد البناء على عدم اجمالها - هو ترتب الثّواب على العمل الموعود عليه ذلك ، فتدبر .

[١] لاينبغي الاشكال في ذلك . واستدل لذلك بقوله عليه السلام في حسن هشام بن الحكم المتقدم : (كره الصم) .

[٢] استدل له بقوله عليه السلام في رواية ابي بصير المتقدّمة: «ولا تكسرن منهن شيئاً» ولكن يمكن المناقشة فيها بانها انما تدل بظاهرها على حرمة الكسر لا الرمي بالمكسرة . اللهم الا ان يفهم ان النهي عن ذلك لذلك ، كما افاده صاحب الجواهر « قدس سره » فتدبر .

ثم انه لايخفى ان الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) لم يعملوا بظاهر مادلت عليه الرواية وانما استفادوا منها الكراهة ، وحكي عن الغنية الاجماع عليه .

[٣] هذا هو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قديما وحديثاً بل عن المنتهى : «لانعلم فيه خلافا» ويدل عليه ماروا ه صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار

ولكن لايجوز وادى محسر الا بعد طلوعها « اي الشمس » [١] . .

قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام اىّ ساعة أُحبّ اليك ان افيض من جمع ؟ قال : قبل ان ان تطلع الشمس بقليل فهو احب السّاعات الىّ ، قلت : فان مكثنا حتى تطلع الشّمس ؟ قال : لاباس (١) . ونحوه غيره من الاخبار .

ومن هنا ظهر ضعف ماحكى عن الصدوقين والمفيد والسيد وسلار والحلبى من عدم الجواز ، بل عن الاولين وجوب شاة عن من قدمها على طلوع الشمس، لقوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار المتقدم : « ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل موضع اخفافها » بناء على ارادة طلوع الشمس من الاشراق فيه وفي ذيل الخبر ، قال ابو عبد الله عليه السلام : كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما يغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية . . (٢) .

وكيف كان فلا يمكن الاستدلال به على عدم الجواز وذلك لما عرفته سابقاً من ان المراد من الاشراق هو الاسفار بقرينة قوله عليه السلام : « وترى الابل موضع اخفافها » الذى لايعبر بذلك عن بعد طلوع الشمس . نعم ، لايجوز التجاوز عن وادي محسر قبل طلوع الشمس للنصوص ، كما ستعرفه الآن . ولما حكى عن المنتهى والتّذكرة من الاجماع على عدم اثمه لو افاض بعد طلوع الفجر او قبل طلوع الشمس . فلا عبرة باصل الضحيح فضلا عن ذيله

[١] يدل عليه مارواه هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لاتجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس (٣) .

«١و٢و٣» الوسائل ج٢ الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث ١و٥و٢

والامام يتأخر حتى تطلع [١] والسعي بوادى محسر وهو يقول : اللهم سلم عهدى واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي [٢] . . . .

[١] واستدل عليه بما رواه حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاءوا عجلوا وان شاءوا تأخروا (١) فينبغي للامام ان يتأخر الافاضة من المشعر الى منى حتى تطلع الشمس ، وقد صرح بذلك غير واحد من الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » بل عن الشيخ وابن حمزة والقاضي وظاهر ابنى حمزة وسعيد على ماافاده صاحب الجواهر « قدس سره » الوجوب .

ولكن لايخفى مافيه ، وذلك لمنافاة هذا القول مع ظاهر الخبر المتقدم المستفاد منه جواز الافاضة له قبل ان تطلع الشمس مضافا الى الاصل .

ولا يخفى ايضا مافي المحكى عن ابن ادريس من استحباب ذلك (اي التأخير) لغير الامام ، وذلك لمنافاته ماعرفته من موثق اسحاق بن عمار الدّال على استحباب الافاضة من المشعر لغير الامام قبل ان تطلع الشّمس ، فتدبر .

[٢] هذا هو المعروف بين الاصحاب قديماً وحديثاً بل في الجواهر : « بلاخلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه . . الخ » .

ويدل عليه مارواه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) « في حديث الافاضة من المشعر » قال : فاذا مررت بوادي محسّر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فأسرع

(١) الوسائل ج٢ الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤

ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا [١] . . . . . .

فيه حتى تجاوزه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته ويقول : « قال خ ل » اللهم سلّم لي عمدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني « بخير » فيمن تركت بعدي (١) وما رواه عبد الله بن مسكان عن عبد الاعلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا مررت بوادي محسّر فأسع فيه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه (٢) وما رواه محمد بن اسماعيل عن ابى الحسن عليه السلام قال : الحركة في وادي محسر مأة خطوة (٣) ونحوه غيره من الاخبار الواردة في المقام .

ينبغى هنا بيان امرين :

١ : ـ ان ظاهر قوله عليه السلام فيه : « فاسع فيه » هو كونه بداعي الجدّ ، الا انه ترفع اليد عنه لاجل تسالم الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » على خلافه ، لكونه قرينة على ذلك ، واما الأستحباب فلا موجب لرفع اليد عنه .

٢ : ـ ان السّعي هنا انما يكون بمعنى الهرولة اي الاسراع في المشي للماشي ، وتحريك الدّابة للرّاكب ، على ماافاده صاحب الجواهر « قدس سره » .

[٢] واستدل بما رواه حفص البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده : هل سعيت في وادى محسّر ؟ فقال : لا ، فامره ان يرجع حتى يسعى . . الخ (٤) ومرسل الحجال قال : مرّ رجل بوادي محسّر ، فأمره ابو عبد الله عليه السلام

«١و٢و٣» الوسائل ج٢ الباب ١٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١و٢و٣

«٤» الوسائل ج ٢ الباب ١٤ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

القول في نزول منى (*) وما بها من المناسك فاذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم «١» ومناسكه يوم النحر ثلاثة ، وهى : رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق «٢»

بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى (١) وهذين الحديثين ـ كما ترى ـ يدلان على وجوب السعي الا انه ترفع اليد عنه ، لاجل التسالم على خلافه .

ثم انه بناء على عدم تمامية السندلا يمكن اثبات الحكم ـ وهو استحباب السعي في وادي محسر ـ بقاعدة التسامح في ادلة السنن المستفادة من اخبار من بلغ ، لما ذكرناه غير مرة من ان غاية دلالتها بعد البناء على اجمالها هو ترتب الثواب علي العمل الموعود عليه ذلك لا الحكم فتدبر .

[١] قال في الجواهر : «لم اقف على دعاء مأثور في ذلك كما اعترف به في مدارك

(١ رمى جمرة العقبة)

«٢» اما الاول وهو وجوب رمي جمرة العقبة فهو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قديما وحديثا بل في المنتهى والتذكرة : (لانعلم فيه خلافا)

«*» منى — بكسر الميم والقصر — وهى المكان المعروف وسمى بها لوجوه :

١ — لما يمنى بها من الدماء .

٢ — ان جبرائيل عليه السلام لما اراد ان يفارق آدم عليه السلام هناك قال له : تمن ؟ قال : اتمنى الجنة ، فسميت بذلك لامنية آدم .

٣ — لما في خبر ابن سنان المروي عن العلل عن الرضا عليه السلام لما سئل عن ذلك قال : لأن جبرائيل قال : هناك لابراهيم عليه السلام : تمن على ربك ماشئت فتمنى ان يجعل الله مكان ولده اسماعيل كبشا يأمره بذبحه فداء له فاعطاه الله مناه .

«١» الوسائل ج٢ الباب ١٤ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢

. . . . . .

بل في ئر (لاخلاف فيه بين اصحابنا) .

واما مافي عبارة جمل الشيخ (قدس سره) من انه مسنون محمول على انه مستفاد وجوبه من السنة لامن الكتاب ، لان الكتاب لايدل على ذلك فلا يكون المراد منه انه مندوب فتدبر .

وكيف كان فيدل عليه — مضافا الى اتفاق الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) جمله من النصوص المأثورة عنهم عليهم السلام — منها :

١ — صحيح سعيد الاعرج قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام معنا نساء ، قال : افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة الحديث (١) .

٢ — خبر علي بن ابى حمزة عن احدهما عليهما السلام قال : اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام بليل فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل (٢) .

٣ حسنة بن اذينة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن قول الله عز وجل الحج الاكبر فقال : الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار (٣) .

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ١ من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث ١و٢

«٣» الوسائل ج الباب ١٩ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة ٩

اما الاول فالواجب فيه النية «١» والعدد وهو سبع «٢» . . . .

٤ — حسن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها . . . الخ (١) الى غير ذلك من الاخبار التي تقدمت بعضها في مسألة جواز الافاضة بليل من المشعر الحرام للنساء والخائف وغيرهما المتضمنة للرمي على وجهه .

«١» لاينبغي الكلام في ذلك ، لما عرفته غير مرة من اعتبارها في كل عبادة .

«٢» هذا هو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قديماً وحديثاً بل في الجواهر : (بلا خلاف اجده فيه) . بل عن المنتهى : (عليه اجماع المسلمين) واستدل لذلك بعدة اخبار ـ منها :

١ — مارواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات ؟ فقال : خذ واحدة من تحت رجليك (٢) .

٢ — خبر عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى ؟ قال : يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرّمي ولا ياخذ من حصى الجمار (٣) .

٣ صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر ايّهن نقص ؟ قال : فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت عن رجل حصاة فلم يدر ايّهن هي فليأخذ من تحت قدميه

«١» الوسائل ج٢ الباب ٣ من ابواب رمي جمرة العقبة الحديث ١

(٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٧ من ابواب العود ان منى ورمي الجمار والمبيت والنفر . الحديث ٢و٣

والقائها بما يسمى رمياً [١] واصابة الجمرة بها بفعله ، فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز [٢] . . . . . .

حصاة ويرمي بها (١)

٤ — صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع ؟ قال : يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ ، وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع ، وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع ، وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث (٢) .

٥ — ماحكى عن فقه الرضا (عليه السلام) : « وارم جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات » .

[١] هذا ايضا مما هو المعروف بين الاصحاب قديما وحديثاً . بل في الجواهر : بلا خلاف اجده فيه بل ولا اشكال ، لما سمعته من الامر به المتوقف صدق امتثاله على تحقق مسماه ، فلا يجزى الوضع ونحوه مما لايسمى رمياً قطعاً ، بل اجماعا بقسميه ، خلافا للعامة ، بل لا يجزى المشكوك فيه ايضا فضلا عن المقطوع به » .

[٢] هذا هو المعروف بين الفقهاء « قدس الله تعالى اسرارهم » . بل قد نفى الخلاف عنه — كما في المدارك والذخيرة — وادعى عليه الاجماع — كما في شرح المفاتيح — ليتحقق الواجب المأمور به في النصوص وغيرها — وهو مفهوم الرمي — فلا يجزى اذا

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ٧ من ابواب العود الى منى ورمى الجمار والمبيت والنفر الحديث ١

(٢) الوسائل ج٢ الباب ٦ من ابواب العود الى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر الحديث ١

ولو قصرت فتممها حركة غيره ـ من حيوان او انسان ـ لم يجزه [١] وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة او لا [٢] ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجزه [٣] . . . . . .

رماها ولم يصبها ويدل عليه ـ مضافاً الى عدم صدق رمي الجمرة مع عدم الاصابة ـ قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار الآتي : «وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها» .

وكذا لا يجزي فيما لو رماها واصابت حيوانا وتحرك ووقعت الاصابة بحركته لكونها بغير فعله ـ كما لا يخفى ـ وحتى لو وقعت على حصاة فارتفعت الثانية الى الجمرة لم تجزه ، وان كانت الاصابة عن فعله ، لخروجه عن مسمى رميته ، كما هو واضح .

نعم لو وقعت على شيء ثم خرجت اليها او تجاوزت عنه اليها كما اذا وقعت على ارض صلبة ثم رجعت منها اليها ، فالوجه الاجزاء ، لصدق الامتثال بعد ان كانت الاصابة بفعله .

واستدل لذلك ايضا بصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال «في حديث» فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها ، وان اصابت انساناً او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك (١) .

«١» هذا مما لا ينبغي الاشكال فيه ، لعدم صدق الاصابة بفعله ، كما لا يخفى .

«٢» هذا ايضاً مما لا ينبغي الاشكال فيه وذلك تحصيلا للبراءة اليقينية .

«٣» لما عرفته غير مرة من ان المأمور به هو الرمي ويجب امتثاله ولا يصدق

«١» الوسائل ج ٢ الباب ٦ من ابواب رمي جمرة العقبة الحديث ١

ذلك الا بالالقاء ، فلو وضع بكفه في المرمى لم يجزه ، لعدم صدق الرمي الواجب ، كما لا يخفى .

ينبغي هنا التنبيه على امور :

الاول — انه يجب التفريق في الرمي ، فلو رمى بها دفعة واحدة لم يحسب الا واحدة ، وهذا هو المعروف بين الفقهاء « قدس الله تعالى اسرارهم » بل في الجواهر : « بلا خلاف اجده فيه . بل عن الخلاف والجواهر : الاجماع عليه ، واستدل لذلك بالسيرة ، والتأسي والاخبار الآمرة بالتكبير مع كل حصاة » ولا بأس بذكر بعضها تيمناً وهو :

١ — ما رواه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت : ما اقول اذا رميت ؟ قال كبر مع كل حصاة (١) .

٢ — ما رواه ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : خذ حصى الجمار (الى ان قال) ثم ترمي ، فتقول مع كل حصاة الله اكبر (٢) .

وكيف كان فيمكن الاستدلال لعدم كفاية الرمي دفعة واحدة بوجوه :

١ — دعوى انصراف الاطلاقات الدالة على وجوب الرمي اليه .

يمكن المناقشة فيه : انه لا انصراف في البين اولاً ، وعلى فرض ثبوته فبدوي ثانياً فلا عبرة به في تقييد الاطلاق ، لعدم كونه كالقرينة الحافة بالكلام الذي هو الضابط في

(١ و ٢) الوسائل ج ٢ الباب ١١ من ابواب رمي جمرة العقبة الحديث ١ و ٢ .

الانصراف الصالح التقييد.

٢ — ماافاده صاحب الجواهر « قدس سره »وهو السيرة.

يمكن المناقشة فيه بما ذكرناه غير مرة بان المعتبر منها هو ماإذا كانت متصلة الى زمان الأئمة عليهم السلام و كونها كذلك في ما نحن فيه اول الكلام ، لعدم معلوميته.

٣ — ماعرفته في كلام صاحب الجواهر وهو التأسي بفعل النبى ﷺ.

وفيه : انه قد ذكرنا غير مرة عدم دلالة الفعل على الوجوب.

٤ — قوله ﷺ : « خذوا عنّي مناسككم » يمكن المناقشة فيه :

اما اولا : فلعدم مسلمية كون الرمي من المناسك وجزء الحج لاحتمال كونه واجباً على الحاج ـ كما احتمله بعض ـ.

واما ثانياً — فلاحتمال ان يكون معناه هو وجوب اخذ المناسك ـ المشتملة على واجباب ومستحبات ـ عنه ونتيجة ذلك هو وجوب الاتيان بالحج على النهج الذي قرره الاسلام لاعلى النهج الذي كان قبل الاسلام ، فلا دلالة فيه بناء عليه على وجوب التعاقب.

نعم انما يتم الاستدلال به بناء على القول بان المراد منه هو وجوب الاتيان بها بمثل ما كان يأتي به ﷺ ، فيجب الاتيان بالرمي ونحوه بالكيفية التي كان ياتي بها الا اذا قام دليل على استحباب شيء فعليه يكون قوله ﷺ : « خذوا عنى مناسككم نظير قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى اصلي ».

٥ — استظهار ذلك عن الاخبار الواردة في كيفية الرمي ـ من الرمي خذنا ،

والدعاء بالمأثور ، والتكبير مع كل واحدة من الحصى - ومن الواضح انه لا يتحقق ذلك مع الرمي دفعة.

وفيه ان ظاهر اطلاق الاوامر الواردة بالنسبة الى ماذكر وان كان بداعي الجد في الجميع الا ان تسالم الاصحاب « قدس الله تعالى اسرارهم » على عدم الوجوب قرينة على رفع اليد عن هذا الظهور فيحمل على النّدب ، لعدم الوجه في رفع اليد عنه ، فعليه لا يبقى مجال للاستدلال بها على الحكم المزبور - وهو وجوب التفريق والتعاقب في الرمي .

٦ — الاجماع . وفيه ماذكرناه غير مرة ان الاجماع انما يعتمد عليه اذا كان موجباً للقطع بصدور الحكم عن المعصوم عليه السلام دون المدركي ، فلا عبرة به في مفروض المقام ، لاحتمال ان يكون مدرك المجمعين في الحكم بوجوب تعاقب الرّمي بعض الوجوه المتقدمة .

نعم اذا حصـــل الوثوق والاطمئنان بالحكم فيكون الاطمئنان حجة حينئذ كما لا يخفى .

ثم انه شك في وجوب التّعاقب فيجري البراءة ، وذلك لان اصل وجوب الرّمي معلوم ، واما التّعاقب فهو قيد زائد يحتاج الى مؤنة زائدة ثبوتاً واثباتا ، وحيث لم تثبت ذلك فنحكم بعدم اعتباره بمقتضى البراءة .

ولكن مع ذلك كله لا يمكن الفتوى به (اي عدم اشتراط وجوب التّعاقب) لتسالم الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » على اشتراط ذلك في الرّمي ، فتدبر .

الثاني - ان يرميها باليد فلو رماها بفمه او رجله ، لم يجزه وذلك لانصراف المطلق الى

ماهو المتعارف . مضافا الى ماروله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى (١) .

الثالث — ان الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » التزموا بان المعتبر في تحقق الرمي الذي امر به الشارع هو تلاحق الرمي لا الاصابة ، فلو اصابت اللاحقة والسابقة دفعة اجزأت ، ولو رمى دفعة فتلاحقت في الاصابة لم يجزه .

ويمكن تأييدهم بدعوى ان المستفاد من الادلة هو لزوم اصل الرمي مع كون ارساله متعاقبا . واما لزوم تعاقب الاصابة فلا دلالة فيها على ذلك .

اللهم الا ان يقال : انه يستفاد منها ان الواجب هو رمي الجمرة لا التلاحق ، ولا يتحقق ذلك الا بالجزء الاخير ، وهو اصابة الحصاة الجمرة ، فعليه نقول : انه كما يجب التعاقب والتلاحق في الرمي كذلك يعتبر ذلك في الاصابة فاذا لا يحصل الشرط مع الاصابة دفعة واحدة فلا يجزى .

مضافا الى انه قد يقال في تأييده استقرار السيرة على رمي الثانية بعد اصابة الاولى ، فلا يترك الاحتياط . فتأمل .

الرابع — ان المراد من الجمرة البناء المخصوص او موضعه ان لم يكن كما في كشف اللثام .

الخامس — انه مضى بذلك لاجل المرور :

(١) الوسائل ج ٧ الباب ١٣ من ابواب رمي جمرة العقبة الحديث ٣

مستحبات الرمي

والمستحب فيه ستة ، الطهارة «١» . . . . . .

١ ـ رميه بالحجار الصغار المسماة بالجمار .

٢ ـ كونه من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة لاجتماع الحصى عندها .

٣ ـ كونه من الاجمار بمعنى الاسراع لما روى ان آدم عليه السلام رمى فاجر ابليس من بين يديه .

«١» استحباب الطهارة من الاحداث في حال الرمي مما لا اشكال فيه ، وهو المشهور بين الفقهاء (قدس الله تعالى اسرارهم) واستدل بما رواه ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال . « ويستحب ان ترمي الجمار على طهر » (١) وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابي جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال . سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور ؟ قال . الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ، ان طفت بهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الى فلا تدعه وانت قادر عليه (٢) .

ولا يعارضهما ما رواه علي بن الحكم عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار ؟ فقال . لا ترم الجمار الا وانت على طهر (٣) ، وما رواه علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا ترم الجمار الا وانت طاهر (٤) وذلك لحملهما على الاستحباب بقرينة قوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمار ، « ويستحب

(١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل ج ٢ الباب ٢ من ابواب رمي جمرة العقبة الحديث ٣ و ٥ و ١ و ٢

. . . . . .

ان ترمى الجمار على طهر » ولاجله يضعف ماعن المفيد من الوجوب .

واما صحيح الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال . سألته عن الغسل اذا رمى الجمار ؟ فقال . ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق (١) ونحوه صحيحه الآخر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال : ربما اغتسلت فاما من السنة فلا (٢) وان دل على عدم استحباب الغسل له بخصوصه لنفي السنّة عنه ، الا انه قال في الجواهر بعد ذكرها : « اللّهم الا ان يكون المراد من نفي السنّة انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله فعله لامور رجحت ذلك بالنسبة اليه وان كان هو راجحاً في نفسه ، كما يدل عليه فعل الامام عليه السلام له في بعض الاوقات . وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام : « انه استحب بالغسل لرمي الجمار » مضافا الى ان اعراض الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عنهما مانع عن الاعتماد عليهما فتأمل .

وكيف كان فقد يقال بوجوب الطّهارة في حال الرمّي بمقتضى ظاهر قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم المتقدم .: « لاترم الجمار الا وانت على طهر » .

واما كلمة « يستحب » في حديث معاوية بن عمار ـ المتقدم ـ فيمكن ادعاء كونه بمعنى مطلق المحبوبية لا المعنى الاصطلاحى ، فعليه لايبقي مجال لحمل ماظاهره الوجوب على الندب .

واما خبر ابى عسفان — المتقدم — وان دل على عدم وجوب الطّهر ، لقوله عليه السلام في ذيله . « والطهور أحبّ الي . . . » الا انه ضعيف سنداً ، فلا عبرة به .

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب٢ من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث٢و٤

والدعاء عند ارادة الرمي [١] وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا [٢] . . . . . .

نعم اذا ثبت استناد الاصحاب «رضوان الله تعالى عليهم» في حكمهم باستحباب الطهارة في حال الرمي اليه تحقق انجبار ضعف سنده وكان موجباً لحمل ماظاهره الوجوب على الاستحباب لكن الكلام في ثبوت الاستناد اليه.

ولكن مع ذلك كله لامجال للمناقشة في الحكم المزبور بعد ثبوت الوفاق والاتفاق عليه قديما وحديثاً مضافا الى تمامية الدليل.

[١] استدل على استحباب الدّعاء عند إرادة الرمي ، وعند رمي كل حصاة ، وعند الرجوع الى المنزل ، بصحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار ، ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ، وتقول والحصى في يدك : « اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي » ثم ترمي فتقول مع كل حصاة : « الله اكبر اللهم ادحر عنى الشيطان ، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك ، اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملا مقبولا وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا ، فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : « اللهمّ بك وثقت وعليك توكلّت ، فنعم الرّب ونعم المولى ونعم النّصير . . الخ » (١).

[٢] واستدل لذلك بقوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمـــار ـ المتقدم ـ : « وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا . . »

«١» الوسائل ج٢ الباب ٣ من ابواب رمي جمرة العقبة الحديث ١

وان يرميها خذفا [١] . . . . . .

ينبغي هنا التنبيه على امرين :

الاول — ان مقتضى ظاهر قوله عليه السلام في صحيح معاوية المتقدم : « فليكن .. » هو الوجوب ، الا ان اتفاق الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » على عدم الوجوب قرينة على رفع اليد عن هذا الظهور . واما الاستحباب فلا وجه لرفع اليد عنه ، فتدبر .

الثاني — انه لايمكن الاخذ بظاهره وذلك لان التحديد بالناقص ـ وهو عشرة اذرع ـ والزائد ـ وهو خمسة عشر ذراعا ـ غير ممكن ، فيمكن ان يحمل على التخيير ، او على مراتب الفضل ، وبناء على الاخير تارة يقال : ان رأس عشرة اذرع حد الفضيلة ورأس خمسة عشر ذراعا حد الافضل واخرى : ان رأس عشرة اذرع حد الفضيلة ، ولكن كلما كثر البعد كان افضل الى ان بلغ خمسة عشر ذراعا ، ولكن في النحو الثاني مالا يخفى ، فتدبر .

[١] استحباب رمي الجمرة خذفا (١) مما لاينبغي الاشكال فيه وهو المعروف

(١) الخذف « باعجام الحروف » الرمي باطراف الاصابع — كما عن الخلاص ، ونسبه العلي في السر الى اهل اللسان — وعن الصحاح والديوان وغيرهما « الرمي بالاصابع » والظاهر رجوعه الى الاول اذ لايكون الرمي بالاصابع غالبا الا باطراف الاصابع ، وكذا يتحد معها ماعن المجمل والمفصل : « انه الرمي من بين اصبعين » اذ الرمي بالاصابع و باطرافها لايكون غالبا الا من بين اصبعين .

ثم ان ذلك يتصور على انحاء شتى :

عن العين والمحيط والمقاييس والغريبين — بالاعجام — والنهاية الاثيرية : (من بين السبابتين) . وعن الاخيرين : (او يتخذ مخذفة ـ من خشب ـ ترمي بها بين ابهامك والسبابة)

. . . . . .

بين الاصحاب بل قال في الجواهر : « على المشهور بين الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعا بل لم يحك الخلاف فيه الا عن السيد وابن ادريس . . . الخ » واستدل له بما رواه البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال : حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تختذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة . . الخ (١) وهذا الحديث - كما ترى - يدل بظاهره على وجوب رمي الجمرة خذفا ، الا ان تسالم الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » على خلافه يوجب رفع اليد عن هذا الظهور ، فيحمل على الندب ، لعدم الموجب لرفع اليد عنه ، عنه ، فتدبر .

- وفي القاموس « الخذف - كالضرب - رميك بحصاة او نواة او نحوها تاخذ بين سبابتك وتخذف به » .

وعن المصباح المنير : « خذفت الحصاة ونحوها خذفا - من باب ضرب - رميتها بظفري الابهام والسبابة » .

ولكن الاولى العمل بما في الخبر المزبور بان يرمي من طرف السبابة والابهام بان يضعها على الابهام - اي باطنه - والدفع بظفر السبابة - كما صرح به غير واحد . وانما حصصناه مع اطلاق الخبر بباطن الابهام لان الدفع بظفر السبابة كما امر به في الخبر لا يتيسر الا بوضعها على بطن الابهام .

ولما ماقيل من انه يضعها على ظفر ابهامه ويدفعها بالمسبحة وما قيل ايضا : « انه يضعها على بطن الابهام ويدفعها بظفر الوسطى » فخلاف للخبر خال عن الدليل .

ثم انه لا يضر مخالفة جمع من اللغويين في تفسير الخذف بما ذكر بعد بيان الحديث لكيفيته .

(١) صدره في الوسائل ج٢ الباب ٢٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ وذيله في باب ٧ من ابواب رمي جمرة العقبة الحديث ١ .

والدعاء مع كل حصاة [١] وان يكون ماشياً [٢] . . . . .

ثم ان هذا كله بناء على تماميته من حيث السند والا فالحكم باستحبابه مشكل .

ان قلت : انه يمكن اثباته بقاعدة التسامح في ادلة السنن المستفادة من اخبار (من بلغ) . قلت : قد ذكرنا غير مرة من ظهورها في كونها اخباراً عن ترتب الثواب الموعود ـ بعد البناء على عدم اجمالها ـ على الفعل الذي بلغ عليه الثواب فلا يمكن اثبات الحكم بها ، فتدبر .

[١] لقوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار المتقدم : « وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك . . الخ » .

[٢] استحباب كونه في حال الرمي ماشياً مما هو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) واستدل لذلك بما رواه علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) قال كان رسول الله عليه السلام يرمي الجمار ماشياً (١) . وما رواه عنبسة بن مصعب قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان أسأله حين ادخل عليه ، فابتدأني هو بالحديث فقال : ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم اقرب (ابعد) من منزله فاركب حتى اتى الى منزله ، فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار « الجمرة » (٢) . وما رواه علي بن مهزيار قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً وكنت اراه ماشياً بعدما يحاذي المسجد بمنى (٣) الى غير ذلك من النصوص المأثورة عنهم (عليهم السلام) .

(١و٢و٣ الوسائل ج٢ الباب ٩ من ابواب رمي جمرة العقبة الحديث ١و٢و٣

ولو رمى راكبا جاز [١] وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة [٢]
وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة [٣] . . . . . .

[١] واستدل لذلك بما رواه احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر عليه السلام رمى الجمار راكباً (١) . ومرسلة محمد بن الحسين : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته (٢) . وما رواه عبد الرحمن بن ابى نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام رمى (يرمي) الجمار وهو راكب حتى رماها كلها (٣) . وما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب ؟ فقال : لاباس (٤)

[٢] استحباب استقبال الجمرة ، واستدبار القبلة مما صرح به غير واحد من الاصحاب بل في الجواهر : « بل عن هى نسبته الى اكثر اهل العلم بل لعله لاخلاف فيه . . الخ » ولكن دليله غير ظاهر .

واما صحيح معاوية بن عمار المتقدم الآمر فيه برميها من قبل وجهها والنهي عن رميها من اعلاها فلا يخلو من الاشكال .

[٣] كما عن الشيخ وبنى حمزة وادريس وسعيد والقاضى لكن دليله ايضا غير ظاهر . نعم ، هو افضل الهيئات خصوصاً في العبادات وعند الذكر والدعاء ، ولذا حكى عن الشيخ « قدس سره » انه قال جميع افعال الحج يستحب يكون مستقبل القبلة من الموقف بالموقفين ورمي الجمار الا جمرة العقبة يوم النحر .

(١ و ٢ و ٣ ، ٤) الوسائل ج ٢ الباب ٨ من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث ١ و ٢ و ٤

واما الثاني ـ وهو الذبح ـ فيشتمل على اطراف الاول في الهدى وهو واجب على المتمتع [١] . . . . . .

(٢ ـ الذبح)

[١] هذا هو المعروف بين الفقهاء « قدس الله تعالى اسرارهم » قديما وحديثاً . بل في الجواهر : « بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل في « عمى » اجماع المسلمين عليه ، وهو الحجة . . الخ » واستدل لذلك ـ مضافا الى قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام » ـ بعدة اخبار :

١ — صحيح زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال : المتعة ، فقلت : وما المتعة ؟ قال : يهل بالحج في اشهر الحج الى ان قال : فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت : وما الهدى ؟ . فقال : افضله بدنة ، واوسطه بقرة ، وأخسه شاة (١) .

٢ — خبر سعيد الاعرج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار (٢) ورواه الشيخ « قدس سره » باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا اسقط

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٥ من ابواب اقسام الحج الحديث ٣

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٥٠ من ابواب بقية اقسام الحج الحديث ١ وفي الباب ١ من ابواب الذبح الحديث ١١

. . . . . .

قوله « من قابل » وقال في الوسائل: « وعلى تقدير وجودها لعله مخصوص بالحج المندوب او المراد (من قابل) : الشهر لا السنة ، لئلا ينافي ماتقدم » .

وكيف كان فيكون المراد من قوله عليه السلام : « ومن تمتع في غير اشهر الحج . . فليس عليه دم » ان حجه ليس حج التمتع ، لانه اتى بعمرته في غير اشهر الحج ولا متعة الا فيها ، وبناء على هذا ما أتى به من العمرة انما تكون عمرة مفردة وانما باطلة .

٣ — صحيح العيص عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل اعتمر في رجب ؟ فقال : ان كان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدى فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى (١) . وفي الوسائل : « اقول المراد بخروجه منها حاجا الاحرام منها بحج التمتع بعد العمرة والمراد بآخره الاحرام بغير التمتع ، اشار اليه الشيخ ، وجوز حمله على الاستحباب » وفيه : ان كان حجه تمتعا فكيف حيث ان عمرة التمتع لاتقع الا في اشهر الحج والمفروض وقوع هذه العمرة في رجب ، وان كان افراداً فلا اشكال في استحباب هديه ولا يحتاج الى الخروج للاحرام وكيف كان فلا بد من تصحيح الحج ثم حمل هديه على الاستحباب . وحمل هذا الحديث على محامل اخرى :

١ — على من اعتمر عمرة اخرى بعمرة التمتع ثم احرم بعنوان الحج من مكة . ولكن لايخفى مافيه حيث ان مرجعه الى رفع اليد عنه لمنافاته لظاهره .

٢ — على ان هذا الهدي كفارة ان كان عليه ان يحرم من خارج مكة وجوبا او ندبا فاحرم من مكة نسيانا ، واما مع العمد فيبطل حجه الى غير ذلك من المحامل .

(١) الوسائل ج ٢ الباب ١ من ابواب الذبح الحديث ٢

ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا [١] ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي [٢] . . . . . .

٤ — خبر اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم عليه مجرد الحج او يتمتع مرة اخرى ؟ . فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسير ليلة او ليلتين فاذا اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا لايجب عليه الهدي (١) الى غير ذلك من النصوص الدالة مفهوما او منطوقا على وجوب الهدي على المتمتع .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » بل قال في الجواهر : « بلا خلاف اجده فيه الا مايحكى عن سلار . . . الخ » ويدل عليه قوله عليه السلام في خبر اسحاق المتقدم : « واذا لم يكن متمتعاً لايجب عليه الهدى » وفي صحيحة ابن عمار : « واما المفرد للحج فعليه طواف . . . الى ان قال وليس عليه هدى ولا اضحية » (٢) ونحو ذلك في صحيحته الاخرى الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ذلك .

واما مادل من الاخبار بظاهره على وجوب الهدي على غير المتمتع ايضا فيحمل على الاستحباب جمعا .

[٢] هذا هو المعروف بين الاصحاب (قدس الله تعالى اسرارهم) بل في الجواهر « . . . بل لم يحك الخلاف فيه الا عن الشيخ في المبسوط والخلاف احتمالا ، بناء على رجوع اسم الاشارة في قوله تعالى : « ذلك لمن يكن اهله حاضري المسجد الحرام

« ١ » المذكور في الجواهر

(٢) ذيله في الوسائل ج ٩ الباب ١ من ابواب الذبح الحديث ٤

ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان بالخيار بين أن يهدي عنه وان يامره بالصوم [١] . . . . . .

. . » (١) الى الهدي لا الى التمتّع ، لانه كقوله : « من دخل داري ، فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا » في الرّجوع الى الجزاء دون الشرط ووافقه عليه المصنف سابقا في المكى ومن في حكمه اذا عدل الى التمتّع . وفي الدّروس : « احتمال وجوبه على المكي ان كان لغير حجة الاسلام » ولعله لاختصاص الآية به وفيه : بعد التسليم عدم انحصار الدليل فيها ، وعلى كل حال فلا ريب في ضعف القول المزبور ، اذ هو مع انه اجتهاد يمكن منعه عليه في نفسه باعتبار أولوّية الرجوع الى الابعد في الاشارة بـ « ذلك » مدفوع بتعيين النصوص كصحيح زرارة المشتمل على سئواله لابي جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ذلك لمن . . الخ » فقال : يعني اهل مكة ليس عليهم متعة . . . (٢) وقول الصادق عليه السلام في خبر سعيد الاعرج ليس لاهل سرف ، ولا لاهل مرو ، ولا لاهل مكة متعة ، يقول الله تعالى : « ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام » (٣) فعموم الادلة واطلاقها حينئذ كتابا وسنة بحاله مؤيّداً بالاحتياط) ماافاده صاحب الجواهر « قدّس سرّه » تبعا للمصنّف متين ، فلا فرق في وجوب الهدى على المتمتّع بين من أتاه فرضا أو نفلا ، ولا بين المكّي وغيره ، لاطلاق الاخبار ، فتدبر .

[١] لاينبغي الاشكال فيه ، وهو المعروف بين الاصحاب . بل قال في الجواهر : « بلا خلاف محقق معتد به أجده فيه عندنا . بل في ظاهر المنتهى والتّذكرة الاجماع

(١) سورة البقرة ١٩٢ الآية.

(٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٦ من ابواب اقسام الحج الحديث ٣و٦ .

ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمـــه الهدى مع القدرة ومع التعذر الصوم [١]. . . . . .

عليه . بل في صريح مدارك . . الخ » ويدل عليه النصوص الواردة في المقام - منها

١ — ماروا ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام : عن رجل امر مملوكه ان يتمتع ، قال : فمره فليصم ، وان شئت فاذبح عنه (١)

٢ — ماروا سعد بن ابي خلف قال : سألت ابا الحسن عليه السلام قلت : أمرت مملوكي ان يتمتع ؟ فقال : ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم (٢) .

٣ — ماروا الحسن العطار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه ان يذبح عنه ؟ قال عليه السلام : لا ، لان الله تعالى يقول: « عبداً مملوكا لايقدر على شيء » (٣) بناء على تمامية ماافاده الشيخ « قدس سره » وهو حمله على انه لايجب عليه الذبح تعيينا وانما هو مخير بينه وبين ان يامره بالصوم لما مر.

واما صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام « في حديث » قال : سألته عن المتمتع المملوك ؟ فقال : عليه مثل ماعلى الحر اما اضحية واما صوم (٤) فقد حمله الشيخ « قدس سره » على من ادرك احد الموقفين معتقا ، وجوز حمله على ارادة المماثلة في كمية مايجب عليه لئلا يظن ان عليه نصف ماعلى الحر وان اختلف في الكيفية .

[١] لاينبغي الكلام والاشكال في ذلك وقد نفى عنه الخلاف ، وادعى عليه الاجماع ضرورة انه بالادراك المزبور يكون حجه حجة الاسلام فيكون كالحر في الكيفية في وجوب الهدى عليه مع القدرة ومع التعذر الصوم .

« ١ و ٢ و ٣ و ٤ » الوسائل ج ٢ الباب ٢ من ابواب الذبح ، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٥

والنية شرط في الذبح [١] ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ٢ | ٠ ٠

[١] كما في غيره من الافعال لانه عبادة وكل عباده يشترط فيها النية ولان جهات الذبح متعددة فلا يتمحض المذبوح هديا الا بالنية ، فيجب مقارنتها لاول جزء من الذبح ، فتدبر .

[٢] قد نفى عنه الخلاف وادعى الاجماع عليه واستدل لذلك بصحيحتا ابي بصير وروايته ورواية علي بن ابى حمزة المتقدم جميعا في بيان الوقوف بالمشعر .

يمكن ان يقال: ان المستفاد من الاخبار هو ان المطلوب وقوع الذبح في الخارج لا المباشرة ، مضافا الى انه استدل لذلك بخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألت عن الضحية يخطى الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها أتجزى عن صاحب الضحية ؟ . فقال : نعم انما له مانوى (١) ونحوه غيره من الاخبار .

هذا كله مع غيبة المنوب عنه واما مع حضوره فالظاهر ايضا مشروعيته كالتوكيل في الزكاة والخمس فينوي النائب حينئذ النية .

نعم قد يقال لو كان التوكيل في الفعل نفسه خاصة نوى الاصل حينئذ ، ولا يقدح كونه غير مباشر بعد مشروعية التوكيل في الفعل الذي صار به بمنزلة فعله ، فينوي القربة به ولعل المراد بالجواز في المتن الاشارة الى ذلك والاولى مع حضوره جمع النيتين منهما .

اللهم الا ان يقال : ان الحكم المذكور لما كان على خلاف القاعدة لاقتضاء اطلاق الامر المباشرة كاقتضائه العينية والتعينية فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن

(١) الوسائل ج ٢ للباب ٢٩ من ابواب الذبح الحديث ١

ويجب ذبحه بمنى [١] . . . . . .

وهو صورة الضرورة ، واما في حال الاختيار فلا ، ولا يمكن قياس المقام بباب التوكيل في الخمس والزكاة لعدم حصول تنقيح المناط القطعي في الشرعيات ـ كما ذكرناه غير مرة ـ فتدبر .

[١] عند علمائنا في محكى التذكرة ، وعندنا في كشف اللثام ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب في المدارك ، واستدل لذلك بعدة اخبار ـ منها :

١ — ماروا ه الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ؟ : ان كان هديا واجباً فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم اضحى (١) .

٢ — رواية عبد الاعلى قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لاهدي الا من الأبل ولا ذبح الا بمنى (٢) .

٣— صحيح منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ؟ قال : ان كان نحره بمنى فقد اجزه عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره بغير منى لم يجز عن صاحبه (٣) الى غير ذلك من الاخبار المأثورة عنهم (عليهم السلام) .

ولا ينافي ماتقدم صحيحة ابن عمار في رجل نسى ان يذبح بمنى حتى زار

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٤ من ابواب الذبح الحديث ١ و ٦

«٣» الوسائل ج٢ الباب ٢٨ من ابواب الذبح الحديث ٢

ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزى مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه «١» . . . . .

البيت فاشترى بمكة ثم ذبح ؟ قال : لاباس قد اجزء عنه (١) وذلك لعدم صراحتها في كون الذبح ايضا بمكة وحمل على غير الهدى الواجب، كحسن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة ؟ فقال : ان مكة كلها منحر (٢) .

«١» واستدل لذلك ـ مضافا الى انه المطابق لظاهر الأوامر العامة ـ بصحيح الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال : اماالهدي فلا ، واما في الاضحى فنعم (٣) وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لاتجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى (٤) وخبر الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال تجزى البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزى بمنى الا عن واحد (٥) .

ولا ينافيها خبر معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجزى البقرة عن خمسة بمنى ان كانوا اهل خوان (*) واحد (٦) وخبر ابى بصيرة عن ابى عبد الله

(١) ذكرها صاحب المستند .

«٢» الوسائل ج٢ الباب٤ من ابواب الذبح الحديث ٢

«٣و٤و٥» الوسائل ج٢ الباب ١٨ من ابواب الذبح ، الحديث٣و١و٤

(*) الخوان : « بكسر الخاء المعجمة ـ ككتاب ـ ذكره الجوهري وزاد فى ـ ق ـ ضمّها ايضاً» كغراب :مايوكل عليه الطّعام ، والمراد بكونهم اهل خوان واحد ان يكون برفقة مختلطين في المأكل ، واعتبر بعضهم ان يكونوا اهل بيت وجعل الخوان كناية عنه على ماافاده صاحب الجواهر (قدس سره)

(٦) الوسائل ج ٣ الباب ١٨ من ابواب الذبح الحديث ٥

ويجوز ذلك في النّدب [١] . . . . . .

عليه السلام البدنة والبقرة يضحي بها تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم (١) . وخبر اسماعيل بن ابى زياد عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عن علي (عليهم السلام) قال : البقرة الجذعة تجزى عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزى عن سبعة متفرقين والجزور تجزى عن عشرة متفرقين (٢) وما في خبر حمران قال عزت البدنة سنة بمنى حتى بلغت البدنة مأة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : اشتركوا فيها ، قال : قلت : كم ؟ قال : ماخف فهو افضل ، قال : فقلت : عن كم يجزى ؟ فقال: عن سبعين (٣) وخبر الحسين بن خالد المروي عن العلل والعيون عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : عن كم تجزى البدنة ؟ قال : عن نفس واحدة قلت : فالبقرة ؟ قال : تجزي عن خمسة اذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة ، قلت : كيف صارت البدنة لا تجزى الا عن واحدة والبقرة تجزى عن خمسة قال : لان البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة ان الذين امروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا اهل بيت . يأكلون على خوان واحد وهم الذين ذبحوا البقرة (٤) وذلك لانه — كما ترى — لا تصريح في شيء منها بالهدى الواجب فيمكن حملها على الاضحيّة المندوبة كما حملوا على ذلك باقي الاخبار الواردة في المقام .

فالاقوى في النّظر عدم الاجزاء في الهدي الواجب مطلقا فما افاده المصنف (قده) بقوله : « والاول اشبه » متين .

«١» بلا كلام في ذلك ويدل عليه الاخبار السابقة بلا فرق في ذلك بين كونهم

و١)و٢و٣و٤) الوسائل ج الباب ١٨ من ابواب الذبح الحديث٦و٧و١١و١٨

ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم «١» . .

من اهل خوان واحد او لا وبين كونهم من اهل بيت واحد او لا .

«١» هذا هو المعروف بين الاصحاب . بل في الجواهر : (بلا خلاف اجده فيه بل في المدارك وغيرها انه مقطوع به في كلام الأصحاب ، لفحوى استثنائها في دين المخلوق الذي هو اهم في نظر الشارع من دين الخالق ، ولصدق عدم الوجدان عليه الذى هو عنوان الصوم ، وانتفاء صدق الاستيسار الذي هو عنوان وجوب الذبح . . . الخ » .

واستدل لذلك مضافاً الى ماأفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه) ـ بمرسل علي بن اسباط ـ المنجبر ضعفه بما عرفت ـ عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : رجل تمتّع بالعمرة الى الحجّ وفي عيبته ثياب له ، أيبيع من ثيابه شيئاً ويشتري هديه ؟ . قال عليه السلام : (لا) هذا يتزيّن به المؤمن ، يصوم ، ولا ياخذ من ثيابه شيئاً (١) وبما رواه البزنطي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الّذي يحتاج اليه فتسوي بذلك الفضول مأة درهم هل يكون ممّن يجب عليه ؟ . فقال : له بد ، من كراء ونفقة قلت له : كرى او مايحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة ، فقال : واي شيء كسوة بمأة درهم هذا ممّن قال الله : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة اذا رجعتم) (٢) .

تفصيل الكلام في هذه المسألة هو انه لا كلام من حيث الفتوى في عدم وجوب بيع ثياب التجمّل لشراء الهدى انما الكلام في دليله ومدركه يمكن الاستدلال

(١ و ٢) الوسائل ج ٢ الباب ٥٧ من ابواب الذبح . الحديث ٢ و ١

. . . . . .

لذلك بوجوه :

الاول — بما عرفت في كلام صاحب الجواهر « قدس سره » من ان ثياب التجمل مستثناة في دين المخلوق فكذلك في مفروض المقام ، بالفحوى فان دين المخلوق اهم من دين الخالق .

وفيه اولا — ان اهمية دين المخلوق من دين الخالق اول الكلام ، وقد تقدم تفصيل ذلك في الجزء الاول من هذا الكتاب عند ذكر مسألة (ماذا كان له مال بمقدار يكفيه لحجه ولكن عليه دين بمقداره ايضا) ومن اراد الوقوف عليها فليراجعها

وثانياً : انه قياس ، لاحتمال خصوصية هناك دون مانحن فيه . نعم ، اذا حصل القطع بعدم الخصوصية ، تمّ كلامه ولكن انى لنا ذلك وغاية مايحصل لنا الظّن بالحكم وهو لايغنى من الحق شيئاً ، فلا يخرج هذا الوجه عن كونه قياساً ، فتدّبر .

الثاني — تنظير المقام بباب الاستطاعة بان يقال : انه كما يستثنى ثياب التجّمل ونحوها في الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج ، كذلك الامر في مفروض المقام .

وفيه : ماعرفته في جواب الوجه الاول .

الثالث — ماعرفت في كلام صاحب الجواهر « قدس سره » من عدم صدق عنوان الاستيسار الموجب لوجوب الذبح .

وفيه : انه وان كان ذلك من حيث الكبرى مسلماً وانما الكلام في الصغرى وهى انه هل يصدق ذلك مع وجود ثياب التجمّل له او لاً ، وصدقه في مفروض المقام اوّل الكلام .

الرابع — انه قد يقال ان العمدة في وجه اشتراط كون المستطيع واجداً لمقدار الرجوع الى الكفاية واستثناء ثياب التجمّل ونحوها في باب الاستطاعه انما هي قاعدة نفي العسر والحرج فنقول به ايضا فيما هو مفروض المقام .

وفيه : انه انما يصحّ فيما اذا كان بيعه لها موجباً لهتكه بحيث يستلزم العسر والحرج والا فلا عبرة به ، وعليه فاذا كان محتاجا اليها وكانت دخيلة في حفظ شأنه وحيثيّته وكانت من قبيل الثّياب الضروريّة من غير جهة التجمّل ، فلا ينبغي الاشكال في عدم وجوب بيعها عليه ، والا فيحكم بوجوبه عليه ، فتدبر .

الخامس — قوله عليه السلام في مرسل علي بن اسباط المتقدّم : (لا) .

وفيه ـ ان هذا الحديث وان كان واضح الدلالة على المقصود ، ولكنه مرسل فلا عبرة به .

نعم يتم الاستدلال به اذا ثبت انجباره بعمل الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » وهو اوّل الكلام ، لاحتمال ان يكون مستندهم في الحكم المذكور سائر الوجوه وبالجملة لو حصل الاطمئنان بالصدور صح التمسك به ، والا فلا .

السادس — قوله عليه السلام في صحيح البزنطي (وايّ شيء كسوة بمأة درهم) .

وفيه ـ انه يمكن ان يكون قوله عليه السلام : « واي شيء كسوة بمأة درهم » من جهة عدم كفاية الثمن لشراء الهدي وهذا لا يدل على عدم وجوبه فيما اذا كان كافياً لذلك .

اللهم الا ان يقال انه لو لم تف المأة درهم بثمن الهدي لم يكن وجه لسؤال السائل ، ولا لقوله عليه السلام اولا : « له بد من كراء ونفقة » بل كان يقول من اول

الامر انه غير واجد للهدي ، فهو داخل في قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم » وقد دل الدليل على كفاية اقل من ذلك المقدار للهدى ، فانه ورد من عبد الله بن عمر : « قال : كنا بمكة فاصابنا غلا في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة (١) وانت ترى انه جعل المرتبة الاولى من الغلاء ديناراً وهو عبارة عن عشرة دراهم فعليه يكون هذا الحديث دليلا على المدعى فيكون المراد من قوله عليه السلام : « واي شيء كسوة بمأة درهم » ان هذه الكسوة كسوة تسوى بمأة درهم بمعنى ان هذه القيمة قيمة غالية ، فتكون كسوة تجعل لافضول من ثياب بدنه المتعارفة ، ولا تباع فهذا داخل في قوله تعالى : « فمن لم يجد . . . الخ » فتأمل .

ينبغى هنا التّنبيه على امر :

وهو — انه هل يحرم بيع ثياب التجمل وتفسد المعاملة او لا ؟ ؟ والتحقيق : عدم حرمته ، لعدم كونه منهياً عنه . وأما ما مر في مرسل علي بن اسباط من النهي بقوله عليه السلام : « لا ، هذا يتزين به المؤمن ، يصوم . . . » فهو وارد في مقام توهم الوجوب ، فلا دلالة له على الحرمة ، كما ان الامر الوارد في مقام توهم الحظر لايدل على الوجوب .

نعم قول السائل : « أله ان يبيع من ثيابه » وقوله عليه السلام (لا) وان كان يتوهم

« ١ » الوسائل ج ٢ الباب ٥٨ من ابواب الذبح الحديث ١

نفي الجواز ، الا ان الظاهر ان المراد انه هل يجب عليه بيعه ، فقال عليه السلام : (لا) .

مضافا الى اختلاف النسخ فيه فانه وان كانت في نسخة الجواهر هكذا لكن في نسخة الوسائل غيره ليس فيها كلمة (أله) بل قال : (ايبيع من ثيابه شيئاً) فقال عليه السلام : (لا) فقوله عليه السلام بناء على هذه النسخة ليس نفياً للجواز هذا على ان قوله عليه السلام : « هذا يتزين به » قرينة على ان ذلك ارفاق من الشارع ، لانهي تحريمي ، فتدبر .

هذا مضافا الى انه مع قطع النظر عن جميع ذلك فنقول : انه من المعلوم ان بيع ثوب التجمل في نفسه ليس من المحرمات ، فله بيعه ؛ واذا باعه واشترى الهدى وذبحه ولم يصم اجزأه ذلك فتأمل.

ولكن يمكن الاستدلال على خلافه بوجهين :

١ — ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، فهو مأمور بالصوم ، ومنهى عن الهدي ، فلا يجزى هديه ، لانه منهي عنه .

وفيه اولا ـ لايكون مفروض المقام من ذلك الباب ، وثانياً ـ انه قد حقق في محله خلافه .

٢ — انه لايجتمع البدل والمبدل ، كما في الوضوء والتيمم وقد قرر في محله ان من كان وظيفته التيمم وتوضؤ يحكم ببطلان وضوئه لعدم كونهما في عرض واحد فكذلك في مفروض المقام حيث ان وظيفته الصوم ، فاذا اشترى هديا وذبح لايجزى .

وفيه ـ ان قياس المقام بذلك الباب قياس مع الفارق ، لانه في مفروض المقام بعد ان باع ثياب تجمله صار واجداً لثمن الهدي ، وتبدل الموضوع ، ودخل في عنوان

ولو ضل الهدي عن صاحبه فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه [١] . . .

مااستيسر من الهدي ، وهو نظير من فقد الماء او لا ثم وجده قبل الصلاة ، فيكون تكليفه حينئذ مخصراً بالاتيان بالمبدل منه ، وهذا بخلاف المقيس عليه ، لان النهي فيه عن الاتيان بالمبدل منه انما كان من جهة المرض مثلا او غيره وهو موجود .

فالتحقيق هو وجوب الهدي عليه حينئذ .

نعم اذا كان محتاجا الى ثياب التجمل في ذلك المكان وليس له مهلة الى ان يرجع الى بلده ويشتريه ويكون بحيث لو لم يكن له ذلك فى ذلك المكان كان حرجا عليه فما فعله من بيع ثيابه وان لم يكن حراما لكن لايجب عليه الهدي حينئذ ، لمكان الحرج ، فله ان يشتري ثوب التجمل ثانياً ويصوم بدل الهدي ، ولكن لايخفى انه مع ذلك كله لو اشترى الهدي اجزء عنه ، فتدبر .

[١] تفصيل الكلام في هذه المسألة هو انه تارة : يتكلم فيها على ماتقتضيه القاعدة ، واخرى : على ماتقتضيه النصوص المرويّة عنهم (عليهم السّلام) .

اما على الاول ـ فمحصل الكلام فيه هو انه لاينبغي الاشكال في عدم الاجزاء لاعنه ولا عن صاحبه ، اما عنه فلعدم الملكيّة ، واما عن صاحبه فلعدم الوكالة عنه وعدم الاذن .

واما على الثاني ـ فمحصل الكلام فيه هو الاجزاء ، لاقتضائه صحيح منصور ابن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ؟ فقال : ان كان نحره في منى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه وان كان نحره في غير منى

. . . . . .

لم يجز عن صاحبه (١)

ينبغي هنا التنّبيه على امور :

الاول ـ ان مقتضى اطلاق الصحيح المتقدم هو الاجزاء وان لم ينوه عن صاحبه واما دعوى انصرافه الى صورة النيّة ، ففيه مالا يخفى ، لعدم الانصراف في البين اولا وعلى فرض ثبوته فبدوى ثانياً ، فلا عبرة به .

الا انه يقيد اطلاقه ويحكم باعتبار النيّة في الحكم بالاجزاء بصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام « في حديث » قال : وقال : اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث (٢) وذلك لما في ذيله من قوله عليه السلام : « ليذبحها عن صاحبها عشيّة الثالث » فعليه لو لم ينوه لايجزى ، لاعنه ولا عن صاحبه ، اما عنه فلعدم كونه مالكا له ، للنهي عنه ، واما عن صاحبه فلعدم النية ، فبناء عليه لانحتاج في اثبات اعتبار النيّة عن صاحبه بما قيل من ان عدم ذكر النيّة في صحيح منصور بن حازم انما كان من جهة الاتّكال على وضوحه ، فيحمل اطلاقه على الاصل المسلم في حمل فعل المسلم على الصحة ، فلا يتصور منه الذبح بغير النية عن صاحبه وذلك لكونه قابلاً للمنع والاشكال ، لعدم كون المورد من موارد جريان اصالة الصّحة ، لامكان تخيّل الواجد للهدي ان له التملّك وصيرورته ملكا له .

الثاني ـ ان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم المتقدّم :

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٣٨ من ابواب الذبح الحديث ٢و١

« فليعرفه يوم النحر والثانى والثالث . . » هو وجوب تعريفه الى ثلاثة أيام على الواجد للهدي لاقتضاء الامر ذلك لكن في الجواهر قوى الندب لوجه غير ظاهر فتدبر .

واستدل لذلك ـ مضافا الى ماذكر ـ بوجوه :

١ — التحرز عن النيابة بلا ضرورة فان النيابة على خلاف الاصل على ماذكرناه غير مرة .

٢ — ان المنوب عنه غير معين فيجب تعريفه لكي يعين .

٣ — اطلاق الذبح عما في الذمة اطلاقا محتملا للوجوب والندب وللهدي وغيره وللمتمتع وغيره حجة الاسلام وغيرها .

ولكن كلها لايخلو من المناقشة والاشكال وكيف كان فالعمدة هي صحيح محمد ابن مسلم وبه ايضا يقيد اطلاق صحيح منصور بن حازم ـ المتقدم ـ الدال على الاجزاء مطلقاً ، فنقول بالاجزاء عن صاحبه اذا ذبحه بعد تعريفه ثلاثة أيام .

الثالث — انه لم يذكر في صحيح محمد بن مسلم ـ كما ترى ـ الذبح في خصوص منى الا انه افاد بعض بان عدم ذكره كان لاجل وضوحه فتأمل .

الرابع — انه يجب التعريف الى ثلاثة ايام اذا وجد الهدي يوم النحر ، والا فاذا وجده في اليوم الثانى فيعرفه يومين ، واذا وجده في اليوم الثالث فيعرفه الى عشيته والا لانقضى وقت الذبح فيذبحه .

السابع — انه ذهب بعض من الفقهاء الى انه بعد ان ذبحه يتصدق منه ويهدي ويسقط وجوب الاكل منه الا ان اطلاق الدليل ينفيه ، كما لايخفى .

. . . . . .

الثامن — انه قد تحصل ان مقتضى الجمع بين الخبرين المتقدمين هو اجزاء الهدي الذي ضل عن صاحبه اذا عرفه الواجد الى ثلاثة ايام ونواه عن صاحبه وقت ذبحه .

ولكن يمكن ان يقال بمعارضتهما للاخبار الدالة على انه لو سرق الهدي او هلك او ضاع يجزى بنفس السرقة والهلاك والضياع وان كان بعضها قابلا لان يقال بورودها في الاضحية المستحبة لافي الهدي الواجب ، ولا باس بذكرها — منها :

١ — صحيح معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها ؟ قال : لاباس ، وان ابدلها فهو افضل ، وان لم يشتر فليس عليه شيء (١) .

٢ — ماورواه احمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فسرقت منه او هلكت ؟ فقال : ان كان اوثقها في رحلها فضاعت فقد اجزءت عنه (٢) .

٣ — ماورواه سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، وعن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له : الحسن ، عن رجل سماه قال : اشترى لي ابى شاه بمنى فسرقت ، فقال لي ابى : ائت ابا عبد الله عليه السلام فاسأله عن ذلك ، فاتيته فاخبرته ، فقال لي : ماضحى بمنى شاة افضل من شاتك (٣) .

وهذه الاخبار — كما ترى — تدل على الاجزاء بصرف السرقة والهلاك .

(١و٢و٣ الوسائل ج٢ الباب ٣٠ من ابواب الذبح الحديث ١و٢و٣

. . . . . .

ولا يخفى ان قوله عليه السلام في مرسلة احمد بن عيسى المتقدمة (فضاعت) اعم من الضلال والهلاك والسرقة ، فيدل على الاجزاء بصرف تحقق الضلال بمقتضى عمومه من دون احتياج الى تحقق الذبح ، فضلا عن القول باعتبار النية عن صاحبه او وجوب التعريف الى ثلاثه ايام ، فعليه يقع التعارض بين هذه الاخبار وما تقدم منها .

ولكن يمكن ان يقال : انه لامعارضة بينها ، بتقريب ان ثبوت الاجزاء بالسرقة والهلاك لايكون مستلزماً لثبوته بالضلال بمجرد ذبح الغير له ، لاثبات الحكم في الأولين بالتعبد ، لكن هذا بخلاف الاخير ، فلا تهافت بينها .

ان قلت : انه يعارض مع مامر قوله عليه السلام (فضاعت) لشموله مفروض المقام .

قلت : انه لامعارضة بينهما ، لشموله صورة ماذا وجده صاحبه او غيره وما اذا لم يوجد ، فيقيد اطلاقه بما دل من الاخبار على انه اذا وجده صاحبه او غيره لم يكن نفس الضياع موجباً للاجزاء ، بل يجب عليه ذبحه بعنوان صاحبه بعد تعريفه الى ثلاثة أيام ،

فيتحصل ان الضياع موجب للاجزاء اذا لم يوجد الهدي الى تمام الوقت ، والا يجب على صاحبه ذبحه اذا وجده صاحبه ، وعلى غيره اذا وجده بعد تعريفه الى ثلاثة أيام والنية عن صاحبه ايضا .

اللهم الا ان يقال باختصاص مادل على وجوب التعريف الى ثلاثة ايام ووجوب النية وحديث النحر بمنى بصورة الاشعار والتقليد الخارج عما نحن فيه لانه لو لم يكن اشعر او قلد فمن اين عرفه الواجد انه هدي ، فتدبر .

. . . . . .

واما قوله (لمتعته) في رواية محمد بن عيسى ، فانما ذكر في نسخة الجواهر ، ولكنه ليس موجوداً في نسخة الوسائل ، فليس في البين قرينة على اختصاصها بالمتعة .

ثم على فرض عدم تماميته فيمكن حمله على الندب او على ما كان واجبا بالنذر وشبهه .

ينبغي هنا التّنبيه على امرين :

الاول — ان من ضلّ هديه وجب عليه شراء آخر كما هو المشهور ، لقاعدة الاشتغال .

واما ماتقدّم في مرسل محمد بن عيسى فيما لو ضاع او هلك من الاجتزاء بها ان كان أوثقها في رحله فضاعت ، فلا مجال للعمل به ، لضعف السّند من دون جابر .

مضافا الى مادل على وجوبه من الاخبار وسيأتي في الفرع الآتي .

واما صحيح محمد بن مسلم ورواية ابراهيم بن عبد الله فغيهما مالا يخفى .

الثاني — انه اذا اشترى هديا آخر ثم وجد الضّال فالظاهر انه يجب عليه ذبح الاول دون الثّاني فله ان يبيعه او يتصدّق به او غيرها من الأمور المباحة له ، ويدل عليه خبر ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ؟ قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول ؟ قال : ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه ، وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه (١) .

(١) الوسائل ج٢ الباب ٣٣ من ابواب الذبح الحديث ٢

ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها [١] .

مقتضى اطلاق ذيله وهو قوله عليه السلام : « وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه » هو وجوب ذبح الاول عليه وان كان لم يشعره ولم يقلده . ولكن الاصحاب « رضوان الله تعالى » في مقام العمل قد تسالموا على خلافه .

ويمكن تقييده بما في صحيح الحلبي وهو ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه ؟ قال : ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها (١) .

اللهم الا ان يقال بعدم ارتباط هذا الحديث بالاول ، وذلك لكون مورد الحديث الاول هدى التمتع ، وهذا بخلاف مورد الحديث الثاني ، لاختصاصه بالهدي المسوق في الحج القران الذى هو خارج عن محل البحث .

بل يمكن ان يقال بخروج الاول عن مفروض المقام ، لاحتمال ان لايكون المراد منه الهدي الواجب فتأمل .

[١] هذا هو المشهور المنسوب الى مذهب الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » واستدل له بعدة اخبار ـ منها :

١ — صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم ؟ فقال : لايخرج منه بشيء الا السنام بعد ثلاثة أيام (٢) . ولكن يمكن

(١) الوسائل ج٢ الباب ٣٣ من ابواب الذبح الحديث ١

(٢) الوسائل ج٢ الباب ٤٢ من ابواب الذبح الحديث ١

. . . . . .

المناقشة فيه :

اما اولا ـ فلاختصاصه باللحم غير السنام فلا يمكن التعدي عنه الى غيره ، لاحتمال خصوصية فيه .

وأما ثانياً ـ فلدلالته على حرمة اخراجه من الحرم ـ كما لايخفى ـ فما فعله صاحب الوسائل « قدس سره » من ذكر هذا الحديث في باب كراهة اخراج لحوم الاضاحي من منى الا السنام اشتباه عجيب .

قد يقال بدلالته على المدعي ، بدعوى : ان التخصيص بالحرم كان في سؤال السائل وهو لايعارض ماظاهره المنع عن الاخراج الظاهر في الاخراج من منى ، فتأمل

٢ — ماورواه موسى بن القاسم عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لاتخرجن شيئا من لحم الهدى (١) . وفيه : ايضا مالا يخفى ، وذلك لانه ـ كما ترى ـ لم يذكر فيه المحل الذي نهى عن اخراجه منه ، فلعله الحرم لامنى .

ان قلت : ان عدم ذكر المتعلق يدل على العموم .

قلت : ان عدم ذكر المتعلق لايدل على العمومية ، لعدم فهم العرف ذلك .

٣ — ماورواه حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام ، قال : لايتزود الحاج من اضحيته ، وله ان ياكل منها بمنى ايامها ، قال : وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها (٢) . وهذا — كما ترى — يدل على النهي عن التزود من الاضحية لا الاخراج

٤ — ماورواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٤٢ من ابواب الذبح الحديث ٢و٣

عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبـــد الله عليه السلام قال : سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى ؟ . فقال : كنا نقول لايخرج منها بشيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه (١) وهذا الحديث كما ترى يدل على انه كان اخراج اللحم من منى حراماً سابقاً ولكن ارتفعت حرمته لانتفاء ملاكها .

٥ — ماروا محمد بن نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام (٢) . وهذا — كما ترى — يدل على حرمة الحبس لاحرمة الاخراج .

مضافاً الى ان حرمة الحبس ايضا قد ارتفعت ، ويدل عليه الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام — منها :

١ — ماروا ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها وقال : كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا (٣) .

٢ — ماروا محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام من اجل الحاجة فاما اليوم فلا بأس به (٤)

٣ — ماعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (عليهم السلام) قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله نهيتكم عن ثلاث ، نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، ونهيتكم عن

« ١ » الوسائل ج ٢ الباب ٤٢ من ابواب الذبح الحديث ٥

« ٢ و ٣ و ٤ » الوسائل ج ٢ الباب ٤٤ من ابواب الذبح ، الحديث ٣ و ١ و ٤

اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث ألا فكلوا وادخروا . ونهيتكم عن النبيذ ألا فانبذوا وكل مسكر حرام . . (١) وبالجملة : اخراج لحوم الاضاحي من منى ليس بحرام لعدم الدليل على الحرمة ، بل الدليل على خلافه .

ينبغي هنا التنبيه على امرين :

الاول — انه على فرض تسليم حرمة اخراج الهدي المذبوح عن منى فيقع الكلام في انه هل تختص بصورة وجدان المستحق في منى والا فلا بد من اخراجه وايصاله الى المستحق او لا ؟ ؟

قال في الجواهر : « نعم ينبغي القطع بالجواز (جواز الاخراج) اذا لم يكن مصرف له الا في خارجها كما صرح به في المسالك مستثنياً له من اطلاق المنع ونحوه .

ولكن تنقيح البحث متفرع على ملاحظة دليل الحرمة من ان ظاهره الاطلاق او الاختصاص ، وملاحظة وجه الجمع بين دليل الحرمة وما دل على لزوم الايصال الى المستحق ، ومراعاة كون المورد مورد ملاحظة الأهم والمهم وعدمه ، وعلى فرض كونه من ذلك فهل يظهر من الادلة اهمية الايصال الى المستحق او اهمية عدم الاخراج ، ومع الشك في الحكم تصل النوبة الى التخيير .

الثاني — في انه هل يحرم اخراج مايذبحه من منى حتى على غير صاحب الهدي او لا ؟ ؟ تنقيح هذا البحث ايضا متفرع على ملاحظة دليل الحرمة ، وعلى فرض عدم الظهور يرجع الى البراءة .

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٤٨ من ابواب الذبح الحديث ٧

ويجب ذبحه يوم النحر [١] . . . . . .

الثالث — انه لو اشتراه من مسكين بعد ان ملكه ، يمكن ان يقال بجواز اخراجه ، بل في الجواهر ادعى القطع بجوازه لخروجه عن نصوص المنع ، فتأمل .

الرابع — انه صرح الشهيد الثاني « قدس سره » ـ على ماهو المحكى عنه ـ بعدم جواز اخراج شيء من الهدي الذي ذبحه من منى حتى الجلد ، بل حكم بوجوب التصدق بجميعه من اللحم والجلد وغيرهما من الاطراف والأمعاء . ولكن لايمكن المساعدة عليه ، لاختصاص دليل المنع على فرض تماميته باللحم .

مضافا الى موثق اسحاق بن عمار (١) الدال على جواز اخراج الجلد والسنام والشيء ينتفع به .

واما الاستدلال له بصحيح معاوية قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب ؟ فقال : تصدق به ، او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ، ولا تعطه الجزارين ، وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمر ان يتصدق بها (٢) وصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا ؟ قال : لايصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها (٣) ففيه مالا يخفى لعدم دلالتهما على عدم جواز الاخراج من منى ، بل الاخير منهما في الاضاحي التي يمكن القول بجواز اخراج لحومها اختياراً وان كره كما عن الفاضلين وغيرهما التصريح به .

[١] وجوب ذبح الهدي يوم النحر مما لاينبغي الاشكال فيه ، وهو المعروف

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٤٣ من ابواب الذبح الحديث ٦

(٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٤٣ من ابواب الذبح. الحديث ٥ و ٤

مقدما علي الحلق [١] فلو أخره أثم [٢] واجزء وكذا لو ذبحه في بقية ذ الحجة جاز [٣] . . . . . .

بين الفقهاء « قدس الله تعالى اسرارهم » قديماً وحديثاً ، بل في الجواهر : « بلا خلاف اجده فيه ، كما اعترف به بعضهم . بل في المدارك : « انه قول علمائنا واكثر العامة للناسي » لكن المسلم منه كونه بمعنى عدم جواز تقديمه على يوم النحر الذي يمكن تحصيل الاجماع عليه ، كما ادعاه بعضهم . اما عدم جواز تأخيره عنه فهو وان كان مقتضى العبارة ، لكن ستعرف القائل بالجواز صريحاً وظاهراً ، بل قد يشكل الدليل عليه فانهم لم يذكروا له الا التأسي الذي يمكن الاشكال فيه بعد تسليم وجوبه في غير معلوم الوجه بانه لم يعلم كون ذبحه في ذلك اليوم نسكا ، ضرورة : احتياج الذبح الى وقت وان كان هو خلاف ظاهر الحال . . . »

[١] القول بوجوب كون الذبح مقدما على الحلق انما يتم بناء على وجوب الترتيب الذى سيتضح تحقيق الكلام فيه عند تعرض المصنف « رحمه الله تعالى » له .

[٢] هذا بناء على الوجوب .

[٣] وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه . بل في كشف اللثام : قطع به الاصحاب من غير فرق بين الجاهل والعالم والعامد والناسي ، ولا بين المختار والمضطر . بل عن النهاية والغنية وئر الجواز ، بل عن الثاني : الاجماع عليه ، ولكن يمكن ارادة الجميع الاجزاء منه كما في المتن »

واستدلوا لذلك بعدة اخبار ـ منها :

١ — رواية النضر بن قرواش قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع

(صفات الهدي)

الثاني : في صفاته ، والواجب ثلاثة : الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم : الأبل والبقر والغنم [١] . . . . . .

بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده ، وهو موسر حسن الحال ، وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغي له ان يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله ، وليذبح عنه في ذي الحجة ، قلت : فان دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة فسكا واصابه بعد ذلك ؟ قال : لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل (١) .

٢ — مارواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم ؟ قال : يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة (٢) الى غير ذلك من الاخبار المروية عنهم (عليهم السلام) وفي هذين الحديثين بحث سيأتي ذكره في المباحث الآتية

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » بل في الجواهر : « بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى مايحكى عن المفسرين في قوله تعالى : « وليذكروا اسم الله تعالى على مارزقهم من بهيمة الانعام » من انها الثلاثة المزبورة . والى صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال : عليه الهدي قلت : وما الهدي ؟ فقال : أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة (٣) وغيره

(١ و ٢) الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من ابواب الذبح الحديث ٢ و ١

(٣) الوسائل ج ٩ الباب ٥ من ابواب اقسام الحج الحديث ٣ .

من النصوص وكونه المعهود والمأثور من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (عليهم السلام) والصحابة والتابعين ، بل هو كالضروري بين المسلمين . . الخ »

ان قلت : انه وان كان السؤال عن جنس الهدي لكنه عليه السلام ليس في مقام الحصر ، لكونه في مقام بيان الافضلية .

قلت : ان كلامه عليه السلام لايخلو عن ظهور في الحصر جوابا لسؤال السائل عن جنس الهدي ، واما بيانه عليه السلام الأفضلية فيكون تفضلا منه ، كما لايخفى . هذا مضافا الى انه مع قطع النظر عن صحيح زرارة يجب الاقتصار في الهدي على الانعام الثلاثة ـ الابل والبقر والغنم ـ وذلك بتقريب ان يقال : انه ليس هنا اطلاق بالنسبة الى جنس الهدي حتى يرجع اليه في صورة الشك ، فالمرجع في صورة الشك هو الاصل العملي ، وهو ـ في مفروض المقام ـ الاشتغال ، كما لايخفى .

ان قلت : ان المورد مورد جريان اصالة البرائة ، وذلك بدعوى : ان اصل وجوب الذبح ثابت ، غاية الامر يشك في اعتبار خصوصيته زائدة ، وهو كونه من الانعام الثلاثة لاغيرها ، والاصل البرائة ، وبمقتضاها يحكم بكفاية الذبح ولو كان من غير الانعام الثلاثة .

قلت : انك قد عرفت عدم وجود اطلاق بالنسبة الى جنس الهدي ، فليس المقام من قبيل ماإذا علم بوجوب اصل شيء وشك في الخصوصية وانما يكون من قبيل ماإذا كان التكليف مرددا من اول الأمر بين المطلق والخاص ، ففي هذا الفرض لامجال لجريان البراءة والمتعين فيه جريان الاشتغال وفي مفروض المقام يكون من قبيل الثاني لا الأول

الثاني : السن فلا يجزى من الابل الا الثنى وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ماله سنة ودخل في الثانية ويجزى من الضأن الجذع لسنة[١]

ـ كما لايخفى ـ وذلك لان اصل التكليف بالهدى معلوم ولكنه مردد بين كونه من الانعام الثلاثة او مطلقا سواء كان منها او من غيرها فعليه اذا شك فيما اذا ذبح من غير الانعام الثلاثة فيكون مرجع ذلك الى الشك في اصل سقوط التكليف والمرجع هو الاشتغال لا البراءة فتدبر .

مضافاً الى انه يمكن ان يقال : بما انه لاعين ولا اثر في اخبار الباب لغير الأنعام الثلاثة يستكشف عن عدم اجزاء غيرها قطعا فتدبر .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » بل في الجواهر : « بلا خلاف اجده في الحكم والتفسير للاول الذي هو المعروف عند اهل اللغة ايضا . بل على الحكم في الثلاثة الاجماع صريحاً في كلام بعض وظاهراً في كلام آخر . . . الخ » واستدل لذلك كله بعدة اخبار ـ منها :

١ — صحيح عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عن علي عليه السلام انه كان يقول : الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذع من الضأن(*) (١) . بناء على ظهوره في ان ذلك اقل المجزى .

«١» الوسائل ج٢ الباب ١١ من ابواب الذبح الحديث ١

«*» الثنى من الابل هو ماكمل له خمس سنين ودخل في السادسة ، بلا خلاف ، وادعى عليه الاجماع بقسميه .

واما من البقر والغنم ففي الوافي : ان الاشهر انه مادخل في الثالثة وهو المطابق للصحاح والقاموس ، وبه قال الشيخ على ماهو المحكي عنه .

٢ — صحيح ابن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يجزى من الضأن الجذع ولا يجزى من المعز الا الثني (١) .

٣ — مارواه محمد بن يحيي عن حماد بن عثمان قال ، سألت ابا عبد الله عليه السلام أدنى مايجزى من اسنان الغنم في الهدي ؟ فقال : الجذع من الضأن . قلت : فالمعز ؟ قال عليه السلام : لايجوز الجذع من المعز قلت : ولم ؟ قال عليه السلام لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لايلقح (٢) .

٤ — مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام « في حديث » قال : ويجزى في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي الجذع من المعز (٣)

٥ — خبر سلمة ابى حفص عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال : كان علي عليه السلام

ـ ولكن في المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه : « ان المشهور انه مادخل في الثانية » وبه صرح به المحكى في السرائر .

واما الجذع من الضان فمن التذكرة والمنتهى موافقا لكلام الجوهري على ماقيل : « انه ماكمل له ستة اشهر » .

وعن الدروس « انه ماكمل له سبعة اشهر » .

وحكى ايضا القول بانه اذا لم يكمل ثمانية اشهر لايطلق عليه الجذع ، واسند ذلك الى الشيخ وابن الاعرابي .

وفي المفاتيح وشرحه : « ان المشهور ان الجذع من الضأن والمعز مادخل في الثانية » وهو الظاهر من القاموس والنهاية الى غير ذلك من الاقوال .

وحيث لادليل تاما يمكن التعويل عليه في التعيين في المقام فالواجب بمقتضى الاشتغال الاخذ بالاحتياط وذبح الاعلى سنا من هذه الاقوال (في المستند) .

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ١١ من ابواب الذبح ، الحديث ٢و٤و٦

الثالث : ان يكون تاما ، فلا يجزي العوراء ، ولا العرجاء البين عرجها [١] .

يكره التشريم : « التشقيق » في الآذان ، والخرم لايرى به بأسا ان كان ثقب في موضع المواسم كان يقول : يجزى من البدن الثني ومن المعز الثنى ومن الضأن الجذع (١) .

٦ — في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : « الذي يجزى في الهدي والضحايا من الابل الثني ومن البقر المسن ومن المعز الثني ويجزى من الضأن الجذع ولا يجزى الجذع من غير الضأن وذلك لان الجذع من الضأن يلقح ولا يلقح الجذع من غيره » الي غير ذلك من الاخبار المروية عنهم (عليهم السلام) .

ثم انه قد عرفت ان مقتضى الاخبار انه لايجزى الا الثني من الانعام الثلاثة نعم . في الصحيح اما في البقر لايضرك بأي اسنانها (٢) الا انه مهجور ولم يعمل أحد به من الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » فيخرج عن حيز دليل الحجية والاعتبار فلا عبرة به .

[١] الظاهر انه المتسالم عليه ، وقد نفى عنه الخلاف ، وادعى عليه الاجماع . واستدل لذلك بما في صحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام : عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزى عنه ؟ قال عليه السلام : نعم ، الا ان يكون هديا واجباً فانه لايجوز ان يكون ناقصاً (٣) ورواه الحميري في « قرب الاسناد » عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال : « نعم »

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ١١ من ابواب الذبح الحديث ٩

(٢) الوسائل ج٢ الباب ١١ من ابواب الذبح الحديث ٥

(٣) الوسائل ج٢ الباب ٢١ من ابواب الذبح الحديث ١

. . . . . .

الا ان يكون هديا فانه لايجوز في الهدي » ويؤيده ماورد في المجبوب ومقطوعة الاذن ومكسورة القرن الداخل وسيأتى ذكره في الفروع الآتية .

وفي السرائر والمنتهى عن البراء بن عازب قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال : اربع لايجوز في الاضحى : العوراء البين عورها (١) والمريضة البين مرضها(٢) والعرجاء البين عرجها (٣)والكبيرة التي لاتنقي (٤) .

ينبغى هنا التّنبيه على امور :

الاول ـ ان بين الناقص والمعيب عموم مطلق ، لان كل ناقص معيب ولكن ليس كل معيب ناقصاً ـ كالعور ـ فانه عيب ولكنه ليس بنقص . نعم ، ان مرجع العيب في الحقيقة وان كان الى النقص لانه لو كان تام لما طرء عليه ذلك وبه يستكشف ان في الحيوان نقص نشأ منه هذا العيب ولذلك يطلق في الاستعمالات كل واحد منهما على الآخر ، ولكن المفهوم من النقص عرفا اعم من المفهوم من العيب عرفا ، فتدبر ،

---

(١) فسر بانخساف العين .

(٢) فسر بالجرباء وفسر ايضا بمطلق المرض الموجب لهزالها .

(٣) فسر بالعرج الشديد ، بحيث كان موجباً لمنعه عن السير مع الاغنام ومشاركتهن فى العلف .

(٤) فسر بالتي لامخ لها . لهزالها . لان « النقي » — بالنون المكسورة والقاف الساكنة — المخ .

. . . . . .

الثاني — ان صحيح علي بن جعفر ـ كما ترى ـ وكذا خبر البراء وارد في الاضحية ، فلا يمكن التعدي عن مورده الى غيره ، الا اذا حصل القطع بالمناط .

الثالث — ان مقتضى قوله ﷺ : « والكبيرة التي لاتنقى » عدم اجزائها في الهدي بناء على التعدي ، وهو المشهور بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » بل في الجواهر نفي الخلاف فيه . وعن المنتهى وغيره : الاتفاق عليه .

الرابع — انه يمكن ان يقال عدم دليل على اعتبار انخساف العين وغروب الحدقة في البين عورها بل يحكم بعدم الاجزاء ولو لم يكن كذلك ، بل انه لايبعد الاكتفاء بمطلق العور في الحكم بعدم الاجزاء ، لاطلاق صحيح علي بن جعفر المعتضد باطلاق كلام المصنف « قدس سره » وغيره من الاصحاب كما اعترف به في المدارك ، ولكن تردد بعض فيه ، ولعله من التقييد بالبين في خبر البراء المتقدم وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله ﷺ : لايضحى بالعرجاء بين عرجها ، ولا بالعوراء بين عورها ، ولا بالعجفاء ولا بالخرفاء « ولا بالخرقاء بالحرياء خ ل » ولا بالجدعاء ولا بالعضباء . . (١) وان كان في خبر آخر له ابدال العوراء بالجرباء واليك نص عبارته قال النبي ﷺ : لايضحى بالعرجاء بين عرجها ، ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء . . الخ (٢)

الخامس — انه لايضر الحكم المزبور ـ وهو عدم كون الهدي معيباً وناقصاً ـ عدم ذكر جميع العيوب في الاخبار الخاصة ـ كالعمى ونحوه ـ لكفاية المطلقات ، فلا

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٢١ من ابواب الذبح الحديث ٣و٥

. . . . . .

نحتاج في اثبات اشتراط عدم العمى ونحوه في الهدي بالتمسك بالاولوية القطعية حتى يشكل بعدم حصولها في الشرعيات وغاية مايحصل هو الظن وهو لايفيد لعدم الدليل على اعتباره .

السادس — ان ظاهر قوله عليه السلام في صحيح علي بن جعفر : « فانه لايجوز ان يكون ناقصا » يدل على ان عدم النقص شرط واقعي لاعلمي الا انه ترفع اليد عنه بما دل على انه شرط علمي ، وهو قوله عليه السلام في صحيح الحلبي : « من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم » (١) ومقتضاه — كما ترى — ان عدم النقص شرط علمي مع استثناء العلم الحاصل بعد نقد الثمن ، وكذا مقتضى قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار : « ان كان نقد ثمنه فقد اجزء عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره » (٢) ولكن لايخفى ان اكثر الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » لم يعملوا بهذا المضمون ، لعدم افتائهم بالتفصيل بين مااذا علم بالعيب بعد نقد الثمن وبين مااذا علم قبله في الحكم بالاجزاء في الاول ، وبعدمه في الثاني .

نعم ، ان الشيخ « قدس سره » على ماهو المحكي عنه أفتى به في تهذيبه ، ولكن تردد في كتابه الآخر وهو الاستبصار . نعم صاحب المدارك عمل بهما مشياً على طبق مبناه من العمل بالاخبار الصحيحة ولو كان مخالفاً للاصحاب .

وكيف كان فاذا كان عدم عمل الاصحاب بمضمون الحديثين من جهة الاعراض عنهما ، فيشكل الاعتماد عليهما ، واما اذا كان ذلك من جهة معارضتهما مع ماهو من

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٢٤ من أبواب الذبح الحديث ٤و١

. . . . . .

صحيح علي بن جعفر ففيه كلام .

لابأس بذكر بيان المعارضة فنقول : انه ـ كما ترى ـ انه دل صحيح علي بن جعفر على عدم اجزاء الهدي فيما اذا كان ناقصا مطلقا سواء تبيّن النّقص والعيب قبل نقد الثّمن او بعده ولكن هذا بخلاف الصّحيحين ، لدلالتهما على عدم الاجزاء فيما اذا تبيّن النّقص والعيب قبل نقد الثّمن فعليه تكون الصحيحتان اُخّص منه من هذه الجهة الا انهما اعم من صحيح علي بن جعفر من جهة شمولهما للهدي الواجب والمستحب وهو لايشمل الا الهدي الواجب فتكون المعارضة بينهما بالعموم من وجه مادّة الاجتماع هو ماذا كان الهدي الواجب المعلوم كونه ناقصاً ومعيباً بعد نقد الثّمن فيتساقطان في مادّة الاجتماع وتصل النّوبة بعد تساقطهما الى الاصل .

فيقع الكلام في انّ المرجع حينئذٍ هو البراءة أو الاشتغال ؟ .

يمكن ان يقال بان المرجع هو الاشتغال للعلم باشتغال الذّمّة بالهدي وهو يستدعي الفراغ اليقيني ولا يحصل ذلك بذبح هذا المعيب فعليه ان يذبح الهدي الّذي لم يكن ناقصاً حتى بعد نقد الثّمن .

ولكن الاقوى في النّظر هو ان المرجع بعد التّساقط هو البراءة بتقريب: ان التّكليف باصل ذبح الهدى ـ من الأنعام الثّلاثة : « الابل والبقر والغنم » ـ معلوم وهو على الفرض في المقام محرز غاية الأمر يشكّ في اعتبار وصف زائد على سائر الأوصاف المعلوم اعتبارها — وهو اعتبار ان لايكون معيباً وناقصاً مع تبيّنه بعد نقد الثّمن لاقبله — فتجرى البرائة وتحكم بمقتضاها عدم اعتبار شرط الزّائد ، ولكن مع ذلك كلّه مخالفة

ولا التي انكسر قرنها الدّاخل [١] ولا المقطوعة الاذن [٢] . .

الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » تمنع عن الافتاء بذلك ، فانه وان لم يحصل لنا العلم بان مخالفتهم انما كان من جهة اعراضهم عن الصّحيحين ، ولكن عدم عملهم بمضمونهما يوجب سلب الاطمئنان تكويناً عنّا عنهما فيسقطان ويخرجان عن حيّز دليل الحجّية والاعتبار ، فعليه يتّجه الرجوع الى مادلّ على اشتراط عدم النّقص في الهدي .

[١] ان عدم اجزاء الهدي الذي انكسر قرنها الداخل مما هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » قديماً وحديثاً واستدل له بصحيح جميل عن ابى عبد الله عليه السلام في الاضحية بكسر قرنها الدّاخل ؟ قال : ان كان القرن الدّاخل صحيحاً فهو يجزى (١) وبصحيح جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الدّاخل صحيحاً فلا بأس وان كان القرن الظّاهر الخارج مقطوعاً (٢) ولا يخفى ان الصحّيح الاول وان كان وارداً في الاضحية الّا انّه يكفي في الحكم المزبور اطلاق الصحّيح الثّاني .

ثم انه لايخفى ان المراد من انكسار القرن الدّاخل هو الابيض الذي في وسط الخارج واما الخارج فلا عبرة به .

[٢] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » بل في الجواهر : « بلا خلاف اجده في ذلك . . » واستدل لذلك بعدة اخبار ـ منها :

١ — خبر السكونى ، عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السّلام ، قال : قال: رسول الله صلى الله عليه وآله : لايضحى بالعرجاء بيّن عرجها ، ولا بالعوراء بيّن عورها ، ولا

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٢٢ من ابواب الذبح الحديث ١و٣

. . . . . .

بالعجفاء ولا بالخرقاء « بالخرقاء ، خ ل » ولا بالجدعاء ولا بالعضباء ، العضباء مكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن (١)

٢ — ماروا ابو اسحاق عن شريح بن هاني عن علي عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي : ان نستشرف العين والأذن ، ونهانا عن الخرقاء ، والشّرقاء والمقابلة والمدابرة (٢) وروي عن محمد بن احمد مثله ثم قال : الخرقاء ان يكون في الاذن ثقب مستدير والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين حتى ينفذ الى الطرف والمقابلة ان يقطع في مقدم اذنها شيء ثم يترك ذلك معلقاً لاثنين « لاتبين ظ » كان زعبة والمدابرة ان يفعل مثل ذلك بمؤخّر اذن الشاة (٣) .

٣ — في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال في خطبة له : ومن تمام الأضحية استشراف اذنها ، وسلامة عينها ، فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الأضحية وتمت . . الخ (٤) .

٤ — ماروا محمد بن ابى نصر باسناد له عن احدهما عليهما السلام ، قال : سئل من الأضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة ؟ فقال : مالم يكن مقطوعاً فلا بأس (٥) .

٥ — ماروا الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة ؟ فقال : ان كان شقها وسماً فلا بأس ، وان كان شقاً فلا يصلح (٦) .

(١و٢و٣و٤) الوسائل ج٢ الباب ٢١ من ابواب الذبح الحديث ٥و٢و٤و٦

(٥و٦) الوسائل ج٢ الباب ٢٣ من ابواب الذبح الحديث ١و٢

. . . . . .

٦ — ماروا ه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الأضحية ؟ فقال : ضح بكبش أملح . . واشتره سليم الاذنين والعينين . . . (١) الى غير ذلك من الاخبار المرويّة عنهم (عليهم السّلام) .

ولكن لايخفى انه لايمكن التمسّك بها في المحل المفروض ـ وهو الهدي ـ لورودها في الاضاحي ، الّا اذا ادّعى القطع بالأولويّة ، فانه يغتفر في المستحّب مالا يغتفر في الواجب ، فاذا كانت الاضحية مشروطةً بخلّوها عمّا ذكر فكذلك في الهدي بالطريق الاولى ، لان التشدّد والتضّيق في الهدي أزيد منه في الاضحية ، او لعلها أعمّ من الهدي ، فتأمل .

ينبغي هنا التنبيه على امور :

الاول — قال في الجواهر : « وفي المدارك . قد قطع الاصحاب باجزاء الجماء « وهي التي لم يخلق لها قرن » والصمّاء « وهي الفاقدة الاذن خلقة » للاصل ، ولان فقد هذه الاعضاء لاتوجب نقصاً في قيمة الشّاة ولا في لحمها واستقرب العلّامة في المنتهى اجزاء التّبراء ايضا : « وهي مقطوعة الذّنب » ولا باس به ، وعنه ايضا فيه وفي التحرير القطع باجزاء الجمّاء ، وعن الخلاف والجامع والدّروس كراهتها ، قيل وذلك لاستحباب الاقرن لنحو قول احدهما عليهما السلام لمحمّد بن مسلم في الصحيح في الاضحية : « اقرن فحل . . » (٢).

(١) الوسائل ج٢ الباب ٦٠ من ابواب الذبح الحديث ١٢

(٢) الوسائل ج٢ الباب ١٣ من ابواب الذبح الحديث ٢

. . . . . .

وناقش في جميع ماذكره صاحب الجواهر (قدس سره) بقوله : « قلت ان كان اجماع على اجزاء المزبورات فذاك ، والا فقد يمنع ، لانه مناف لاطلاق عدم جواز كون الهدي ناقصا في الصحيح المزبور الشامل : للجماء والتبراء والصمعاء ولو خلقة ، ضرورة ؛ كون المراد النقص بالنسبة الى غالب النـــوع ، لاخصوص الشخص ، وعدم النقصان في القيمة واللحم لايمنع صدق النقص الذي ينقطع به الاصل المزبور ، مع انه قد يمنع عدم النقص في القيمة ، ولعله لذا نسب الاجزاء في الدروس الى قول مشعراً بتمريضه ، بل ينبغي القطع بفساده في التبراء ، اذا كان المراد مايشمل مقطوعة الذنب ، ضرورة ؛صدق النقص عليه ، ولعله لذا قطع به في الروضة مدرجاً له ادراج غيره . . الى ان قال : وبالجملة الظاهر اتحاد حكم التبراء مع الصمعاء والجماء ، ان اريد التبر خلقة، وان اريد مقطوعة الذنب ـ كما هو ظاهر عبارة السابقة ـ فالمتجه عدم اجزائها . بل قد يقال بعدم اجزائها ولو خلقة وان قلنا باجزاء الجماء والصمعاء باعتبار غلبة تعاون الصفتين المزبورتين بخلافها ، فتعد التبراء ناقصة دون الجماء والصمعاء ، ومع ذلك كله فالاحتياط لاينبغي تركه في الجميع » ماافاده صاحب الجواهر « قدس سره » متين لصدق النقص المانع من الاجزاء في الجميع .

٣ — ان مقتضى ماتقدم من الاخبار عدم الفرق في الحكم بعدم الاجزاء بين ماذا قطع بعض الاذن او جميعها لاطلاقها ، ولذا قال في المنتهى : العضباء « وهي التي ذهب نصف اذنها او قرنها » لاتجزى . . الى ان قال : وكذا لايجزى عندنا قطع ثلث اذنها ، نعم لابأس بمشقوق الاذن ومثقوبتها على وجه لاينقص منها شيء ، وقد نفى

ولا الخصي من الفحول [١] . . . . . .

عنه الخلاف ويشهد له مرسل البزنطي وغيره ، ولكن موردها الاضاحي ، ولعلها اعم من الهدي ، او يتعدى اليه منها او يتمسّك فيه بالاطلاق ، لعدم صدق النّقص بمجرّد ذلك ولكنه مع ذلك كلّه لايخلو من تأمّل .

[١] عدم اجزاء الهدي اذا كان خصيّاً مما هو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل قد ادعى عليه الاجماع ، ويدل عليه ـ مضافا الى ما دل على اشتراط عدم النقص في الهدي ـ صحيح عبد الرحمان بن الحجاج ـ المتقدم ـ سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلمّا ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي المجبوب لايجوز في الهدي هل يجزيه أم يعيده ؟ ؟ قال : لايجزيه الا ان يكون لاقوة به عليه (١) .

تحقيق الكلام فى هذا المقام يتوقّف على ذكر امور :

الاول — ان ظاهر قوله عليه السلام : « الا ان يكون لاقوّة به عليه » هو عدم القوّة بمعنى عدم اليسار ، فلا يشمل عدم وجدان غير الخصّي وفي صحيح عبد الرحمان الآخر عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً مجبوبا ؟ قال : ان كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه (٢) .

الثاني — انه قد عرفت عدم كفاية الخصي في الهدي ـ وهو مسلول الخصية (بضم الخاء وكسرها) ـ واما الموجوء (وهو مرضوض عروق الخصيتين حتى تفسد)

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ١٢ من ابواب الذبح الحديث ٣و٤

ولا المهزولة : وهى الّتي ليس على كليتها شحم [١] . . . . .

فسيأتي حكمه عند تعرض المصنف (قدّس سرّه) له .

الثالث — ان مقتضى مارواه حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصى من الضأن وقال : الكبش السّمين خير من الخصّي ومن الانثى ، وقال : وسألته عن الخصّي وعن الانثى فقال : الانثى أُحبّ الّي من الخصّي (١)- كما ترى -جواز جعل الخصي هديا ، غاية الامر على كراهة ، فيعارض مع ما مرّ من الاخبار الدّالة على عدم الاكتفاء به ، ولكن لايمكن الاعتماد عليه في قبال صحيح عبد الرحمان بن الحجاج المتقدم المعتضد بالشّهرة ، ويمكن حمله على الاضحية المندوبة .

الرابع — ان مقتضى صحيح عبد الرّحمان بن الحجّاج هو اشتراط عدم قوّة المكلف على غيره في الحكم المزبور ولكن ينافيه خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : فالخصّي يضحّى به ؟ قال : لا الا ان لايكون غيره (٢) وذلك لدلالته على اشتراط عدم وجود غيره ودلالة الصحيحة على عدم قوة المكلف على غيره ولكن حمل على الاضحية المندوبة فتأمل .

[١] هذا مما هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » قديماً وحديثاً وقد نفى عنه الخلاف وادعى عليه الاجماع واستدّل عليه — مضافا الى الاصل بجملة من النصوص — منها :

١ — صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام « في حديث » قال : وان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه ، وان نواها مهزولة فخرجت

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ١٢ من ابواب الذبح الحديث ٥و٨

سمينة أجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم يجز عنه (١) بناء على ان المراد بالاضحية فيه الهدى ولو بقرينة ذكر الاجزاء وعدمه .

٢ — ماروا ه منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه ، وان لم يجده سميناً ، ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سميناً اجزء عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه (٢) .

٣ — حسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه ، وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة ، فانها لاتجزى عنه (٣) الى غير ذلك من الاخبار المروية عنهم (عليهم السلام) والمستفاد منها ـ كما ترى ـ التفصيل بين ماذا اشتراها باعتقاد كونها سمينة فبانت مهزولة وبالعكس ، وما اذا اشتراها باعتقاد كونها مهزولة وبانت مهزولة ، في الحكم بالاجزاء في الاول وبعدمه في الأخير .

ثم ان البحث يتم بذكر امور :

الاول — ان العبرة في كون الحيوان مهزولاً او سميناً بالصدق العرفي ومع الشك فيه فهل يمكن التمسك بهذه الاخبار في رفعه او لا ؟ والاقوى عدمه ، لمكان الاجمال ولكن يقع الكلام حينئذٍ في ان المرجع هو الاصل ـ وهو الاشتغال ـ او اطلاق الادلة يمكن ان يقال بالثاني ، ولكن التحقيق عدم كونه المرجع ، لتقيده بعنوان مجمل

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ١٦ من ابواب الذبح الحديث ١و٢و٥

. . . . . .

ـ وهو المهزول ـ فلا بد من ذبح مايعلم منه الفراغ اليقيني بعد العلم باشتغال الذمة بذبح هدي غير مهزول ، هذا كله لو لم يرد من الشّارع المقدّس تحديد شرعي للهزال .

الثاني — انه قد ورد تحديد شرعي للهزال ، وهو ان حد الهزال ان لايكون على كليته شحم ، فعن الفضل قال : حججت بأهلي سنة فعزّت الاضاحي ، فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما الفيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك ، فقال : ان كان على كليتهما شيء من الشحم اجزأت (١) . والمستفاد من هذا الحديث ـ كما ترى ـ ان حد الهزال ان لايكون على كليته شحم .

الثالث — ان الحديث المتقدم ـ الدّال على ثبوت حد شرعي للهزال ـ وان كان ضعيفاً سنداً ومضمراً ، ومن هنا اعرض عنه بعض متأخر المتأخرين وأحال الأمر الى العرف الا انه منجبر بعمل جماعة كثيرة من الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » فلا بأس بالعمل به .

الا ان يقال : ان عدم عمل جماعة اخري به مانع عن الاعتماد عليه .

الرابع — في انه على فرض اعتباره فلا اشكال في الاجزاء فيما صدق عرفا هذا العنوان ـ وهو ان على كليته شحم ـ وعدمه فيما اذا لم يصدق ذلك انما الكلام فيما اذا كان الشّحم بمقدار حصل الشّك في الاجزاء ، فهل يكون المرجع حينئذ اطلاق الادلّة او الاصل ـ وهو الاشتغال ـ لاينبغي الاشكال في كون المرجع حينئذ هو الاشتغال لان اشتغال الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني والشّك في الاجزاء في

(١) الوسائل ج٢ الباب ١٥ من أبواب الذبح الحديث ٣

مفروض المقام يوجب الشك في الامتثال وانطباق المأمور به على المأتي به الذي لا ينبغي الارتياب في مرجعيّة قاعدة الاشتغال فيه .

الخامس — انه لا يخفى ان هذا الحديث ليس معارضا لما دل على اجزاء المهزول فيما اذا لم يعلم بهزاله قبل الشراء وذلك من جهة ان مورده عدم العلم واما حديث الفضل وان كان مورده عدم العلم لكن يمكن ان يقال ان المراد منه ان الامام عليه السلام قد بيّن له ان الهزال الذي كان عدمه شرطاً في الهدي حدّه عدم الشحم على الكلية فيما اشتريته ما كان مهزولا حتى تندم فندمك ليس في محله فتأمل .

السادس — انه قد عرفت ان حد الهزال عدم الشحم على كليته ولكن يقع الاشكال في ذلك وهو انه كيف يحصل العلم بذلك قبل الذبح للمكلف ؟ نعم يمكن ان يحصل ذلك للاوحدي الذي هو من اهل الاطلاع ، وكيف كان فكيف يمكن ان يقال : انه لو اشتراه وهو يرى انه مهزول فبان سمينا او كان يرى انه سمين فبان مهزولا أجزء والا فلا .

الا ان يقال : ان المراد من المهزول الذي تتضمّنه الرواية هو العرفي والمراد من انه بان مهزولا هو الشرعي الذي عرفت تحديده فيصير المعنى حينئذ انه لو اشتراه وهو يرى انه مهزول عرفا فبان انه غير مهزول شرعاً أجزء ، وكذا اذا اشتراه وهو يرى انه سمين عرفا فبان مهزولا شرعا ، وهذا بخلاف الصورة الثالثة وهي ما اذا اشتراه وهو يراه غير سمين عرفاً وبان مهزولاً شرعاً لا يجزي .

ولكن التحقيق : ان هذا الاشكال غير وارد من اصله ، وذلك لانه عليه السلام بين

ولو اشترى اثنان على انها مغزولة فخرجت كذلك لم تجز [١] . ولو خرجت سمينة لم تجزه [٢] . . . . . .

الكبرى الكلية وهي انه لو كان يراه مغزولاً فكذا . وامّا عدم معرفة هذا الشخص بموضوع كلامهم عليهم السلام، فانه بيّن على نحو القضيّة الحقيقيّة فانه لو عرّفه كان حكمه كذا .

السابع ـ انه لو اشترى سميناً وبان له انه لم يكن على كليته شحم مع كونه سميناً ولكن لم يكن عدم الشحم على الكلية لاجل المرض فهل يجزي او لا ؟ والظاهر انه يجزي ، فان حالة الحديث من وجود الشحم وعدمه حد الهزال لا السمن ، فعليه في ظرف الشحم لا بد ان يحكم بالاجزاء مطلقاً كان على كليته شحم او لا فتأمل .

ولكن يمكن ان يقال : انه لا يتحقق ان يكون سميناً ولكنه لم يكن على كليته شحم ، فان اوّل درجة من الهزال التي المجزي عدم الشحم على كليته فمتى كان سميناً كان على كليته الشحم .

الثامن ـ انه لو علم ان هذا الهزال لاجل المرض لم يجز كما مرّ .

[١] هذه تمام هذه المسألة ، والباقي على الاجزاء ويدل عليه الاخبار المتقدمة .

[٢] كما هو المشهور والنصوص المتقدمة خالية عن السمن فلم يحكم بالمجزي عنه النافي لحصول التقرّب به حال الذبح ، وهو لا يتحقق في مقابل السمن ، ويمكن حصوله بالجامع .

وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة [١] ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزه [٢] . . . . . .

[١] لما سمعته من الاخبار في صدر المبحث .

[٢] كما عن الاكثر ، لاطلاق صحيح ابن جعفر عليه السلام الدال على عدم الاجتزاء بالناقص ، لكن في التهذيب : « ان كان نقد الثمن ثم ظهر النقصان اجزأه » ولعله لقول الصادق عليه السلام في صحيح عمران الحلبي من اشترى هديا ولم يتلم به عيباً حتى يشتريه ثم يتلم به فقد تم(١) وقوله عليه السلام في حسنة معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هدياً وكان به عيب عور او غيره ؟ قال : ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره (٢) بتقريب دلالة على عدم نقد الثمن بعد ظهور العيب وتقييد الصحيح المتقدم به وهو صحيح علي بن جعفر ـ غير مجزوم نقد الثمن ، وقد نفى عنه البأس في المدارك ، والاشكال في تمكن الاشتراط ان يكون من الشرط الواجب ، وذاك في المندوب والاجزاء اذا لم يقدر على استرجاع الثمن .

ويمكن الايقاف عليه عن الجميع بعد اطراح الاخبار ، وجواز الله تعالى عليهم السلام ـ حتى الشيخ في غير الكتاب الموجود ـ الموجب لطرحه عن تحير الدليل بالاخبار قال في الجواهر : « نعم في التهذيب اجزاء الثمن اذا تبين بعيبه او غيره حصيا بعدها لم يكن عالم وقد عرفت الضعف في الاول والمانع عن العارض به اولا ولا سيما كما اعترف به في كشف اللثام ، ولو اشتراها على انها ناقصة فبانت كاملة قبل الذبح اجزأه لصدق الامتثال ولو كان بعد الذبح في الاجزاء وعدمه احتمال ، ينشأ من

(١ و ٢) الوسائل ج ٧ الباب ٦٤ من ابواب الذبح الحديث ١ و ٢

. . . . . .

فحوى ماورد في المهزول ومن عدم النيّة حال الذبح مع حرمة القياس ولعله الأقوى ..»
ولا يخفى انه قد تقدم البحث عن هذين الحديثين بصورة مفصلة عند شرح كلام المصنف : « الثالث ان يكون تاماً . . » .

تذييـــل

وهو انه اذا لم يجد الهدي الكامل فهل يجب عليه شراء الهدي النّاقص او ينتقل فرضه الى الصّوم ؟ ؟ يمكن الاستدلال للاول بوجوه :

الأول — الاستصحاب . وفيه مالا يخفى .

الثانى — قاعدة الميسور وفيه : انه لم يلتزم احد بجريانها في صورة ماذا تعذر للقيد فاذا قال المولى : « اعتق رقبة مؤمنة » وفرض انه لم يتمكن منها لم يقل احد بوجوب رقبة كافرة عليه .

الثالث — انه يمكن ان يقال بوجوب شراء النّاقص بقاعدة الميسور ولكن لا بالقاعدة الميسور الكبيرة التي تجري في كثير من الموارد بل بقاعدة الميسورة الصغيرة الواردة في خصوص مانحن فيه في حسن معاوية عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشاً سميناً فحلا فان لم تجد كبشاً فحلا فموجأ من الضأن ، فان لم تجد فتيساً ، فان لم تجد فما تيسّر عليك وعظم شعائر الله (١) . وعنه ايضا : اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او البقر ،

(١) الوسائل ج٢ الباب ٨ من ابواب الذبح الحديث ١

(مستحبات الهدي)

والمستحب فيه ان يكون سميناً [١] . . . . .

والا فاجعله كبشاً سميناً فحلا ، فان لم تجد فموجوءً من الضأن ، فان لم تجد فتيساً فحلا فان لم تجد فما تيسّر عليك وعظّم شعائر الله عزّ وجلّ . . . الخ » (١) وقوله عليه السلام : (ماتيسّر عليك) دليل على المدّعي اللّهم الا ان يناقش فيه بانه لعلّ المراد من قوله عليه السلام : (ماتيسّر عليك) الاتى من المعز فعليه يكون الحديث وارداً لبيان مراتب الفضل من افراد الصحّيح ويؤيّد ذلك ماترى انه من اول الحديث الى قوله عليه السلام (ماتيسّر عليك) بيان لمراتب الفضل ولا اشكال في اجزاء الجميع .

ولكن الانصاف ان حمل قوله (ماتيسّر عليك) على انثى المعز خلاف الظّاهر فيتّحه اجزاء النّاقص مع عدم وجدان الكامل فلا تصل النّوبة الى الصّوم .

ثم انه بناء على تماميّة هذا التّقريب ليس الهدي الناقص بدلا عن الهدي الكامل ـ كما يكون الصّوم بدلاً عنه ـ بل يكون قوله عليه السلام (ماتيسّر عليك) معمما للموضوع كما ان قوله عليه السلام : (امسح على المرارة) ليس ذلك بدلاً عن الوضوء ـ كما ان التيمّم بدل عنه ـ لما عرفت من تعميم الموضوع بخبر عبد الأعلى ، فيكون الهدي حين عدم وجدان الكامل ذلك ، فلا تصل النّوبة الى الصّوم ، ولكن مع ذلك كله هذه المسألة بعد تحتاج الى التأمل .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » بل في الجواهر

(١) الوسائل ج٢ الباب ٨ من ابواب الذبح الحديث ٢

تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اى يكون لها ظل تمشي فيه وقبل ان تكون هذه المواضع منها سوداء [١] . . . . . .

: « بلا خلاف اجده فيه نصا وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الاعتبار ..»

[١] كما في القواعد والنافع بل ومحكى الجامع ، ولعله لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأل عن الاضحية ؟ فقال : اقرن فحل سمين عظيم العين والأذن الى ان قال : لان رسول الله صلى الله عليه وآله : كان يضحّي بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد وينظر في سواد ، فان لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله اولى بالعذر (١) وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل ، ينظر في سواد ، ويمشي في سواد (٢) وصحيح محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام أين اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه ؟ قال : على الجمرة الوسطى ، وسألته عن كبش ابراهيم عليه السلام ما كان لونه واين نزل ؟ قال : املح ، وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى ، وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد (٣) وفي حديث الحلبي : « حدّثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول : ضحّ بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد (٤) .

ينبغي هنا التّنبيه على امور :

الاول — ان الأخبار المتقدمة ـ كما ترى ـ لم يذكر فيها (البروك في السواد)

(١و٢و٣و٤) الوسائل ج ٢ الباب ١٣ من ابواب الذبح الحديث ١و٢و٣و٦ و٥

ولعله انما قال في كشف الرموز : « لم اظفر بنص فيه » ولكن عن المبسوط والتذكرة انه ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به فضحى به .

الثاني — انه هل يكون الحكم مختصاً بالكبش او لا ؟ والظاهر عدم اختصاصه به ، وفاقاً للمشهور لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال : التضحية من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن وقال : الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنثى . . . الخ (١) .

الثالث — انه هل يكون الحكم مختصاً ببعض افراد الهدى او يعم الجميع ؟ والتحقيق : انه يعم الجميع ، لقوله ﷺ في صحيح الحلبي الآتي : تكون ضحاياكم سماناً . . الخ » ،

الرابع — ان الاخبار المتقدمة موردها الاضحية فلو كنا نحن والاخبار المتقدمة لحكمنا بالاقتصار على موردها لولا الاخبار المطلقة الدالة على مرجوحيتها في غيرها ايضاً .

الخامس — ان قوله ﷺ في ذيل صحيح محمد بن مسلم : (فالله أولى بالعذر) بضميمة ﷺ على الوجوب الاثاني ترفع اليد عنه بما ورد عن الحلبي عن ابي عبد الله ﷺ قال : تكون ضحاياكم سماناً ، قال ابو جعفر ﷺ كان يستحب ان تكون اضحيته

(١) الوسائل ج ٢ الباب ١٢ من أبواب الذبح الحديث ٥ .

. . . . . .

سمينة (١) ، لان قوله عليه السلام فيه : « يستحب » قرينة على الاستحباب اى انه كان يحب ذلك ومن المعلوم ان كلمة : « يستحب » ليست مثل كلمة « يجب » حتى يقال انه هل المراد منه الوجوب الاصطلاحي او اللغوي وكيف كان فبقرينة هذا الحديث يحمل مادل بظاهره على وجوب كونه سمينا على الاستحباب .

السادس — انه لانحتاج في اثبات الحكم المزبور الى مادل على انه «ينظر في سواد ويمشي في سواد . . » حتى يقال ان فيه احتمالات عديدة بل يكفينا في اثباته ماتقدّم من الاخبار الدالّة على استحباب كونه سميناً مطلقاً .

الثامن — انه اختلف الاصحاب «رضوان الله تعالى عليهم» في تفسير ذلك — اي ماتضمنه الاخبار من السواد — وهو عبارة عما يلي :

١ — قيل ان المراد بذلك كون هذه المواضع سوداء — اى العين التي ينظر بها والقوائم التي يمشي عليها والبطن الذي يبرك عليه وهكذا سائر المواضع المذكورة وهو خيرة ابن ادريس على ماحكاه صاحب الحدائق « قدّس سرّه » ولكن لايخفى مافيه :

اما اولا — فلانه لايمكن استفادة ذلك منها ، لظهورها في غير هذا المعنى .

واما ثانياً — فلانه — كما ترى — عزيز الوجود ، حيث انه مانرى الى الآن وما سمعنا شاة ان تكون متّصفة بسواد هذه المواضع .

٢ — ان يكون المراد من ذلك هو ماافاده المصنف « قدّس سرّه » بقوله :

(١) الوسائل ج٢ الباب ١٣ من ابواب الذبح الحديث ٣

. . . . . .

«ان تكون لها ظلّ تمشي فيه» بمعنى ان يكون لها ظلّاً عظيما باعتبار عظم جسمها وسمنها فتنظر في ظلّ جثّتها وتمشي وتأكل فيها فلا يكون المراد مطلق الظلّ فانه لازم لكل ذي جسم كثيف، وكيف كان فبناء على هذا التفسير فتكون كناية عن المبالغة في السّمن.

ولكن لايخفى مافيه من المناقشه والاشكال لعدم كونه كذلك دائما ـ اي يمشي وينظر ويأكل في سواد ـ نعم يمشي وينظر في ظلّه فيما اذا كان ذهابه خلاف الشمس وما اذا كان الشمس فوقه وهذا ـ كما ترى ـ لايختص بعظيم الجثّة لكون صغيرها ايضا كذلك حينئذ، الّا ان يقال بعدم لزوم المشي فيه وانما هو تتمّة للمبالغة في عظم الظلّ، فان المشي فيه حقيقة لايتحقّق الا عند مسامتة الشمس لرأس الشخص وحينئذ يتساوى الجسم الصّغير والكبير في الظلّ باعتبار مطابقته له فتأمل.

٣ — قيل ان السواد كناية عن المرعى والمنبت فانه يطلق عليه ذلك لغة فيكون المراد ان الهدى رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في الخضرة والمرعى فسمن لذلك وهذا المعنى هو اظهر انطباقا بالاخبار السّابقة.

٤ — ان يكون المراد من ذلك عدم كونه مريضاً او ضعيفاً او اعرجا بحيث يتأخر عن القطيع، بل يمشي فيهم، ويأكل فيهم، وينظر فيهم.

فتحصّل مما ذكرنا انه لانحتاج في الاستدلال على المطلوب ـ وهو استحباب كونه سمينا بهذه الاحاديث، بل يكفينا غيرها من المطلقات، فتدبر.

٥ — نقل عن القطب الراوندي انه قال: «ان التفسيرات الثلاث مرويّة عن اهل

. . . . . .

البيت (عليهم السلام) وبذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والظاهر انه تبع فيه مانقل عن القطب الرّاوندي ويحتمل وقوفه على مادل ذلك من الاخبار و في الدروس نسب النّقل الى القطب الرّاوندي و كيف كان فان المعنى الثالث يرجع الى الثّاني وهو الكناية عن السمّن واما التفسير الاول فانه يكون وصفاً برأسه .

التاسع — انه يمكن ان يقال ان الاولى الجمع بين الاوصاف التي تضمّنها الرّوايات المتقدّمة بالنسبة الى الهدي ـ من كونه اسود اقرن فحل ـ كما افاده صاحب الجواهر « قدس سره » حيث قال في ذيل المبحث : « ولعل الاولى الجمع بين الجميع ، فان امر الاستحباب مما يتسامح فيه ، وان كان قد سمعت ان لون كبش ابراهيم عليه السلام كان أملح . بل في المرسل : « ان النبي صلى الله عليه وآله ضحّى بالأملح » الذي عن ابي عبيدة ان المراد به : « مافيه سواد وبياض ، والبياض اغلب » بل عن ابن ابي الاعرابي : « انه الابيض النقي البياض » الا ان ذلك كله ـ كما ترى ـ مناف للعرف ، ولما سمعت من الامر بكونه اسود ، فالاولى مراعاة السّواد مع امكانه ، والا فالاملح عرفا ، كل ذلك للتّسامح الذّي منه ايضا يقوى عدم الاختصاص بالكبش والاضحيّة) ولكن لايخفى ان الظاهر مما ورد في هذه الاحاديث من الامر بالاوصاف هو الوجوب ولكن ترفع اليد عنه لاجل التّسالم على خلافه .

ثم انه اذا فرض دوران الامر بين وصفين ـ كما اذا كان احدهما مثلا اسود والآخر أقرن ـ فالمرجع التّخيير ، لعدم ذكر أهميّة بعض هذه الأوصاف على الآخر في هذه الأحاديث ، لانه ذكر فيها دخالة الجميع على نهج واحد .

وان تكون مما عرف به [١] . . . . . .

ثم ان ملذكر صاحب الجواهر (قدس سره) بقوله « فالاولى مراعات السّواد مع امكانه ، والا فالاملح . . . » فهو غير موجود في الاخبار ، ولكن يمكن استفادة ذلك بملاحظة الجمع بين مادل من الامر بذبح الاسود ـ وهو مرسل الحلبي المتقدم ذكره في صدر المبحث ـ ومادل على انه كان كبش ابراهيم عليه السلام املح الدّال على ثبوت الرّجحان في الاملحية وهو صحيح محمد بن مسلم المتقدم ذكره ايضا في صدر المبحث ، فيمكن ان ان يقال ـ بناء على ذلك ـ انه مع عدم امكان الاسود يقوم مقامه الاملح الذي هو قريب منه ، ولكن مع ذلك كله التّرتيب بينهما غير ظاهر بل يكون مقتضى الجمع بينهما التخيير لا الترتيب ـ كما لا يخفى ـ فتدبر .

واما ماأفاده صاحب الجواهر « قدّس سرّه » بقوله : « فان امر الاستحباب مما يتسامح فيه . . » ففيه مالا يخفى .

واما ماافاده بقوله اخيراً : « يقوّى عدم الاختصاص بالكبش ولا بالاضحّية » فقد عرفت انه لانحتاج في الحكم المزبور بالنسبة الى غير الكبش الى الرّوايات المتقدمة حتى يقال بلزوم الاقتصار على المورد بل نحكم في غيره بغيرها مما دلّ ذلك .

[١] استحباب كون الهدى مما عرف به مما هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » بل عن التّذكرة الاجماع عليه واستدل لذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال : سئل عن الخصّي يضّحى به ؟ قال : ان كنتم تريدون اللّحم فدونكم ، وقال : لايضحي الا بما قد

. . . . . .

عرف به (١) . وما رواه ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لايضحي بما قد عرفت به (٢) وظاهرهما ـ كما ترى ـ هو الوجوب ولكن ترفع اليد عنه بما دل على عدم لزوم ذلك وهو مارواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار ، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشتراه شاة لم يعرف بها قال : لاباس بها عرف ام لم يعرف (٣) ، وذلك لان الجمع العرفي يقتضي حمل ظاهرهما الدّال على وجوب كون الهدى مما عرف به على الاستحباب ، بقرينة نفي البأس الذّي تضمّنه حديث سعيد بن يسار ، لكونه نصا في الجواز ، وحكومة النّص على الظّاهر من اجل الحكومات كما انه ترفع اليد عن ظهور: (لاباس) في الاباحة ، بقرينة قوله عليه السلام في حديث احمد بن محمد بن ابى نصر ، وخبر ابي بصير: « لايضحى الا بما قد عرف » ، لكونه نصا في رجحان كون الهدي مما قد عرف ، ومن المعلوم ان الجواز مع الرجحان هو الاستحباب .

ينبغى هنا ذكر امور :

الاول — ان المراد من التعريف به ـ كما في الجواهر ـ احضاره في عشية عرفة بعرفات كما صرح به الفاضل وغيره وان اطلق غيره ، الا انه هو المنساق منه .

الثانى — قال: ان الظاهر الاكتفاء باخبار البايع فيه ـ كما اشار اليه في حديث سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام: انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ١٧ من ابواب الذبح الحديث ١و٢و٤

وافضل الهدي من البدن والبقر الأناث ومن الضأن والمعز الذكران[١] . .

بها ام لا ؟ فقال : انهم لايكذبون ، لاعليك ، ضحّ بها (١) وربما كان ذلك مناسباً للاستحباب كما انه ربما يؤمى الى قبول اخباره في سنّه وان كان لايخلو من اشكال) .

الثالث — انه ليس المراد من قوله عليه السلام : « انهم لايكذبون » انهم لايكذبون في شيء اصلا فيقع الكلام في انه هل المراد انهم لايكذبون في خصوص اخبارهم عن التعريف او انهم لايكذبون في مطلق اوصاف الهدي ؟؟ القدر المتيقن : هو الاول فيؤخذ به ، فيحكم بكفاية اخبار البايع في خصوص التعريف دون غيره .

الرابع — الظاهر ان قوله عليه السلام : « لايكذبون » ليس تعبداً بل يكون اخباراً عن مطابقة اخبارهم الواقع ، فيوجب الاطمئنان .

الخامس — ان حديث سعيد بن يسار ضعيف سنداً ، فلا عبرة به ، فلا يبقى مجال ـ بناء عليه ـ لما تقدّم من الأمـــور ـ اللهم الا ان يقال بانجبار سنده بعمل الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » هذا انما يتمّ اذا لم يكن القول المخالف ممن اعتنى به ، فتدبر .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » قديماً وحديثاً واستدل لذلك بصحيح معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر ، وقد تجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة (٢) ورواه المفيد في «المقنعة» مرسلا ، الا انه قال :(وافضل الضحايا) وصحيح

(١) الوسائل ج٢ الباب ١٧ من ابواب الذبح الحديث ٣

(٢) الوسائل ج٢ الباب ٩ من أبواب الذبح الحديث ١

. . . . . .

عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله قال : تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل (١) وحسن او صحيح الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بهما ؟ . قال : ذوات الارحام (٢) الى غير ذلك من الاخبار المروية عنهم (عليهم السلام) .

والمستفاد منها ـ كما ترى ـ هو اجزاء غير الاناث كما دل على ذلك صحيح محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام « في حديث » قال : الاناث والذكور من الابل والبقر تجزى (٣) .

قال في الجواهر : نعم عن (ية) لايجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا بأس بهما في البلاد . . » ويمكن الاستدلال لذلك بما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن العلاء عن ابى بصير قال : سألته عن الاضاحي ؟ فقال : افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال : ذوا الارحام ولا تضحي بثور ولا جمل (٤) لكنه اولا ـ كما ترى ـ ورد هذا الحديث في الاضحية ولا يمكن التعدّي عن مورده الى مفروض المقام ـ وهو الهدي الواجب ـ الا ان يقال بذلك فيه ايضا بالاولويّة القطعيّة وثانيا انه يحمل على الكراهة بقرينة سائر الاخبار .

(ايقاظ) : وهو انه ليست الكراهة في الامور العباديّة الا بمعنى مفضوليته عن صنف آخر من ذلك النوع .

(١و٢و٣و٤) الوسائل ج٢ الباب ٩من ابواب الذبح الحديث ٢و٥و٣و٤

وان ينحر الابل قائمة [١] . . . . . .

[١] استحباب نحر الابل قائمة مما قد نفى عنه الخلاف ، وادعى عليه الاجماع ، لقوله تعالى : « فاذكروا اسم الله عليها صـــوافّ » وقد ورد في تفسير (صوافّ) بكونها قائمة على قوائمها واستدلوا لذلك ـ مضافا الى ماذكر ـ بعدة اخبار ـ منها :

١ — صحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واذكروا اسم الله عليها صوافّ » قال : ذلك حين تصف للنحر يربط يديها مابين الخفّ الى الرّكبة ، ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض (١) .

٢ — رواية ابي الصّباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال : تنحر وهى قائمة من قبل اليمين (٢) .

٣ — مارواه محمد بن الحسين ، عن عبد الرّحمان بن ابى هاشم العجلي عن ابي خديجة قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى ، ويقول : (بسم الله والله اكبر ، اللّهمّ هذا منك ولك ، اللّهم تقبّل منّي) ثم يطعن في لبّتها ، ثم يخرج السكّين بيده ، فاذا وجبت قطع موضع الذّبح بيده (٣) .

ولا يخفى ان ظاهر بعض الاخبار المتقدّمة وان كان وجوب نحر الابل قائمة الا انه ترفع اليد عنه بما دل على جواز نحره باركة وهو مارواه عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال : سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة ؟؟ قال : يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة (٤) ،

(١و٢و٣و٤) الوسائل ج٢ الباب ٣٥ من ابواب الذبح الحديث ١و٢و٣و٥

قد ربطت بين الخف والركبة [١] ويطعنها من الجانب الايمن [٢] وان يدعو الله تعالى عند الذبح [٣] ويترك يده مع يد الذابح [٤] . . . .

ولكن سنده ضعيف ، الا ان يقال بانجبار سنده بعمل الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » فتأمل .

[١] لاينبغي الاشكال فيه ، لقوله ﷺ في صحيح ابن سنان المتقدم : (. . يربط يديها مابين الخف الى الركبة . .) .

[٢] لقوله عليه السلام في خبر الكناني : (تنحر وهي قائمة من قبل اليمين) .

[٣] استحباب الدعاء بالمأثور عند الذبح مما لاينبغي الاشكال فيه في صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه ، وقل : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ، اللّهمّ منك ولك ، بسم الله وبالله والله اكبر ، اللّهم تقبّل منّي » ثم امر السّكين ولا تنخعها حتى تموت (١) ونحوه غيره من الاخبار الواردة في المقام .

[٤] استحباب ترك يده مع يد الذابح اذا استناب مما هو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) واستدل له في الجواهر وغيرها بصحيح معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه (يدي الصبي خ ل) الرّجل فيذبح (٢) قال

(١) الوسائل ج٢ الباب ٣٧ من ابواب الذبح الحديث ١

(٢) الوسائل ج٢ الباب ٣٦ من ابواب الذبح الحديث ٢و٥

وافضل منه ان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن [١] ويستحب ان يقسمه اثلاثاً ، ياكله ثلثه ، ويهدي ثلثه، ويتصدق بثلثه [٢] . . . . . .

صاحب الجواهر بعد ذكر هذا الحديث : « وليس بواجب شرعا ولا شرطاً ، وعن الوسيلة والجامع : انه يكفي الحضور عند الذبح ، ولعله لما عن المحاسن من قول النبي صلى الله عليه وآله في خبر بشر بن زيد لفاطمة عليها السلام : « اشهدي ذبح ذبيحتك ، فان اول قطرة منها يغفر الله لك بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك (الى ان قال :) وهذا للمسلمين عامّة (١) وان كان الظاهر عدم اعتباره ايضا . .)

[١] قال في الجواهر : « وافضل منه اي وضع اليد ان يتولّى الذّبح او النّحر بنفسه اذا احسن للتأسي ولقول الصّادق عليه السلام : (فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها) (٢) لكن التّحقيق ان تولي الذبح او النحر واجب ، وانما تصل النوبة الى الاستنابة اذا لم يتمكّن منه ، كما ان الامر كذلك في الطّواف ونحوه ، او قام الدّليل على جوازها

ثم ان الصّبي الغير المتمكن من الذّبح بنفسه يستحب ان يؤخذ بيده مع كون السكّين بيده ، فيذبح لما عرفته في صحيح معاوية بن عمّار ، ولا يمكن التّعدى في هذا الحكم الى غيره ، لاحتمال خصوصيّة فيه ، نعم يمكن التعدي اذا حصل القطع بالمناط او قام دليل على جواز التّسرية فتدبر .

[٢] كما هو ظاهر جماعة وصريح أخرى ، بل في كشف اللّثام نسبته الى الاكثر. والظاهر ان محل البحث هنا في هدى التمتع ، لانه سيأتى حكم القرآن والاضحية ، ولكن الاخبـــار وردت في القرآن والاضاحى ولم نرى منها مايدل على التثليث

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٣٦ من ابواب الذبح الحديث ٤و١

فيه بخصوصه .

ثم ان الاخبار الواردة في القرآن والاضاحى : مختلفة بحسب المضمون ، ولا باس بذكرها ـ منها :

١ — صحيح سيف التمّار قال قال ابو عبد الله عليه السلام : ان سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى أبى ، فقال : اني سقت هديا فكيف اصنع ؟ فقال له ابى : اطعم اهلك ثلثاً ، واطعم القانع والمعتر ثلثاً ، واطعم المساكين ثلثاً ، فقلت : المساكين هم السؤال ؟ فقال : نعم ، وقال : القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها ، والمعتر : ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك (١) بناء على ارادة الاهداء من اطعام القانع والمعتّر وان كان بعيداً ، بل هو مقتضى حينئذ لاعتبار الفقر في ثلث الاهداء ، مع ان ظاهر الاطلاق خلافه ، كما صرح به بعض الاصحاب .

٢ ـ خبر شعيب العقرقوقى قلت : لابى عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها ؟ قال : بمكة ، قلت : اىّ شيء اعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً ، واهد ثلثاً ، وتصدّق بثلث (٢) ويمكن ان يكون المراد من قوله عليه السلام في هذا الخبر (كل ثلثاً) اكله مع اهله حيث انه بنفسه لايمكنه اكل تمام الثلث .

٣ — خبر ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي ؟ فقال : كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال ، وثلث يمسكانه لاهل البيت (٣) بناء على ارادة الاهداء من التصدق

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٤٠ من ابواب الذبح الحديث ٣ و١٣و١٨

على الجيران .

٤ — مرسلة جميل بن دراج عن ابى جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فاكل هو وعلي وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه (١) .

ثم انه يمكن استفادة التثليث من دلالة مجموع الآيتين وهما قوله تعالى : (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) (٢) وقوله تعالى : (فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر) (٣) ولكن ظاهر الآيتين ـ كما ترى ـ لايدل على التثليث ، لدلالتهما بظاهرهما على لزوم اعطاء اللحم الى الفقير والاكل ، فعليه يقع التهافت بين ظاهر الآيتين وظاهر اخبار التثليث ، بناء على تمامية دلالتها ، ولكن لاتهافت بينها ، لان المستفاد منها هو لزوم الاكل بمقدار المسمى والاعطاء بمقدار المسمى ، ومن الواضح ان ذلك لاينافي ماثبت من الاخبار من التثليث .

ينبغي هنا بيان امور :

الاول — قال صاحب الجواهر (قدس سره) في ذيل المبحث : (وعلى كل حال فلا ريب في استحباب التثليث المزبور في هدى التمتع ، فان النصوص وان لم تنص عليه بخصوصه ، الا انه مع امكان شمول اخبار الاضاحي له قد يقال : ان المراد منها بيان

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤٠ من ابواب الذبح الحديث ٢

(٢و٣) سورة ٢١ « الحج » الآية ٢٨و٢٩و٣٧ .

الكيفية التي لاتفاوت فيها بين الواجب والندب) ماافاده صاحب الجواهر (قدس سره) لايخلو من تأمل .

الثانى — انه لاريب فى عدم اعتبار الفقر في ثلث الاهـــداء ، لاطلاق خبر المقرقوق الذى هو المستند .

الثالث — انه ان لم يكن اجماع يحكم بعدم اعتبار الايمان في من يصرف عليه الثلثين كما افاده صاحب الجواهر «قدس سره» .

واما القول باعتباره فيه حملا للمقام بالزكاة ، والصحيح : « كره عليه السلام ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي » ففيه : مالا يخفى .

الرابع — انه لايشترط الفقر في الأهل ، لاطلاق قوله عليه السلام في صحيح سيف التمار: « اطعم اهلك ثلاثاً »

الخامس — انه لايعتبر الفقر في الجيران في الاضحيّة ، لاطلاق قوله عليه السلام في خبر ابى الصباح الكناني : « يتصدقان بثلث على جيرانهم » .

واما دعوى انصرافه الى الفقير وفيه:مالا يخفى ، لعدم الانصراف في البين او لا ؛ وعلى فرض ثبوته فبدوى ثانياً ، فلا عبرة في تقييد الاطلاق فتدبر ، فلا يشترط الفقر في الجيران الا اذا ثبت بالدّليل حرمة الصدقة مطلقاً على الغنيّ ، فعليه يحكم فيه اعتبار الفقر الشّرعي لاالعرفي .

السادس — انه لايعتبر كون من يتصدّق اليه لحم هدي العمرة والقانع والمعتّر والسؤال من اهل بلد التّصدق بل يجزى الاعطاء الى من أتى من الخارج ايضاً لعدم

وقيل يجب الأكل منه وهو الاظهر [١] . . . . . .

الدليل على التقييد .

السابع — قد يقال : ان قوله عليه السلام في حديث شعيب المقرقوق : « واهد ثلثاً » بظاهره خلاف صحيح التمّار الذي لم يذكر فيه الاهداء ، لانه جعل فيه كلا القسمين صدقة فينا فيه . اللّهم الا ان يقال : ان المراد من الاهداء هنا ايضا هو الصّدقة وانما ذكر عنوان الاهداء فيه لاجل تأنّف بعض عن اسم الصّدقة . او يقال : ان المراد ارادة الاهداء من اطعام القانع والمعتر المذكور في صحيح سيف التمّار ـ كما اشرنا اليه عند ذكر الحديث ـ ولكن يظهر ضعف هذين القولين بما تقدم في صدر المبحث في ذيل صحيح سيف التمّار .

الثامن — انه يمكن الجمع بين مامر من الاخبار الثلاثة الواردة في تقسيم الهدى بان يقال ان الحديث الاول ـ وهو صحيح سيف التمّار ـ وارد في هدي السّياق في الحج والثاني ـ وهو خبر شعيب المقرقوق ـ وارد في هدى السياق في العمرة والثالث ـ وهو خبر ابي الصّباح الكناني ـ وارد في الاضحية المندوبة ، ويمكن ان يقال : ان قوله عليه السلام : « يتصدقان بثلث على جيرانهم » قرينة على انه كان في البلد .

[١] وتبعه عليه بعض من تأخر عنه كالفاضل وغيره ، للامر به في قوله تعالى : « وكلوا منها واطعم القانع والمعتّر » وفي الصحيح « اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها . . . » (١) لكن يمكن المناقشة فيه ـ مضافا الى عدم اختصاصه بهدى التمتّع ـ بانه في مقام نفي توهّم الحظر حيث حكى عن صاحب الكشّاف

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤٠ من ابواب الذبح الحديث ١

والفاضل المقداد وغيرهما ان الامم الماضية يمتنعون من أكل نسكهم فرفع الله الحرج عنه فلا يفيد سوى الاباحة ولكن لم يثبت ذلك .

ثم انه بعد رفع اليد عن ظاهر الامر لما ذكر فيقع الكلام في انه هل يمكن اثبات استحباب الأكل به او لا ؟ يمكن الاستدلال لذلك بوجوه :

الاول — ماذكره صاحب الجواهر بقوله : « ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم من استعمال التواضع » ولكن فيه مالا يخفى .

الثانى — ان الهدى لله تعالى ووصوله اليه باكل الفقراء له — كما افاده صاحب الجواهر — فيستحب اكله . وفيه : ان كونه لله تعالى لايدل على استحباب اكله ايضا لله تعالى كما لايخفى .

الثالث — انه يمكن اثباته منه بتقريب : ان الامر دالّ على شيئين على مطلق الرّجحان وعلى كونه بداعى الجدّ . وفي الاول يبقى ظهوره على حاله ، لعدم وجود قرينة على الخلاف ، وهذا بخلاف الثانى لانتفاء ظهوره ، لما عرفته من كونه في مقام نفى توهم الحظر . ولكن فيه : انه قد حقق في محله عدم كون الوجوب امراً مركباً حتى يقال : بانه ذهب الفصل لاجل الدليل وبقى الجنس ، لعدم القرينة على الخلاف ، بل هو امر بسيط وبعد انتفائه ينتفي الحكم فلا يبقى في البين حكم .

تحقيق الكلام فى هذه المسألة يتوقف على ذكر امور :

الاول — انه بناء على تماميّة انتفاء ظهور الامر بالاكل في الوجوب لكونه في مقام نفي توهّم الحظر يكون ظهور الامر بالاطعام في الوجوب باقياً على حاله الا اذا قام

. . . . . .

الدّليل على الخلاف .

الثاني — ان القسمة اثلاثاً فلم اعرف قولا بوجوبها كما افاده صاحب الجواهر

الثالث — قال في الجواهر : انه بناء على الوجوب لا يضمن مع الاخلال بالاكل — كما صرح به غير واحد من غير تردّد — لعدم تعلق حق لغيره به ، بل في الذكرى ايضا بعدمه لو اخل بالاهداء — بان تصدّق بالجميع — وقربه في محكي « مع » وجعله الوجه في « ير » ولعله لتحقق الاطعام الذي ليس في الآيتين غيره مع الاكل ، ولكون التصدّق اهداء . نعم لو اخل به بالأكل ضمن قطعا كما انه كذلك لو أخل بثلث الصدقة ، بل قد يحتمل الضمان لو اخل بالاهداء ولو للصدقة للامر به وهو مباين لها ، ولذا حرمت عليه ﷺ الصدقة دون الهدية ، ولو باع او تلف فلا اشكال في الضمان ، ولكن هل هو من الثلث او الثلثان او الجميع ؟ وجوه ظاهر « ير » : الاخير منها وفيه: منع والمتجه ضمان شيء للهدية وللصدقة لما عرفت من عدم وجوب التّثليث . .)

وكيف كان فما افاده من عدم ضمانه مع الاخلال بالأكل متين . واما لو اخلّ بالاهداء والتصدق بان فرط فيهما او اتلفهما يمكن ان يقال بضمانه الثلثين لتعلق حق الغير بهما .

اللّهمّ الا ان يقال : ان الوجوب لو تمّ لا يلازم الحقّ .

نعم بناء على القول بان ظاهر الادلة الشّرطيّة ، فيتجه الحكم باعادة هديه في مفروض المقام ، لعدم اجزاء هديه كذلك وهذا الفرض — كما ترى — غير ضمان الثّمن ، كما لا يخفى .

ويكره التضحية بالجاموس [١] . . . . . .

الرابع — انه لو نهبه غير المؤمن ـ بناء على اعتبار الايمان ـ اواخذه قهراً او تلف فلا ضمان عليه للاصل .

الخامس — انه لو اهدى جميعه الى غنى ، فالاحوط ضمانه للفقير ، للاتلاف وأما لو تصدّق به للفقير فقد يقال بعد ضمانه ـ كما حكى عن العلّامة في التذكرة وغيرها ـ لكن قد يناقش بانه لايتمّ بناء على وجوب الاهداء ، لانه تصرّف ممنوع عنه وهذا لايخلو من تأمل .

[١] كما في القواعد وغيرها من دون نقل خلاف ، ويمكن ان يستدل لذلك بفحوى مافي مضمر ابى بصير الآتى : (ولا تضحى بثور ولا جمل) وفيه : مالا يخفى وكيف كان فاستدل لاجزاء الجاموس ـ مضافا الى انه من البقر ـ بخبر علي بن الريان الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام ، قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزى في الضحية ؟ فجاء في الجواب : ان كان ذكراً فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة(١) ولا يخفى ان هذا الخبر ـ كما ترى ـ وارد في الاضحية المستحبة . لاختصاص اجزاء الانثى عن سبعة بها ، ولا يمكن التعدي عن مورده الى غيره لاحتمال خصوصية فيه .

واما القول بان الظاهر من اصل سؤال السائل كون اجزاء الجاموس أمراً مفروغا عنه عنده في الاضحية ، وهي تعم الهدى ، غاية الامر سأل عن كم يجزى فاجاب عليه السلام بما اجاب فالكفاية عن سبعة وان كانت مختصّة بالاضحية المستحبة لكن اصل الاجزاء ليس مختصا بها ، ففيه : مالا يخفى .

(١) الوسائل ج٢ الباب ١٥ من ابواب الذبح الحديث١ وفي الباب ١٨ الحديث٨

وبالثور [١] . . . . . .

ولكن العمدة في تنقيح هذه المسألة هي صدق عنوان البقر عليه وعدمه في الحكم بالاجزاء على الاول وبعدمه على الثاني .

واما اذا شك فيه فالمرجع هو الاشتغال وعدم الإكتفاء به ، لان الشك في الاجزاء في مفروض المقام يوجب الشك في الامتثال وانطباق المأمور به على المأتي به الذي لا شبهة في مرجعية قاعدة الاشتغال فيه .

[١] اما كراهة الثور في الهدي فاستدل لها بذيل مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي بصير قال : سألته عن الاضاحي ؟ فقال : افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر ،وقال : ذو الأرحام ولا تضحي بثور ولاجمل(١) ولكن فيه مالا يخفى مضافا الى اختصاصه بالاضحية .

ثم انه لايخفى مافي افاده صاحب المستند (قدس سره) بقوله : « الا ان بعد فتوى جماعة لاباس به في مقام التسامح » من المناقشة والاشكال :

اما اولا ـ فلان قاعدة التسامح في ادلة السنن المستفادة من اخبار (من بلغ) فقد ذكرنا غير مرة ان غاية دلالتها ـ بعد الغض عن تعدد الاحتمالات المتطرقة في مفادها — هي ترتب الثواب على العمل الموعود عليه ذلك لا الحكم .

واما ثانيا ـ فعلى فرض تسليم دلالتها على ذلك ، فانها تختص بالمستحبات ، ولا يمكن التعدي عن موردها الى مفروض المقام ـ وهو المكروهات ـ والتعدي عن موردها الى المكروهات بان يكون الخبر الضعيف حجة في المكروهات او يكون الفعل مكروها

«١» الوسائل ج ٢ الباب ٩ من ابواب الذبح الحديث ٤

وبالموجوء [١] . . . . . .

محتاج الى الدليل وهو مفقود .

[١] اما كراهة الموجوء (وهو مرضوض الخصيتين حتى تفسد) في الهدي فهو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قديماً وحديثاً . بل في المدارك : نسبته الى قطع الاصحاب . ولكن استفادة كراهة التضحية به من الأخبار محل نظر ، لان فيها مارجح بعض الاصناف على الموجوء والموجوء على بعض اخر ، كما في حسن معاوية بن عمار « في حديث » قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اشتر فحلا سميناً للمتعة فان لم تجد فموجوءاً ، فان لم تجد فمن فحولة المعز ، فان لم تجد فنعجة ، فان لم تجد فما استيسر من الهدي (١) ونحوه غيره من الاخبار المروية عنهم « عليهم السلام » .

(تذييل)

وهو انه هل يجزي الابل البخاتي . والبقر الجبلية او لا ؟؟ يمكن ان يقال بعدم اجزائه ، لما رواه ابراهيم بن محمد ، عن السلمي عن داود الرقي قال : سألني بعض الخوارج عن هذه الآية : « من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين قل ء الذكرين حرم أم الانثيين ، ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين » ماالذي احل الله من ذلك ، وما الذى حرم ؟ فلم يكن عندي فيه شيء ، فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام ، وانا حاج فاخبرته بما كان ، فقال : ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية ، وحرم ان يضحى بالجبلية ، واما قوله : « ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين » فان الله تعالى

« ١ » الوسائل ج٢ الباب ١٢ من ابواب الذبح الحديث ٧

. . . . . .

احل في الاضحية : الابل العراب، وحرم فيها البخاتي وأحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية ، فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب ، فقال : هذا شيء حملته الابل من الحجاز (١) وما رواه صفوان الجمال قال : كان متجري الى مصر ، وكان لي بها صديق من الخوارج فاتاني في وقت خروجي الى الحج فقال لي : هل سمعت شيئاً من جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله تعالى : « ثمانية ازواج : من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ، قل آلذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين » ايا احل وايا حرم ؟؟ قلت : ماسمعت منه في هذا شيئاً ، فقال لي انت على الخروج فاحب ان تسأله عن ذلك ، قال : فحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن مسألة الخارجي فقال : حرم من الضأن ومن المعز الجبلية واحل الاهلية وحرم من البقر الجبلية ومن الابل البخاتى يعني في الاضاحي ، قال فلما انصرفت اخبرته . . الخ (٢) مقتضى هذين الحديثين - كما ترى - عدم اجزائهما - اي البقر الجبلية والابل البخاتي -

ولكن لايخفى مافيه لكون السند ضعيفاً فلا عبرة به ، فيتعين في الابل البخاتي الرجوع الى الاطلاقات .

واما الجبلي فبما انه صيد محرم لابد ان يقال بعدم الاجزاء ولو كان صيده قبل الاحرام حيث انه يجب عليه بالاحرام اطلاقه وبذلك يخرج من ملكه نعم اذا صاد جبلياً وتولد منه الولد عنده فولده ليس صيداً مع انه جبلي فطريق اثبات عدم اجزائه

« ١ و ٢ » الوسائل ج٢ الباب ٨ من ابواب الذبح الحديث ٥ و ٦

الثالث في البدل من فقد الهدي ووجد ثمنه : قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل : ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه [١]

منحصر في التمسك بالنص ثم هنا اشكال آخر في النص وهو وروده في الاضحية فلا بد من الاقتصار على المورد لاحتمال خصوصية فيه .

(بدل الهدى : وهو الصّوم)

[١] من فقد الهدي وكان عنده ثمنه قيل والقائل المشهور ، بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه بل قد يشهد عليه التتبع لانحصار المخالف في ابن ادريس والمصنف « قدس سرهما » يخلف ثمنه عند من يشتريه في ذي الحجة فيذبحه فان لم يتمكن منه اخر ذلك الى العام القابل في ذي الحجة .

وقيل : والقائل ابن ادريس ينتقل فرضه الى الصوم ، وهو الاشبه عند المصنف « قدس سره » باصول المذهب وقواعده باعتبار صدق قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم، تلك عشرة كاملة (١) ودعوى: ان تيسير الهدي ووجدانه يعمان العين والثمن

تحقيق الكلام فى هذه المسألة يتوقف على ذكر جهات:

الاولى — ان عنوان (من لم يجد) هل يشمل مفروض المقام ام لا ؟ .

والجواب انه لو كنا نحن وظاهر الاية المباركة لقلنا بدخوله في هذا العنوان ،

(١) صورة البقرة الآية ١٩

. . . . . .

واما القول بان وجدان الهدي اعم من وجدان عينه ووجدان ثمنه ، فلا عبرة به ، لان الظاهر منهاهو وجدان العين فعليه بمقتضى الاية يحكم بوجوب الصوم عليه كما يحكم بذلك فيما اذا لم يكن واجداً للهدي ولا لثمنه فيتم بنـــاء عليه كلام المصنف وابن ادريس « قدس سرهما » .

لكن في صحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال : يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة (١) وهذا الحديث ـ كما ترى ـ يدل على عدم تعين الصوم عليه بل عليه ان يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشترى له ويذبح عنه ولا يخفى ان المراد من جملة : «ولا يجد الغنم» انه لايجد الهدي وذكر الغنم يكون من باب المثال .

ويمكن تأييد الصحيحة بما رواه احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ، فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو مؤسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغي له ان يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة ، فقلت : فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك ؟ قال : لايذبح عنه الا في ذي الحجة ولو أخره الى قابل (٢) .

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٤٤ من ابواب الذبح الحديث ١و٢

. . . . . .

ثم انه يمكن ان يقال ان جعل ذلك مؤيداً لما تقدم متوقف على غمض العين مما ورد فيه من جملة : « وهو يضعف عن الصيـــام » فيدل بناء عليه على مادلت عليه الصحيحة ، ولكن غمض العين عنها كما ترى وعندئذ هذا الحديث يعارض الصحيحة المتقدمة بالأخصية ، لتخصيصه الحكم ـ وهو دفع الثمن الى من يشتري ويذبح عنه بمكة ـ بمن يضعف عن الصيام ، فلا بد من تخصيص الصحيحة به ، وعليه فمن لم يضعف عن الصيام يجب ان يصوم وان كان واجداً للثمن .

ويمكن ان يقال ان عدم التزام الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » بالقيد المزبور ليس لاجل الاعراض بل لأجل انهم لم يروا لهذا القيد الموجود في كلام السائل مفهوما فتدبر. وكيف كان فمقتضى التحقيق انه لامحيص عما ذهب اليه المشهور من ان واجد الثمن عليه الذبح لاالصوم ضعف عن الصوم او لا وذلك لعدم عمل الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بجملة « يضعف عن الصيام » فعليه يخرج عن حيز دليل الحجية والاعتبار .

ان قلت انه ضعيف سنداً بوجود النضر بن قرواش ، فلا عبرة به في جعله مؤيداً

قلت : اولا ان ضعفه منجبر بما سمعته من الشهرة .

وثانياً ـ ان المروي عنه احمد بن محمد بن ابي نصر وهو من اصحاب الاجماع ، فلا يضر ضعف من بعده على ماافاده بعض ، ولكن في ذلك كلام ، فتأمل .

فقد تحصل مما ذكرنا ان الواجد للثمن دون الهدي داخل في عنوان (من يجد) وفاقا للمشهور وخلافا لابن ادريس حيث انه ذهب الى ان الواجد للثمن دون الهدى

. . . . . .

داخل في عنوان (من لم يجد) وعليه الصوم بمقتضى الآية المتقدمة خلافا للمشهور .

ولا يخفى ان ماذهب اليه « قدس سره » هو الحق بناء على مبناه من عدم حجية خبر الواحد ، وأما بناء على حجيّته ـ على ماقرر في محله ـ فلا .

مضافا الى ماذكره صاحب الجواهر « قدس سره » فيها « وهو اعتبار اعتضاده بعمل رؤساء الاصحاب الذين هم الاساس في حفظ الشريعة ـ كالشيخين والصدوقين والمرتضى (قدس الله اسرارهم) وكفى بذلك قرينة على صحة مضمونه » فتأمل .

الثانية — انه لايعارض ماسر خبر ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد مايهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ، أيذبح أو يصوم؟ قال : بل يصوم ، فان ايام الذبح قد مضت (١) وذلك لوروده فيما اذا لم يكن واجداً للثمن في ايام الذبح ولكن صار واجداً له بمنى يوم النفر وهذا بخلاف صحيح حريز المتقدم لوروده فيما اذا كان واجداً له في ايام الذبح ولكن لم يجد الهدي ، فهو غير ما نحن فيه

الثالثة — حكى عن ابي علي التخيير بين الصوم والتصدق بالثمن بدلا عن الهدي ووضعه عند من يشتريه فيذبحه الى آخر ذي الحجة جمعاً بين ماتقدم وبين خبر عبد الله ابن عمر قال : كنا بمكة فاصابنا غلا في الاضاحي ، فاشترينا بدينار ، ثم بدينارين ، ثم بلغت سبعة ، ثم لم توجد بقليل ولا كثير ، فرفع هشام المكاري رقعة الى ابى الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير ، فوقع : انظروا الى الثمن الاول

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤٤ من ابواب الذبح الحديث ٣

واذا فقدهما صام عشرة أيام [١] . . . . . .

والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه (١) ولكن فيه مالا يخفى .

اما اولا : فلكونه ضعيفاً سنداً ، فلا عبرة به حتى يحتاج الى الجمع بينه وبين مادل على تعيين الصوم بالتخيير .

وأما ثانياً : فلما قيل من كونه ظاهراً في المندوب ،

واما ثالثاً : فلان عدم عمل الاصحاب مانع عن الاعتماد عليه ، فتدبر .

[١] اي الهدي والثمن بما يصدق عليه عدم الوجدان عرفا وفي المسالك (يتحقق العجز عن الثمن بان لايقدر على تحصيله ولو بتكسب لايق بحاله ، وبيع مازاد على المستثنى في الدين) وناقش فيه صاحب الجواهر « قدس سره » بقوله : « ولا يخفى عليك مافي الاول نعم المعتبر القدرة في موضعه لافي بلده الا اذا تمكن من بيع مافي بلده بما لايتضرر به او من الاستدانة عليه ، فانه لايبعد الوجوب بل في المسالك اطلق البيع بدون ثمن المثل » .

تفصيل الكلام فيه يتوقف على ذكر امرين :

الاول — انه اذا لم يكن لديه مال لشراء الهدي ولكن كان قادراً على الكسب وتحصيله فهل يجب ذلك عليه او لا ؟

يمكن ان يقال بوجوبه عليه ، لكونه مقدمة للواجب المطلق ـ وهو الهدي الواجب ـ فيجب تحصيله ولو بالكسب الا اذا كان مستلزما لهتكه وذهاب شرفه وحيثيته

(١) الوسائل ج٢ الباب ٥٨ من ابواب الذبح الحديث ١

ثلاثة أيام في الحج متتابعات [١] . . . . . .

فيجب عليه الصّوم حينئذ .

لكن التحقيق : عدم وجوب الكسب عليه في مفروض المقام ، لعدم كون الكسب مقدّمة وجوديّة للواجب المطلق ، بل يكون مقدّمة وجوبية ، فان موضوع وجوب الهدي هو اليسار ، فليس عليه ان يكتسب حتى يدخل في قوله تعالى : « فما استيسر من الهدى » .

الثاني — انه اذا كان له مال في بلده وتمكّن من الاستقراض هناك فهل يجب عليه ذلك لتحصيل الهدي ، لكونه واجداً وموسراً عرفا او لا ؟ .

يمكن ان يقال بالتفصيل بين ما امكنه الاستقراض بمجرد الاشارة ، لكونه ذا ثروة كثيرة وكان من قبيل اخذ ماله من صندوقه ، فحينئذ يحكم بوجوب القرض عليه لان العرف يراه موسراً ، كما يحكم بوجوب اخذ المال من صندوقه اذا كان له مال في صندوقه الذي كان عنده مثلا ومن المعلوم انه لايعد اخذ المال من صندوقه الذي عنده تحصيلا للقدرة على الهدي ، وبين ما اذا كان استقراضه متوقفاً على التماس لايصل الى مرتبة الهتك وذهاب الحيثيّة والشّرف ، فلا يحكم في هذا الفرض بوجوب القرض عليه .

واما اذا استلزم الهتك والحرج فلا اشكال في عدم وجوبه ، كما لايخفى .

والتحقيق : هو وجوب القرض عليه مطلقا مالم يوجب الهتك والعسر والحرج ، لصدق اليسار عرفا ، ولا يعد ذلك تحصيلا للقدرة على الهدي كما لايخفى .

[١] لاينبغي الاشكال في وجوب صوم عشرة أيّام على من فقد الهدي وثمنه ثلاثة أيام في سفر الحج قبل الرجوع الى اهله ، ويجب ان يكون — كما افاده المصنف

يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة [١] . . . . .

(قدس سره) ـ متواليات وهو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » قديما وحديثاً بل في الجواهر : « بلا خلاف ، بل عن المنتهى وغيره الاجماع عليه . . الخ » ويدل عليه ـ مضافا الى ماذكر ـ مارواه علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صيام الثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أم يفرق بينهما ؟ قال : يصوم الثلاثة لايفرق بينها . . . الخ (١) وخبر اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لايصوم الثلاثة متفرقة (٢) .

[١] يدل عليه جملة من النصوص المأثورة عنهم (عليهم السلام) — منها :

١ — خبر رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لايجد الهدي ؟ قال : يصوم قبل التّروية ، ويوم التّروية، ويوم عرفة ، قلت : فانه قدم يوم التروية ؟ قال : يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جماله ؟ قال : يصوم يوم الحصبة وبعده يومين ، قال : قلت : وما الحصبة ؟ قال : يوم نفر قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم اليس هو يوم عرفة مسافراً انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل : « فصيام ثلاثة ايام في الحج » يقول في ذي الحجة (٣) .

٢ — صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع لم يجد هديا ؟ قال : يصوم ثلاثة ايام في الحج يوماً قبل التّروية ويوم التّروية ويوم عرفة ، قال : قلت : فان فاته ذلك ؟ قال : يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده

(١و٣) الوسائل ج٢ الباب ٤٦ من ابواب الذبح الحديث ١٧و١

(٢) الوسائل ج٢ الباب ٥٣ من أبواب الذبح الحديث ١

. . . . . .

قلت : فان لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق ؟ قال : ان شاء صامها في الطريق ، وان شاء رجع الى اهله (١) .

٣ — المروّي في قرب الاسناد عن حماد بن عيسى قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي في قول الله عز وجل: « فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم » قال : قبل التّروية ويوم التّروية ويوم عرفة ، فمن فاتته هذه الأيام فليصمها يوم الحصبة وهي ليلة النّفر (٢) الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) .

تحقيق الكلام في هذه المسألة يتوقّف على بيان جهات :

الاولى — انه لا يجوز تقديم الصيام على ذي الحجة ، بان يصوم اذا احرم بالعمرة قبلها بتقريب : ان عمرة التمتع جزء للحج فيصدق عليه انّه في الحج او يقال بجوازه قبلها وان لم يحرم بالعمرة بدعوى صدق عنوان كونه في الحج لان شوال وذي القعدة ايضا من اشهر الحج، وذلك لما دل من الاخبار على عدم جواز صيامها في غير ذي الحجّة .

الثانية — ان الاخبار الواردة في المقام مختلفة في وقت الصّوم ، فقد دل بعضها على انه يصوم قبل التّروية ويوم التّروية ويوم عرفة ، وهو خبر رفاعة بن موسى وغيره مما تقدّم وقد دل بعض منها على جواز الصوم من أول ذى الحجّة وهو ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال : من لم يجد هديا واحبّ ان يقدّم الثّلاثة الأيام في

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٤٦ من ابواب الذبح الحديث ٤و١٤

اول العشر فلا باس (١) . وقد دلّ بعض آخر منها على جواز تأخير صومه الى العشر الآخر من ذي الحجة ، وهو ماعن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : من لم يجد ثمن الهدي ، فاحبّ ان يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا باس بذلك (٢) فعلى هذا تقع المعارضة بين الاخبار ، ولكن يمكن ان يقال انه لامعارضة بينها ، وذلك لان الجمع العرفي يقتضي حمل الاخبار المتقدّمة في صدر المبحث الظاهرة في وجوب الصوم لمن لايجد الهدي ولا ثمنه في يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة على الاستحباب ، بقرينة نفي البأس في صومه من اول العشر من ذي الحجة الذي تضمنه خبر زرارة الأول ، ونفي البأس في صومه من العشر الآخر الذي تضمّنه خبره الثانى لكونه نصّاً في الجواز ، وقد ذكرنا غير مرّة ان حكومة النص على الظاهر من اجلى الحكومات ، كما انه ترفع اليد عن ظهور : (لاباس) في الاباحة بقرينة قوله عليه السلام في الاخبار المتقدّمة في صدر المبحث : « يصوم قبل التّروية ويوم التّروية ويوم عرفة ، لكونه نصّاً في رجحان الصوم في الأيام الثلاثة المذكورة ، ومن المعلوم ان الجواز مع الرجحان هو الاستحباب .

فظهر انه للصوم : وقتين ، وقت فضيلة ووقت اجزاء ، اما وقت الفضيلة : وهو قبل التّروية ويوم التّروية ويوم عرفة ؛ أما وقت الاجزاء وهو تمام ذي الحجّة ، الا مااستثنى منها من الأيّام وسيأتي ذكرها عند تعرض المصنّف « قدّس سرّه » له .

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤٦ من ابواب الذبح الحديث ٢ و٨ وفي الباب ٥٤ الحديث ١
(٢) الوسائل ج٢ الباب ٤٦ من ابواب الذبح الحديث ١٣

. . . . . .

الثالثة — انه قد يشكل ماتقدم في الجهة الثّانية من حمل الاخبار المتقدمة في صدر المبحث الظاهرة في وجوب الصوم في الأيّام الثّلاثة المتقدّمة على الاستحباب ، وذلك لعدم كون بعض الاخبار ظاهراً في التّعيين حتى يحمل على الاستحباب بقرينة (لاباس) الّذى تضمّنه خبر زرارة ، بل يكون نصّاً او اظهر في التّعيين ، وهو مارواه عبد الرحمان الحجّاج قال : كنت قائماً اصلّي وابو الحسن قاعد قدّامي ، وانا لاأعلم فجائه عباد البصري فسلّم ثم جلس فقال له : ياأبا الحسن ماتقول : في رجل تمتّع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الأيّام الّتي قال الله تعالى ، قال : فجعلت سمعي اليهما ، فقال له عباد : وأي أيام هي ؟ قال : قبل التّروية بيوم ، ويوم التّروية ويوم عرفة قال : فان فاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك . . الخ (١) وهذا الحديث ـ كما ترى ـ نصّ في التعيين ، لانه فسر الثّلاثة الأيّام التي في الآية بانها قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، فعليه لايتأتى فيه ماعرفته من الجمع الذي تقدّم ذكره ـ وهو حمل مادل بظاهره على التّعيين على الاستحباب ـ فتدبر .

اللّهمّ الا ان يقال في مقام الجمع : ان الأيام الثّلاثة المأمور بها للصوم : قبل يوم التّروية بيوم ويوم التّروية ويوم عرفة ، ولكن الثّلاثة الأيام من باقي الايام من أول ذي الحجّة الى آخرها غير الأيّام المستثناة منها بدل لها ، فيحمل مادل على جواز الصّوم في غير الأيّام الثّلاثة المذكورة على الثّاني .

وبعبارة اخري : ان حديث عبد الرّحمان بن الحجّاج نصّ في مطلوبيّة ذلك

(١) الوسائل ج٢ الباب ٥٤ من ابواب الذبح الحديث ٢

الأيام لافي تعيينها ، لكونه ظاهراً او اظهر فيه ، وهذا يرفع بما دل على انه اذا احب ان يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا باس به ، وما دل على انه اذا احب ان يصوم الثلاثة الأيام في العشر الاول فلا باس ، ونتيجة ذلك : هي ان المأمور به هو الأيام الثلاثة المذكورة ولكن لا بنحو التعيينية ومن جهة الدليل جعل لها بدل فتأمل .

الثالثة — ان هنا اشكال وهو ان الهدي بعد لم يجب وتقدم البدل على المبدل منه محال فلا معنى للخطاب بالبدل قبل تحقق الخطاب بالمبدل منه ، خصوصاً بعد ظهور الآية في عدم الوجدان عند الأمر بالذبح ، كما دل عليه خبر احمد بن عبد الله الكرخي قال : قلت للرضا عليه السلام : المتمتع يقدم وليس معه هدى أيصوم مالم يجب عليه ؟ قال : يصبر الى يوم النحر ، فان لم يصب فهو ممن لم يجد (١) وعن علي بن ابراهيم في تفسيره : « ان من لم يجد الهدى صام ثلاثة ايام بمكة يعني بعد النفر ولم يذكر صومها في غير ذلك .

وكيف كان فموضوع حكم الذبح هو خصوص يوم النحر لاقبله فقبل يوم النحر ليس الحكم ثابتاً للذبح ، واذا كان كذلك فكيف يكون الصوم الذى هو بدل عنه ثابتاً ويصوم الحاج قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة او ثلاثة ايام من اول ذي الحجة

ان قلت : ان ذلك كله اجتهاد في قبال النص .

قلت : انه قد حقق في محله انه مهما تعارض النقل مع الدليل العقلي المنتهي الى الضرورى ، فلا بد من الاخذ بحكم العقل ، والا فيلزم طرح العقل والنقل معا ، وفي

(١) الوسائل ج٢ الباب ٥٤ من ابواب الذبح الحديث ٢

مانحن فيه قد تحقق اشكال عقلي ينتهي الى الأمر الضروري ، وهو ماعرفت من ان الحكم لايتقدم على موضوعه وانه لايتقدم البدل على المبدل منه ، لانه لو تقدم عليه لزم ان لايكون دخيلاً في ثبوت الحكم ، لثبوت الحكم بدونه ، والمفروض انه دخيل ، ويلزم بناء عليه اجتماع الدخل واللادخل ، ومحاليّة اجتماع النقيضين ضرورية عند الكل ، فظهر : ان الموضوع بالنسبة الى الحكم يكون كالعلة بالنسبة الى معلولها ، ومن المعلوم انه لاانفكاك بين العلة والمعلول زماناً آنا واحداً ، فبملاك استحالة تقدم المعلول على علته يستحيل تحقق الحكم او البدل قبل تحقق الموضوع او المبدل منه .

ولا يخفى ان هذا الاشكال انما يتوجه بناءاً على عدم الالتزام بالواجب المعلق والا فلا يبقى في البين اشكال ، وقد حقق في الجزء الاول من هذا الكتاب عند شرح كلام صاحب العروة الوثقى : « لو توقف ادراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر وتهيئة اسبابه وجب المبادرة اليها على وجه يدرك الحج في تلك السنة . . » : عدم استحالة واجب المعلق ، لعدم كون الوقت جزء للموضوع ، لكونه من قيود المتعلق .

نعم يلزم الاشكال بناء على القول بان ظرف المتعلق لابد وان يكون متحداً مع ظرف الحكم وموضوعه واستحالة التفكيك الزماني بينهما كما انه لااشكال في لزوم اتحاد ظرف الموضوع مع ظرف الحكم واستحالة التفكيك الزماني بينهما ولكن ليس الامر كذلك ، وكيف كان فالموضوع قبل الوقت متحقق والحكم ثابت عليه ومتعلق الوجوب هو ذلك الافعال المقيدة بالوقت الخاص الذي لم يجيء وقتها .

. . . . . .

ان قلت : ان الوقت ليس داخلا تحت قدرة المكلف حتى يمكن جعله من قيود المتعلق ، ولا يمكن له جر الزمان فلا يتعلق الخطاب بالمتعلق الا بعد وجوده كي يصير مقدوراً للمكلف ، فقبـــل الوقت المضروب للعمل لاوجود للحكم ، كما لاوجود له قبل وجود موضوعه .

قلت : انه لاينبغي الارتياب في ان الخطاب لايتعلق الا بالمقدور ، ولـكن يكفي في جواز تعلّق الحكم باتيان الافعال في خصوص الوقت الخاص : كون ذلك داخلا تحت القدرة ، ومن المعلوم ان الاتيان بالمتعلق في وقته مقدور ، والمعيار فيها هو المقدورية فى وقت الواجب ، فلا مانع من تحقق التكليف به .

وبعبارة اخرى : ان جرّ الزمان وان لم يكن داخلا تحت قدرة المكلف ، لكن الفعل المقيد بوقت الكذائى مقدور له في ظرف الامتثال وان لم يكن مقدوراً له في اول ازمنة الوجوب وهو كاف في صحته اي التكليف .

اذا عرفت ذلك فنقول : ان الظاهر من ادلّة وجوب الحج على المستطيع هو ان الاستطاعة تمام الموضوع للوجوب ، لان الاستطاعة انما فسرت في الأخبار الواردة في تفسيرها بامور وليس منها الموسم ، وكيف كان فما لم يثبت دخالة شيء آخر بدليل خاص لانقول بدخالته فيه ، فمهما تحقق الموضوع يتحقق الحكم لاستحالة التخلف ، الا اذا قام الدليل على كون الوقت قيداً في الموضوع ، ولا يكون صرف عدم مقدوريّة جرّ الزمان كاشفاً عن دخله في الموضوع فعلى ذلك وجب عليه جميع النّسك ، ومنها الهدي من اول تحقق الاستطاعة ، فلا يلزم تقدم البدل على المبدل منه .

ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر [١] .

ومن هنا ظهر انه لانحتاج في اثبات وجوب المسير قبل الموسم الى مقدمات المئونة ونحوها ، لان المفروض تحقق الموضوع وتحقق الحكم فيجب المقدمة .

وكيف كان فلا يمكن التفصّي عن الاشكال في مفروض المقام الا بالالتزام بالواجب المعلق وعدم كون وقت الواجب شرطاً للحكم او الالتزام بتعدد الموضوع ومنع كون الصوم بدلا عن الذبح ، فيكون حال الواجد للهدى وفاقده كحال المسافر والحاضر ، لامثل المتمكن من الطّهارة المائية وغير المتمكن منها الذّين لايكونان كالمسافر والحاضر بل يكونان من باب الابدال الاضطرارية ومبدلاتها وقد أشرنا الى ذلك في الجزء الاول من هذا الكتاب عند المبحث الذي بيّنا فيما تقدّم .

ثم انه لايعارض خبر احمد بن عبد الله الكرخي مع الاخبار المتقدّمة لانه محمول على الجواز ، او على من وجد الثّمن .

مضافا الى ان اعراض الاصحاب عن العمل بظاهره مانع عن الاعتماد عليه ، فتدبر .

[١] ذهب المصنف « قدس سره » الى انه لو لم يتفق له صوم يوم قبل التروية اقتصر على يوم التّروية ويوم عرفة ثم صام اليوم الثّالث بعد النفر ، وفاقاً للمشهور ، وقد ادعى عليه الاجماع ابن ادريس وغيره ، واستدل لذلك بخبر عبد الرّحمان بن الحجّاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التّروية ويوم عرفة ؟ قال : يجزيه ان يصوم يوما آخر (١) .

وخبر يحيى الازرق او موثقه عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قدم

(١) الوسائل ج٢ الباب ٥٢ من ابواب الذبح الحديث ١

يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة ؟ قال : يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق (١) ورواه الصدوق (قدس سره) باسناده عن يحيى الازرق انه سأل أبا ابراهيم ، وذكر مثله الا انه قال : « بعد ايام التشريق بيوم »

تنقيح هذه المسألة يتوقف على ذكر امور :

الاول — ان مقتضى خبر الاول هو جواز اقتصاره على صوم يوم التّروية ويوم عرفة وصوم يوم آخر حتى في حال الاختيار ، بل مقتضى الحديث الثانى ايضاً ذلك لان القدوم يوم التّروية لاينافي صوم يوم قبله قبل القدوم ، وقد صرح به ابن حمزة ، بل في كشف اللّثام نسبته الى ظاهر الباقين على ماحكاه صاحب الجواهر « قدّس سرّه » ومن هنا يظهر ضعف مافاده القاضي والحلبيين من القول باختصاصه بحال الاضطرار ، ومثله القول باشتراط الجهل بالعيد ؛ لان اطلاق ماتقدم من الأخبار ينفيه ، كما اعترف به الكركي وثاني الشهيدين .

الثاني — انه نقل في الجواهر عن ابي حمزة جواز صوم يوم السّابع والثّامن ثم يوماً بعد النّفر ، لمن خاف ان يضعّفه صوم يوم عرفة عن الدّعاء . ونعى عنه البأس في المختلف ، محتجّاً له : « بان التشاغل بالدّعاء فيه مطلوب للشّارع فجاز الافطار له » ولكن فيه مالا يخفى . وان ايّده بعض بالنّهي عن صوم يوم عرفة مطلقاً ، كقول الصّادقين عليهما السلام في خبر زرارة : « لاتصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في

(١) الوسائل ج٢ الباب ٥٢ من ابواب الذبح الحديث ٢

. . . . . .

وطنك ولا في مصر من الامصار » او اذا اضعف عن الدّعاء ، كقول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم اذ سأله عن صومها من قوّى عليه : « فحسن ان لم يمنعك من الدّعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه ، وان خشيت ان يضعّفك عن الدّعاء فلا تصمه » الا ان ذلك كله ـ كما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه) ـ لايدل على اغتفار الفصل به في التّوالي الّذي عرفت اعتباره في النصّ ومعقد الاجماع ، مضافا الى مايظهر من جملة من الاخبار التي سيأتي ذكرها عدم اغتفار الفصل بالعيد الذي قد عرفت النصّ والفتوى ومعقد الاجماع عليه ، فتأمل .

الثالث — انه قد عرفت ان مقتضى الاخبار المتقدّمة في صدر المبحث هو جواز اقتصاره على صومه يوم التّروية ويوم عرفة ويوماً آخر ، ولكن يعارضها جملة من النّصوص ـ منها :

١ — صحيح عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل يوم التّروية وليس معه هدي ؟ قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النّفر ويصوم صومين بعده (١) .

٢ — مارواه عبد الرّحمان بن الحجّاج عن ابى الحسن عليه السلام قال : سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي ؟ قال : يصوم ثلاثة ايام قبل التّروية بيوم ، ويوم التّروية ويوم عرفة ، قال : فان فاته صوم هذه الأيام ؟ فقال : لايصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التّشريق (٢)

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٥٢ من ابواب الذبح الحديث ٥و٣

. . . . . .

٣ — خبر رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع لا يجد الهدي ؟ قال : يصوم قبل التّروية ويوم التّروية ويوم عرفة ، قلت : فانه قدم يوم التّروية قال : يصوم ثلاثة بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جماله ؟ قال : يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال : قلت : وما الحصبة ؟ قال : يوم تقره . . الخ (١) .

٤ — خبر معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتّع لم يجد هديا ؟ قال : يصوم ثلاثة ايّام في الحج يوما قبل التّروية ، ويوم التّروية ويوم عرفة ، قال : قلت : فان فاته ذلك ؟ قال : يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده . . الخ (٢) ونحوه خبر حماد بن عيسى (٣) وخبر ابراهيم بن يحيى (٤) فهنا طائفتين من الاخبار ويقع التّعارض بينهما .

يمكن الجمع بينهما بوجوه :

الاول — حمل الطّائفة الثّانية على الكراهة وذلك لان الجمع العرفي يقتضي حمل الطّائفة الثّانية الظّاهرة في حرمة صوم يوم التّروية ويوم عرفة على الكراهة ، بقرينة قوله عليه السلام « يجزيه » الذي تضمّنه خبر عبد الرّحمان بن الحجّاج المتقدم ذكره في الطّائفة الأولى ، لكونه نصّاً في الجواز وحكومة النص على الظّاهر من اجلى الحكومات ، فيحكم بالكراهة فتأمل ،

الثاني — حمل الطّائفة الأولى الدّالة على كفاية صوم يوم التّروية ويوم عرفة على ما اذا لم يكن متمكّناً من صوم قبل يوم التّروية وحمل الطّائفة الثّانية على ما اذا كان

(١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل ج ٢ الباب ٤٦ من ابواب الذبح الحديث ١ و ٤ و ١٤ و ٢٠

. . . . . .

متمكناً من ذلك ، ولكن فيه مالا يخفى ، لعدم الشاهد له فلا يصار اليه .

ثم انه يمكن ان يقال : انه لاعبرة بالطّائفة الثّانية ، لاعراض الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عنها الموجب لخروجها عن حيّز دليل الاعتبار .

ثم انه بناء على التّساقط ، فيكون المرجع الاخبار الدّالة على اعتبار التّوالي ، فلا بد له من ان يؤخّر صومه الى بعد ايام التّشريق ، ولكن له ان يجعل اوّل صومه يوم الحصبة ، وان كان هو من أيّام التّشريق ، فانه اليوم الثّالث عشر لا الرّابع عشر ، ومن قال : ان يوم الحصبة هو اليوم الرابع ، فمراده رابع العيد ، لا الرابع عشر من الشهر ، فالاخبار الدّالة على حرمة صوم ايام التّشريق في منى مخصصة به ، خرج منها اليوم الثّالث لمن لم يات بصومه قبل العيد .

الخامس — قال في الجواهر : « وفي كشف اللثام : (والظاهر وجوب المبادرة الى الثّالث بعد زوال العذر وان اطلقت الاخبار والفتاوي التي عثرت عليها ، الا فتوى ابن سعيد ، فانه قال : صام يوم الحصبة وهو يوم رابع النّحر) قلت : مع انه من أيّام التّشريق التي ستسمع الكلام فيها ، بل والكلام في ابتداء الثّلاثة منه ، ولا ريب ان الاحوط المبادرة بها بعد أيّام التّشريق وان كان الوجوب لا يخلو من نظر بعد اطلاق النص والفتوى ، بل قد سمعت مافي النص من كون المراد من قوله : « في الحجّ » شهر ذي الحجة مضافاً الى ماتسمعه مما يدل على جواز صومها طول ذي الحجة من النص والاجماع وغيرهما » ويمكن ان يكون الوجه في وجوب المبادرة المنع من التفريق بناء على ارادة المنع عن كل مرتبة منه ، ولكنه لا يخلو من المناقشة والاشكال .

ولو فاته يوم التّروية اخره الى بعد النّفر [١] . . . . . .

[١] بمعنى انه لم يغتفر الفصل بالعيد حينئذ كما هو المشهور ، بل قال في الجواهر : « لااجد فيه خلافا لاطلاق مادل على وجـــوب التّتابع ، واطلاق مادل على صومها متتابعة اذا فات صومها على الوجه المزبور لكن عن الاقتصاد : « ان من افطر الثانى بعد صوم الاول لمرض او حيض او عذر بنى وكذا الوسيلة الا اذا كان العذر سفراً » ولعلهما استندا الى عموم التعليل في خبر سليمان بن خالد : « سئل الصادق عليه السلام عمن كان عليه شهران متتابعان فصام خمسه وعشرين يوماً ثم مرض ، فاذا برأ أيبني على صومه أو يعيد صومه كله ؟ فقال عليه السلام : بل يبني على ما كان صام ، ثم قال : هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ماغلب الله عليه شيء » واستثناء السّفر لانه ليس هنا عذراً . ناقش فيه صاحب الجواهر بقوله : « وفيه مع انه في غير مانحن فيه ضرورة العلم بالعيد يمكن الفرق بين المقامين خصوصاً بعد النّصوص الدّالة هنا على وجوب صومها بعد ذلك اذا فاتت الثلاثة . . الخ .

تفصيل الكلام في ذلك وهو انه انما يتّم الاستدلال على جواز الفصل بالعيد وايّام التّشريق مع عدم التّمكن قبلها بالتعليل الذّي تضمّنه خبر سليمان بن خالد وهو قوله عليه السلام : « وليس على ماغلب الله عليه شيء » بناء على اثبات كون صوم يوم قبل التّروية ويوم التّروية ويوم عرفة توقيتاً لارخصةً والا فهو ليس مما غلب الله عليه شيء » لعلمه بان بعد يوم عرفة هو يوم العيد وايام التّشريق ، والمفروض عدم كون الصّوم موقتا بالايام الثلاثة المزبورة فله التأخير حتى لايفوت التّوالي .

وكيف كان فيمكن الاستدلال على التّوقيت بما تقدّم من الاخبار التي عينت فيها

الايام الثلاثة للصوم بانها : يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقد فسرت الثلاثة التي تضمنها الآية الشريفة بالايام المزبورة . وأما ماورد في تفسير كلمة: « في الحج » الذي تضمنها الآية بذي الحجة المقتضية باطلاقها لكفاية الصوم من اولها الى آخرها ، فلا بد من تقييدها بهذه الاخبار الدالة على التوقيت .

هذا مع الغض عن الاخبار الدالة على جواز تقديم الصوم عليها وعلى جواز التأخير عنها لكن قد تقدم منها في المباحث السابقة ما كان نصاً في جواز التقديم ، كقوله عليه السلام في خبر زرارة : « من لم يجد هدياً وأحب ان يقدم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس (١) وما كان نصاً في جواز التأخير كقوله عليه السلام في خبره الآخر: « من لم يجد ثمن الهدي فاحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك (٢) وقد عرفت ان الأخبار التي استدل بها على التوقيت لاتصلح للمعارضة لكونها ظاهراً في التوقيت فلا تكون نصاً فيه وقد ذكرنا غير مرة ان النص مقدم على الظاهر فعليه مادل على جواز التقديم وكذا مادل على جواز التأخير يكون مقدماً على الاخبار الدالة بظاهرها على التوقيت فتحمل على الاستحباب فعلى ذلك لادلالة لها على التوقيت حتى يتم الاستدلال بما ذكر في المقام .

ثم بعد فرض تسليم التوقيت ، فلا يمكن الحكم مطلقاً بتعين رفع اليد عن التوالي تمسكاً بقوله عليه السلام : « وليس على ماغلب الله عليه شيء » بل لابد من ملاحظة : ان الأهم هل هو الوقت ، او التوالي او متساويان ، فان ثبت أهمية الوقت يحكم برفع اليد عن

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٤٦ من ابواب الذبح الحديث ٢و٨ والحديث ١٣ .

. . . . . .

التوالي تمسكا بقوله عليه السلام : « وليس على ماغلب الله عليه شيء » وكذلك اذا لم نسلم التوقيت لكن سلمنا الفوريّة وفرض ثبوت أهمية الفور ، لكن فيه مالا يخفى لعدم الدليل على ذلك .

وكيف كان فان ثبت أهمية التوالي فهو يقدّم فيؤخر الصوم الى مابعد العيد وأيام التشريق واذا لم يثبت أهمية احدهما يحكم بالتخيير .

فتحصّل : انه على فرض تسليم تمامية دلالة الاخبار التي اشرنا اليها على التوقيت فلا يصح على الاطلاق القول بتعيّن رفع اليد عن التوالي تمسكاً بقوله عليه السلام : « وليس على ماغلب الله عليه شيء » .

والتحقيق : ان التوقيت والفوريّة كلاهما ممنوعان ، فلا يتم الاستدلال بما ذكر على المدّعي .

مضافاً الى ماعرفته في كلام صاحب الجواهر « قدس سره » فلاحظ .

فقد ظهر انه لو فاته يوم التروية اخره الى مابعد النفر ، والمشهور عدم جواز استيناخها أيام التشريق ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، لعموم النهي عن صومها بمنى ، ويدّل عليه جملة من النصوص المأثورة عنهم (عليهم السلام) ـ منها :

١ — صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام . قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا ؟ قال : فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله . . (١) .

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ٥١ من ابواب الذبح الحديث ١

٢ — صحيح سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت له : أفيها أيام التّشريق ؟ قال : لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقـــام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله . . (١) .

٣ — في المرسل : ولا يجوز له « اي المتمتّع » ان يصوم أيام التّشريق ، فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق (و) فامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى : ألا ، لاتصوموا ، فانها أيام أكل وشرب وبعال (٢) وفي معاني الاخبار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء ثم ذكره نحوه ثم قال : والبعال النكاح وملاعبة الرجل اهله (٣) الى غير ذلك من الاخبار الوادة عنهم في ذلك ،ولا يعارضها خبر اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التّشريق، فان ذلك جائز له (٤) ونحوه غيره .

أما اولا ـ فلموافقته لقول من العامّة ـ على ماافاده صاحب الجواهر .

واما ثانياً ـ فلان اعراض الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » عنه مانع عن الاعتماد عليه ، فتدبر .

ومن هنا ظهر ضعف ماذهب اليه ابو علي من اباحة صومها فيها . نعم في بعض

(١و٢و٣و٤) الوسائل ج٢ الباب ٥١ من ابواب الذبح الحديث ٢و٨و٤و٥

ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة [١] بعد التلبس بالمتعة [٢] ويجوز صومها طول ذي الحجة [٣] . . . . . .

الروايات المتقدمة : « يتسحّر ليلة الحصبة وهى ليلة النّفر ويصبح صائماً » وقد بيّنا سابقاً ان الاخبار الدّالة على حرمة صوم ايّام التّشريق بمنى مخصّصة به فيصحّ صوم يوم النّفر لمن لم يات بصومه قبل العيد ، وقد اشرنا ايضا ان المراد من يوم الحصبة هو اليوم الثّالث عشر لا الرّابع عشر .

[١] كما في القواعد والنافع ، ويدل عليه خبر زرارة او موثقه عن ابى عبد الله عليه السلام : من لم يجد الهدي وأُحبّ ان يصوم الثّلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا باس (١) المعتضد باطلاق الآية المفسّر في صحيح رفاعة بشهر الحجّ كله وقد تقدّم وجه الجمع بينه وبين مادل بظاهره على خلافه في صدر المبحث عند ذكر الجهة الثّالثة من جهات المسألة ومن اراد الوقوف عليه فليراجعها .

وكيف كان فلاجله يشكل ماعن جماعة من وجوبه في الثّلاثة الأيّام المتّصلة بالنّحر وعن السّرائر الاجماع عليه اعتماداً على الأمر بفعله فيها .

[٢] لما سيأتى عند تعرّض المصنّف حكم الصّوم قبل التّلبس بالمتعة .

[٣] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » بل في المدارك « انه قول علمائنا واكثر العامة » لاطلاق الآية وهو قوله تعالى : (في الحج) فان الظرفية يصدق بمجموع الشهر لانه وقت الحج وقد فسر في صحيح رفاعة المتقدم بذي الحجة ويدل عليه خصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة : « من لم يجد

---

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٤٦ من ابواب الذبح الحديث ٢ و ٨ وفي الباب ٥٤ الحديث ١

ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستأنف [١] الا ان يكون ذلك هو العيد [٢] ولا يصح صوم هذه الثلاثة الا في ذي الحجة بعد التلبّس بالمتعة [٣] ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعيّن الهدي في القابل [٤] . . . . .

من الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الايام في العشر الأواخر فلا باس بذلك (١) وقد تقدم ذكره ووجه الجمع بينه وبين مادل بظاهره على خلافه في الجهة الثالثة التي تقدّمت ذكرها في صدر المبحث .

[١] للاخبار المتقدمة في صدر المبحث الدالّة على لزوم التوالي فيها .

[٢] فيأتي بالثالث بعد النفر ، لما تقدم من الأخبار .

[٣ هذا هـــو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » بل في الجواهر : « بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه . . » والاجماع الذي ادعاه صاحب الجواهر (قدس سره) هو العمدة في رفع اليد عن اطلاق مادل على جواز الصوم من اول ذي الحجة ولو قبل التلبّس بالمتعة ؛ ولا سيما بملاحظة كون موضوع الأمر بالصّيام في الآية والاخبار (المتمتّع) الظّاهر في المتلبس .

ولا يخفى انه يتحقق التلبّس بالمتعة بدخوله في احرام العمرة التي صارت جزء من حجّ التمتّع وفاقاً للاكثر ، بل في صريح السّرائر : الاجمـــاع عليه ـ على ماحكى في المستند ـ ولكن الشهيد الاول (قـــدس سره) في الدروس اعتبر التلبس بالحج وهو خيرة المصنف « رضوان الله تعالى عليه » في النافع وثاني الشهيدين وكانه لعدم الأمر بالهدي بدونه ، فيكون تقديماً للواجب على وقته والمسبّب على سببه ، ولكن قد عرفت عدم لزوم ذلك في صدر المبحث .

[٤ هذا هو المعروف بين الفقهاء (قدس الله تعالى اسرارهم) بل في الجواهر : بلا خلاف أجده فيه بل في ظاهر المدارك وصريح المحكى عن الخلاف الاجماع عليه

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤٦ من ابواب الذبح الحديث ١٣

. . الخ) واستدل لذلك ـ مضافا الى اختصاص دليل البداية بشهر ذي الحجة فيرجع في غيره الى اطلاق دليل وجوبه ـ بصحيح منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى (١) لكن في كشف اللثام : « انه كما يحتمل الهدي يحتمل الكفارة بل هى اظهر » وناقش في الجواهر كلام صاحب كشف اللثام بقوله : « وفيه انه دال باطلاقه او عمومه لهما خصوصاً بعد ملاحظة استدلال الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) به على الهدي). وفي المستند : (من لم يصم الثلاثة حتى خرج ذو الحجة ، سقط عنه الصوم وتعين عليه الهدي بمنى في القابل عند علمائنا واكثر العامة كما في المدارك..الخ)

ومن الغريب مافي الرياض ـ على ماحكاه صاحب الجواهر (قدّس سرّه) ـ فانه بعد ان اعترف بدلالة الصحيح على الهدى والكفّارة ، قال : (ان عدم الوجوب اقوي ، للاصل) بعد ان نسبه الى ظاهر المصنف والاكثر وذكر الاستدلال بالنبوى : (من ترك نسكاً فعليه دم) ثم قال : وسند الخبر لم يثبت وكانه غفل عما اعترف به من دلالة الصحيح ، فلاحظ وتأمل) .

وكيف كان فيمكن ان يقال بالتّعارض بين صحيح منصور بن حازم وبين الاخبار الآتية وهي : صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان متمتعاً فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر (*) صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤٧ من أبواب الذبح الحديث ١

(*) قال في القاموس : (والصدر أعلى مقام كل شيء . . الى ان قال : والرجوع كالصدور والاسم بالتحريك ومنه طواف الصدر . . الى ان قال : والصدر بالتحريك اليوم الرابع من ايام النحر) وفي الحدائق : (مرجعه الى احتمالات ثلاثة كلها قائمة في

في الطريق او في اهله (١) وصحيحه الآخر قال : حدثني عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن المتمتّع ليس له أُضحية وفاته الصّوم حتى يخرج وليس له مقام ؟ قال : يصوم ثلاثة ايّام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله (٢) وصحيح سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجد هديا ؟ يصوم ثلاثة أيام بمكة ، وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيّام اذا رجع الى اهله (٣) وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : الصّوم الثّلاثة الأيام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتى يصومها في اهله ولا تصومها في السّفر (٤) ـ وفيه كلام بخصوصه سيأتي ذكره في آخر المبحث ـ وخبر علي ابن الفضل الواسطي قال : سمعته يقول : اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصّوم اليوم الثّالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحجّ فليصم بمكة ثلاثة ايّام متتابعات ، فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطّريق او اذا قدم على أهله صام عشرة ايام متتابعات (٥) الى غير ذلك من الاخبار المأثورة عنهم (عليهم السلام) وانت ترى

— الخبر ، احدها ـ ان يكون مصدراً بمعنى الرجوع فتكون دالّة ساكنة وان يكون اسم مصدر منه فتكون دالّه مفتوحة ، وان يراد به اليوم الرابع من ايام النحر وهو ثالث ايام التشريق فيكون مفتوح الدال ايضاً .

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٤٧ من ابواب الذبح الحديث ٤و٢

(٣و٤) الوسائل ج٢ الباب ٤٦ من ابواب الذبح الحديث ٧و١٠

(٥) الوسائل ج٢ الباب ٥٢ من ابواب الذبح الحديث ٤

. . . . . .

دلالتها مع الغض عن صحيح ابن مسلم على ان من فاته صومها بمكة لعدم القدرة او عدم اقامة الجمال او الاصحاب فليصمها في الطريق ان شاء وان شاء اذا رجع الى اهله ، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين خروج ذي الحجة وعدمه فتقع المعارضة بينها وبين صحيح منصور بن حازم الدّال على تعيين الهدي عليه بعد خروج ذي الحجّة .

يمكن الجمع بينها وبينه بامور :

الاول — حمل الأخبار على غير المتمكّن من صوم الثّلاثة الأيّام في مكّة فانه يجزيه الصّوم ولكن هذا بخلاف المتمكن منه واخر عمداً فانه لايجزيه ويتعيّن عليه الذّبح.

الثاني — ماافاده في التهذيب بحملها على من استمر به عدم التمكن من الهدي حتى وصل الى بلده فان الصوم يجزيه والحال هذه ولكن ان تمكن من الهدي بعث به ، وفيهمامالا يخفى لعدم الشاهد لهما ، فلا عبرة بهما.

الثالث — مااحتمله في الذخيرة من الجمع بينها بالتخيير بين الصوم والذبح ولكن في غير الناسي ؛ فعليه دم ،لما سيجيء من صحيح عمران وحمل صحيح منصور بن حازم عليه ايضا وفيه ايضا مالا يخفى .

ولكن يمكن ان يقال : انه لامعارضة بين صحيح منصور بن حازم مع ماتقدم من الأخبار ، والذي ينبغي ان يقال : ان نفس ذلك الاخبار بينها معارضة بالعموم المطلق ، من جهة تقييد بعضها بعدم التمكّن واطلاق بعض الآخر ، فيقيّد الاطلاق بالأخبار المقيّدة ، ثم ان بعد ذلك يكون جميعها مطلقها ومقيدها مطلقة من حيث وقت الصوم ؛ حيث انه لم يعيّن فيها انه هل يصوم حتى مااذا كان قد خرج ذو الحجة او لا

. . . . . .

ثم بعد ذلك نقيّد هذا الاطلاق بصحيح منصور بن حازم الدّال على تعيين وقت الصّوم فتصير النّتيجة على ذلك انه يصوم اذا كان ذو الحجة باقيا والا فعليه دم وذلك الاخبار ـ كما ترى ـ لاتقتضي الصّوم مع خروج ذي الحجة الا بالاطلاق المنفي بهذا الصحيح المقيد لها فلا معارضة بين الاخبار وهذا النحو من الجمع مطابق لظاهر الآية والسّنة من كون وقت الصوم تمام ذي الحجة .

ثم من ترك صوم الثلاثة الأيام في مكّة ناسياً فقد ورد صحيح عمران الحلبي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثّلاثة الأيام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدّم على اهله قال : يبعث بدم (١) قد يقال : ان قوله عليه السلام: (يبعث بدم) يكون على طبق القاعدة اذا كان ذوي الحجّة باقيا لما سيأتي من ان وقت الهدي تمام ذي الحجة فعليه يكون الحكم غير مختصّ بالنّاسي ويعمّ جميع الاعذار ، بل العامد ايضا واذا لم يكن ذو الحجّة باقيا فلعلّ هذا كفارة ولكنه يحتاج الى التأمّل .

ثم انه قد يقال : ان ماتضمّن جواز الصّوم عند أهله لايعارض مانحن فيه بدعوى عدم الاطلاق لها من حيث الزّمان لكون نظرها الى المكان فقط . نعم يعارض صحيح عمران .

ويقال في مقام الجمع بتخصيص الصّحيح بالناسي وحمل تلك النّصوص على غيره من المعذورين فتأمل .

وقد اجيب عن صحيح محمد بن مسلم المتضمن قوله عليه السلام : « فان لم يقدر على

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤٧ من ابواب الذبح الحديث ٣

. . . . . .

ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر » ـ الدّال على عدم جواز الصوم في السّفر الذي يعارض بظاهره الاخبار المذكورة بالوجوه التالية :

الاول — ماافاده الشيخ « قدس سره » على مانقل في الحدائق وهو ان المراد منه : لايصومها في السفر معتقداً انه لايسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وفي اهله . ولكن فيه مالا يخفى ، لعدم الشاهد له فلا يصار اليه .

الثاني — ماذكر في المنتقى بعد نقل الخبر : « قلت : ينبغي ان يكون هذا محمولا على رجحان تأخير الصّوم الى ان يصل الى اهله مع فوات فعله على وجه يكون آخره عرفة وان جاز ان يصوم في الطّريق جمعاً بين الخبر وبين ماسبق » .

الثالث — حمل الخبر المذكور على التقية ، وهو ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي مستنداً الى مايشعر به صحيحة رفاعه المتقدّمة في صدر المبحث ، واحتمله الأقرب صاحب الحدائق وفيه مالا يخفى .

ثم انه ناقش صاحب الحدائق كلام المنتقى المتقدّم بقوله : « ظاهر الخبر ـ كما ترى ـ ان المرتبة الثّانية مع عدم الاتيان بها في الوقت الموظّف الذي تقدّم في الاخبار هو التّأخير الى ان يصومها في اهله مع استفاضة الرّوايات المتقدّمة بالامر بصوم يوم الحصبة وما بعده ان لم يتمكّن من التأخير الى مابعد أيام التشريق وان الصوّم في الطّريق انما هو بعد هذه المراتب ، وبذلك يظهر لك مافي حمل صاحب المنتقى ايضا ..

ثم انه ان تمّ ماذكر من الجمع بينه وبين ماتقدّم من الأخبار الدّالة على جواز الصّوم في السّفر فهو ، والا ، فنقول حيث ان الخبر المزبور معارض بجملة من الاخبار

ولو صامها (اي الثلاثة) ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي ، وكان له المضي على الصوم ، ولو رجع الى الهدي كان افضل [١] .

الصحيحة الصريحة المستفيضة المتفق على العمل بها ـ قديماً وحديثاً ـ فترفع اليد عنه لاجل ان اعراض الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » عن العمل به مانع عن الاعتماد عليه ، لخروجه بذلك عن حيّز دليل الاعتبار ، فتدبر .

[١] كما في النافع والقواعد والنهاية والمبسوط والجامع ، بل في المدارك نسبته الى اكثر الاصحاب عن الخلاف الاجماع عليه . واستدل لذلك بخبر حماد بن عثمان قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحج ، ثم أُصاب هدياً يوم خرج من منى ؟ قال أجزأه صيامه (١) وبما رواه ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تمتّع فلم يجد مايهدي حتى اذا كان يوم النّفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم ؟ قال : بل يصوم ، فان أيّام الذّبح قد مضت (٢) بعد حمله على انه قد صام الثّلاثة وان المراد من قوله : « او يصوم » اكماله بصوم السّبعة ، كما ان المراد من مضّى ايام الذّبح تعيّنه .

ان قلت: ان في الخبرين قصوراً من حيث السّند .

قلت : انهما وان كانا ضعيفين من حيث السّند ، الا انّ ضعفهما منجبر بعمل الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » بمضمونهما ، فلا يصغى الى المناقشة فيهما بضعف السّند ، بعد الانجبار المزبور الموجب للوثوق بصدورهما عن المعصوم عليه السلام

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤٥ من ابواب الذبح الحديث ١

(٢) الوسائل ج٢ الباب ٤٤ من ابواب الذبح الحديث ٣

وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله [١] . . . . . .

الذي هو مناط الحجّيّة والاعتبار .

ولا تهافت بين ذلك وبين مااخترناه في الاصول من عدم حجّيّة الشّهرة العمليّة بنفسها ، لما ذكرناه غير مرّة في الاصول ان المدار في اندراج الخبر تحت دليل الاعتبار هو الاطمينان الحاصل تكويناً بعملهم على طبقه فعلى ذلك يحكم بعدم وجوب الهدي في مفروض المقام .

ومن هنا ظهر ضعف ماذهب اليه القاضي من وجوب الهدي ، ولكن يمكن ان يستدل له بخبر عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع وليس معه مايشترى به هدياً فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج أيسر أيشتري هدياً فينحره ، او يدع ذلك ويصوم سبعة أيّام اذا رجع الى اهله ؟ قال : يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الّذي صامه نافلة له (١) ولكن لامجال له بعد ذهاب الاصحاب على خلافه ، لكونه مانعاً عن الاعتماد عليه ولذا حمل على النّدب كما اشار المصنف (قدّس سرّه) بقوله : ولو رجع الى الهدى كان افضل وفي هذا الحمل ايضا مالا يخفى .

[١] هذاهو المعروف بين الاصحاب (قدّس سرّهم) بل في الجواهر : (بلاخلاف اجده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة بعد ظاهر الآية الّذى مقتضاه العود الى الوطن . .) واستدل لذلك بصحيح معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان متمتّعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤٥ من ابواب الذبح الحديث ٢

ولا يشترط فيها (اي صوم السبعة) الموالاة على الاصح [١] . . .

اذا رجع الى اهله . . الخ (١) وبصحيح سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله (٢) الى غير ذلك من الاخبار المأثورة عنهم (عليهم السّلام) .

ان للعامة في المقام اقوالاً وهي :

١ — ان يصوم السبعة اذا فرغ من اعمال الحجّ وهو خيرة بعضهم .

٢ — ان يصومها اذا خرج من مكّة سائراً في الطريق وهذا قول بعض آخر منهم .

٣ — ان يصومها بعد أيّام التّشريق .

والجميع منها ـ كما ترى ـ مخالف لظاهر الآية الشّريفة : « وسبعة اذا رجعتم » الّذي مقتضاه ايضا جواز صومها بعد الرّجوع متى شاء ، وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انى قدمت الكوفة ولم اصم السّبعة الأيام حتى فزعت في حاجة الى بغداد ؟ فقال عليه السلام : صمها ببغداد ، فقلت : افرّقها ؟ قال : نعم (٣) .

[١] وفاقاً للمشهور ، بل عن المنتهى والتذكرة لا نعرف فيه خلافا واستدل لذلك ـ مضافا الى الاصل بعد اطلاق الدّليل ـ بقوله عليه السلام في ذيل خبر اسحاق بن عمار

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤٧ من ابواب الذبح الحديث ٤

(٢) الوسائل ج٢ الباب ٤٦ من ابواب الذبح الحديث ٧

(٣) الوسائل ج٢ الباب ٥٥ من ابواب الذبح الحديث ١

. . . . . .

المتقدم : « افرّقها ؟ قال : نعم » .

ان قلت : انه ضعيف سنداً .

قلت : ان ضعفه منجبر بعمل الاصحاب (رضوان الله تعالى علمهم) فلا يصغي الى المناقشة فيه بضعف السّند ، مضافا الي اعتضاده ـ كما افاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بالعموم في حسن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام : « كل صوم يفرّق الا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين » فتأمّل .

و كيف كان فبما ذكرنا ظهر ضعف ماحكى عن ابن ابى عقيل وابى الصلاح من وجوب الموالات فيها ، ولكن يمكن ان يستدل له بخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال : سألته عن صيام الثّلاثة الأيام في الحجّ والسّبعة أيصومها متوالية او يفرّق بينهما ؟ قال : يصوم الثّلاثة يفرق بينها والسّبعة لايفرّق بينها . . (١) ناقش فيه صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بقوله : « وهو مع الطّعن في سنده بمحمد بن احمد العلوي الذى هو غير معروف الحال وان وصف الفاضل الروايات الواقع في طريقها بالصّحة ، فهو كالشّهادة منه بذلك . . الى ان قال : انه قاصر عن معارضة ماسمعت ، كخبر الحسين بن زيد عن ابي عبد الله السّبعة الايام والثّلاثة الأيام في الحجّ لاتفرّق انما هى بمنزلة الثّلاثة الأيام في اليمين (٢) فلوجه حملها على ضرب من الكراهة كما عساه يشعر بها التّفريق بينها في الجواب في الاول » ماافاده صاحب الجواهر في هذا المقام متين ، ولاجل خبر اسحاق

الوسائل ج٢ الباب ٤٦ من ابواب الذبح الحديث ١٧

(٢) ذكر فى الجواهر

فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله مالم يزد على شهر [١] .

ابن عمار المتقدم يحمل ماظاهره وجوب التوالي على كراهة التفريق ، فتدبر .

(تذييل)

وهو ان الظاهر اعتبار التفريق بين الثلاثة الأيام والسبعة الأيام وهو المعروف بين الفقهاء (قدس الله تعالى اسرارهم) قديماً وحديثاً بل في الجواهر : « بلا خلاف اجده فيه عن المنتهى نسبته الى علمائنا ، لظاهر الآية وقوله عليه السلام في ذيل خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً » (١) .

لكن في الجواهر قال : « الظاهر اختصاص ذلك بما اذا صام في مكة اما لو وصل الى اهله ولم يكن قد صام الثلاثة لم يجب عليه التفريق كما نص عليه الفاضل في محكي المنتهى بل هو ظاهر الامر بصوم العشرة فيما سمعته من النصوص . »

ولكن ماافاده غير ظاهر لان مقتضى صحيح علي بن جعفر ينافيه .

ثم انه لايعتبر المبادرة اليها للاطلاق ويمكن استظهار ذلك من خبر اسحاق المتقدم فتدبر .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل في الذخيرة : « لااعلم فيه خلافا ، واستدل لذلك بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام ثلاثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده ، فاذا ظن أنهم دخلوا فليصم السبعة الايام (٢) وصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وان كان له مقام بمكة

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤٦ من ابواب الذبح الحديث ١٧

(٢) الوسائل ج٢ الباب ٥٠ من ابواب الذبح الحديث ١

ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة [١] . . . . . .

واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله او شهراً ثم صام بعده (١) وما عن ابى بصير قال : سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيّام فلما قضى نسكه بداله ان يقيم (بمكّة) سنة ؟ قال : فلينتظر منهل اهل بلده ، فاذا ظنّ انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السّبعة الأيّام (٢) . الى غير ذلك من الاخبار المأثورة عنهم (عليهم السلام) .

ينبغي هنا ذكر امور :

الاول — ان المراد من الظنّ الذّي تضمّنه بعض اخبار المقام هو تقدير المدّة المزبورة التي تصل بها عادة الرّفقة الى اهله ـ كما في الجواهر ـ لعدم حصول العلم بدخولهم بمضيها كما لا يخفى لامكان حدوث المانع ، فالمدار انما يكون عليها لا على دخولهم .

الثاني — ان العبرة في تحقّق عنوان المجاور ـ الذي تضمنه بعض الاخبار المتقدمة ـ هي نظر العرف فلا يشترط في ذلك قصد التّوطّن .

الثالث — انه يمكن ان يقال ان مبدء الشهر هو اليوم الذي يفارق رفقته ويبني على البقاء في مكة فلا يكون المبدء من يوم النّفر او غيره .

[١] واستدل لذلك ـ مضافا الى الاصل ـ بحسن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٥٠ من ابواب الذبح الحديث ٢و٣

وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه «١» . . . . . .

انه سأله عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصيام ثلاثة ايام في ذي الحجة ، ثم مات بعدما رجع الي اهله قبل ان يصوم السبعة الايام ، أعلى وليّه قضاء ان يقضي عنه قال عليه السلام : ماأرى عليه قضاء (١) ونوقش فيه بان الاصل مقطوع بما سيأتي في الفرع الآتى ، واما حسن الحلبي فيحتمل فيه موته قبل ان يتمكن من الصّوم الذى لاخلاف معتدّ به في عدم وجوب الصّوم عنه معه ، وبه يقيّد الاطلاق ، وفيه كلام سيأتي في القول الآتي .

[١] قال في الجواهر : « والقائل ابن ادريس واكثر المتأخّرين بوجوب قضاء الجميع مع فرض عدم صومها بعد التّمكن ، وهو الاشبه باصول المذهب وقواعده التي منها عموم مادل على وجوب قضاء مافات الميت من الصيام ، بل عن المختلف الاجماع على ذلك ، وخصوص صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يكن له هدى لمتعة فليصم عنه وليه (٢) » ويمكن ان يقال بوقوع المعارضة بينه وبين حسن الحلبي المتقدّم لدلالته على وجوب القضاء على وليّه مطلقاً ، وهذا بخلاف حسنة الحلبي ولكن يمكن الجمع بينهما بان يقال : ان حسن الحلبي يختص مورده بمن صام الثّلاثة الايام فمن صام الثّلاثة ثم مات لم يكن على وليّه قضاء اصلا وهذا بخلاف ما اذا لم يصم الثلاثة ومات فانه يجب على وليّه قضاء جميع العشرة بمقتضى صحيح معاوية ابن عمار .

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤٨ من ابواب الذبح الحديث ٢
(٢) الوسائل ج٢ الباب ٣ من ابواب الذبح الحديث ٣

ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبعة شياة «١» .

ثم انه ليس المراد من قوله عليه السلام في حسنة الحلبي : « وما ارى عليه قضاء » صورة موته قبل تمكّنه من صوم السّبعة الايام - كما احتمله في الجواهر - وذلك لان عدم وجوب القضاء عمن لم يشتغل ذمته معلوم ، بل المراد منه هو صورة موته بعد تمكّنه من صوم السّبعة لاقبله ، وهذا وان لم يذكر في الحديث الا انه معلوم ، حيث انه يجب القضاء اذا كان ذمة الميت مشغولا والا فكيف يمكن افراغ ذمته فيتجه على ذلك اطلاق الحديث فيتّعين العمل به فتأمل ، فتصير النتيجة عدم وجوب القضاء على الولى ان مات بعد صوم الثّلاثة وقضاء العشرة ان مات قبله ، لانه مقتضى الجمع بينهما .

«١» كما في القواعد والنافع وغيرهما ومحكى السرائر والنهاية والمبسوط بل في الاخيرين فان لم يجدها صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في منزله ، لخبر داود الرقى عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ؟ قال : اذا لم يجد بدنة فسبع شياة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في منزله (١) ويمكن تأييد ذلك بما عن ابن عباس : « انه أتى النبّى صلى الله عليه وآله : رجل فقال : علّى بدنة ، وانا موسر لها ولا أجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يبتاع سبع شياه فيذبحهّن » على ماذكر في الجواهر .

اللهم الا ان يناقش فيه بان خبر داود الرّقى ورد في الفداء ولذا اقتصر عليه ابن سعيد على ماهو المحكى عنه ، فلا وجه للتعدي عنه الى ماوجب عليه بدنة بالنذر اوغيره الا دعوى القطع بعدم الخصوصيّة وهي غير مسموعة ، لتوقفها على تنقيح المناط القطعي

(١) الوسائل ج٢ الباب ٥٦ من ابواب الذبح الحديث ١

ولو تعيّن الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل التركة [١] . .

الذي لاسبيل اليه في الشّرعيّات كما ذكرناه غير مرة من عدم احاطة العقول بملاكات الاحكام وموانعها ، فلا وجه لدعوى القطع بالمناط خصوصاً بعد جعل قضيّة أبان نصب العين .

نعم اذا فرض قطع بملاك الحكم فلا محيص عن التعدّي من الفداء الى غيره ، ولكنّه مجرّد فرض لاواقع له لعدم العلم بالملاكات وموانعها ، وغاية مايحصل منه — كما ذكرنا غير مرة — هو الظنّ بالحكم ومن المعلوم انه لايغني من الحقّ شيئاً ، لكونه قياساً .

وكيف كان فقد حكى عن الصدوق في المقنع والفقيه الاقتصار على الكفّارة التي هي أعم من الفداء ، ومال اليه في الجواهر حيث قال : « ولايبعد اتحاد المراد منهما هنا » الى ان قال : كما انه لايبعد العمل بالخبر المزبور بعد الاعتضاد بالعمل وغيره مما سمعت . . نعم ينبغي الاقتصار عليه بعد حرمة القياس عندنا ، فلا تجزى السّبع المزبور عن البقرة وان اجزءت عن الاعظم ، كما ان البدنة لاتجزى عن السبع حيث تجب وان وجب هي بدلا عنها ، وما عن التذكرة والمنتهى من اجزاء البدنة عن البقرة ، لانها اكثر لحماً وأوفر ، لايخفى عليك مافيه ، ويتحقق العجز عن السبع بالعجز عن البعض فينتقل فرضه الى الصّوم حينئذ ، كما هو واضح انتهى .

[١] لكونه ديناً كسائر الحقوق الماليّة ، فيخرج من اصل التّركة .

الرّابع ـ فى هدى القران

لايخرج هدى القران عن ملك سائقه وله ابدا والتّصرف فيه وان : أشعره او قلّده (*) ولكن متى ساقه فلا بد من نحره [١] . . . . . .

[١] المشهور عدم خروج هدى القران عن ملك سائقه بصرف شرائه واعداده وسوقه لا بن ذلك قبل عقد الاحرام به ، فله ابداله وركوبه ونتاجه وغيرها ، واما اذا ساقه بمعنى انه أشعره أو قلده عاقداً به الاحرام فلا بد من نحره او ذبحه ، فلا يجوز له ابداله ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره لتعيّنه بذلك ، واستدل لذلك — مضافا الى قوله تعالى : « لاتحلّوا شعائر الله ولا الشّهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد »

(*) ينبغى هنا بيان امور :

الاول — انه في حج القران يتخيّر القارن في عقد احرامه بين التلبية وبين الاشعار او التقليد .

الثانى — ان الاشعار مختص بالبدن والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي .

الثالث — ان الاشعار عبارة عن شقّ السّنام الأيمن بان يقوم الرّجل من الجانب الأيسر من الهدي ويشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه ، والتقليد عبارة من ان يعلّق في رقبة الهدي نعلاً خلقاً قد صلى فيه وقد تقدم تفصيل الكلام في جميع ذلك مع الدّليل في الجزء الثانى من هذا الكتاب من صفحة (٣٩٣) ومن أراد الاطلاع عليه فليراجعه .

. . . . . .

والاخبار المستفيضة الدّالة على ان السياق يمنع من العدول الى التمتع — بخبر الحلبي او صحيحه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه ؟ قال : ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها ، وان شاء باعها وان كان أشعرها نحرها (١) واما الاشكال عليه بان اقصى مايدل عليه هو وجوب نحر الهدى الذي ضل بعد الاشعار ثم وجد فى منى لاوجوب النحر بالاشعار مطلقاً ففيه ماافاده صاحب الجواهر من ظهوره أو صريحه في ان المدار على الاشعار وعدمه .

ينبغى هنا ذكر امور :

الاول ـ انه لادلالة لخبر الحلبى المتقدم على اعتبار العقد بالاشعار او التأكيد بل مقتضاه ـ كالآية ـ الاكتفاء بحصوله بقصد الهدي ، فان لم يكن اجماع لم يبعد القول به ـ كما في الجواهر ـ الى ان قال : اللهم الا ان يقال : ان المراد بهدي القران هو مايقترن به نيّة الاحرام سواء عقده به او بالتلبيّة وأكده به وفيه منع كما سيأتي .

الثانى ـ ان عبارة المصنف « قدس سره » هنا لاتخلو من تنافر لان (وان) فى قوله : « وان اشعره او قلّده » ان كانت وصلية ، فمعناه : ان له التّصرف والابدال حتى مع الاشعار والتقليد ، فحينئذ ينافي قوله « لكن متى ساقه فلا بد من نحره » لان وجوب النحر ينافي جواز التّصرف فيه والابدال الذي ذكر جوازه فى قوله الاول واما ان لم تكن وصلية فقوله : « وان اشعره أو قلده » لايجتمع مع قوله : (ولكن

(١) الوسائل ج٢ الباب ٢٢ من ابواب الذبح الحديث ١

. . . . . .

متى ماساقه . .) .

ويمكن توجيه كلامه « قدس سره » بوجوه :

١ ـ يقال : انه تارة ينشيء عقد الاحرام بالاشعار والتقليد بان لم يحرم بالتلبية او لبّى ، لكن اراد بالاشعار والتقليد تأكيد الاحرام بناء على كونه قابلا له، واخرى : لا ، ولكن يشعر ويقلد بعد التلبية لابقصد التأكيد بناء على فرض تصويره فعلى الاول : يحرم عليه التصرف المنافي وهو المراد من قوله : (لكن متى ساقه . .) وعلى الثاني لايحرم عليه التصرف المنافي وهو المراد من قوله : (وان اشعره او قلده) ولكن هذا التفصيل ان كان مراد المصنف « قدس سره » فهو مناف لظاهر الآية والحديث المتقدم .

٢ ـ مافي المدارك من دفعه : « بانه انما يتجه لو اتحد متعلق الحكمين والعبارة كالصريحة بخلافه ، فان موضع جواز التصرف فيه مابعد الاشعار وقبل السياق وموضع الوجوب المقتضى لعدم جواز التصرف مابعد السياق » ولكن دفعه بمافي حاشية الكركي : « من انه لايراد بالسياق أمراً زائداً على الاشعار او التقليد ، فان السياق بمجرده لايوجب ذلك اتفاقاً ، ومقتضى النص وكلام الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » عدم الاحتياج الى ضمّه الى الاشعار او التقليد في ذلك فالتنافر حينئذ بحاله .

٣ ـ يمكن ان يقال: ان مراد المصنف « قدس سره » بقوله : « وان اشعره » الاشعار على غير الوجه المعتبر ، وهو الذي يعقد به الاحرام ، فانه الذى يتعيّن به عليه ذبحه ولا يجوز ابداله » ولكن متى ماساقه اى أشعره او قلده عاقداً به الاحرام وجب

. . . . . .

عليه ذلك ، وهذا وان كان مصححاً لعبارته « قدّس سرّه » ولكنه — كما ترى — خلاف الظاهر .

وكيف كان فبناء على كون الموضوع للحكم المزبور هو السّوق مع الاشعار او التّقليد ، فتتم عبارة المصنف « قدّس سرّه » والا فيكون الاشكال وارداً عليها .

الرابع ـ الحق ان الاحرام غير قابل للتأكيد ، لانه ان اريد به انه لو لم يؤكد بالاشعار او التقليد حصل الخروج من الاحرام بأدنى شيء بخلاف ماذا أُكد به ففيه مالا يخفى ، لان الخروج من الاحرام متوقف على الاعمال المقررة ، وبدونها لايخرج من الاحرام ، قلنا بالتأكيد ام لم نقل .

وان اريد به تأكيد وجوب ترك محرمات الاحرام ، ففيه : ان الوجوب ـ على ماذكرناه غير مرّة ـ امر بسيط لايقبل الشّدة والضّعف .

ثم انه قال في الجواهر في ذيل المبحث : (هذا كله اذا لم يعيّنه بالنذر ، والا تعين وان لم يشعره او يقلده ولم يجز له ابداله قطعاً ـ كما صرح به في المسالك وغيرها وهو كذلك مع فرض تعلّق النذر بعينه ، ولو تلفت بغير تفريط لم يجب عليه عوضه بخلاف ماذا تعلق بكلّي ثم عيّنه في فرد فان الظّاهر وجوب عوضه . . الخ)

تفصيل الكلام في ذلك هو ان متعلق النذر (تارةً) يكون امراً شخصياً و (اخرى) كلياً ، فعلى الاول : لاينبغي الاشكال في عدم وجوب العوض عليه ولو فيما اذا اتلفه عمداً ، وذلك لانتفاء متعلق النذر نعم ، في صورة العمد يحصل العصيان بمخالفته العمل بالنذر ، وعلى الثاني : لاينبغي الاشكال في وجوبه العوض عليه لعدم

. . . . . .

انتفاء متعلق النذر بانتفاء الفرد المخصوص .

ثم انه هل يتعين المنذور الكلي بالتعيين — كما في البيع الكلي حيث انه يتعين بالتعيين وحصول القبض — او لا ؟ والظاهر عدمه ، لاحتياجه الى دليل ، وهو لم يثبت .

ثم ان الاحاديث حيث انها مطلقة من حيث كون نذره متعلقاً بالكلي أو الفرد ، تقيد بما دل على انه مع انتفاء متعلق النذر ينتفي الحكم .

ان قلت : ان بعض الاخبار ورد في خصوص نذر المعين ، كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدي الذي يقلّد او يشعر ثم يعطب ؟ فقال : ان كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وان كان جزءاً او نذراً فعليه بدله (١) وانت ترى ان قوله عليه السلام : (ثم يعطب) دليل على كون نذره تعلّق بالمعين ، لان الكلي لايعطب ، وليس المقصود منه العطب بعد تعيين الناذر فرداً خاصاً . لما عرفت من ان المنذور الكلي لايتعين بالتعيين .

قلت : ان ماذكر انما يتم اذا قلنا : ان كلية منذوره تنافي كون هديه شخصياً ولكن هذا بخلاف مااذا قلنا بعدم منافاته لذلك ، فعلى ذلك يمكن ان يكون منذوره كليا والعطب صفة لذلك الهدي الشخصي ، فتأمل .

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ٢٥ من ابواب الذبح الحديث ١

بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة (*) بالحزورة(*) [١]

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » بل في المدارك الاجماع عليه واستدل لذلك ـ مضافا الى ماذكر ، والتاسي ـ بخبر عبدالاعلى لاهدى إلا من الابل ولا ذبح إلا بمنى (١) وموثق العقرقوقي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة ، فاين انحرها ؟ قال : بمكة . . الخ (٢) وقال في الجواهر : (وفي الصحيح من ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة) .

ينبغي هنا بيان امرين :

الاول ـ ان اطلاق موثق العقرقوقي يقيّد بما في الصحيح المتقدم الدال على وجوب نحر الهدي بالحزورة وظاهره ـ كما ترى ـ هو الوجوب الا ان تسالم الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » على خلافه ـ على مافي المدارك ـ يوجب رفع اليد عن هذا الظهور ، فيحمل على الاستحباب .

(*) والمراد بفناء الكعبة : سعة امامها ـ على مافي الجواهر ـ وقيل ماامتد من جوانبها دوراً وهو حريمها خارج المملوك عنها .

(*) الحزورة « بالحاء المهملة » على وزن « قسورة » : تل كان خارج المسجد بين الصفا والمروة . وربما قيل : الحزورة « بفتح الزاء وتشديد الواو » .

(١) ذكر في الجواهر

(٢) الوسائل ج٢ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١٨

ولو هلك لم يجب اقامة بدله ، لانه ليس بمضمون [١] . . . . .

الثاني ـ قال في الجواهر : « ان التسامح يقتضي استحباب « اي النحر » فناء الكعبة من مكة ايضا وان اطلق في الموثق المزبور » . وفيه مالا يخفى لما ذكرناه غير مرة من ان قاعدة التسامح في ادلة السنن المستفادة من اخبار (من بلغ) غاية دلالتها ـ بعد فرض عدم اجمالها ـ هو ترتب الثواب على العمل الموعود لا الحكم .

[١] ماافاده المصنف «قدس سره» من عدم وجوب البدل لو هلك هدى القران فهو مما هو المعروف بين الفقهاء « قدس الله تعالى تعالى اسرارهم » بل في الجواهر : (بلا خلاف اجده فيه مما عدا الحلبي ، بل ولا اشكال ، لانه ليس بمضمون ، للاصل . . الخ) واستدل له ـ مضافا الى ماذكر ـ بصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب ؟ فقال : ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاءاً او نذراً فعليه بدله (١) وصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه ؟ فقال : ان كان تطوعا فلينحر وليأكل منه ، وقد اجزأعنه ، بلغ المنحر او لم يبلغ : فليس عليه فداء ، وان كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ ، وعليه مكانه (٢) .

ومن هنا ظهر ضعف ماذهب اليه الحلبي من وجوب البدل مع التمكن ، لظاهر بعض النصوص التي سيأتي « ان شاء الله تعالى » المحمول على ذلك .

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٢٥ من ابواب الذبح الحديث ١و٣

ولو كان مضمونا ـ كالكفارات ـ وجب اقامة بدله [١] . . . .

[١] قال في الجواهر : (ولو كان ـ اي هدى القران ـ مضموناً بان كان واجبا اصالة لا بالسياق وجوبا مطلقاً لا مخصوصاً بفرد ـ كالكفارات والمنذور مطلقاً ـ وجب اقامة بدله ، كما صرح به غير واحد ، لان وجوبه غير مختص بفرد ، فلا تبرء الذمة إلا بالذبح في المحل وصرفه فيما يصرف فيه . . . الى ان قال : بل في المدارك وغيره من الاصحاب يستفاد « تأدي وظيفة السياق بالمستحق ، كالكفارة والنذر » ولا بأس به بعد ظهور النص والفتوى ، بل قيل : ان عبارات الاصحاب كالصريحة في ذلك بل هو صريح الشهيد في الدروس . . وعلى كل حال فلا ينافي الحكم المذكور مرسل حريز عن ابي عبد الله عليه السلام : « وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب ، فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره » (١) وان كان خاصا الا انه قاصر عن المعارضة من وجوه ، ولذا حمله غير واحد على العجز عن البدل ، أو على ارادة غير الموت من العطب ـ كالكسر ونحوه مما يمنع من الوصول الذي ستعرف حكمه ان شاء الله ـ او على المنذور المعين ، او غير ذلك كوان كان هو كما ترى الا انه خير من الطّرح هذا ولعل لفظ المضمون في النصوص كاف في الدلالة على ماذكره في من اختصاص وجوب الابدال بالكلي في الذمة ضرورة : انسياق ذلك منه ، لا مايشمل المنذور بخصوصه كما هو واضح) .

توضيح المقام هو انه (تارة) : يكون ماساقه مضموناً و (اخرى) غير مضمونٍ والمضمون ايضا (تارةً) يكون شخصياً و (اخرى) كلياً .

اما غير المضمون فاذا تلف فلا ينبغي الاشكال في عدم وجوب البدل عليه وانما

(١) الوسائل ج٢ الباب ٣١ من ابواب الذبح الحديث ٥

ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدى [١] . . . . . .

وجب عليه ذبحه او نحره ، لانه الذي أشعره أو قلده ويحكم بعدم وجوب البدل عليه ايضا حتى فيما إذا أتلفه عمداً حيث انّه كان مالكاً له فلا ضمان ، غاية الامر انه عصى

واما المضمون الشخصي ـ كما إذا نذر سوق هدي بالخصوص ـ فهذا ايضاً كسابقه يحكم بعدم ضمانه له في صورة التلف ، لانتفاء موضوع الحكم لتعلق النذر على المفروض بفرد مخصوص وقد انتفى ، فلا بدل له ولا ضمان وهذا جار في كل نذر تعلق بفرد مخصوص لما ذكرنا غير مرة ان جميع الخصوصيات الملحوظة في النذر من الوقتية والفردية والمنذور له والمكان الخاص وغير ذلك دخيلة فيه ، وبانتفاء كل واحد من هذه الخصوصيات ولو بالاتلاف ينتفي الحكم فاذا تلف متعلق النذر او المنذور له او لم يتمكّن من الصّرف في المكان الخاص لم يكن عليه ان يعطي بدله في الاول ، وان يعطي المنذور لوارث المنذور له في الثاني ولزوم الصرف في المكان المعين في الثالث هذا كله في المضمون الشخصي .

واما المضمون الكلي ـ كالكفارة والنذر الكلي ـ فهل يتعيّن الكلّي في الفرد الخاص بالتّعيين ، بان يقول باللفظ : «هذا منذوري» او بنية ذلك ويجري عليه احكام النذر الشخصي من عدم الضمان مع التلف وغير ذلك او لا ؟ .

مقتضى القاعدة عدم التّعيين ، إلا إذا قام الدّليل على الخلاف ، فاذا تلف كان عليه البدل .

[١] استدلوا لذلك بصحيح حفص بن البختري قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام

ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه أو يقيم بدله [١] . .

: رجل ساق الهدى فعطب في موضع لايقدر على من يتصدّق به عليه ولا يعلم انه هدى ؟ قال : ينحره ويكتب كتابا ، ويضعه عليه ليعلم من مرّ به انه صدقة (١) .

وصحيح الحلبي عنه ايضا قال : اى رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلّها أو عرض لها الموت أوالهلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطّخ نعلها الّذي قلدت به بدم حتى يعلم من مرّ بها انّها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وان كان الهدى الذى انكسر او هلك مضموناً ، فان عليه ان يبتاع مكان الذى انكسر أو هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره وان لم يكن مضموناً وانما شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه إلا ان يشاء ان يتطوّع (٢) وخبر علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك ؟ قال : يذكيها ان قدر على ذلك ، ويلطخ نعلها التي قلدت حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان أراد (٣) الى غير ذلك من الاخبار المأثورة عنهم عليهم السّلام وظاهر هذه الاخبار هو وجوب النّحر أو الذبح تعييناً إلا انه ترفع اليد عنه لاجل مايأتي من الاخبار .

[١] ان مقتضى صحيح الحلبي المتقدم هو وجوب البدل عليه لو كان الهدي مضموناً وقد اشكل على ذلك « بان مقتضى وجوب البدل - باعتبار النذر المطلق أو غيره - رجوع البدل الى ملك صاحبه يتصرّف فيه كيف مايشاء لاوجوب النحر والدلالة عليه بانه هدي » وفيه : انه اجتهاد في مقابل النّص ، إذ لامانع من جريان حكم

(١و٢و٣) الوسائل ج ٢ الباب ٣١ من ابواب الذبح الحديث ١و٤و٣

. . . . . .

الهدي عليه باشعاره أو تقليده وان لم يصل الى المحل لاجل الكسر أو الهلاك ، ووجوب بدله .

وكيف كان فما أفاده المصنّف « قدّس سرّه » في هذا المقام بقوله : « ولو أصابه كسر جاز بيعه . . » مناف لذلك ، لان مقتضاه هو رجوعه الى ملكه بعد الكسر أو غيره وان كان قد تعين ذبحه بالاشعار أو التقليد ومن هنا انكر الكركي جواز البيع فيتعين تقييد ذيل كلامه في هذا المقام بما اذا لم يكن مضموناً ، لانه اذا كان مضموناً يحكم بوجوب البدل عليه ، لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدي الذي يقلّد أو يشعر ثم يعطب ؟ قال : ان كان تطوّعاً فليس عليه غيره وان كان جزاءاً أو نذراً فعليه بدله (١) .

ثم لايخفى ان الاشكال بان هدي السّياق صار نحره متعيناً فكيف يجوز بيعه ففيه مالا يخفى لانه ـ مضافاً الى دلالة النّص على خلافه ـ ان الواجب وان كان ذبحه في محله إلا انه من جهة التعذر لامانع من الحكم بسقوطه ، ومما دل على ماذكر هو صحيح الحلبي قال : سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر ؟ قال : يبيعه ويتصّدق بثمنه ويهدى هديا آخر (٢) ونحوه غيره من الاخبار وانت ترى ان مورده هو هدى الواجب ، ومن هنا قال في المدارك : « المستفاد من الاخبار : ان هدى السّياق المتبرع به متى عجز عن الوصول ـ بكسر أو غيره ـ وجب ذبحه في مكانه على الوجه المتقدم ، وأما البيع والصدقة بالثمن مع اقامة البدل فانما ورد في الهدى الواجب ، فيجب قصر الحكم عليه الى ان

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٢٥ من ابواب الذبح الحديث ١

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٢٧ من أبواب الذبح الحديث ٢

يثبت الجواز في غيره ، ومع ذلك فالاظهر كراهة بيعه ، للنهي عنه في صحيح محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدى الواجب إذا اصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدى ؟ قال : لايبيعه ، فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر » (١) وبما تقدم ظهر ضعف ماذهب اليه الكركي من عدم جواز بيعه .

ثم انه قال في الجواهر في ذيل المبحث : « فالتحقيق : ان لم يكن اجماع على خلافه هو التخيير في العاجز والمكسور ونحوهما بين ذبحه والدلالة عليه ، وبين بيعه والصدقة بثمنه ، ولكن مع ذلك يجب في المضمون البدل ، ومنه يعلم الاشكال فيما فى المتن من الفرق بين الكسر وغيره ومن استحباب الصدقة بالثمن ، حيث لم نجد نصّاً فارقا بين الكسر وغيره ، بل صحيح الحلبي السابق مصرح بالذبح والتعليم على الوجه المذكور مع الكسر — كخبر علي بن أبي حمزة بل عن ظاهر أهل اللغة انه المراد من العطب الذى وقع عنوانا في النصوص قال في القاموس : « عطب كفرح والبعير والفرس : انكسر وان كان الظاهر كونه للاعم من الكسر وغيره » مضافا الى صحيح محمد بن مسلم المتقدم) وكيف كان فلا يخفى ان هذه المسألة من أولها الى آخرها تحتاج الى التأمل .

تذييل

مقتضى قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم « . . ويتصدق بثمنه . . » هو وجوب التّصدق به ، لظهور الأمر في الوجوب ولا يمكن رفع اليد عنه إلا بالصّارف ،

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٢٧ من ابواب الذبح الحديث ٢

ولا يتعين هدى السياق للصدقة إلا بالنذر [١] . . . . . .

ويمكن الاستدلال له بوجوه :

الاول — اصالة البراءة ، وفيه مالا يخفى لانقطاعها بما عرفت .

الثاني — دليل نفي العسر والحرج ، وفيه : منعهما ، وذلك لعدم استلزام الحكم بها ذلك كما لا يخفى .

الثالث — دعوى احتمال ارادة معنى « أو » من الواو في قوله عليه السلام — في صحيح محمد بن مسلم وغيره مما تقدم — (فليتصدق بثمنه ، وليهد هدياً آخر) وفيه : انه لا يمكن الالتزام به ، لكونه خلاف الظاهر ، فلا يصار اليه إلا بالقرينة .

[٩] قال في الجواهر : « بل سيأتي استحباب تثليثه بالاكل والصدقة والهدية بل استقرب الشهيد في الدروس مساواته لهدى التمتع في وجوب الاكل منه والاطعام ولا بأس به — كما في المدارك — لاطلاق قوله تعالى : فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) المتناول لهدي التمتع وغيره وربما احتمل في نحو عبارة المتن ارادة ان الهدي الذي يريد سوقه لا يتعين هديا قبل السوق والاشعار إلا إذا نذره بعينه لكنه كما ترى وكذا احتمال ارادة انه لا يتعين هديا بالاشعار لجواز تبديله بتله على بعض الأقوال السابقة وربما أيد بما في المختلف من انه ان ضل فاشترى بدله فذبحه ثم وجد ماسياقه لم يجب ذبحه وان اشعره أو قلده لانه امتثل وخرج عن العهدة لكن قد عرفت مافي ذلك كله وانه بالاشعار أو التقليد يتعين ذبحه كما تقدم الكلام فيه نعم ظاهر العبارة ونحوها انه لا يجب في هدي السياق إلا الذبح والنحر وانه لا يجب الاكل والاطعام لاهدية ولا صدقة ، ولكنه منافٍ لظاهر الكتاب والسنة ، كما سيأتي ان شاء الله تعالى

ولو سرق « هدي السياق » من غير تفريط لم يضمن [١] . . . . . .

[١] بلا اشكال في ذلك ، لما عرفت من عدم وجوب هدي السياق في الذمة وان تعين للذبح بالاشعار ، ويدل عليه صحيح معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت أوسرقت قبل ان يذبحها ؟ قال : لا بأس وان أبدلها فهو أفضل وان لم يشتر فليس عليه شيء (١) ومرسل ابراهيم بن عبد الله عن رجل اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت ؟ فقال لي أبي : ائت أبا عبد الله عليه السلام فأسأله عن ذلك ، فاتيته فاخبرته ؟ فقال : ماضحى بمنى شاة أفضل من شاتك (٢) لكن مورد صحيح الاول هو الاضحية ولعلها أعم من الهدي أو يتعدى اليه منها بتقريب الذي تقدم في المباحث المتقدمة .

نعم يضمن ان نذر مطلقاً ثم عين فيه ان المنذور كما سمعت وكذا الكفارات بل وهدي التمتع ، لوجوب الجميع في الذمة .

هذا كله مع عدم التفريط ، وأما معه فظاهر بعض وصريح آخر الضمان مطلقاً ، لتعين ذبحه لكن اشكله الكركي : « بمنافاته لما تقدم من عدم تعين هدى السياق للصدقة الا بالنذر ، فان مقتضاه جواز التصرف فيه كيف شاء ، فلا وجه لضمانه مع التفريط ، ولو حمل ـ أي مافي المتن ـ ونحوه على المضمون في الذمة لاتجه للضمان حينئذ مع التفريط وعدمه » وفيه : عدم توقف الضمان على تعين الصدقة بل يكفي فيه وجوب نحره أو ذبحه بمنى فاذا فرط فيه قبل فعل الواجب ضمنه على معنى وجوب ذبح

(١) الوسائل ج٢ الباب ٣٠ من ابواب الذبح الحديث ١و٣

. ولو ضل فذبحه الواجد في محله عن صاحبه اجزأ عنه [١] . . . .

البدل وان لم يعتبر الصدقة به كما هو واضح فتأمل .

[١] لاينبغي الاشكال في ذلك ، ويدل عليه صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره ؟ فقال : ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبـــه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه (١) .

ينبغي هنا بيان امور :

الاول — ان مقتضى اطلاق صحيح منصور بن حازم المتقدم هو الاجزاء مطلقاً ـ بلا فرق بين المتبرّع به وبين الواجب بالنّذر أو الكفارة ـ فعلى ذلك توقف الكركي « قدّس سرّه » فى الواجب في غير محله ، خصوصاً مع موافقته على الاجزاء في هدي التّمتع .

الثاني — ان مقتضى اطلاقه عدم اعتبار معرفة صاحبه بعينه وصحيح محمد بن مسلم الآتى كالصريح في ذلك وهو ماعن احدهما عليهما السلام « في حديثٍ » قال : وقال : اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النّحر والثّاني والثّالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيّة الثّالث (٢) .

الثالث — انه لو ذبحه الواجد عن نفسه لم يجز لاعنه ولا عن صاحبه وقد تقدم تفصيل الكلام عن ذلك عند البحث عن هدي التمتّع ، فراجعه .

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٢٨ من ابواب الذبح الحديث ٢و١

ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير [١] . . ولو ذبح الأخير ذبح الاول ندبا إلا ان يكون منذوراً [٢] . . . . .

[١] ماأفاده المصنف « قدّس سرّه » من عدم وجوب ذبح الاخير انما يتمّ ان لم يكن قد أشعره ، لعدم تعيّنه له حينئذ باقامة البدل .

[٢] كما في محكى المختلف ، لانه امتثل ، فخرج عن عهدة التكليف وفيه : ان المتّجه حينئذ وجوب ذبحه مع الاشعار الذى قد عرفت سابقاً ايجابه الذبح ، وهو مقتضى الامر فى صحيح الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضلّ قبل ان يشعرها ويقلّدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه ؟ قال : ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان أشعرها نحرها (١) ودعوى ارادة النّدب منها لاشاهد له ، حتى خبر أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ؟ قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول ؟ قال : ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه ، وان كان قد ذبح الاخير ذبح الأوّل معه (٢) بعد ضعف سنده بمحمد بن سنان — كما في المدارك — وعدم تعرّضه لهدي السّياق بل لعل الظّاهر ان المسؤول عنه فيه هو هدي التّمتع .

مضافا الى انه — كما ترى — أمر فيه بذبح الاول مع ذبح الأخير ومن المعلوم انّ ظاهره هو الوجوب ، فمن الغريب مافي المسالك من دعوى كون مستند المصنف والجماعة صحيح أبي بصير مشيراً به الى الخبر المزبور فتدّبر .

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٣٢ من ابواب الذبح الحديث ١و٢

ويجوز ركوب الهدي مالم يضّر به ، وشرب لبنه مالم يضّر بولده [١] .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب « قدّس الله تعالى اسرارهم » بل في الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه بل في المدارك هـــو موضع وفاق ، وعن غيرها الاجماع مطلقاً الا من الاسكافي في الواجب . . الخ » لاينبغي الكلام والاشكال فيه ، لما عرفته سابقاً من عدم خروج الهدي عن ملك مالكه بالاشعار او التقليد ، وان تعين للذبح أو النحر ، واستدل لذلك ايضا بخبر ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « لكم فيها منافع الى أجل مسمّى » قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لاينهكها (١) وصحيح سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان نتجت بدنتك فاحلبها مالم يضّر بولدها . ثم انحرها جميعاً ، قلت : اشرب من لبنها وأسق ؟ قال : نعم وقال : ان علياً عليه السلام كان اذا رأى اناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنة وقال : ان ضلّت راحلة الرّجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه (٢) وصحيح حريز ان أبا عبد الله قال كان علي عليه السلام إذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على بدنة وان ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضّر ومثقل (٣) وصحيح يعقوب بن شعيب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يركب هديه ان احتاج اليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب (٤) .

مقتضى اطلاق هذه الاخبار هو شمولها الهدي الواجب سواء كان مضموناً أو غير مضمون كما هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » .

(١و٢و٣و٤) الوسائل ج٢ الباب ٣٤ من أبواب الذبح الحديث ٥و٦و٢و٣

. . . . . .

ودعوى كون المراد من الاطلاق المزبور غير المضمون لادليل عليها .

وأما الانصراف ففيه : ليس فى البين انصراف أو لاً وعلى فرض ثبوته فبدوى ثانياً فلا عبرة به في تقييد الاطلاق .

واما خبر السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل مابال البدنة تقلد النعل وتشعر ؟ فقال : أما النّعل فيعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله وأما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع ان يتسنّمها (١) ففيه انه يقصّر عن معارضة ماتقدم من الاخبار ، فينبغي حمله على الكراهة أو على صورة الاضرار ، لان الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » لم يعملوا بظاهره فترفع اليد عن ظاهره لان تسالمهم على خلافه يوجب المنع عن الاعتماد عليه مضافا الى اختصاصه بالرّكوب .

ينبغى هنا بيان امور :

الاول — ان ظاهر كلام المصنّف « مالم يضّر به . . أو بولده » عدم جواز ركوبه وشرب لبنه إذا استلزم ذلك .

الثاني — ان اطلاق قوله عليه السلام : « ثم أنحرها جميعاً » في صحيح سليمان بن خالد المتقدّم يشمل إذا كان الولد موجوداً حال السياق وسيق معها أو ولد بعده من غير فرق بين قصد سوقه مع الأم وعدمه ويؤيّد ذلك صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال : في رجل ساق بدنة فنتجت ؟ قال : ينحرها وينحر ولدها وان كان

(١) الوسائل ج٢ الباب ٣٤ من ابواب الذبح الحديث ٨

وكل هدي واجب ـ بغير الاشعار أو التقليد ـ كالكفارات لايجوز ان يعطي الجزار منها شيئاً ولا اخذ شيء من جلودها [١] . . . . . .

الهدي مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها (١) نعم لو ولد حال السّياق ولم يقصد سوقه لم يجب ذبحه للاصل بناءً على ظهور الاخبار في غيره فلو أضرّ به شرب اللّبن حينئذ فلا ضمان لكونه ماله .

الثالث — اما الصّوف والشّعر : ففي المدارك نسبة الى الاصحاب : « انه ان كان موجوداً عند التّعيين تبعه ، ولم يجز ازالته إلا ان يضرّ به فيزيله ويتصدّق به على الفقراء وليس له التّصرف فيه ولكن لو تجدّد بعد التعيين كان كاللّبن والولد » ولكن لايخفى : ان المتّجه ـ كما افاده صاحب الجواهر « قدّس سرّه » ـ مع عدم النّص فيه بالخصوص مراعات القواعد في المتجدّد بالنسبة الى بقاء الهدي على ملك صاحبه وعدمه كالهدي المتبرع به وغيره مما كان معينا بنذر ونحوه وقلنا بخروجه عن الملك ، فيحكم في الاول بجواز التّصرف فيه بما شاء بخلاف الثّاني .

على ان قوله : « كاللّبن والولد » غير واضح الوجه فتأمل .

[١] عدم جواز اعطاء شيء من الهدي الواجب عوضاً عن ذبحه بغير الاشعار والتقليد ـ كهدي الكفّارات والفداء والنذر ونحو ذلك ـ مما لااشكال فيه ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار : « ولا تعطه الجزارين » وقال عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الى الجزّارين وأمره ان

---

(١) الوسائل ج٣ الباب ٣٤ من ابواب الذبح الحديث ١

. . . . . .

يتصدّق بها (١) . وفي صحيحه الآخر قال : نحر رسول الله ﷺ بدنة ولم يعط الجزّارين « من » جلودها وقلائدها ولا جلالها ، ولكن تصدّق به ولا تعط السلاخ منها شيئاً ، ولكن أعطه من غير ذلك (٢) الى غير ذلك من الاخبار المأثورة عنهم عليهم السلام . ولكن يعارضها مافي خبر صفوان بن يحيى الازرق قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يعطي الاضحية من يسلخها بجلدها ؟ قال : لابأس به انما قال الله عز وجل : « فكلوا منها واطعموا . . » والجلد لايؤكل ولا يطعم (٣) ولعله لذلك والاصل ذهب ابن ادريس - على ماحكي عنه - الى كراهة اعطاء الجزّار الجلد ، جمعاً بين ذلك وبين مادل على عدم جواز الاعطاء .

الا ان يناقش في خبر صفوان بن يحيى الازرق بانه ورد في الاضحية المندوبة فلا يعارض ماتقدم من الاخبار .

اللهم الا ان يقال بظهور الاستدلال - وهو قوله عليه السلام : « انما قال الله عزوجل (فكلوا منها واطعموا . .) والجلد لايؤكل ولا يطعم » - في العموم ان لم نقل بانه صريح فيه فتأمل .

ولكن التحقيق انه لاعبرة به لان اعراض الاصحاب «رضوان الله تعالى عليهم» عنه مانع عن الاعتماد عليه ، ثم انّه بعد الغضّ عن ذلك يتمّ ماذهب اليه ابن ادريس من الكراهة لانه مقتضى الجمع بين الاخبار لان الجمع العرفي يقتضي حمل الاخبار

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٤٣ من ابواب الذبح الحديث ٥و٢و٨

ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل [١] . . . .

المتقدمة الدالة بظاهرها على حرمة اعطاء الجلد الى الجزار على الكراهة بقرينة نفي البأس الذي تضمنه خبر منصور ، لكونه نصّاً في جواز ذلك ، وقد ذكرنا غير مرّة ان حكومة النّص على الظّاهر من اجل الحكومات .

هذا كله إذا كان اعطاء الجزّار الاهاب والقلائد والجلال على وجه الاجرة واما إذا كان على وجه الصّدقة مع كونه من اهلها فلا باس به كما صرح به في المدارك واما اعطاء اللحم فكذلك لا يجوز إلا اذا كان على وجه الصّدقة لكونه من اهلها وسيظهر لك وجهه (إن شاء الله تعالى).

[١] قال في الجواهر : « وفاقاً للمشهور ، بل في محكي المنتهى والتذكرة : (لا يجوز الأكل من كل واجب غير هدى التّمتع ذهب اليه علمائنا اجمع) مضافاً الى تعلّق حقّ الفقراء سيّما في نحو النّذر . . »

تحقيق الكلام في هذه المسألة يتوقف على ذكر الأخبار الواردة في المقام والاخبار الواردة في المقام تكون على طائفتين :

الاولى : ما دلت على عدم جواز الاكل من الهدي الواجب في غير هدي التمتع ـ منها

١ — خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : اذا أكل الرجل من الهدي تطوّعاً فلا شيء عليه وان كان واجباً فعليه قيمة ما أكل (١) .

٢ — ما رواه أبو بصير ـ يعني ليث بن البختري قال : سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر ؟ فقال : ان كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذر او جزاء فعليه فداؤه ، قلت : أيأكل منه ؟ فقال : لا . انما هو للمساكين فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : أيأكل منه ؟ قال : يأكل منه (٢)

(١ و ٢) الوسائل ج ٢ الباب ٤٠ من ابواب الذبح الحديث ٥ و ١٦

. . . . . .

٣ — خبر ابى البختري عن جعفر عن ابيه ان علّي بن ابى طالب (عليه السلام) كان يقول : لايأكل المحرم من الفدية ولا الكفّارات ولا جزاء الصّيد ويأكل مما سوى ذلك (١) .

٤ — صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الهدي إذا عطب قبل ان يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه ؟ فقال : ان كان تطوّعاً فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضموناً فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه (٢) .

٥ — مرسلة المفيد في المقنعة قال : قال عليه السلام : من ساق هديا مضموناً في نذر او جزاء فانكسر او هلك فليس له ان يأكل منه ويفرّقه على المساكين وعليه مكانه بدل منه وان كان تطوّعاً لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه ان يأكل منه (٣) .

٦ — مرسل حريز (في حديث) يقول في آخره ان الهدي المضمون لايؤكل منه اذا اعطب فان اكل منه غرم (٤) الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ذلك .

الثانية ـ مادلت جواز الاكل من الهدي الواجب ـ منها :

١ — صحيح معاوية بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت ؟ فقال : ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ماكان نذراً أو جزاء او يميناً ، وله أن يأكل منها فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء (٥) .

(١و٤) الوسائل ج٢ الباب ٤٠ من ابواب الذبح الحديث ٢٧ و٢٩

(٢و٣و٥) الوسائل ج٢ الباب ٢٥ من ابواب الذبح الحديث ٣و١٠و٢

. . . . . .

٢ — ماروا جعفر بن بشير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها ؟ قال : نعم يؤكل من كل البدن (١)

٣ — ماروا عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون (٢) .

٤ — ذيل خبر اسحاق بن عمار وقلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته مايجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله ؟ قال : يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء (٣) .

٥ — خبر عبد الملك القمي عن الصادق عليه السلام قال : يؤكل من كل هدي نذراً كان او جزاء (٤) الى غير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك فتقع المعارضة بينهما ، لدلالة الطائفة الاولى على عدم جواز الاكل منه ودلالة الطائفة الثانية على جوازه منه.

ويمكن ان يقال ، انه لامعارضة بينهما لان الجمع العرفي بينهما يقتضي حمل الطائفة الاولى الدالة بظاهرها على حرمة الاكل على الكراهه ، بقرينة اخبار الطائفة الثانية لكونها نصاً في الجواز ، وقد ذكرنا غير مرة : ان النص مقدم على الظاهر .

ولكن الذي يسهل الخطب هو ان دليل الاعتبار لايشمل الطائفة الثانية ، لان اعراض الاصحاب « رضوان الله عليهم » عن العمل بها يوجب سقوطها عن

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٤٠ من ابواب الذبح الحديث ٢و٦

(٣) الوسائل ج٢ الباب ٥ من ابواب الذبح الحديث ١

(٤) ذكر في الجواهر

ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعاً وجب وان اطلق نحرها بمكة [١] .
ويستحب ان يأكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه [٢] .

الحجية فتأمل .

[١] يشهد له خبر محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال : عليه بدنة ينحرها بالكوفة ؟ فقال عليه السلام : اذا سمى مكانا فلينحر فيه (١) . وخبر اسحاق الازرق الصائغ قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله تعالى عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال عليه السلام لي : عليه أن ينحرها حيث جعل لله تعالى عليه وان لم يكن سمّى بلداً فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن (٢) .

ان قلت : ان الخبر ضعيف سنداً قلت : ان ضعفه منجبر بعمل الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » وبه يخرج عن اطلاق النذر مع انه غير ظاهر فان الظاهر ان الهدي والبدنة اسم لما ينحر بمكة فيكون نذره نذر له والتقييد بغير مكة حين النذر يقتضي ان يكون المراد بالمنذور ماهو أعمّ من ذلك وعلى ذلك يظهر لك انه لا تعبّد في خبر اسحاق الازرق الصائغ فلاحظ وتأمل .

[٢] استحباب الاكل من اكل السياق غير الواجب ـ من كفارة او نذر للصدقة ـ واستحباب اهداء ثلثه والتصدق بثلثه انما يكون لاجل موثق شعيب العقرقوقي ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة فاين أنحرها ؟ قال : بمكة قلت : فأي

(١) ذكر في الجواهر

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٥٩ من ابواب الذبح الحديث ١

وكذا الاضحية [١] . . . . . .

شيء اعطي منها قال : كل ثلثاً وتصدق بثلثٍ واهد ثلثاً (١) ونحوه غيره من الاخبار

ثم انه لم يقيّد المصنف والفاضل الاكل بالثلث ، لتعذره او تعسّره غالبا ، فيكفي فيه المسمّى ولعل الامر به فيه محمول على ارادة اكل اهله معه او من يقوم مقامهم

ولكن ذهب بعض الى وجوب التّثليث ـ وهو خيرة ابن ادريس ـ كما في هدي التمتّع ، لان ظاهر اطلاق الامر بالنسبة الى الاكل والاهداء والتّصدق هو كونه بداعي الجدّ في الجميع فلا بد من الحكم بالوجوب الا إذا ثبت خلافه بالدّليل وقد تقدم تفصيل الكلام عن هذا الموّثق وغيره عند البحث عن هدي التمتّع فراجعه

[١] اي يستحب أن ياكل منها ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتّصدق بثلث لقول امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له : « واذا ضحّيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على مارزقكم من بهيمة الانعام » (٢) ولخبر ابي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي فقال : كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت (٣) وظاهر الاول — كما ترى — هو الوجوب ، إلا ان تسالم الاصحاب على عدم الوجوب قرينة على رفع اليد عن هذا الظهور ، وكيف كان فقد تقدّم تفصيل الكلام عن هذا في هدي التمتّع فراجعه .

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٤٠ من ابواب الذبح الحديث ١٨و٢٣و١٣

الخامس : في الاضحية [١] . . . . . .

[١] لاينبغي الاشكال في كون الاضحية مستحباً مؤكداً وهو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » بل في الجواهر « اجماعاً بقسميه » وقد عبر عنها بالوجوب في بعض رواياتها ولا بأس هنا بذكر بعض رواياتها تيمناً ـ منها :

١ — صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة (١) .

٢ — مارواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الاضحى أواجب هو على من وجد لنفسه وعياله ؟ فقال : أما لنفسه فلا يدعه ، واما لعياله ان شاء تركه (٢) .

٣ — مارواه العلاء بن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام ان رجلاً سأله عن الاضحى ، فقال : هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد ، فقال له السائل : فما ترى في العيال ؟ فقال : ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه (٣) .

(*) الاضحية : « بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء » على ماهو المعروف من اللغة فيها ، وان جاء على مافي مجمع البحرين فيها ايضاً ضحية ـ كعطية ـ والجمع : ضحايا كعطايا ، وأضحات بفتح الهمزة ـ كارطاة ـ والجمع : اضحى ـ كارطى ـ وربما كان هو الظاهر من الاضحى في بعض النصوص الآتية » والمراد منها ما يذبح أو ينحر من النعم يوم عيد الاضحى وما بعدها الى ثلاثة ايام اخذها يوم العيد او اربعة كذلك ، بل لعل وجه تسميتها بذلك لذبحها في الضحى غالباً بل سمّي العيد بها .

(١ و ٢ و ٣) الوسائل ج ٢٣ الباب ٦٠ من ابواب الذبح الحديث ٣ و ١ و ٥

ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة [١] . . ويستحب الاكل من الاضحية] [٢] . . . . . ٣ . . . . . .

٤ — خبر ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت : ماعلّة الاضحية ؟ فقال له : انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها على الارض . . (١) .

ولاجل بعض ماتقدم ظن الاسكافي وجوبها لكنه لاعبرة به ، لما عرفت من تسالم الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » على خلافه ، مضافا الى النبوي الذي نقل في الجواهر (كتب على النحر ولم يكتب عليكم) وفي المرسل : « ضحّى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحداً بيده وقال : اللّهم هذا عنّي وعمّن لم يضحّ من اهل بيتي وذبح الآخر وقال : اللّهم هذا عنّي وعمّن لم يضحّ من امّتي (٢) ونحوه غيره ، فلا باس بارادة من لفظ الوجوب على معنى كونه مندوباً مؤكداً ، فتأمل .

[١] هذا هـــو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » بل في الجواهر (بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع عليه) واستدل لذلك بصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الاضحى كم هو بمنى ؟ فقال : اربعة ايام ، وسألته عن الاضحى في غير منى ؟ فقال : ثلاثة ايام ، فقلت : فما تقول في مسافر قدم بمد الاضحى بيومين ، أله أن يضحّي في اليوم الثالث ؟ فقال : نعم(٣) وموثّق عمار الساباطي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الاضحى بمنى ؟ فقال : اربعة ايام ، وعن الاضحى في سائر البلدان فقال : ثلاثة ايام (٤) .

[٢] لما عرفته في صدر المبحث .

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٦٠ من ابواب الذبح الحديث ١١و٦
(٣و٤) الوسائل ج٢ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ١و٣

ولا بأس باذخار لحمها [١] . يكره ان يخرج به من منى [٢] . .

[١] واستدل لذلك بخبر ابى الصباح الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها ، فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا (١) وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام من اجل الحاجة فاما اليوم فلا بأس به (٢) وفي المرسل قال ابو عبد عليه السلام : كنا ننهي عن خروج لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ، لقلة اللحوم وكثرة الناس ، فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه (٣) الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام وقد تقدم تحقيق الكلام ونقل الاخبار الواردة في هذا المقام في البحث عن هدي التمتع فراجعه

[٢] يمكن الاشكال على ماأفاده المصنف « قدّس سرّه » هنا من القول بكراهة اخراج الاضحية من منى بملاحظة الاخبار المتقدمة ، وكيف كان فقد ذهب بعض من الاصحاب الى الحرمة ، وهو المحكى عن النهاية والمبسوط والتهذيب ، واستدل له بخبر علي بن حمزة عن احدهما عليهما السلام قال : لايتزود الحاج من لحم اضحيته وله ان ياكل منها بمنى ايامها ، قال وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها (٤) وما رواه احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام لايتزوّد الحاجّ من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السّنام ، فانه دواء ، قال احمد وقال : لاباس ان يشترى الحاج من لحم منى ويتزوده (٥) .

ولكن التحقيق : انه لايتم القول لابالحرمة ولا بالكراهة ، اما الحرمة فلان

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٤١ من ابواب الذبح الحديث ١و٤و٦

(٤و٥) الوسائل ج ٢ الباب ٤٢ من ابواب الذبح الحديث ٣و ٤

مقتضى الجمع بين هذه الاخبار والاخبار المتقدمة هو رفع اليد عن ظاهر هذه الاخبار الدالة على الحرمة بقرينة الاخبار الدالّة على الجواز ، لكونها نصاً فيه ، وقد ذكرنا غير مرّة ان حكومة النصّ على الظّاهر من اجلى الحكومات .

واما الكراهة فلقصور الخبرين عن اثباتها ، لضعفهما ومعارضتهما بما تقدم من الاخبار مما فيها من الصّحاح .

واما القول بانه يمكن الحكم بالكراهة بقاعدة التّسامح في أدلّة السّنن المستفادة من اخبار « من بلغ » وفيه : انه بعد الغضّ عن تعدّد الاحتمالات المتصورة في مفادها من كونها انشاء لحكم اصولي ـ وهو حجّية الخبر الضّعيف ـ او انشاء لحكم فقهي ـ وهو استحباب نفس العمل ـ او اخباراً عن ترتّب الثّواب الموعود على العمل ـ على التفصيل الذي بيّناه في الاصول وتسليم تمامية دلالتها انها تختص بالمستحبات والتّعدي عن موردها الى المكروهات بان يكون الخبر الضّعيف حجة في المكروهات او يكون الفعل مكروهاً يحتاج الى الدّليل وهو مفقود .

لابأس هنا بذكر امور :

الاول — ان الشّيخ « قدس سره » وان عبّر بعدم الجواز في التهذيب إلا انه يريد منه الكراهة بقرينة تصريحه بها في الاستبصار مع انه قال قبل ذلك : (ولا بأس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها) مستدلاً عليه بجملة من النصوص السّابقة ولا ريب : ان الادخار بعد ثلاثة ايّام لايكون غالباً إلا بعد الخروج من منى ، لانه بعد

ولا باس باخراج ما يضحيه غيره [١] . . . . . .

الثلاث لا يبقى فيها أحد ، فلولا ان المراد بقوله «لا يجوز» الكراهة لحصل التّنافي بين كلاميه، إلا ان يحمل جواز الادخار على غير منى او على مالا يجامع الخروج به من منى (على ما في الجواهر) .

الثاني — قال في الجواهر اشكل على بعض من منافات هذه النّصوص ـ الدالة على حرمة الاخراج بظاهرها ـ لما اتفقوا عليه ظاهراً من استحباب التّثليث في الاضحية المقتضى لعدم بقاء شيء في يده الا الثلث الذي هو في يده له ان يتصرف فيه كيف ما شاء ، مع انه لا يزيد غالباً على مصرفه في ثلاثة أيام منى حتى ينهى عن اخراجه ثم يؤمر به ويعلل بوجود المستحّق وعدمه ، إذ لا يتعلق به حق المستحق بعد اخراج حق المستحقين . اللّهم إلا ان يحمل استحباب التثليث على صدر الاسلام من حيث قلة اللحوم وكثرة الناس وانه بعد ذلك سقط هذا الحكم ، لعدم من يتصدق به عليه ومن يهدي له بسبب كثرة اللّحم وقلّة النّاس ، فلا بأس باخراج اللحم وادخاره وعدم صرفه في ذلك المصرف الموظف ، إلا ان هذا لا يلائم كلام الاصحاب ، لاتّفاقهم على استحباب هذا الحكم في جميع الاعصار ، وهو كما ترى من غريب الكلام ، ضرورة عدم التّنافي بين الاستحباب المزبور وكراهة الادخار والاخراج إذا لم يأت بالمستحّب او في ثلاثة خاصة ، كما هو واضح .

[١] اذا كان قد اهدى اليه او تصدّق به عليه او اشتراه للاصل بعد اختصاص الخبرين السابقين على فرض تماميتهما باضحيته على ان في الثّاني منهما من قول احمد: (قال : ولا باس ان يشتري الحاج من لحم مني ويتزوّده) فتأمل .

ويجزى الهدى الواجب عن الاضحيّة المندوبة والجمع بينهما أفضل [١] .

ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت أثمانها جمع الاعلى والاوسط والأدون وتصدّق بثلث الجميع [٢] . . . . . .

---

[١] لصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : يجزيه في الاضحية هديه وفي نسخة : (يجزيك من الاضحية هديك) (١) وصحيح الحلبي (يجزي الهدي عن الاضحية)وربما كان في لفظ الاجزاء اشعاراً او ظهوراً من ان الجمع بينهما افضل — كما افاده في الجواهر — مضافا الى ماقيل : من ان فيه فعل المعروف ونفع المساكين فتأمل .

ثم ان ظاهر الصحيحين ـ كما افاده صاحب الجواهر « قدس سره » اجزاء مطلق الهدي عنها ـ كما عن النهاية والوسيلة والمنتهى والتذكرة والتحرير ـ خلافا للقواعد والدروس ، فقيداه ـ كالمتن ـ بالواجب ، بل في النافع والتخليص والتبصرة : التقييد بهدي التمتع ، ولعله لدعوى الانصراف ولكن فيه مالا يخفى : لعدم الانصراف في البين او لا ، وعلى فرض ثبوته فبدوى ثانياً ، وقد ذكرنا غير مرّة ان الانصراف المعتبر هو مااذا كان بمنزلة القيد المذكور في الكلام بحيث لو صرّح بخروج المنصرف عنه عن تحت الاطلاق كان توضيحاً للواضح ، وكونه في المقام كذلك غير معلوم ، فلا يكون من الانصراف الصالح للتقييد .

[٢] لخبر عبد الله بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كنّا بالمدينة فاصابنا غلا في الأضاحي ، فاشترينا بدينار ، ثم بدينارين ، ثم بلغت سبعة . ثم لم يوجد بقليل ولا كثير ، فوقع هشام المكاري الى ابى الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانّا لم نجد

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ٦٠ من ابواب الذبح الحديث ٢

ويستحب ان يكون الاضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه [١] . . .

بعد فوقع عليه السلام اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه (١) وفي الجواهر (والظاهر كما صرح به غير واحد ان المراد التصدق بقيمة منسوبة الى ما كان من القيم ، فمن الاثنين النصف ، ومن الثلاث الثلث ، ومن الاربع الربع ، وهكذا . . وقد تقدم ذكر هذا الحديث في لزوم بيع التعجل للهدي وعدمه فراجعه .

[١] لخبر محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورفقت له ثم اني ذبحته ؟ قال : فقال لي : ما كنت أحب ان تفعل ، لاتر بين شيئاً من هذا ثم تذبحه (٢) وفي المرسل قال : قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : لايضحى باثنين من الدواجن (*) (٣) وهو يقتضي كراهية الأعم من الأول .

(*) الدواجن جمع داجن ، وهي الشاة التي تألف البيوت ، كما عن الجوهري . وعن القاموس : دجن بالمكان دجونا أقام ، والحمام والشاة وغيرها الفت وهي دجن ، وتسمى الدواجن رواجن ايضاً .

قال في محكي القاموس رجن بالمكان رجونا : اقام ، والابل وغيرها الفت ودابته حبسها في المنزل على العلف .

(١) الوسائل ج٢ الباب ٥٨ من ابواب الذبح الحديث ١

(٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٦١ من ابواب الذبح الحديث ١ و ٢

ويكره ان يأخذ شيئاً من جلود الاضاحي [١] . وان يعطيها الجزّار [٢] .
والافضل ان يتصدق بها [٣] . . . . . .

---

[١] لصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا ؟ قال : لا يصلح ان يجعلها جرابا الا أن يتصّدق بثمنها (١) .

[٢] للنّهي عنه في صحيح معاوية وهو ماعنه عن ابي عبد الله عليه السلام . . وقال : نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزّارين من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ، ولكن تصّدق به ، ولا تعط السلاخ منها شيئاً ، ولكن اعطه من غير ذلك (٢) ونحوه غيره من الاخبار وظاهره ـ كما ترى ـ هو الحرمة ، الا انه ترفع اليد عنه لاجل قوله عليه السلام في خبر صفوان بن يحيى الازرق قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الرجل يعطي الاضحية من يسلّخها بجلدها ؟ قال : لاباس به انما قال الله عز وجل : « فكلوا منها واطعموا » والجلد لا يؤكل ولا يطعم (٣) وقوله عليه السلام في المرسل : (انه انما يجوز للرجل ان يدفع الأضحية الى من يسلخها بجلدها . . (٤) .

[٣] لقوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار المتقدم : (ولكن تصّدق بثمنها) ونحوه غيره من الاخبار .

(١و٢و٣و٤) الوسائل ج٢ الباب ٤٣ من ابواب الذبح الحديث ٤و٢و٨و٧

(في الحلق او التّقصير)

الثالث في الحلق او التّقصير [١] . . . . . .

(٣ ـ الحلق او التّقصير)

[١] من مناسك منى يوم النّحر هو الحلق ولا ينبغي الاشكال في كونه واجباً وهو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » قديماً وحديثاً ، بل عن المنتهى : « انه ذهب اليه علمائنا اجمع » الا في قول شاذ للشيخ في التّبيان انه مندوب مع ان المحكى عن الشيخين انهما انما جعلاه مسنوناً ـ كالرّمي ـ وعن ابن ادريس انه فهم في الرّمي الواجب بغير نصّ الكتاب ولكنه حكى عن النهاية ان الحلق أو التقصير مندوب غير واجب وعن مجمع البيان الندب ايضاً ، بل ربما كان ظاهره اتفاق الاصحاب عليه . وكيف كان فلا شك في ضعف هذا القول. واستدل لوجوبه في الجواهر بوجوه لا تخلو بعضا منها من المناقشة والاشكال ، وهي التأسي ، والنّصوص الموجبة للحلق على الملبّد أو الصّرورة المخيّرة لغيرهما بينهما ، والآمرة بهما اذا نسي حتى نفر او اتى مكة ، وبالكفارة اذا طاف قبلهما ، والمعلّقة للاحلال عليهما وخبر سعيد الاعرج : « فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهن ثم يمضين الى مكّة » .

ثم لا يخفى ان المشهور ـ كما في المدارك ـ ان وقته يوم النّحر بعد ذبح الهدى أو حلوله في رحله على القولين ، وهذا القول هو الّذي يقتضيه الاحتياط ، للاتفاق على كونه وقتاً لذلك والشّك فيما عداه .

وحكي عن ابي الصلاح جواز تأخيره الى آخر أيّام التّشريق ، ولكن لا يزور

فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق أفضل ويتأكد في حق الضرورة ومن لبّد شعره وقيل لايجزيه الا الحلق والاول اظهر [١] . .

البيت قبله ، بل عن الفاضل في المنتهى والتذكرة : انه استحسنه ، لان الله تعالى بين أوله بقوله : (حتى يبلغ الهدى محله) ولم يبين آخره ، فمتى أتى به اجزء ، كالطواف للزيارة والسعى) .

[١] ماافاده المصنف « قدس سره » من التخيير بين الحلق والتقصير انما يتم في الحاج والمعتمر مفردة دون ماإذا كان ضرورة او ملبّداً اي جعل في رأسه عسلا أو صمغاً لئلا يتسخ أو يقمّل ، أو معقوصاً ، فان هؤلاء يتعيّن عليهم الحلق وفاقا لجماعة من أعاظم القدماء « قدّس الله تعالى اسرارهم » .

أما وجوب الحلق معيّنا على من لبّد رأسه أو عقصه فيدل عليه صحيح معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ينبغي للصرورة ان يحلق ، وان كان قد حجّ ، فان شاء قصروان شاء حلق فاذا لبّد شعره أو عقّصه فان عليه الحلق وليس له التقصير (١) وما رواه هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا عقص الرجل رأسه أو لبّده في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق (٢) وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله قال : سمعته يقول : من لبّد شعره او عقّصه فليس له ان يقصّر وعليه الحلق ومن لم يلبّده تخيّر ان شاء قصر وان شاء حلق ، والحلق افضل (٣) وصحيح معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا احرمت فعقّصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٧ من ابواب الذبح الحديث ١و٢و١٥

. . . . . .

التّقصير وان انت لم تفعل فمخيّر لك التّقصير والحلق في الحجّ، وليس في المتعة الا التّقصير (١).

واما الضّروره فيمكن الاستدلال على وجوب الحلق عليه تعييناً بالحديث الاول فان مفهوم قوله عليه السلام فيه : « وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق » هو انه لم يكن قد حج فليس مخيراً ، بل عليه الحلق تعيينا وهذا صارف عن ظهور كلمة (ينبغي) التي تضمنها ـ صحيح معاوية بن عمار ـ في الاستحباب ، ولا اقل من حصول الاجمال ، فلا يصلح لفظ (ينبغي) فيه للمعارضة مع الاخبار الآتية الدالة على تعيين الحلق عليها ، وذلك لعدم وجود قرينة على صرفها عن ظاهرها .

و كيف كان فاستدل على وجوب الحلق تعيينا على الضّرورة بخبر ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يجب الحلق على ثلاثة نفر : رجل لبد ، ورجل حج بدواً لم يحج من قبلها ورجل عقص رأسه (٢) .

ولا يخفى:ان المراد من الوجوب فيه هو الوجوب الاصطلاحي بقرينة جعله في سياق الملبّد والمعقوص ، فليس المقصود هو مطلق ثبوت الحلق على الضّرورة .

بل قد يقال بتعيين الحلق على الضرورة وان كان ذلك عسريا عليه ، لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل برأسه قروح لايقدر على الحلق قال : ان كان قد حج قبلها فلينتجر شعره وان كان لم يحجّ فلا بد له من

١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٧ من ابواب الذبح الحديث ٨و٣

. . . . . .

الحلق (١) وبه يقيّد اطلاق دليل نفي العسر والحرج .

ثم انه يقع الكلام في ان المراد هو وجوب الحلق على من لم يحجّ قبل ولو غير حجة الاسلام أو اللّازم في ثبوت التّخيير كونه حج حجّة الاسلام ؟ ؟

مقتضى اطلاق بعض الاخبار هو ارادة مطلق الحج ولو غير حجة الاسلام ـ كما ان معنى الضرورة من لم يحج اصلا ـ لكن يقيد بخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : على الصّرورة ان يحلق رأسه ولا يقصّر انما التّقصير لمن قد حج حجة الاسلام (٢) ومقتضاه ـ كما ترى ـ ان المراد من الصرورة هو من لم يحج حجة الاسلام فبما ان حجة الاسلام تكون اخص من مطلق الحجّ ، فيقيّد اطلاق غيره مما دل على ان المراد من لم يحجّ مطلقاً .

ان قلت : انه لا يتم في المقام بقانون حمل المطلق على المقيّد ، لكونهما مثبتين .

قلت : انهما وان كانا مثبتين لكنهما من قبيل صرف الوجود ، فلا بد من التّقييد

ثم انه ورد عن سليمان بن مهران (في حديث) انه قال لابي عبد الله عليه السلام كيف صار الحلق على الصّرورة واجبا دون من قد حجّ ؟ قال : ليصير بذلك موسّماً بسمة الآمنين ، الا تسمع قول الله عز وجل : « ليدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلّقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون » (٣) .

يمكن الاستدلال به على عدم وجوب الحلق تعيينا على الصّرورة ، لامكان تعليله بصيرورته موسّماً بسمة الآمنين الذي لا يصلح جعله علة للوجوب فيدل على الاستحباب

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٧ من ابواب الذبح الحديث ٤و٥و١٤

. . . . . .

وعلى ذلك ترفع اليد عن ظاهر الاخبار المتقدّمة الدالّة على وجوب الحلق على الضرورة تعييناً .

ثم ان تحقيق الكلام في هذه المسألة يتوقف على ذكر الأمور التالية :

الاول — ان الظاهر من حلق الرأس المذكور في الاخبار هو حلق تمامه كما هو الظاهر من غسل الوجه في قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم . . » ومن مسح الرأس في قوله تعالى : « وأمسحوا برؤوسكم » لولا الباء ، ولذا أورد زرارة الذي هو من اهل اللسان على الامام عليه السلام ان مقتضى الآية مسح تمام الرأس فكيف يستفاد كفاية مسح البعض منه ، فاجابه عليه السلام لمكان الباء وكيف كان فما ذهب اليه صاحب المستند (قدس سره) من كفاية المسمى منه — اي من الحلق — يكون مشكلا .

يمكن ان يستدل على كفاية المسمى منه بما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : السنة في الحلق ان تبلغ العظمين (١) وبما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال : أمر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الأيمن . ثم أمره ان يحلق وسمى هو ، وقال : اللّهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة (٢) ولكن فيهما مالا يخفى من المناقشة والاشكال .

أما عدم دلالة الاول على كفاية المسمّى فلانه اذا بلغ العظمين فمن المعلوم انه تجاوز الحلق عن الرأس ، فعليه لايبقى مجال للقول بان قوله عليه السلام : (السنة في الحلق

(١و٢) الوسائل ج ٢ الباب ١٠ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٢و١

وليس على النساء حلق [١] . . . . . .

ان تبلغ العظمين) يدل على كفاية الاقل من حلق تمام الرأس .

وأما عدم دلالة الثاني على كفاية مسماه فلو ردوه — كما ترى — في بيان كيفية الحلق فلا ربط له لما نحن بصدد اثباته .

الثاني — ان مقتضى اطلاق الاخبار المتقدمة هو كفاية المسمى من التقصير وفيه بحث سيأتي في الفرع الآتي عند البحث عن حكم المرئة .

الثالث — ان في مورد التخيير بين الحلق والتقصير يكون الحلق افضل — كما عرفته في كلام المصنف واستدل لذلك بصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلاث مرات . . . الخ(١) وبحسن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلقين مرتين ، قيل وللمقصّرين يارسول الله ؟ قال : وللمقصّرين (٢) . وبما رواه سالم ابي الفضل قال قلت : لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة نقصّر أو نحلق ؟ فقال : احلق ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحّم على المحلّقين ثلاث مرّات وعلى المقصّرين مرّة واحدة (٣) .

الرابع — انه اذا اختارت المرأة الحلق يحكم بعدم اجزائه ، لورود النهي عنه فيها ويحكم مضافا الى ذلك — بثبوت الكفارة عليها لوقوع الحلق على الفرض قبل ان تحل والحلق من النروك .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » قديما

(١و٢و٣) الوسائل ج ٢ الباب ٧ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٧و٦و١٣

ويتعين في حقهن التّقصير [١] ويجزيهن منه ولو مثل الأنملة [٢] .

وحديثاً بل في الجواهر : (بلا خلاف اجده بل في التحرير والمنتهى الاجماع عليه) . ويدل عليه مافي وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : ياعلي ليس على النساء جمعة الى ان قال : ولا استلام الحجر ولا حلق (١) . وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق ويجزيهن التّقصير (٢) بل حكموا بحرمته عليها ، وقد نفى عنه الخلاف وادعى عليه الاجماع ويدل على ذلك مافي المرسل نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحلق المرأة رأسها(*) بناء على ارادة الاطلاق لافي خصوص الاحلال فقط بعد جبره بالشّهرة .

[١] لاينبغي الاشكال فيه ويدلّ عليه ـ مضافا الى اتفاق الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم) خبر علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام (في حديث) قال : وتقصّر المرأة ، ويحلق الرّجل وان شاء قصّر ان كان قد حجّ قبل ذلك (٣) ونحوه غيره من الاخبار المأثورة عنهم (عليهم السّلام) .

[٢] كما في القواعد والنافع ومحكى التّهذيب والنّهاية والمبسوط ، لمرسل ابن ابي عمير (تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة) (٤) لايخفى ان المستفاد من كلام المصنف « قدس سره » ان اقل مايمكن الاكتفاء في التّقصير هو مقدار الأنملة ، الا ان المحكى عن المختلف وغيره انه كناية عن المسمّى بل قيل هو ظاهر المنتهى والتّذكرة للاصل مع عدم ثبوت الزيادة واطلاق الاخذ من الشعر في صحيح سعيد الاعرج انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء ؟ فقال : ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٨ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٤و٣و٢

(*،٤) المذكور في الجواهر

ويجب تقديم « الحلق » والتقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي [١]

شعورهن ويقصّرن من اظفارهن (١) وترك الاستفصال في حسن الحلبي قال له : اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر ؟ قال عليك بدنة ، قال قلت : اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها ؟ فقال : رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء (٢) .

ثم انه يظهر من القواعد وغيره تحقق التقصير بذلك للرجل للاصل ولقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد ثم أتت منزلك تقصر من شعرك وحلّ لك كل شيء (٣) واطلاق حسن الحلبي المتقدم الا انه كما ترى لا تقدير فيهما بالانملة التي لا يتوقّف صدق التقصير من الشعر عليها عرفا ، كما هو واضح .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب «رضوان الله تعالى عليهم» بل في الجواهر : « بلا خلاف اجده فيه وفي كشف اللثام ، كانه لا خلاف فيه ، وفي المدارك : لا ريب في وجوب تقديمهما على زيادة البيت للتأسّي والاخبار الكثيرة ولعلّ مراده ماتسمعه من النصوص الآمرة باعادته للناسي او مطلقاً وبالشاة للعالم . . الخ) وكيف كان فقد يقتضي ماذكره المصنف « قدّس سرّه » في هذا المقام صحيح محمد بن مسلم الآتي الدال على لزوم الشاة عليه لو خالف ، لكن ظاهر صحيح جميل بن دراج خلافه وهو ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق ؟ قال : لا ينبغي

---

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٨ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ١

(٢و٣) المذكور في الجواهر

ولو قدم ذلك على التّقصير عامداً جبره بشاة [١] . . . . .

الا ان يكون ناسياً ، ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم: يارسول الله اني حلقت قبل اذبح وقال بعضهم : حلقت قبل ارمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي ان يؤخّروه الا قدّموه ؟ فقال : لاحرج (١) فالعمدة في المسألة دعوى الاجماع عليه . فتأمل .

وكيف كان فلو خالف اعاد بما يحصل به الترتيب ـ على المشهور ـ ويقتضيه الاصل ـ بناء على وجوب التّرتيب ـ ويدل عليه صحيح علي بن يقطين الآتي

[١] واستدل لذلك بصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق ؟ فقال : ان كان زار البيت وهو عالم ان ذلك لاينبغي له فان عليه دم شاة (٢) ولكن يمكن ان يقال : انه يعارضه صحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت العقبة وذبحت ولم تقصر حتى زار البيت فطافت وسعت من الليل ماحالها وما حال الرّجل اذا فعل ذلك ؟ قال : لابأس به يقصّر ويطوف بالحج ثم يطوف للزّيارة ثم قد أحلّ من كل شيء (٣)

بيان المعارضة : هو ان الحديث الاول ـ كما ترى ـ دل على عدم وجوب اعادة الطواف والسعي واستفادة ذلك منه يكون بوجهين :

الأول — من قوله عليه السلام: « لاينبغي له .. » بدعوى دلالته على جواز تقديم

(١) الوسائل ج٢ الباب ٣٩ من ابواب الذبح الحديث ٤

(٢) الوسائل ج٢ الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١

(٣) الوسائل ج٢ الباب ٤ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ١

. . . . . .

الطّواف على التّقصير مع الكراهة .

الثانى ـ ذكر الكفاره فيه دون الاعادة حيث ان ظاهره هو عدم وجوب الكفّارة لانه لو لم يكن كذلك لما اقتصر على الكفارة فقط ولكن هذا بخلاف الحديث الثاني لدلالته على وجوب الاعادة .

ولكن الاقوى في النّظر عدم المعارضة بينهما ، لانه قد ذكر في صحيح محمد بن مسلم الكفارة ، وفي صحيح ابن يقطين الاعادة وملاحظة التّرتيب وسكوت صحيح محمد ابن مسلم عن التّعرض للاعادة لايعارض مع صحيح ابن يقطين .

ثم لايخفى ان مقتضى اطلاق صحيح علي بن يقطين هو وجوب الاعادة للعامد واما عموم الجبر بشاة للعامد وغيره ـ من الجاهل والناسي ـ فغير ظاهر لاختصاص صحيح محمد بن مسلم المتقدم بالعالم فلا يمكن التعدي عن مورد الى غيره ، لما قد ذكرناه غير مرة من انه لاعلم لنا بملاكات الاحكام وموانعها ، فلعل في العمد خصوصية دون غيره ، فيقتصر على مورد الحديث ويحكم بلزوم الجبر فى صورة العمد دون غيره .

وكيف كان فبناء على المشهور يكون الترتيب فيما نحن فيه بين الطواف والحلق أو التقصير شرط في الصحة ومع الاخلال به يحكم بلزوم اعادة الطّواف الا إذا قام دليل على الخلاف ولم يرد ذلك في المقام فيحكم بوجوب الجمع بين الكفارة والاعادة على العامد وأما فى غير العمد فيحكم بوجوب الاعادة دون الكفّارة لما تقدم فتأمل .

ثم انه قد يقال : ان قوله عليه السلام (لاحرج) في صحيح جميل المتقدم لايعارض

. . . . . .

صحيح علي بن يقطين (بدعوى) : ان المقصود منه ليس نفي البأس بل المقصود منه هو المعنى الذي اريد من قوله تعالى: « ماجعل الله عليكم في الدين من حرج » فعليه يختصّ الحكم وهو عدم لزوم الاعادة بصورة ماذا كانت الاعادة موجبة للحرج ، والا فعليه الاعادة فيكون الحديث حاكماً على صحيح علي بن يقطين لامعارضاً له .

ولكن الظاهر ان قوله عليه السلام في صحيح جميل المتقدم: « لاحرج » بمعنى « لابأس » لابمعنى نفي الحرج الذي تضمنه الآية ، لعدم اختصاص نفي الحرج بالنّاسي لانه على ذلك لامعنى لقوله عليه السلام في صحيح جميل المتقدم: « لاينبغي الا ان يكون ناسياً » فعليه تقع المعارضة بينهما .

لكن يمكن الجمع بينهما بحمل قوله عليه السلام: « لاحرج » على نفي الكفّارة دون الاعادة . لكنه فيه مالا يخفى ، لعدم الشاهد له ، فلا يصار اليه .

ثم انه يمكن ان يقال: ان الحديث المتقدم الذي تضمّن كلمة « لاحرج » ليس فيه اسم من تقديم الطواف على الحلق أو التقصير ، ولكن لايخفى ان قوله عليه السلام في صحيح جميل المتقدم « لم يتركوا شيئاً كان ينبغي ان يؤخروه الا قدّموه » مطلق يشمل تقديم الطواف ايضا .

ثم انه لاينافي ماذكرنا ماورد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه ؟ قال : يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء (١) لان قوله عليه السلام: « ليس عليه شيء » وعدم ذكر الامام عليه السلام لاعادة الطواف لايدل

(١) الوسائل ج٢ الباب ٦ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٧

ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر [١] ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها [٢] . . . . . .

على عدم وجوبها ، لكونه في مقام بيان حكم آخر وهو مكان حلقه ، ولزوم حمل شعره الى منى ولا يخفى ان هذه المسألة من اولها الى آخرها بعد تحتاج الى التأمل .

[١] اما عدم وجوب الدم فيما لو قدم الطواف على التقصير ناسياً فقد نفى عنه الخلاف واستدل له بالاصل وغيره واما اعادة الطواف فقال في الجواهر بعد ذكر كلام المصنف : « بل لااجد فيه خلافاً كما اعترف به في المدارك وغيرها لاطلاق ابن يقطين السابق الذي لاينافيه صحيح جميل السابق وغيره الذي استثنى فيه الناسي بعد عدم اشعار فيه بعدم الاعادة ، بل ولا نفي الحرج في صحيحه الآخر المراد منه عدم بطلان الحج كنفي البأس في صحيح ابن يقطين .. الخ » .

ثم ان الظاهر وجوب اعادة السعي حيث تجب اعادة الطواف ، كما عن العلامة في التذكرة التصريح به تحصيلا للترتيب وربما كان ظاهر عبارة المصنف « قدس سره » عدمه ، ولعله لصحيح علي بن يقطين الذي لاظهور له في ذلك .

ثم انه لو قدم الطواف على الذبح أو على الرمي نفى الحاقه بتقديمه على التقصير وجهان ؟ اجودهما ذلك ، كما في المسالك والمدارك .

[٢] وجوب الحلق أو التقصير بمنى مما لاينبغي الاشكال فيه فلو اخل عالماً أو جاهلا أو ناسياً يتعين عليه الرجوع اليه فيحلق أو يقصر فيها وجوبا قال في الجواهر عند شرح قول الماتن : « بلا خلاف اجده في شيء من ذلك » بل في المدارك : (هذا الحكم مقطوع به بين الاصحاب) بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى « انه موضع وفاق » بل

فان لم يتمكن حلق أو قصر مكانه [١] وبعث بشعره ليدفن بها [٢] .

عن المفاتيح ذلك ايضا وعن غيرها نفي الخلاف فيه ايضاً وفي صحيح الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال : يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً (١) . وخبر ابى بصير قال : سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى ؟ قال : فليرجع الى منى حتى يحلق شعره أو يقصّر وعلى الصّرورة ان يحلق (٢) نعم في خبر مسمع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر قال : يحلق في الطريق أو اين كان (٣) ومقتضى ذلك حمل صحيح الحلبي الوارد في الناسي على الاستحباب لكن الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) حملوه على صورة عدم التمكّن من الرّجوع ولكن في هذا الحمل مالا يخفى بل مقتضى مافي صحيح الحلبي انه (يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها) ان الرجوع مقدمة للالقاء فعليه يكون مقتضى الجمع بينهما حمل صحيح الحلبى الوارد في الناسي وخبر ابي بصير الوارد في الجاهل على كون وجوب ارجوع غيريا والواجب القاء الشعر بمنى لاغير ، فعليه لايبقى في البين دليل للحكم المزبور الا الاجماع ان تم ، فتأمل .

[١] وجوب الحلق أو التقصير في مكانه اذا لم يتمكن من الرجوع الى منى مما لااشكال فيـــه وقد نفى عنه الخلاف كما اعترف به فى الجواهر وقد حمل خبر مسمع المتقدم على ذلك .

[٢] قال في الجواهر عند شرح قول الماتن : « ندبا كما في النافع ومحكى

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١و٤و٢

التهذيب والاستبصار بل في المدارك نسبته الى قطع الاكثر لاوجوباً كما عن الكافي وظاهر المتن للاصل وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير : « مايعجبني أن يلقي شعره الا بمنى (١) . وفي صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول :كانوا يستحبّون ذلك قال : وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشّعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده(٢) وفي خبر البختري المروّي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يأمران ان يدفن شعورهما بمنى(٣) ولا ينافي قول الصادق عليه السلام في صحيح ليث المرادي ليس له ان يلقي شعره الا بمنى (٤)واحدهما عليهما السلام في خبر علي بن ابى حمزة في حديث : وليحمل الشّعر اذا حلق بمكة الى منى(٥) بعد عدم دلالتهما على الدّفن كغيرهما من النصوص، بل لعل ماعن في محمول على تأكّد النّدب كظاهر المتن انما الكلام فى وجوب البعث الذي استوجهه الفاضل في محكى المختلف ان كان خروجه من منى عمداً دون النسيان ، لانه كان يجب عليه الحلق بمنى والقاء الشعر بها ولا يسقط أحد الواجبين اذا سقط الآخر ، بخلاف مااذا نسى فانه لايجب عليه شيء منهما مضافاً الى خبر ابي بصير الظاهر في العمد بل عن النهاية وظاهر المتن وجوبه مطلقاً ولعله للامر به في حسن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام في الرّجل يحلق رأسه بمكة قال : يرد الشعر الى منى(٦)وخبر ابى بصير السابق المحمول على النّدب ايضاً بقرينة خبر ابى بصير الاخير؛ الظاهر في ذلك ، ولكن مع ذلك لاريب في ان الأحوط بعثه خصوصاً إذا

(٢١و٣و٤و٥و٦) الوسائل ج٢ الباب ٦ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٦ و ٥و٨و٤و٢و١ .

ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء [١] . ومن ليس على رأسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه [٢] . . . . . .

كان قد أخرجه منها وأحوط منه دفنه فيها .

[١] يعني من لم يتمكن من بعثه سقط الوجوب ولم يكن عليه شيئاً اجماعاً ـ كما في المدارك ـ للاصل وغيره .

[٢] سقوط الحلق عمّن ليس على رأسه شعر خلقة أو غيرها مما لاينبغي الاشكال فيه ، وقد ادعى عليه الاجماع بقسميه . هذا مما لاينبغي الاشكال فيه .

انما الكلام في انه هل يتعيّن التقصير عليه أو يكفي امرار الموسى عليه ؟ مقتضى عبارة المصنّف هو الثّاني ، ولكن مقتضى الاصل في الوجوب التخييري هو الاول .

ويمكن تأييد ظاهر عبارة المصنف بمقتضى خبر زرارة . ان رجلاً من أهل خراسان قدم حاجّاً وكان أقرع الرأس لايحسن ان يلبّي فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبّي عنه ويمرّ الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه (١) بل قيل بوجوبه لانه كان واجباً عند الحلق فاذا سقط لتعذره لم يسقط ، بل قيل : ان كلام الامام عليه السلام وهو (يجزي عنه) يدل على ذلك ، لان الاجزاء انما يستعمل في الواجب بل في كشف اللثام ـ على ماحكاه صاحب الجواهر (قدّس سرّه) ـ : « ان لم يكن له مايقصر منه أو كان ضرورة أو ملبّداً أو معقوصاً وقلنا بتعين الحلق عليهم اتجه وجوب الامرار وتبعه في الرّياض مؤيّداً له بالخبر المتقدم بدعوى : ظهوره في الضّرورة .

ناقش فيه صاحب الجواهر « قدّس سرّه » بعد نقل ماتقدم بقوله : « وفيه ان

(١) الوسائل ج٢ الباب ١١ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٣

. . . . . .

المتّجه حينئذ السقوط للاصل بعد ان كان الواجب من الامرار مايتحقق في ضمنه الحلق لامطلقاً ، فلا تأتي قاعدة الميسور وما لايدرك ، وبعد قصور الخبر المزبور عن اثبات الوجوب . ومن هنا كان المحكي عن الاكثر منا ومن غيرنا الاستحباب ، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه ، وحينئذ فيتعيّن عليه التّقصير من لحيته أو غيرها الذي هو احد الفردين ، ومع العدم يتجه السقوط . نعم لو قلنا بوجوبه عملا بالخبر المزبور اتجه الاجتزاء به عنه كظهور لفظه فيه وان كان يحتمل ارادة الاجزاء عن الحلق الحقيقي لاعن مطلق الفرض فضلاً عن قاعدة الامر ولعدم توجه الجمع بين الحلق والتقصير فكذا مايقوم مقامه ، ولكن مع ذلك كله لاينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين الامرار والتقصير خصوصاً بعد ماسمعته من امر الصادق عليه السلام في أفرع خراسان مؤيداً بخبر أبي بصير عنه ايضاً سألته عن المتمتع أراد ان يقصّر فحاق رأسه فقال عليه السلام : دم يهريقه فاذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق ، وخبر عمّار السّاباطي عنه ايضاً في حديث سأله عن رجل حلق قبل ان يذبح قال : يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، كما انه لاينبغي تركه إذا لم يكن عنده شعر يقصّره ، لاستبعاد حلّه بلا حلق ولا تقصير ولا امرار الموسى ، مضافاً الى ماسمعته من النّصوص . . الخ) وكيف كان فان مقتضي خبر زرارة الوارد في الاقرع من اهل خراسان وكذا خبر أبي بصير في من حاق في عمرة التّمتع الاجتزاء بامرار الموسى على رأسه من دون تقصير ، كما هو ظاهر عبارة المصنف (قدّس سرّه) ولكنه يحتمل ان يكون موردهما الضّرورة ، بل يمكن ان يقال انه ليس لخبر

. . . . . .

زرارة اطلاق لانه قضية في واقعة ، ولا يبعد القول بذلك في خبر ابى بصير ايضاً ، فعليه لايمكن رفع اليد عن التقصير عند تعذر الحلق لان الدليل غير ظاهر ، فتأمل .

ينبغى هنا بيان المستحبّات وهى امور :

الاول — يستحب عند ارادة الحلق استقبال القبلة كما في المقنع وفي الفقه المنسوب الى الامام الرضا عليه السلام واذا أردت ان تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالنّاصية واحلق الى العظمين النّابتين بحذاء الاذنين . . وفيه مالايخفى واما التّسامح في أدلة السّنن ففيه ماذكرنا غير مرّة من عدم امكان استفادة الحكم منه بعد الغضّ عن الاجمال فيه .

الثاني — يستحب عند ارادة الحلق التّسمية لما في صحيح معاوية بن عمّار عن ابي جعفر عليه السلام قال : امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الأيمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال : اللّهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة (١) .

الثالث — انه يستحب ان يبدأ فيه من قرنه الايمن لقوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار المتقدم امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن .

الرابع — يستحب ان ينتهي به الى العظمين النابتين قبلة وتسدّ الاذنين لما في خبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) قال : السنة في الحلق ان تبلغ العظمين (٢) وفسّره جماعة بما ذكر .

(١و٢) الوسائل ج ٢ الباب ١٠ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ١و٢

وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر ، الرّمي ، ثم الذّبح ، ثم الحلق ، فلو قدّم بعضها على بعض أثم ولا اعادة [١] . . . . . .

الخامس — يستحب ان يدعو بهذا الدّعاء ، اللّهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة ، والاصل فيه ما في صحيح معاوية بن عمار المتقدّم .

السادس — ذكر بعض ان الافضل ان يختم دعاءه بالصّلاة على النّبي وآله صلوات الله عليهم اجمعين ، ويمكن ان يكون وجه ذلك مادل على فضل ختم كل دعاء بها .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب « قدس الله تعالى اسرارهم » قال في الجواهر عند شرح المتن : (كما في النافع والقواعد بل ومحكى النهاية والمبسوط والاستبصار وظاهر المقنع في الاخيرين بل نسبه غير واحد الى اكثر المتأخرين ، لقوله تعالى : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » وللتاسي مع قوله صلى الله عليه وآله : « خذوا عنّي مناسككم » وقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد : « اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلّم اظفارك وخذ من شاربك » وفي خبر جميل : « تبدأ بمنى بالذّبح قبل الحلق » وفي صحيح معاوية بن عمار او حسنه : (إذا رميت الجمرة فاشتر هديك .. الخ)

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في ظهور مجموع ما تقدم ـ كما افاده ـ صاحب الجواهر « قدس سره » في وجوب الترتيب في الثّلاثة ولا عبرة بقول المخالف ودليله بعد ثبوت الشّهرة على ماذكر ولو خالف لم يلزمه شيء وان أثم بعمده ولكن الاحوط الاعادة بما يحصل به التّرتيب لاحتمال كون وجوب الترتيب وجوبا شرطيّاً

مسائل ثلاث

الاولى مواطن التحليل ثلاثة [١] الاول عقيب الحلق أو التقصير يحلّ من كل شيء الا الطيّب والنّساء والصّيد [٢] . . . . . .

---

[١] لاينبغي الكلام فيه ، لانه المتسالم عليه بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » قديماً وحديثاً .

[٢] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » ، ويدل عليه جملة من الرّوايات المأثورة عنهم عليهم السّلام — منها :

١ — صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء احرم منه الا النّساء والطّيب ، فاذا زار البيت وطاف وسعي بين الصّفا والمروة فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه الا النّساء ، واذا طاف طواف النّساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه الا الصّيد (١) .

٢ — صحيح العلاء قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : تمتّعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب . قلت : أفألبس القميص ؟ قال : نعم اذا شئت . قلت : أفاغطي رأسي ؟ قال : نعم (٢)

٣ — صحيحه الآخر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انى حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع اطلي رأسي بالحنّاء ؟ قال : نعم من غير ان تمس شيئاً من الطّيب قلت : والبس القميص واتقنع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل ان اطوف بالبيت ؟ قال : نعم (٣)

(١و٢و٣) الوسائل ج ٢ الباب ١٣ من ابواب الذبح الحديث ١و٣و٥

٤ — خبر عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء الا النّساء والطّيب (١) .

٥ — قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار : (ثم اخرج الى الصفاء فاصعد عليه ، واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة ، فاصعد عليها ، وطف بينهما سبعة أشواط ، تبدأ بالصفاء وتختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ، ثم ارجع البيت وطف به اسبوعا آخر ، ثم تصلي ركعتين عند مقـــام ابراهيم عليه السلام ثم احللت من كلّ شيء وفرغت من حجّك كله وكل شيء أحرمت منه) (٢) .

٦ — خبر جميل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : المتمتع مايحل له إذا حلق رأسه قال : كل شيء الا النّساء والطّيب ، قلت : فالمفرد ؟ قال : كلّ شيء الا النّساء ثم قال : وان عمر يقول . الطيب ولا نرى ذلك شيئاً (٣) .

٧ — خبر محمد بن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتّع ؟ يوم النّحر مايحل له قال : كل شيء الا النساء ، وعن المتمتع مايحل له يوم النّحر ؟ قال : كلّ شيء الا النساء والطيب (٤) الى غير ذلك من الاخبار المأثورة عنهم عليهم السلام

ثم انه لاتعارض الاخبار المتقدمة الاخبار الآتية ، وهي :

١ — صحيح معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل ابن عباس

(١) الوسائل ج٢ الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٤

(٢) الوسائل ج٢ الباب ٤ من ابواب زيارة البيت الحديث ١

(٣و٤) الوسائل ج٢ الباب ١٤ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٤و١

. . . . . .

هل كان رسول الله يتطيب قبل ان يزور البيت ؟ قال : رأيت رسول الله ص يضمد رأسه قبل ان يزور (١) .

٢ — خبر ابي ايوب الخزاز قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام بعدما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً (٢) وفي بعض النسخ (كان مقنعاً) .

٣ — خبر عبد الرّحمان بن الحجّاج قال : ولد لابي الحسن مولود بمنى ، فارسل الينا يوم النحر بخبيص (*) فيه زعفران ، وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمان : فاكلت أنا وابي الكاهلي ومرازم ان يأكلا منه ، وقال : لم نزر البيت ، فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا ، فقال لمصادف ـ وكان هو الرسول الذي جائنا به : في أي شيء كانوا يتكلمون فقال : أكل عبد الرّحمان وأبى الآخران ، فقالا : لم نزر بعد البيت ، فقال : اصاب عبد الرحمان ، ثم قال : اما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت أنا منه وأبى عبد الله اخى ان ياكل منه ، فلمّا جاء ابي حرشه على ، فقال : يابه ان موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال : ابى هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم (٣) .

٤ — خبر اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق

(١و٣) الوسائل ج٢ الباب ١٤ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٢و٣

(٢) الوسائل ج٢ الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ١

(*) هو طعام معمول من التمر والزبيب والسمن .

. . . . . .

رأسه مما يحل له قال : كل شيء الا النساء (١) ووجه عدم معارضة هذه الاخبار مع الاخبار المتقدمة

اما الأول ـ فلانه حمله الشيخ « قدّس سرّه » على الحاجّ غير المتمتع بقرينة باقي الاخبار .

واما الثاني ـ فلعدم ثبوت كونه عليه السلام متمتعاً ، فلا يعارض مع مامر لاختلاف النسخ فيه ، ولعل الصّحيح هو النسخة التي فيها « وكان مقنّعاً » .

واما الثالث ـ فلاحتمال كونهم غير متمتّعين ، ويحمل على الحاجّ غير المتمتع بقرينة باقي الاخبار ، كالخبر الاول .

واما الرابع ـ فلكونه قابلا للتخصيص بما عرفت ان لم نقل ان العرف يأباه ، وكيف كان فان تمّ ماذكر فهو ، والا فيتعيّن رفع اليد عنه ، لان اعراض الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » مانع عن الاعتماد عليه ، فتدبر .

واما صحيح سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع قال : إذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء ؟ قال نعم الحنّاء والثّياب والطّيب ، وكل شيء الا النّساء ، رددها على مرّتين او ثلاثاً قال : وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها ؟ قال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النّساء (٢) . ولكن في بعض النّسخ لم يذكر جملة « قبل ان يزور » وكيف كان فيمكن ان يقال بعدم معارضته لما مرّ ، لحمله على التقيّة ، لذهاب جماعة من العامّة الى ذلك .

اللهم الا ان يناقش فيه بان هذا الحديث لو كان وارداً مورد التقيّة لما قال الامام

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٨و٧

. . . . . .

عليه السلام فيه : (الا النّساء) لان العامة لايقولون بطواف النساء الا ان تستشعر التّقية من الترديد فيه: (مرتين او ثلاث) ، لاحتمال كون شخص في المجلس يقول بحلية الطّيب بالحلق وحلّية النّساء بطواف النساء .

مضافا الى انه يمكن ان يقال . ان قوله عليه السلام : « الا النساء » ليس مخالفاً للتقية لانه عليه السلام لم يذكر ان النساء تحل بطواف النساء حتى يقال : بانه خلاف التقية لذهاب العامة الى ان النساء تحل بطواف الزيارة ، فعليه يتجه ترجيح ماتقدم من الاخبار على هذا الحديث بحمله على التّقية لموافقته لهم .

هذا ولكن مع ذلك كله ان هذا الحديث لايمكن حمله على التقية لانه صريح في كونه في التمتع والعامة لايقولون به ، والذي يسهل الخطب هو ان هذا الحديث موهون باعراض الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » عنه الموجب لخروجه عن حيّز دليل الحجّية والاعتبار .

واما صحيح محمد بن اسماعيل قال : كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمسّ الطّيب قبل ان يطوف طواف النّساء ؟ فقال : لا (١) . فيمكن ان يقال : انه لايعارض مع ماتقدم من الاخبار ، لحمله على الكراهة جمعاً بينه وبين ماهو صريح في الجواز .

مضافاً الى ان اعراض الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » عنه مانع عن الاعتماد عليه فتدبر .

---

(١) الوسائل ج ٢ الباب ١٩ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ١

. . . . . .

ينبغي هنا التنبيه على امور :

الاول ـ ان الظاهر اعتبار فعل المناسك الثلاثة التي في منى « الرمي والذبح والحلق او التقصير » في هذا التحلل كما عن الشيخ التصريح به بل والمصنف في النافع والفاضل في المختلف ، فلا يتحلل في الموطن الاول بالحلق او التقصير فقط بل المحلل هو الامور الثلاثة المتقدمة .

واما صحيح معاوية بن عمار المتقدم وان كان مشتملاً على الذبح والحلق فقط ولكن انما ينفي دخالة الرمي بالاطلاق مع انه ورد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه كان يقول : إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلا النساء (١) وانت ترى ان مقتضى اطلاق هذا الحديث كون المحلل في الموطن الاول هو الرمي فقط دون الذبح والحلق ، فعليه فالمتجه تقييد اطلاق كل واحد بالآخر ، فينتج دخالة الجميع في الحلية .

وان ابيت عن ذلك فنقول: ان كان سنده ضعيفاً فلا عبرة به والا فيطرح ايضاً لاجل اعراض الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » عنه الموجب لخروجه عن حيّز دليل الاعتبار .

الثاني ـ انه بناء على دخالة المناسك الثلاثة في الحلية يشكل الامر فيما اذا نسي الرمي مثلا ، فان مقتضى القاعدة انه لايتحلل الا ان يرمي نائبه عنه ولو في العام القابل

(١) الوسائل ج ٢ الباب ١٣٠ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ١١

. . . . . .

او يتحلّل بعمرة مفردة ، وكذا الكلام فيما اذا لم يذبح لاجل عدم تمكّنه من الهدي وخلف الثّمن ، واما مقتضى اطلاق الآية الشريفة وان كان وجوب الصّوم على من لم يجد هديا ، لكن يقيّد بحكم النّص اذا لم يكن واجداً للثّمن ، والا خلف الثمن وقد تقدم تفصيل الكلام عنه في احكام الهدى ، وقد أشرنا هناك ايضا الى انه لم يعملوا بحديث التّصدق (١) بثلث الأثمان الثّلاثة حسب حصول الغلاء من الثّمن الاول الخ)

وكيف كان فاذا لم يجد الهدي وخلف الثّمن كان مقتضى القاعدة بقاؤه محرما الى العام القابل او يتحلّل بعمرة مفردة .

نعم في فرض كون تكليفه الصّوم سقوط الذبح عنه ولكن لادليل على قيام الصوم مقامه في المحللية ، فيكفي في تحلله الرمي والحلق من دون توقف ذلك على انقضاء صوم الثلاثة ايام في الحج او انقضاء تمام العشرة .

وعلى الجملة : مقتضى القاعدة في الفروض المتقدمة هو بقاؤه محرماً ، ومع فرض الشّك يكون مقتضى الاستصحاب ايضا ذلك . نعم يحلّ له الطّيب بطواف الزّيارة والنّساء بطواف النساء ان لم نقل انّ المحلّل ليس مطلق الطواف بل الطواف الّذي

(١) عن عبد الله بن عمر قال : كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا الى الثمن الاول والثّاني والثالث ثم تصدّقوا بثلث ثلثه (الوسائل ج ٢ الباب ٥٨ من أبواب الذبح)

. . . . . .

يؤتى به بحسب الترتيب .

وكيف كان فيمكن حل الاشكال بدعوى : منع كون المحلّل في الموطن الاول هو الرّمي والذّبح والحلق ، بل المحلّل فيه هو الحلق فقط ـ كما في قوله عليه السلام في خبر عمر بن يزيد المتقدم في صدر المبحث : « إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب » وأما قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار المتقدم في صدر المبحث : « اذا ذبح الرّجل وحلق فقد احل من كل شيء أُحرم منه . . الخ » فليس المقصود منه هو ان الذبح دخيل في الحلّية وانما ذكر الذبح لكونه واجباً يؤتى به قبل الحلق وكون تقدّمه دخيلا في صحة الحلق . وأما كون الحلية مستندة اليه فلا وكذلك الكلام في الرّمي .

ولكن لايخفى ان هذا الكلام ـ بناء على تماميته وفرض صحّته ـ لايتأتى في الرمي لانه لم يقل اذا رمى وذبح وحلق فقد أُحلّ من كل شيء الا النّساء والطّيب) بل رتب الحلية في صحيح على الرمي صريحاً غاية الامر يقيد اطلاقه بباقي الاخبار ولكن قد تقدم عدم امكان الاخذ بهذا الحديث لاعراض الاصحاب عن العمل به .

الثالث — ان المتمتع لايحل له الطيب بالحلق أو التقصير وأما غيره ـ من المفرد والقارن ـ فيحل له بالحلق او التقصير ايضاً ـ كما في القواعد وغيرها ، لخبر محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتّع يوم النّحر مايحلّ له ؟ قال : كل شيء إلا النّساء وعن المتمتّع مايحل له يوم النحر ؟ قال : كل شيء الا النّساء

الثاني : اذا طاف « المتمتع »طواف الزيارة حلّ له الطيب [١] . . . .

والطيب (١) وصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه المسك قبل ان يزور (٢) وقد حمله الشيخ علي الحاج غير المتمتع لما مر وخبر جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : المتمتع مايحل له إذا حلق رأسه ؟ قال : كل شيء الا النساء والطيب ، قال : فالفرد ؟ قال : كل شيء الا النساء . . الخ (٣) .

الرابع — ان المفرد او القارن فان كان قد قدم الطواف والسعي على الوقوفين حل له الطيب ايضاً بتحلّله بمنى وقد صرح به جماعة من الاصحاب ويقتضيه خبر جميل وخبر محمد بن حمران وغيرهما لان مقتضى اطلاق هذه الأدلة عدم الفرق في تحلل الطيب للمفرد والقارن بين تقديمه الطواف والسعي على الوقوفين وعدمه ، وعن الدروس التخصيص بالاول ، لكنه في غير محله . كما افاده صاحب الجواهر « قدس سره » ـ ولذا اطلق الاكثر ، ومثله في الضعف ماعن الجعفي ، وظاهر آخرين من التسوية بينهما وبين المتمتع في توقف حل الطيب على الطواف ، فلاحظ وتأمل والله الهادي الى الصواب .

[١] كما في النافع والقواعد وغيرها ، وقد نفى عنه الخلاف ، كما في الجواهر ، ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار المتقدم ، وخبر منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أياكل شيئاً فيه صفرة ؟ قال : لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النّساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم

(١و٢و٣) الوسائل ج ٢ الباب ١٤ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ١و٢و٤

. . . . . .

قد حل له النساء (١) الى غير ذلك من الاخبار المأثورة عنهم عليهم السلام .

ينبغي هنا بيان امر ، وهو انه ليس المحلل في الموطن الثاني طواف الزيارة فقط بل مع صلاته ومع السعي ، اما السعي فلدلالة النص عليه ، وأما الصلاة فلان المنصرف من دليل تحليل الطواف هو كون المحلّل الطّواف مع توابعه .

ولكن في كشف اللثام : (انه لايتوقف على صلاة الطّواف لاطلاق النّص والفتوى) ويمكن المناقشة فيه بان الاطلاق غير ظاهر لكون صلاة الطواف من توابعه والاستصحاب يقتضي توقف الحلّ عليهما .

مضافا الى خبر المروزي : « إذا حجّ الرّجل فدخل مكة فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصّفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ماخلا النّساء (٢) وقريب منه صحيح معاوية بن عمار : « إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء احرم منه الا النّساء والطّيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصّفا والمروة فقد أحلّ من كل شيء احرم منه الا النّساء . . . الخ) (٣) ولكن ظاهر خبر المروزي عمرة التّمتع على أنه ضعيف سنداً

ثم انه ينبغي هنا ذكر امر : وهو انه اذا قدم المتمتّع للضّرورة طواف الزّيارة والسّعي على الوقوف ، فهل يحل له مايحلّله طواف الزيارة وهو الطّيب في ذلك الوقت اولا ، ويتأتى هذا البحث في المفرد والقارن اذا قدما الطواف ، فانه يجوز لهما تقديم الطّوافين ولو اختياراً وكيف كان فقال في الجواهر : « فالظاهر عدم التّحلل الا بالحلق

(١و٣) الوسائل ج٢ الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٢و١
(٢) المذكور في الجواهر

. . . . . .

للاصل وخبر المفضل (١) وانصراف الخبر الاول والفتاوى الى المؤخر مضافا الى امكان كون المحلل هو المركب من الطّواف والسّعي وما قبلهما من الافعال بمعنى كون السعي جزء العلة فما عن بعض من التحلل لايخفى عليك مافيه وان استوجهه في المدارك لكن قد سمعت فيما تقدم انه مع تقديم الطواف والسعى لابد من تجديد النيّة لئلا يحصل التحلل ويصير الحج عمرة وحينئذ فلا وجه لدعوى التحلّل بما وقع من الطواف والسعي مع فرض تجديد النية لتجدد الاحرام كما انه لاوجه لبقاء حكم الاحرام مع فرض عدم تجديد التلبية وصيرورته حلالا وانقلاب حجه عمرة وبذلك يظهر لك اشكال فى اصل تصور المسألة فتأمل جيداً انتهى) .

وكيف كان فيمكن ان يقال : ان الانصراف الذي افاده صاحب الجواهر عن الطواف المقدم بدوى ، فلا عبرة به لعدم كونه بمنزلة القرينة الحافة بالكلام الموجبة للتقييد ، فعليه تكون مواطن التحلل ثلاثة وباقية على حالها غاية الامر حصل فيها التقدّم والتأخر وفيما يأتى فى ذيل صفحة ٢٨٠

نعم هنا كلام وهو ان المستفاد من بعض الاخبار ان من طاف بالبيت احل احب او كره فعليه ان يلبى بعد كل طواف ليحرم للاتيان بالاعمال محرما وعلى ذلك فيشكل الامر هنا لانه ان لم يلبّ انقلب حجّه الى عمرة مفردة وان لبّى صار عمرته تمتع لم يبق له محلّل عن الطّيب او عنه وعن النّساء فيبقى على احرامه الى ان يتحلل بعمرة مفردة والجواب هو انه وان كان أحلّ من كل شيء بالطواف وأحرم بالتّلبية لكن هذا

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٦ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٧

الاحرام يكون لباقي الاعمال فيحرم عليه به مالم يحصل محلله فليس احرامه احراماً عن الطيب في صورة تقديم طوافه الزيارة فقط ولا احراماً عن النساء في صورة تقديمهما.

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب «رضوان الله تعالى عليهم» بل في الجواهر : « بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى ماسمعته من النصوص فما عن الحسن من انه تحل بدونه ضعيف فلا يمكن المساعدة عليه .

نعم في كشف اللثام : « صلّى له ام لا ؟ لاطلاق النصوص والفتاوى الا فتوى الهداية والاقتصاد » وان كان فيه ماعرفت .

مضافا الى قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار ، ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء حرمت منه الا النّساء ، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كلّ شيء وفرغت من حجك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه (١) واما احتمال كون ذلك لتوقف الفراغ عليها لاحل النّساء فلا داعي له

ولكن التحقيق - كما افاده صاحب الجواهر « قدس سره » هو انصراف الاخبار عن الطواف المقدم لان ظاهرها هو الطّواف الآتي بحسب الترتيب ، فليس الطّواف المقدم محللا فعليه يكون موطن التّحلل مع تقديم طواف الزّيارة اثنان احدهما

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤ من أبواب زيارة البيت الحديث ١

ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة [١] . . . . .

الحلق ، وثانيهما : طواف النساء ومع تقديم طواف النساء واحد، وهو الحلق .

قد ظهر مما تقدم : ان الحاج لو طاف الطوافين وسعى قبل الوقوفين في موضع الجواز ، فتحلله واحد عقيب الحلق بمنى ، ولو قدم طواف الحج والسعي خاصة كان له تحللان ، احدهما : عقيب الحلق مما عدا النساء ، وثانيهما : بعد طواف النساء لهن ولو قلنا انه يتحلل من الطيب بطواف الحج ومن النساء بطوافهن وان تقدم على الوقوفين كانت المحللات ثلاثة .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » قديماوحديثاً وقد نفى عنه الخلاف في الجواهر ، ويدل عليه خبر ادريس القمي قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع ولما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت ؟ فقال : بئس ماصنع ، فقلت : أعليه شيء ؟ قال : لا ، قلت : فاني رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة ؟ فقال : بئس ماصنع ، قلت : أعليه شي ؟ قال : لا (١) بعد حمله على الكراهة جمعاً بينه وبين ماتقدم من الاخبار الدالة على الاحلال بالحلق من كل شيء عدا النساء والطيب .

ثم انه ينبغى هنا ذكر امور :

الاول — ان مقتضى ظاهر خبر ابن ادريس المتقدم هو كراهة لبس المخيط للمتمتع حتى يتم السعي .

(١) الوسائل ج٢ الباب ١٨ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٣

الثاني — انه يكره تغطية رأسه حتى يطوف طواف الزيارة ، وقد نفى عنه الخلاف ، لصحيح محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه ؟ فقال : لا حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة ، فقيل له : فان كان فعل ؟ فقال : ماأرى عليه شيئاً(١) وصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق ؟ فقال : لايغطّي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة ، فان أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهي عنه ، فقلنا : فان كان فعل ؟ قال : ماأرى عليه شيئاً (٢) وهذه الاخبار تحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين الاخبار المتقدمة الدالة على الجواز .

الثالث — ان ظاهر الاخبار المتقدّمة ـ الدالة على كراهة تغطية الرأس قبل ان يطوف طواف الزيارة بعد اعمال منى ـ اختصاص الحكم بالمتمتّع دون غيره ـ من المفرد والقارن ـ بل في خبر سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق أيلبس قميصاً وقلنسوة قبل ان يزور البيت ؟ قال : ان كان متمتعاً فلا وان كان مفرداً للحج فنعم (٣) وخبر اسماعيل بن عبد الخالق قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : البس قلنسوة إذا ذبحت وحلقت ؟ قال : أما المتمتع فلا ، واما من افرد الحجّ فنعم (٤) وهذان الحديثان ـ كما ترى ـ صريح في اختصاص الحكم بالمتمتع ولكن مع ذلك كله أطلق المصنّف وغيره في ذلك .

(١و٢و٣و٤) الوسائل ج٢ الباب ١٨ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٢و١و٤و٦

وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء [١] . الثانية : إذا قضى مناسكه يوم النّحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسّعي ليومه [٢] . فان أخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتّع [٣] . . . . . .

---

[١] لصحيح محمد بن اسماعيل قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمسّ الطيّب قبل ان يطوف طواف النساء ؟ فقال : لا (١) بعد حمله على الكراهة جمعاً بينه وبين الأخبار المتقدمة الدّالة على الجواز .

[٢] لاينبغي الاشكال في ذلك للنصوص — منها :

١ — موثق اسحاق قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخّر الى يوم الثّالث ؟ قال : تعجيلها أحبّ الّي وليس به بأس ان أخّره (٢) .

٢ — خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ايضاً قال : لاباس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض (٣) .

٣ — صحيح معاوية بن عمار عنه ايضاً في زيارة البيت يوم النحر ؟ قال : زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك ، فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره (٤) .

[٣] يظهر وجه ماافاده المصنف « قدس سره » هنا مما تقدم في صحيح معاوية بن عمّار مضافاً الى مافي صحيح الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع ان يزور

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ١٩ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ١

(٢و٣و٤) الوسائل ج٢ الباب ١ من أبواب زيارة البيت الحديث ١٠و٩و١

البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك (١) وما في صحيح معاوية بن عمار عنه ايضاً قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما (٢) وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر (٣) وصحيح منصور ابن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لايبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت (٤) بل حكى عن النهاية والوسيلة والجامع لايؤخر عنه الا لعذر وان كان يحتمل ان يريدوا التأكيد .

نعم في المتن والنافع والقواعد فان اخره ـ اي عن الغد وهو اليوم الحادي عشر ـ أثم كالمحكى عن المفيد وغيره من عدم جواز تأخير المتمتع ذلك عن اليوم الثاني ، بل عن التذكرة والمنتهى نسبته الى علمائنا ولعلّه لما سمعته من النّهي في النّصوص السّابقة ولكن الاقوى ـ كما افاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه) ـ حمله على الكراهة لما تقدم من اطلاق نفي البأس عن تأخيره الى يوم النّفر في صحيح ابن سنان وغيره .

مضافا الى صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح ؟ فقال : ربما اخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لاتقرب النساء والطيب (٥) وصحيح هشام بن سالم عنه ايضاً قال : لاباس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب أيام التشريق الا انك لاتقرب النّساء والطّيب (٦) وظاهرهما بقرينة النّهي

(٢١و٣و٤و٦) الوسائل ج٢ الباب ١ من ابواب زيارة البيت الحديث ٧و٨و٥و٦و٣

(٥) الوسائل ج٢ الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٦

فان أخر اثم [١] ويجزيه طوافه وسعيه [٢] ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية [٣] الثالثة : الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب [٤] . . . . .

عن الطيب المتمتع وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أخر الزيارة الى يوم النفر ؟ قال : لابأس ولا يحلّ له النّساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء (١) .

[١] قد تقدم مافيه من الكلام .

[٢] وقد صرح به غير واحد من الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » لظهور بعض ماتقدم من الاخبار في ذلك .

[٣] كما في النافع وغيره للاصل وكون ذي الحجة من أشهر الحج ، وما سمعته من اطلاق جواز التأخير من مفهوم صحيح الحلبي وصحيح معاوية المشتمل على كراهة التأخير للمتمتع والتوسعة للمفرد ، بل وصحيحه الآخر المذكور فيه نفي التسوية بين المفرد والقارن ، وعلى كل حال فهو ظاهر في انه موسع عليهما التأخير عن الغد ، نعم الظاهر جواز ذلك لهما على كراهة ـ كما افاده المصنف « قدس سره » لما تقدم من قول الصادق عليه السلام من تعليل استحباب التقديم بخوف الحوادث والمعاريض .

وفي كشف اللثام : « وهو يعطي افضلية التقديم » ولكن لايخفى انه يكفي في الكراهة اطلاق النّهي عن التأخير في بعض النّصوص المتقدمة ، فتأمل .

[٤] لخبر عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثم احلق رأسك واغتسل

(١) الوسائل ج٢ الباب ١ من ابواب زيارة البيت الحديث ١١

والدعاء إذا وقف على باب المسجد [١] . . . . . .

وقلم اظفارك ، وخذ من شاربك وزر البيت وطف اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة (١) وظاهره الوجوب المذكورات الا انه ترفع اليد عنه لاجل تسالم الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » على خلافه .

ولا يخفى ان مقتضى اطلاقه جواز الغسل لذلك بمنى بل لعله اولى لحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغسل اذا زرت البيت من منى ؟ فقال : انا اغتسل بمنى ثم أزور البيت (٢) .

[١] لصحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : فاذا اتيت يوم النحر فقمت على باب المسجد ، قلت : « اللهم أعنّي على نسكك ، وسلّمني له وسلّمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي ، وان ترجعني بحاجتي ، اللهم اني عبدك والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت اطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك متّبعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطّر اليك ، المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ، ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك . . . الخ » (٣) .

---

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٢ من ابواب زيارة البيت الحديث ٢

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٣ من ابواب زيارة البيت الحديث ١

(٣) الوسائل ج ٢ الباب ٤ من ابواب زيارة البيت الحديث ١

القول فى الطّواف

وفيه ثلاث مقاصد

الاول : في المقدمات وهي واجبة ومندوبة ، والواجبات الطهارة [١]

(الكلام فى الطواف)

[١] من الواجبات في الطواف كما افاده المصنّف « قدّس سرّه » الطهارة ، وقد نقى عنه الخلاف ، وادعى عليه الاجماع بقسميه ، ويدل عليه ـ مضافاً الى ماذكر ـ جملة من النصوص الواردة عنهم عليهم السلام — منها :

١ — صحيح معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لاباس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل (١) .

٢ — صحيح علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب ، وذكر وهو فى الطواف ؟ قال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء ؟ فقال : يقطع طوافه ولا يعتد به (٢) .

٣ — صحيح محمد بن مسلم قال : سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ؟ قال : يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين (٣) .

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٣٨ من ابواب الطواف الحديث ١و٤و٣

. . . . . .

ينبغي هنا ذكر امور :

الاول — ان مقتضى صحيح محمد بن مسلم المتقدم عدم وجوب الطّهارة عن الحدث الاصغر في الطواف المندوب كما هو احد القولين في المسألة ـ وهو الاقوى في النظر للاصل ، وصحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء ؟ قال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف (١) وخبر عبيد زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لابأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي ، وان طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل ، ومن طاف تطوعاً وصلّى ركعتين فليعد الركعتين ولا يعيد الطّواف (٢) .

ومن هنا ظهر ضعف ماذهب اليه ابي الصلاح من وجوب الطهارة عن الحدث الاصغر فى المندوب ايضاً ، لاطلاق بعض النصوص المفيد بما عرفت من الاخبار الدالة على عدم اعتبارها فيه .

الثاني — ان الظاهر عدم اشتراط الطهارة في المندوب من الحدث الاكبر اللهم الا ان يقال : ان مقتضى اطلاق مامر في صحيح علي بن جعفر عدم الفرق في اعتبار الطّهارة فيه بين الواجب والمندوب .

ولكن يمكن ان يقال : انه وارد فى خصوص الواجب ، بقرينة ذيله الدال على اعتبار الوضوء في الطواف وذلك لاختصاص هذا الحكم بالواجب ، فعليه لايمكن الأخذ

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٣٨ من ابواب الطواف الحديث ٧و٢

. . . . . .

باطلاق صدره ، لصلاحية ذيله للقرينية .

إلا ان يناقش بعدم كون ذيله قرينة على اختصاص صدره بالواجب لعدم ورود ذيله في الواجب لكونه مطلقاً ، فبمقتضى اطلاق هذا الحديث يتعين الحكم بلزوم الطّهارة عن الحدث الاكبر والاصغر في الواجب والمندوب ، غاية الامر انه خرج عن تحت هذا الاطلاق بالدليل الخاص المتقدم الطّهارة عن الحدث الاصغر في المندوب ، وبقي الباقي .

الا ان يقال : انه بعد خروج المندوب عما ذكر عن تحت الاطلاق بالنّص الخاص يحصل لنا العلم بورود ذيل هذا الحديث من اول الامر في خصوص الطّواف الواجب لكون مرجع التّخصيص الى التخصّص ، فعليه لماذا لايصلح ذيل الحديث ان يكون قرينة ، لصرف صدره على اطلاقه ، فتأمل .

الثالث — انه بناء على عدم اشتراطه بالطهارة من الحدث الاكبر الذي يحرم مطلق الكون في المسجد معه فضلا عن اللبث يكون الطّواف فيه مزاحماً لهذه الحرمة ، لكن هذا في صورة العلم ، واما في صورة النّسيان فيحكم بصحة طوافه ـ كما افاده صاحب الجواهر « قدس سره » ـ للاصل بعد امتناع تكليف الغافل ، ولعله المراد من محكي التهذيب : « من طاف على غير وضوء أو طاف جنباً فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف السنّة توضأ أو اغتسل فصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف » وكيف كان فهذا انما يتمّ بناء على عدم القول برجوع مفروض المقام الى المعارضة ، لوحدة المتعلق ، والا فهو داخل في باب النهي عن العبادة .

. . . . . .

وبالجملة : انه بناء على القول بوحدة المتعلق فيدخل المقام في باب النهي عن العبادة وعلى القول بالانضمام اتجه الحكم بالصحة في صورة النسيان ، بل يمكن ان يقال بالصحة مع العلم ايضا،لانه وان كان الطواف مزاحماً مع حرمة الكون في المسجد جنباً وان الطواف المندوب لايقبل المزاحمة مع الحرام ، فيقدم جانب الحرمة ، ولكن مع ذلك ، ان النهي تعلق بامر خارج عن العبادة ، فلا يوجب البطلان .

الا ان يقال بعدم تمشي قصد القربة حينئذ فيوجب البطلان من هذه الجهة أو من جهة فقدانه الحسن الفاعلي ، وأما في صورة النّسيان فيتمشى منه قصد القربة ويعد فعله حسناً ، فعليه لاوجه للقول بالبطلان .

الرابع — انه لاريب في استحباب الطّهارة لطواف المندوب ، لما سمعته في صحيح معاوية بن عمار المتقدم .

الخامس — قال في الجواهر : « ان الظاهر ارادة الطواف المندوب لنفسه دون ماكان جزء عمرة مندوبة أو حج كذلك فانه من الواجب » ماافاده صاحب الجواهر « قدس سره » هو الصواب ، لانه وان كان نفس العمل مستحباً لكن طوافه واجب لصيرورة العمل واجباً عليه بشروعه فيه ، لقوله تعالى : (وأتموا الحجّ والعمرة لله) فمقتضى اطلاق دليل وجوب الطهارة للطواف الواجب شموله للطواف الذي صار جزء للعمرة المندوبة والحجّ النّدبي .

ان قلت : انه منصرف عنه . قلت : ليس في البين انصراف أو لاً ، وعلى فرض ثبوته فبدوى ثانياً ، فلا عبرة به ، لما ذكرناه غير مرّة ان الانصراف المعتبر هو ماإذا

. . . . . .

كان بمنزلة القيد المذكور في الكلام بحيث لو صرح بخروج المنصرف عنه عن تحت الاطلاق كان توضيحاً للواضح وانه في المقام كذلك اوّل الكلام فليس من الانصراف الصالح للتقييد ، فيثبت وجوب الطهارة عن الحدث الاصغر في الطواف الذي هو جزء للحج الندبي أو العمرة المندوبة .

السادس — انه تقوم الطّهارة التّرابية مقام المائية ، لاقتضائها عموم دليل البدليّة لكن عن فخر المحققين عن والده انه لايرى اجزاء التيّمم فيه بدلا عن الغسل ، بل في المدارك : « انه ذهب فخر المحققين الى عدم اباحة التيمم للجنب للدخول في المسجدين ولا اللّبث فيما عداهما من المساجد » ومقتضاه عدم استباحة الطواف به .

ولكن لايخفى مافيه . لما اشرنا اليه من ان عموم البدليّة تقتضي قيام الطّهارة الترابيّة مقام الطهارة المائية ، من غير فرق بين الحدث الاكبر والاصغر .

السابع — انه يكفي للطواف طهارة المستحاضة والمسلوس ، وأما المبطون فقد قال في كشف اللثام انه يطاف عنه والاصحاب قاطعون به ، والفارق هو النّص ، والا كان المتّجه الجواز فيه كالمستحاضة والمسلوس وغيرهما من ذوي الطّهارة الاضطرارية في صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما (١) في حديث حبيب الخثعمى عن ابي عبد الله عليه السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطـــاف عن المبطون والكسير « الكبير خ ل » (٢) ونحوهما غيرهما من الاخبار .

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٤٩ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٣و٥

وازالة النجاسة عن الثوب والبدن [١] . . . . . .

[١] ماأفاده المصنف « قدس سره » من وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن في الطواف مما هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » قديماً وحديثاً ، لخبر يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف ؟ قال : ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه (١) وما عنه ايضاً قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئاً من الدم وانا اطوف ؟ قال : فاعرف الموضع ، ثم اخرج فاغسله ، ثم عد فابن على طوافك (٢) .

ان قلت : انهما ضعيفان من حيث السند .

قلت : ان كونهما ضعيفين من حيث السند اول الكلام ، لكون يونس بن يعقوب شخصاً جليل القدر . وثانياً — على فرض تسليم ضعف السّند فهو منجبر بعمل الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » .

ان قلت : انه يمكن ان يكون مدرك الحكم فيه قوله : (الطواف بالبيت صلاة) لاخبر يونس بن يعقوب المتقدم حتى يقال بانجبار سنده بعمل الاصحاب فلا عبرة به .

قلت : ان مستند حكمهم في وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن ليس الا الخبر المتقـــدم ، لما نرى من تفريق الاصحاب بين المقام وبين الصلاة في الفرعين الآتيين وهما :

١ — حكمهم بان الدم الأقل من الدرهم معفو عنه فى الصّلاة ولم يحكموا به

(١و٢) الوسائل ج ٢ الباب ٥٢ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٢و١

. . . . . .

عنه في المقام فحكموا بعدم الصحّة من دون فرق بين ما كان الدم اقل من الدرهم أو اكثر

٢ — حكمهم بجواز الصلاة فيما لاتتم الصلاة به ولو لم يكن طاهراً بخلاف المقام لحكمهم بعدم الصحّة . ومن ذلك يستكشف عدم كون استناد حكمهم في المقام الى قوله : (الطواف باليت صلاة) لانه لو كان كذلك لما فرقوا بين الطّواف والصّلاة في هذين الفرعين .

ان قلت : لعل مستند حكمهم في المقام هو اصالة الاحتياط مطلقاً أو اصالة الاحتياط في خصوص الارتباطيات .

قلت : انه اتفق على هـــذا الحكم في المقام الاصوليّون القائلون بالبراءة والاخباريون القائلون بالاحتياط ، والقائلون باختصاص البراءة بغير الارتباطيات والقائلون بجريان البراءة فيها فتحصّل ان مستند حكمهم في المقام خبر يونس بن يعقوب لاغيره فيحصل انجبار ضعفه بعمل الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » .

واما مرسل البزنطي ـ قال : قلت له رجل في ثوبه دم مما لاتجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه ؟ فقال : أجزء الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر (١) الدال على جواز الطواف فيما اذا كان في ثوبه الدم الذي لايجوز الصلاة فيه ـ فلا يصلح لمعارضة خبر يونس بن يعقوب المتقـــدم ، لضعفه وعدم انجباره بعمل الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » .

مضافا الى انه قد يقال بعدم المعارضة بينهما ، لاختصاص خبر يونس بن يعقوب

(١) الوسائل ج٢ الباب ٥٢ من ابواب الطواف الحديث ٣

. . . . . .

بصورة العلم ، وهذا بخلاف مرسل البرنطي ، لكونه مطلقاً ان لم نقل باختصاصه بالجاهل ، فيقيد به ، هذا بناء على رجوع الضمير في قوله (مما لا تجوز الصلاة في مثله) الى الدم وأما بناء على رجوعه الى الثوب فلا معارضة ، لدلالته حينئذ على عدم مضرية الطواف فيما لاتتم الصلاة فيه إذا كان نجساً ، فتأمل .

ينبغي هنا بيان امور :

الاول — ان خبر يونس بن يعقوب ـ كما ترى ـ وارد في خصوص الثوب المتنجس بالدم ، فلو كنا نحن وهذا الخبر اشكل الحكم بلزوم التجنب عن كل نجاسة في مفروض المسألة .

الثاني — ان مقتضى اطلاق الخبر المزبور عدم الفرق في عدم صحة الطواف مع نجاسه الثوب والبدن بالدم بين الواجب والمندوب .

واما دعوى انصرافه عن المندوب ففيه مالا يخفى لعدم ثبوته في مفروض المقام أو لا ، وعلى فرض ثبوته فهو بدوى ثانياً وليس من الانصراف المعتبر فلا عبرة به في تقييد الاطلاق .

الثالث — انه قد ظهر مما تقدم اعتبار طهارة ثوبه عن كل دم حتى المعفو عنه في الصلاة ، لاطلاق خبر يونس بن يعقوب المتقدم .

الرابع — انه اذا طاف في الثوب المتنجس نسياناً فيقع الكلام في صحته وعدمه يمكن ان يقال بالبطلان بدعوى ان قوله : « رأيت في ثوبي دما وأنا اطوف . . »

وان يكون مختوناً [١] . . . . . .

وكذلك قوله : « يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف » ظاهر في انه كان من أول الامر جاهلا به ورآه في الطواف فلا يشمل صورة النسيان ، ولذا حكم فيه عليه السلام بالتتميم بعد التطهير لا الاستيناف ، فهو دليل على صحة ماسبق في صورة الجهل ، فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين صورة احتمال طرو النجاسة حين الرؤية وانها لم تكن من قبل أو لا .

وأما مع النّسيان فلم يدل دليل على صحة مامضى من الطواف فيحكم فيه بالبطلان لخروج خصوص صورة الجهل عن تحت دليل الاشتراط ، ولا يتأتى في المقام رفع النّسيان لان حديث رفع النسيان لايرفع الحكم الوضعي .

ولكن يمكن الحكم بالصحة فيه ايضاً بدعوى ان حكمه عليه السلام بالتطهير لما بقى من الطواف مهما رأى الدم انما دل على اشتراط الطهارة في صورة العلم ولم يشمل صورة الجهل والنسيان .

إلا ان يقال انه قبل النسيان كان يعلم بالنّجاسة فتحقّق موضوع المانعيّة، لكن قد يقال: انه وان كان قد علم بالنجاسة لكنه زال بالنسيان فارتفع موضوع المانعية .

ان قلت: ان النسيان ليس جهلا طارئاً بل طبيعة ثالثة .

قلت : ان سلم ذلك فيكفي في ارتفاع الموضوع كونه طبيعة ثالثة . ولكن هذه المسألة بعد تحتاج الى التأمل .

[١] ماافاده المصنف « قدس سره » من اعتبار كون الرجل مختوناً فى الطواف مما لاينبغي الاشكال فيه ، وهو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم »

. . . . . .

قديماً وحديثاً ، بل في الجواهر : « بلا خلاف اجده فيه ، بل عن الحلبي ان اجماع آل محمد عليهم السلام عليه . . الخ » ويدل عليه ـ مضافاً الى ماذكر ـ صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال : الاغلف لايطوف بالبيت ، ولا باس ان تطوف المرأة (١) وصحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لاباس ان تطوف المرأة غير المخفوظة ، فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختون (٢) وخبر ابراهيم بن ميمون عنه ايضاً في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج أيحج أو يختتن ؟ قال : لايحجّ حتى يختتن (٣) الى غير ذلك من الاخبار . ومن هنا ظهر ضعف مافي المدارك من انه نقل عن ابن ادريس التوقّف في ذلك .

تحقيق الكلام في هذا المقام يتم في ضمن امور :

الاول ـ ان مقتضى اطلاق الاخبار المتقدمة عدم الفرق بين الطواف الواجب والمندوب . وأما دعوى انصرافها عن المندوب ففيه مالا يخفى ، لانه ليس في البين انصراف أو لا ، وعلى فرض ثبوته فهو بدوي ثانياً ، فلا عبرة به في تقييد الاطلاق .

الثاني ـ ان مقتضى اطلاق بعض الاخبار المتقدمة هو شموله للصبيان فعليه يكون الختان شرطاً في صحة طواف الصبي كما يكون كذلك في طواف الرجل ، فلو طاف الصبي غير المختون أو طيف به بعد ان احرم به الولي لم يجز له ان يتزوّج بعد

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٣٣ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١و٣و٢ وقد ذكر صحيح حريز في الباب ٣٩ من ابواب الطواف .

البلوغ الا بعد ان يتدارك طواف النساء بنفسه أو بنائبه .

قد يقال بعد اعتبار هذا الشرط في حق الصبي غير المميز الذي يحج به ، لانه عليه السلام نهى في صحيح معاوية بن عمار المتقدم ان يطوف الاغلف . ومن المعلوم ان الصبي غير المميز لايطوف بل يطاف به .

ولكن ماذكر انما يتم اذا كان النهي عن طواف الاغلف نهياً نفسياً لاارشاداً الى الشرطية ، وهذا في المقام ارشاد ، فعليه يكون الختان شرطاً في صحة الطواف .

الثالث — يمكن ان يقال : ان النهي فيه عن طواف الاغلف نفسي .

ولكن التحقيق : انه ارشاد الى الشرطية بوجهين :

١ — قد بين في محله ان ظاهر الامر بشيء في شيء ونهى شيء عن شيء الشرطية والمانعية .

٢ — ان النهي في المقام تعلق بنفس الطواف ، لان الظاهر منه هو تعلقه بالنتيجة ـ كالنهي عن بيع ماليس عندك ـ وقد قرر في محله ان النهي في العبادة يوجب الفساد مطلقاً ، فلا يكون من قبيل تعلق النهي بالايجاد ، كالنهي عن البيع وقت النداء .

(تذييل)

لو اسلم الكافر في حال الاستطاعة ولم يكن مختوناً وفرض ان الوقت ضيق فيقع الكلام في انه هل يسقط عنه الختان أو الحج ؟ قد يقال بالاول ، لان الشرطية كانت منتزعة عن الامر التكليفي الذي لايتعلق الا بالمقدور ، فيسقط في حال عدم القدرة

ولكن الامر ليس كذلك ، لان الأمر به ارشاد ، فمقتضى القاعدة سقوط الحج عنه ، الا يتمسك بقاعدة الميسور أو بحديث عبد الاعلى ولكن يمكن المناقشة فيهما :

أما (في الاول) : فلعدم عمل الاصحاب به في المقام ويحتمل ان يكون العمل بها منوطاً بوجود قيد كان معلوما عند الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » ولذا حكموا بجريانها في الموارد التي كان القيد موجوداً فيها دون الموارد الفاقدة له ، و كيف كان فلا بد في اجرائها في كل مورد احراز عمل الاصحاب بها فيه ، والا فلا محيص عن التوقف وعدم اجرائها فيه ، اللهم الا ان يقال انهم عملوا بها في الحج غاية الامر انه لم يتعرضوا المفروض المسألة بالخصوص فتأمل .

ان قلت : انه يمكن اثبات وجوب الحج من باب سقط ماسقط وبقى مابقى وقد بيّنا في قوله : (على اليد ماأخذت حتى تؤدّي) في صورة تلف العين انه حيث يكون ارجاع العين الى مالكه بجميع خصوصياتها ـ من الشخصيّة والنوّعية والماليّة ـ متعذراً فيحكم بسقوط خصوصية الشخصية عنه لتعذره وبيقاء خصوصية النوعية والمالية على عهدته ، و كذلك في مفروض المقام ، لاشتغال ذمته بالحج المشروط طوافه بالختان ، وحيث ان الختان متعذر لاجل ضيق الوقت ، فيحكم بسقوطه عنه . للتعذر وبقاء اصل الحج عليه .

قلت : انمايتم ذلك اذا لم يكن الشيئان من قبيل القيد والمقيد بحيث حكم بانتفاء المقيد بانتفاء قيده ، وفي المقام كذلك ، لان الختان دخيل في اصل صحة طوافه الذي يكون الحج مشروطاً به ، فبعدمه لاجل التعذر يحكم بانتفاء مقيده وهو الطواف

ولا يعتبر في المرأة [١] . . . . . .

والمندوبات ثمانية

الغسل لدخول مكة [٢] . . . . . .

الموجب لانتفاء الحج ، كما لا يخفى .

وبعبارة أخرى ان هذه القاعدة انما تجري في غير المركبات الارتباطية ، وأما فيها فلا مجال لجريانها فيها ، لان المقيّد ينتفي بانتفاء قيده .

واما (في الثاني) : فلامكان القول بعدم ارتباطه بالمقام ، لوروده في اثبات الجبيرة وجعل البدل عن مسح البشرة ـ وهو المسح على المرارة ـ وفي المقام ليس كذلك ، لعدم البدل عن الختان . ولكنه لا يخلو من تأمل ووجهه واضح .

ثم انه يمكن ان يقال : انه لا يتصور ضيق الوقت بالنسبة الى الختان لعدم احتياجه الى زمان معتد به . قلت : انه يتصور فيما اذا فرض عدم وجود من يختتنه وكان متوقفاً على الفحص والزمان لا يسع ذلك .

[١] عدم اعتبار الختان في صحة طواف المرأة مما لا ينبغي الاشكال فيه وهو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » قديماً وحديثاً بل في الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه ، بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه . . . » ويدل عليه الاخبار المتقدمة .

(الكلام في المندوبات)

[٢] لحسن الحلبي قال : أمرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان

ندخل الى مكة (١) وخبر عمران الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام تغتسل النساء إذا اتين البيت ؟ فقال : نعم ان الله تعالى يقول : (وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) وينبغي للعبد ان لايدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر (٢) بناء على ارادة الكناية بذلك عن الغسل .

ثم انه قد ذهب بعض الى استحباب غسل آخر لدخول الحرم ، لخبر ابان بن تغلب قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ، ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ماصنع ، فقال :ياابان من صنع مثل مارأيتني صنعت تواضعا لله عز وجل ، محى الله تعالى عنه الف سيئة ، وكتب له مأة الف حسنة وبنى الله له مأة الف درجة ، وقضى له مأة الف حاجة (٣) وحسن معاوية بن عمار عنه ايضاً قال : إذا انتهيت الى الحرم « ان شاء الله تعالى » فاغتسل حين تدخله،وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكة (٤) .

ولكن في صحيح ذريح المحاربي قال : سألته عن الغسل في الحرم قبل دخول مكة أو بعد دخوله ؟ قال : لايضرك أي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس . وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس (٥) يظهر منه كون الغسل واحداً ـ كما

(١) الوسائل ج٢ الباب ٥ من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ١

(٢) الوسائل ج٢ الباب ٢ من ابواب زيارة البيت الحديث ٣

(٣) الوسائل ج٢ الباب ١ من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ١

(٤و٥) الوسائل ج٢ الباب ٢ من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ٢و١

. . . . . .

جزم به في المدارك ، فانه بعد ان ذكر النصوص المتقدمة ، وخبر عجلان ابي صالح قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا انتهيت الى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وأمش حافياً وعليك السكينة والوقار (١) قال : ومقتضاها استحباب غسل واحد قبل دخول الحرم أو بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الابطح أو من فخ ، وهو على فرسخ للقادم من المدينة أو من المحل من مكة الذي ينزل فيه بمكة على سبيل التخيير ، وغاية مايستفاد منه ان ايقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل ، فما أفاده المصنف « قدس سره » من استحباب غسل لدخول مكة وآخر لدخول المسجد غير واضح .

واشكل منه حكم العلامة وبعض المتأخرين باستحباب ثلاثة اغسال بزيادة غسل آخر لدخول الحرم ، لان النصوص المتقدمة ظاهرة الدلالة على غسلين : (احدهما) ـ لدخول الحرم (ثانيهما) ـ لدخول مكة ، والتخيير المزبور فيها غير مناف خصوصاً بعد احتمال الرخصة في التداخل .

وأما الغسل الثالث لدخول المسجد ، فقال في الجواهر : (فانه وان كنا لم نعثر في النصوص على مايدل عليه لكنه يكفي فيه ماعن الخلاف والغنية من الاجماع عليه ، نعم المعروف في الغسل للمكان التقدم عن دخوله ، ولكن ظاهر النصوص المزبورة الرخصة في الغسلين الأولين بوقوعهما بعد الدخول ، كما ان ظاهرها الاجتزاء بغسل واحد عنهما بعد دخول مكة ولا بأس به بل لابأس بقصد دخول المسجد معهما لما

(١) الوسائل ج٢ الباب ٥ من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ٢

فلو حصل عذراً اغتسل بعد دخوله [١] والافضل ان يغتسل من بئر ميمون أو فخ والا فمن منزله [٢] ومضغ الاذخر [٣] . . . . .

ذكرناه في كتاب الطهارة من جواز التداخل في الاغسال المندوبة . . . الخ)

[١] انه قد عرفت مما تقدم ان مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل دخول الحرم وبعده من دون اعتبار عذر فيه اي فى تأخيره عن الدخول ، ومادل على استحباب الغسل عند دخول الحرم لاينافيه التخيير المحمول على بيان الجواز أو التداخل ، وقوله عليه السلام فى حسن معاوية : (وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ) (١) ظاهر في ذلك ، لان المراد منه هو ان الاولى الغسل لدخول الحرم عند دخوله ، لكن مع التقديم يجزيك الغسل له ولدخول مكة من بئر ميمون بن عبد الله الحضرمي ومن فخ ، فالاول للقادم من العراق ونحوه . والثاني للقادم من المدينة على معنى ان كلا لمن يمر عليه في قدومه .

[٢] لما تقدم في صدر المبحث .

[٣] استحباب مضغ الاذخر لدخول مكة مما لااشكال فيه ، ويدل عليه حسن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه (٢) وخبر ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه . . . (٣) وهو وان كان يحتمل التأخير عن دخول الحرم والتقديم ، الا ان المنساق منه ـ كما افاده صاحب الجواهر « قدس سره » ـ هو ارادة فعله عند الدخول

(١) الوسائل ج٢ الباب ٢ من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ٢

(٢و٣) الوسائل ج ٢ الباب ٣ من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ١و٢

وان يدخل مكة من اعلاها [١] وان يكون حافياً على سكينة ووقار [٢] .

ويمكن تأييده بما قال الكليني : (سأل بعض اصحابنا عن هذا ؟ فقال : يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر .

[١] لخبر يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : من أين ادخل مكة وقد جئت من المدينة ؟ فقال : ادخل من أعلى (*) مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة (١) وللتاسي بفعل النبي صلى الله عليه وآله الذي حكاه الصادق عليه السلام عنه في الصحيح وهو ماعن معاوية بن عمار عنه عليه السلام في (حديث طويل) في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين (٢) .

قال في الجواهر : « الا ان التقييد في الاول قد كان في كلام السائل ، والتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله يقتضي الاعم خصوصاً مع كون الاعلى على غير جادة طريق المدينة ، بل قيل : ان النبي صلى الله عليه وآله عدل اليه ، فالمتجه حينئذ ماأطلقه المصنف (قدس سره) .

[٢] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » ولكن لم يدل عليه دليل بخصوصه .

نعم في خبر ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا انتهيت الى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل ، واخلع نعليك ؛ وامش حافياً

(*) والاعلى — كما في الدروس وعن غيرها — ثنية كداء « بالفتح والمد » وهي التي ينحدر منها الى الحجون لمعبر مكة ، ويخرج من ثنية كدا « بالضم والقصر » منوناً وهي باسفل مكة .

(٢و١) الوسائل ج٢ الباب ٤ من ابواب مقدمات الطواف ومايتبعها الحديث ١و٢

ويغتسل لدخول المسجد الحرام [١] ويدخل من باب بني شيبة [٢] . .

بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالمأثور [٣] . . .

وعليك السكينة والوقار (١) ويعضده غيره وهذا ـ كما ترى ـ يدل على استحباب ذلك في دخول الحرم .

[١] قد عرفت الكلام فيه .

[٢] للتاسي وقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن مهران في حديث الملازمين قال : انه موضع عبد فيه الاصنام ، ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة ، لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله ، فامر به فدفن عند باب بني شيبة ، فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك . (٢)

[٣] لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ، ومن الله والى الله ، وما شاء الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخير الاسماء لله . والحمد لله ، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، السلام على محمد بن عبد الله ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على ابراهيم خليل الرحمان . السلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللّهم صل على محمدٍ وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد ، اللّهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك ، وعلى ابراهيم خليلك

---

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٥ من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ٢

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٩ من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ١

المقصد الثّاني

في كيفية الطواف ، ويشتمل على واجب وندب ، فالواجب سبعة : النية [١]

وعلى انبيائك ورسلك ، وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني في طاعتك ومرضاتك ، واحفظني بحفظ الايمان أبداً ماابقيتني جل ثناء وجهك . الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده ، وجعلني مما يناجيه ، اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور ، فاسئلك ياالله يارحمن وبانك انت الله لاإله إلا انت وحدك لاشريك لك ، وبانك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد ، وان محمداً عبدك ورسولك وعلى أهل بيته ياجواد ياماجد ياجبّار ياكريم ، أسئلك ان تجعل تحفتك ايّاي من زيارتي اياك أول شيء ان تعطيني فكاك رقبتي من النّار ، اللّهم فكّ رقبتي من النّار (تقولها ثلاث) وأوسع علي من رزقك الحلال الطّيب ، وادرأ عنّي شرّ شياطين الانس والجن ، وشرّ فسقة العرب والعجم (١) وقال ايضا في صحيح معاوية . . فاذا انتهيت الى باب المسجد ، فقم وقل : السّلام عليك ايّها النّبي ورحمة الله وبركاته ، بسم وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله والسّلام على ابراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين . . (٢) .

[١] بلا خلاف فيه ولا اشكال ، لكونه من العبادات الموقوفة على النّيّة ، وقد

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٨ من ابواب مقدمات الطواف وتوابعها الحديث ١و٢

. . . . . .

تقدم الكلام في نظائر المقام في حكمها وكيفيتها غير مرة . قال في الجواهر : (نعم في الدروس هنا ظاهر بعض القدماء : ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال ولعله لخلو الاخبار الواردة بتفصيل احكام الحج من ذكر النيّة في شيء من أفعاله سوى الاحرام الذي هو أولها ، فيكون حينئذ كباقي العبادات المركبة ـ من الصلاة وغيرها ـ التي تحتاج اجزاؤها الى نية ، وهو كما ترى ضرورة : الفرق بينه وبين الصلاة التي افعالها مرتبطة ومتصلة بخلاف افعال الحج الباقية على مقتضى قوله :(لاعمل الا بنية) و « انما الاعمال بالنيات » الذي هو لولا الاجماع لكان معتبراً في اجزاء الصلاة ايضاً بل لعله كذلك فيها بناء على انها الداعي المفروض وجوده في تمام الصلاة بل ربما كان ذلك مرجحاً للقول بانها الداعي — كما اوضحناه في محله — بل ربما كان على ذلك لافرق بين الابتداء والاستدامة التي هي على هذا التقدير فعلية لاحكمية إلا في صورة نادرة ، وهي فيما لو فرض ذهاب الداعي في الاثناء مع بقاء الافعال منتظمة ، بل يمكن منع الفرض المزبور ومنع صحة الصلاة فيه لو سلم ، ولتحقيق المسألة مقام آخر هذا وربما كان الوجه في تخصيص الاحرام بذكر النيّة فيه توقف نوع الحج والعمرة عليه . . . الخ)

ثم لايخفى انه ـ كما أفاده صاحب الجواهر « قدّس سرّه » لابد ـ من مقارنة النيّة للطواف كغيره من الاعمال .

واما الاستدامة حكما فقد تقدم الكلام عنه بل ذكرنا بناء على انها الداعي انه موجود غالباً في جميع اجزاء الفعل والا لم يقع منه منتظما .

والبدئة بالحجر والختم به [١] . . . . . .

ثم انه لو غفل الشخص في اثناء العمل عن النية ولم يكن محركه الداعي الاول وتوجه ذهنه الى اعمال اخرى فلا اشكال في بطلان عمله لخروج عمله بناء عليه عن الترتيب — ويكون نظير النائم الذي يقوم ويصلي ويأتي بالاعمال — وأما إذا حصلت له الغفلة ولكن كان محركه الداعي الاول ، فهذا لاينافي اتيان العمل بتمامه على وجهه فيكون عمله صحيحاً ، فتأمل .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » قديما وحديثاً بل في الجواهر : (بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص مضافا الى التأسي به صلى الله عليه وآله خصوصاً بعد قوله : « خذوا عني مناسككم . . . الخ » ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (١)

ينبغي هنا بيان امرين :

الاول — ان ظاهر قولهم : (ويتحقق ذلك بان يبتديء في الطواف بقليل مما قبله ناويا ان يكون ابتداء طوافه مما يحاذيه والزائد خارجا عن طوافه مقدمة علمية له) اعتبار البدأة بأول الحجر .

لكن قد يشكل في استفادة ذلك من الادلة ، لان الخبر انما دل على كون الطواف من الحجر الى الحجر ومن الواضح انه مع الابتداء بآخر الحجر يصدق

(١) الوسائل ج٢ الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ٣

وان يطوف على يساره [١] . . . . . .

الطواف منه ، فعليه يكفي في تحقق الشوط الابتداء بآخر الحجر والانتهاء بأوله — كما عن ظاهر المدارك — .

وبعبارة اوضح : انه قد بين الشارع المقدس كيفية الطواف وهي البدأة من الحجر والختم به والمفروض ان هذا الشخص الذي بدأ من آخر الحجر وختم بأول جزء منه يصدق عليه انه بدأ به وختم به فعليه لايلزم اتمام الشوط بل يكفي الشروع من آخره والختم بأوله .

ولكن التحقيق خلافه ، لان ماورد من البدء بالحجر والختم به انما يكون المقصود منه عدم جعل ابتداء طوافه وانتهائه ركناً آخر غير الحجر ، وليس في مقام بيان جهات اخرى حتى يستفاد منه الاطلاق فعليه يتعين الرجوع الى مقتضى القاعدة ، ومقتضاها الختم بالنقطة التي بدء بها لان الحجر داخل في البيت ومن المعلوم لزوم الطواف بالبيت بتمامه ومعنى الطواف الدور التمام ، والشوط عبارة عن تمام الحركة الدورية وعدم خروج بعضها عنه .

الثاني — انه لو ابتدأ بما قبل الحجر وكان ذلك بعنوان المقدمة العلمية وكذلك في الختام : فقد علم بتحقق الابتداء والاختتام بالحجر الواجبين عليه تحقيقاً وان لم يعلم بهما حال تحققهما تفصيلا وهذا مما لابأس به .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » قديماً وحديثاً بل في الجواهر : « بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى التأسي . . الخ » لم يرد فيه نص بالخصوص والعمدة فيه الاجماع ان تم .

. . . . . .

نعم ربما تشير اليه بعض اخبار الأدعية ، وهو صحيح عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا كنت في الطواف السابع فأيت المتعوذ ، وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك وهذا المقام العائذ بك من النار ، اللهم من قبلك الروح والفرج » ثم استلم الركن اليماني ، ثم ائت الحجر فاختم به (١) وصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط «الى ان قال» فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل: «اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مكان العائذ بك من النار » ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب ، فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء . . الى ان قال : ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به . . (٢) هذا بناء على القول باستلزام الترتيب المذكور في الشوط السابع ، لكون الطواف على اليسار .

ينبغي ذكر امرين :

الاول — انه لو جعل البيت على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره جهلا أو سهواً أو عمداً لم يصح ولو كان ذلك بمزاحمة آخر ، لفوات الشرط .

الثاني — انه يكفي في تحقق كون البيت على اليسار الصدق العرفي ، ولا يحتاج

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٢٦ من ابواب الطواف الحديث ١و٩

وان يدخل الحجر في الطواف [١] وان يكمله سبعاً [٢] . . .

فيه المداقة لصدق العنوان فلا ينافي الانحراف اليسير الى اليمين كما صرح به غير واحد من الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » وفي الجواهر ادعى القطع به .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب قديماً وحديثاً بل في الجواهر : « بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه . . . » ويدل عليه جملة من النصوص المأثورة عنهم عليهم السلام — منها :

١ — صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر؟ قال : يعيد ذلك الشوط (١) ورواه الصدوق عن ابن مسكان مثله الا انه قال : « يعيد الطواف الواحد » .

٢ — خبر حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر؟ قال : يقضي مااختصر من طوافه (٢) .

٣ — صحيح معاوية بن عمار المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (٣) الى غيرذلك من الاخبار المأثورة عنهم عليهم السلام ، فلو طاف بينه وبين البيت بطل طوافه ، ولو دخله في اثناء طوافه اعاد ذلك الشوط للاصل وظاهر صحيح الحلبي المتقدم .

[٢] كما هو المعروف ، بل قد نفى عنه الخلاف ، وادعى عليه الاجماع بقسميه ، ويدل عليه النصوص المأثورة عنهم عليهم السلام — منها :

١ — ماروا ه انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٣٢ من أبواب الطواف الحديث١و٢و٣

. . . . . .

(في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : ياعلي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن واجراها الله عزّ وجل في الاسلام ، حرم نساء الاباء على الابناء « الى ان قال :» ولم يكن للطواف عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام (١) .

٢ — ماعن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قلت : لاي علة صار الطواف سبعه اشواط ؟ فقال : ان الله قال للملائكة : « اني جاعل في الارض خليفة » فردوا عليه وقالوا : « اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء » فقال : « اني اعلم مالا تعلمون » وكان لايحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم وتاب عليهم ، وجعل لهم البيت المعمور في السماء الرابعة ، وجعله مثابة وجعل البيت الحرام تحت البيت المعمور وجعله مثابة للناس وأمناً فصار الطواف سبعة اشواط واجباً على العباد لكل الف سنة شوطاً واحداً (٢) .

٣ — ماعن ابي خديجة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول « في حديث » : ان الله أمر آدم ان يأتي هذا البيت فيطوف به اسبوعا ويأتي منى وعرفة فيقضي مناسكه كلها فأتى هذا البيت فطاف به اسبوعا وأتى مناسكه فقضاها كما امره الله فقبل منه التوبة وغفر له . . الخ (٣) ونحوها غيرها من الاخبار الآتية التي ذكرت في ابواب متفرقة من ابواب الطواف .

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ١٩ من ابواب الطواف الحديث ١و٢و٣

وان يكون بين المقام والبيت ولو مشى على اساس البيت أو حائط الحجر لم يجزه [١] . . . . . .

[١] كما هو المعروف المدعي عليه الاجماع قال في الجواهر : « فلا خلاف معتد به اجده في وجوب كون الطواف بينه وبين البيت بل عن الغنية الاجماع عليه . . » ويدل عليه حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال : سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت ؟ قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام (*) وانتم اليوم تطوفون مابين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف ، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر مابين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد ، لانه طاف في غير حد ولا طواف له (١) .

ان قلت : انه ضعيف سنداً . قلت : انه وان كان ضعيفاً سنداً ، لكن ذلك

(*) والمقام لغة موضع قدم القائم ولكن المراد به هنا مقام ابراهيم عليه السلام اي الحجر الذي وقف عليه لبناء البيت ـ كما عن ابن اجبر ، أو للاذان بالحج ـ كما عن غيره ـ أو لما عن ابن عباس من انه لما جاء يطلب ابنه اسماعيل فلم يجده ، قالت له زوجته: انزل فأبى ، فقالت : دعني اغسل رأسك فاتته بحجر ، فوضع رجله عليه وهو راكب ، فغسلت شقه ثم رفعته وقد غابت رجله فيه ، فوضعته تحت الشق الآخر وغسلته ، فغابت رجله الثانية فيه فجعله الله من الشعائر .

(١) الوسائل ج٢ الباب ٢٨ من ابواب الطواف الحديث ١

المقصد الثّاني

في كيفية الطواف ، ويشتمل على واجب وندب ، فالواجب سبعة : النية [١]

وعلى انبيائك ورسلك ، وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني في طاعتك ومرضاتك ، واحفظني بحفظ الايمان أبداً ماابقيتني جل ثناء وجهك . الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده ، وجعلني مما يناجيه ، اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور ، فاسئلك ياالله يارحمن وبانك انت الله لاإله إلا انت وحدك لاشريك لك ، وبانك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد ، وان محمداً عبدك ورسولك وعلى أهل بيته ياجواد ياماجد ياجبّار ياكريم ، أسئلك ان تجعل تحفتك ايّاي من زيارتي اياك أول شيء ان تعطيني فكاك رقبتي من النّار ، اللّهم فكّ رقبتي من النّار (تقولها ثلاث) وأوسع علي من رزقك الحلال الطّيب ، وادرأ عنّي شرّ شياطين الانس والجن ، وشرّ فسقة العرب والعجم (١) وقال ايضا في صحيح معاوية . . فاذا انتهيت الى باب المسجد ، فقم وقل : السّلام عليك ايّها النّبي ورحمة الله وبركاته ، بسم وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسّلام على رسول الله ﷺ والسّلام على ابراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين . . (٢) .

[١] بلا خلاف فيه ولا اشكال لكونه من العبادات الموقوفة على النّيّة ، وقد

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٨ من ابواب مقدمات الطواف وتوابعها الحديث ١و٢

. . . . . .

تقدم الكلام في نظائر المقام في حكمها وكيفيتها غير مرة . قال في الجواهر : (نعم في الدروس هنا ظاهر بعض القدماء : ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال ولعله لخلو الاخبار الواردة بتفصيل احكام الحج من ذكر النيّة في شيء من أفعاله سوى الاحرام الذي هو أولها ، فيكون حينئذ كباقي العبادات المركبة ـ من الصلاة وغيرها ـ التي تحتاج اجزاؤها الى نية ، وهو كما ترى ضرورة : الفرق بينه وبين الصلاة التي افعالها مرتبطة ومتصلة بخلاف افعال الحج الباقية على مقتضى قوله : (لاعمل الا بنية) و « انما الاعمال بالنيات » الذي هو لولا الاجماع لكان معتبراً في اجزاء الصلاة ايضاً بل لعله كذلك فيها بناء على انها الداعي المفروض وجوده في تمام الصلاة بل ربما كان ذلك مرجحاً للقول بانها الداعي — كما اوضحناه في محله — بل ربما كان على ذلك لافرق بين الابتداء والاستدامة التي هي على هذا التقدير فعلية لاحكمية إلا في صورة نادرة ، وهي فيما لو فرض ذهاب الداعي في الاثناء مع بقاء الافعال منتظمة ، بل يمكن منع الفرض المزبور ومنع صحة الصلاة فيه لو سلم ، ولتحقيق المسألة مقام آخر هذا وربما كان الوجه في تخصيص الاحرام بذكر النيّة فيه توقف نوع الحج والعمرة عليه . . . الخ)

ثم لايخفى انه ـ كما أفاده صاحب الجواهر « قدّس سرّه » لابد ـ من مقارنة النيّة للطواف كغيره من الاعمال .

واما الاستدامة حكما فقد تقدم الكلام عنه بل ذكرنا بناء على انها الداعي انه موجود غالباً في جميع اجزاء الفعل والا لم يقع منه منتظما .

والبدئة بالحجر والختم به [١] . . . . . .

ثم انه لو غفل الشخص في اثناء العمل عن النية ولم يكن محركه الداعي الاول وتوجه ذهنه الى اعمال اخرى فلا اشكال في بطلان عمله لخروج عمله بناء عليه عن الترتيب — ويكون نظير النائم الذي يقوم ويصلي ويأتي بالاعمال — وأما إذا حصلت له الغفلة ولكن كان محركه الداعي الاول ، فهذا لاينافي اتيان العمل بتمامه على وجهه فيكون عمله صحيحاً ، فتأمل .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » قديما وحديثاً بل في الجواهر : (بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص مضافا الى التأسي به صلى الله عليه وآله خصوصاً بعد قوله : « خذوا عني مناسككم . . . الخ » ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (١)

ينبغي هنا بيان امرين :

الاول — ان ظاهر قولهم : (ويتحقق ذلك بان يبتديء في الطواف بقليل مما قبله ناويا ان يكون ابتداء طوافه مما يحاذيه والزائد خارجا عن طوافه مقدمة علمية له) اعتبار البدأة بأول الحجر .

لكن قد يشكل في استفادة ذلك من الادلة ، لان الخبر انما دل على كون الطواف من الحجر الى الحجر ومن الواضح انه مع الابتداء بآخر الحجر يصدق

(١) الوسائل ج٢ الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ٣

وان يطوف على يساره [١] . . . . . .

الطواف منه ، فعليه يكفي في تحقق الشوط الابتداء بآخر الحجر والانتهاء بأوله — كما عن ظاهر المدارك — .

وبعبارة اوضح : انه قد بين الشارع المقدس كيفية الطواف وهي البدأة من الحجر والختم به والمفروض ان هذا الشخص الذي بدأ من آخر الحجر وختم بأول جزء منه يصدق عليه انه بدأ به وختم به فعليه لايلزم اتمام الشوط بل يكفي الشروع من آخره والختم بأوله .

ولكن التحقيق خلافه ، لان ماورد من البدء بالحجر والختم به انما يكون المقصود منه عدم جعل ابتداء طوافه وانتهائه ركناً آخر غير الحجر ، وليس في مقام بيان جهات اخرى حتى يستفاد منه الاطلاق فعليه يتعين الرجوع الى مقتضى القاعدة ، ومقتضاها الختم بالنقطة التي بدء بها لان الحجر داخل في البيت ومن المعلوم لزوم الطواف بالبيت بتمامه ومعنى الطواف الدور التمام ، والشوط عبارة عن تمام الحركة الدوريّة وعدم خروج بعضها عنه .

الثاني — انه لو ابتدأ بما قبل الحجر وكان ذلك بعنوان المقدّمة العلّمية وكذلك في الختام: فقد علم بتحقق الابتداء والاختتام بالحجر الواجبين عليه تحقيقاً وان لم يعلم بهما حال تحققهما تفصيلا وهذا مما لابأس به .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » قديماً وحديثاً بل في الجواهر : « بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى التأسي . . الخ » لم يرد فيه نص بالخصوص والعمدة فيه الاجماع ان تمّ .

. . . . . .

نعم ربما تشير اليه بعض اخبار الأدعية ، وهو صحيح عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا كنت في الطواف السابع فأيت المتعوذ ، وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك وهذا المقام العائذ بك من النار ، اللهم من قبلك الروح والفرج » ثم استلم الركن اليماني ، ثم ائت الحجر فاختم به (١) وصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط « الى ان قال » فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مكان العائذ بك من النار » ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب ، فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء . . الى ان قال : ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به . . (٢) هذا بناء على القول باستلزام الترتيب المذكور في الشوط السابع ، لكون الطواف على اليسار .

ينبغي ذكر امرين :

الاول — انه لو جعل البيت على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره جهلا أو سهواً أو عمداً لم يصح ولو كان ذلك بمزاحمة آخر ، لفوات الشرط .

الثاني — انه يكفي في تحقق كون البيت على اليسار الصدق العرفي ، ولا يحتاج

(١ و ٢) الوسائل ج ٢ الباب ٢٦ من ابواب الطواف الحديث ١ و ٩

وان يدخل الحجر في الطواف [١] وان يكمله سبعاً [٢] . . .

فيه المداقة لصدق العنوان فلا ينافي الانحراف اليسير الى اليمين كما صرح به غير واحد من الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » وفي الجواهر ادعى القطع به .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب قديماً وحديثاً بل في الجواهر : « بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه . . . » ويدل عليه جملة من النصوص المأثورة عنهم عليهم السلام — منها :

١ — صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر؟ قال : يعيد ذلك الشوط (١) ورواه الصدوق عن ابن مسكان مثله الا انه قال : « يعيد الطواف الواحد » .

٢ — خبر حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر؟ قال : يقضي ما اختصر من طوافه (٢) .

٣ — صحيح معاوية بن عمار المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (٣) الى غير ذلك من الاخبار المأثورة عنهم عليهم السلام ، فلو طاف بينه وبين البيت بطل طوافه ، ولو دخله في اثناء طوافه اعاد ذلك الشوط للاصل وظاهر صحيح الحلبي المتقدم .

[٢] كما هو المعروف ، بل قد نفى عنه الخلاف ، وادعى عليه الاجماع بقسميه ، ويدل عليه النصوص المأثورة عنهم عليهم السلام — منها :

١ — ماروا انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ١و٢و٣

(في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال: ياعلي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن واجراها الله عزّ وجل في الاسلام، حرم نساء الاباء على الابناء «الى ان قال:» ولم يكن للطواف عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام (١).

٢ — ماعن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قلت: لاي علة صار الطواف سبعه اشواط؟ فقال: ان الله قال للملائكة: «اني جاعل في الارض خليفة» فردوا عليه وقالوا: «اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء» فقال: «اني اعلم مالا تعلمون» وكان لايحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم وتاب عليهم، وجعل لهم البيت المعمور في السماء الرابعة، وجعله مثابة وجعل البيت الحرام تحت البيت المعمور وجعله مثابة للناس وأمناً فصار الطواف سبعة اشواط واجباً على العباد لكل الف سنة شوطاً واحداً (٢).

٣ — ماعن ابي خديجة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول «في حديث»: ان الله أمر آدم ان يأتي هذا البيت فيطوف به اسبوعا ويأتي منى وعرفة فيقضي مناسكه كلها فأتى هذا البيت فطاف به اسبوعا وأتى مناسكه فقضاها كما امره الله فقبل منه التوبة وغفر له.. الخ (٣) ونحوها غيرها من الاخبار الآتية التي ذكرت في ابواب متفرقة من ابواب الطواف.

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ١٩ من ابواب الطواف الحديث ١و٢و٣

وان يكون بين المقام والبيت ولو مشى على اساس البيت أو حائط الحجر لم يجزه [١] . . . . . .

[١] كما هو المعروف المدعي عليه الاجماع قال في الجواهر : « فلا خلاف معتد به اجده في وجوب كون الطواف بينه وبين البيت بل عن الغنية الاجماع عليه . . » ويدل عليه حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال : سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت ؟ قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام (*) وانتم اليوم تطوفون مابين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف ، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر مابين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد ، لانه طاف في غير حد ولا طواف له (١) .

ان قلت : انه ضعيف سنداً . قلت : انه وان كان ضعيفاً سنداً ، لكن ذلك

(*) والمقام لغة موضع قدم القائم ولكن المراد به هنا مقام ابراهيم عليه السلام اي الحجر الذي وقف عليه لبناء البيت ـ كما عن ابن اجير ، أو للاذان بالحج ـ كما عن غيره ـ أو لما عن ابن عباس من انه لما جاء يطلب ابنه اسماعيل فلم يجده ، قالت له زوجته: انزل فأبى ، فقالت : دعني اغسل رأسك فاتته بحجر ، فوضع رجله عليه وهو راكب ، فغسلت شقه ثم رفعته وقد غابت رجله فيه ، فوضعته تحت الشق الآخر وغسلته ، فغابت رجله الثانية فيه فجعله الله من الشعائر .

(١) الوسائل ج٢ الباب ٢٨ من ابواب الطواف الحديث ١

منجبر بعمل الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » بمضمونه ، فلا يصغي الى المناقشة فيه بضعف السند بعد الانجبـــار المزبور الموجب للاطمئنان والوثوق بصدوره عن المعصوم عليه السلام الذي هو مناط الحجّية والاعتبار ، وقد بيّنّا غير مرّة في الاصول : ان المدار في اندراج الخبر تحت دليل الاعتبار هو الوثوق والاطمئنان الحاصل تكويناً بعملهم على طبقه .

ينبغي هنا ذكر امور :

الاول — انه في بعض الاخبار مايدل على جواز الطّواف خلف المقام مع الكراهة الا مع الضّرورة ، وهو صحيح الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام ؟ قال : ماأحبّ ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله الا ان لاتجد منه بداً (١) كما عن ظاهر الصدوق الفتوى به ، ولكن اعراض الاصحاب عنه مانع عن العمل به .

الثاني — انه يراعي ذلك القدر من البعد في جميع جوانب البيت ، كما تضمنه خبر محمد بن مسلم المتقدم في صدر المبحث ونسب الى قطع الاصحاب حتى جهة الحجر لاقتضائه ظاهره .

ولكن عن المدارك وغيره احتساب المسافة المذكورة من خارج الحجر لوجوب ادخاله في الطواف ، فلا يكون محسوبا من المسافة . وفيه مالا يخفى ، لكونه خلافا

(١) الوسائل ج٢ الباب ٢٨ من ابواب الطواف الحديث ٢

. . . . . .

لظاهر الخبر .

فعليه يضيق المطاف حينئذ من تلك الجهة ويكون قريباً من ستة اذرع ويقرب في سائر الجوانب من ستة وعشرين ذراعا ونصف ، كما في كشف اللثام عن تاريخ الازرقي .

الثالث — قال في الجواهر كان وجه مافيه « اي خبر حريز المتقدم في صدر المبحث » من الاختلاف بين اليوم وعهده ﷺ مع قوله : « والحدّ قبل اليوم واليوم واحد » ماعن مالك والطّبري : « من انه كانت قريش في الجاهلية الصقته بالبيت خوفا عليه من السيول ، واستمر كذلك في عهد النبي ﷺ وعهد ابي بكر ، فلما ولي عمر رده الى موضعه الآن الذي هو مكانه في زمن الخليل عليه السلام » وان كان يبعد ذلك : ان النبي ﷺ اولى من عمر بذلك ، خصوصاً بعد عدم معرفته بموضعه في زمن الخليل ومن هنا كان المحكي عن ابن ابي مليكة انه قال : « موضع المقام هذا الذي هو فيه اليوم ، وهو موضعه في الجاهليّة وفي عهد النبي ﷺ وابي بكر وعمر ، الا ان السّيل ذهب به في خلافة عمر ، ثم رد وجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده » .

وعن تاريخ البخاري : « ان سيل ام نهشل : لما أتى المسجد اخذ المقام الى اسفل مكة فلما جف الماء أتوا بالمقام ، والصقوه بالكعبة ، وكتبوا الى عمر بذلك فورد مكة معتمراً في شهر رمضان من ذلك العام ، وسئل هل احد عنده علم بمحل الحجر ، فقام المطلب بن وداعة السلمي ، وقيل رجل من آل عابد ، والاول اشهر ، انا كنت أخاف عليه مثل هذا فاخذت مقياسه من محله الى الحجر ، فاجلسه عمر عنده ، وقال له :

. . . . . .

ابعث فأتني بالمقياس فأتى به فوضع عمر المقام في محله الآن » ـ ونحوه عن النووي والازرقي ـ .

وعن ابن سراقة : « ان مابين الكعبة ومصلى آدم أرجح من تسعة اذرع وهناك كان موضع مقام ابراهيم عليه السلام ، وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله عنده حين فرغ من طوافه ركعتين ، وانزل عليه : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى . . » ثم نقله الى الموضع الذي هو فيه الآن ، وذلك على عشرين ذراعا من الكعبة ، لئلا ينقطع الطواف بالمصلين خلفه ثم ذهب به السيل في ايام عمر الى اسفل مكة فأتى به ، وأمر عمر برده الى الموضع الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله » ونحوه ـ في ان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الواضع له هنا ـ ماعن ابنى عنبسة وعروية .

بل قد يظهر من صحيح زرارة : ان عمر قد احيى فعل الجاهلية قال لابي جعفر عليه السلام : قد ادركت الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم ، اذكر انا معه في المسجد الحرام ، وقد دخل فيه السيل ، والناس يقومون على المقام يخرج الخارج ، فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل ، فيقول هو مكانه قال : فقال : يافلان مايصنع هؤلاء ؟ فقلت : اصلحك الله تعالى يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام ، فقال لهم : ان الله عز وجل جعله علماً لم يكن ليذهب به، فاستقروا وكان موضع المقام الذى وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذى هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذى وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان تولى عمر ، فسئل الناس من منكم يعرف المكان الذى كان فيه المقام ؟ فقال رجل : انا

. . . . . .

كنت قد اخذت مقداره بتسع فهو عندى ، فقال : ائتني به فاتاه به ، فقاسه فرده الى ذلك المكان . .)

الرابع — انه لايجزى الطواف على اساس البيت الذى هو القدر الباقى من اساس الحائط بعد عمارته المسمى بالشاذروان ، وعلى حائط الحجر ، لعدم صدق الطواف بالبيت والحجر وفي الجواهر : (اذ الاول من الكعبة فيما قطع به الأصحاب على مافي المدارك ، بل هو المحكى من غيرهم ـ من الشافعية ومن الحنابلة وبعض متأخري المالكية ـ نعم عن ابن ظهرة من الحنفية : جواز الطواف عندنا على الشاذروان ، لانه ليس من البيت ، نص على ذلك الاصحاب ، ولعله لما رووه من ان ابن الزبير لما هدم الكعبة وادخل الحجر أو ستة اذرع منه أو سبعة فيها ، لما سمعته من عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه بناها على اساس ابراهيم الخليل عليه السلام ولم ينقص من عرض جدارها شيء ، اللهم الا ان يكون النقصان المتعارف بين الناس في البناء إذا ظهر على الارض ، ومثله يمكن منع كونه نقصاناً من البيت .

نعم ، في بعض التواريخ انه لما قتل ابن الزبير هدموا الكعبة واخرجوا ما كان ادخله فيها من الحجر ، والمراد ان المعروف كون الشاذروان هو مانقصته قريش من عرض جدار الكعبة ، لكن قد بنيت بعدهم غير مرة منها في اواخر الستين وستمأة ، أو أوائل عشر السبعين وستمأة ، فان كان المراد النقصان المتعارف عند ظهور الاساس الى الارض اشكل حينئذ دعوى خروجه من البيت ، وان كان غيره وانه لما جددوها أبقوها على مانقصتها قريش النقصان الغير المتعارف اتجه حينئذ وجوب احتسابه في

ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب [١] . .

في الطواف ، لكون الطواف عليه حينئذ طوافا بالبيت كما هو واضح وعلى كل حال فالعمل على ماعليه الاصحاب .

واما الثاني : فلما فاته لما سمعته سابقاً من وجوب الطواف به سواء قلنا بكونه من البيت أو خارجا عنه ولا ريب في عدم تحقق ذلك مع الطواف ماشياً على حائطه بل عن التذكرة عدم جواز مس الطائف الجدار بيده في موازات الشاذروان لانه يكون بعض بدنه في البيت فلما يتحقق الشرط الذي هو خروجه عنه بجميعه بل كان كما لو وضع احد رجليه اختياراً على الشاذروان ولكن فيه منع الشرط المزبور مع فرض صدق الطواف عليه ولوخروج معظم بدنه ، ولعله اذا جزم بالصحة في القواعد لكن الاحوط ماذكره نعم لو مسه لافي موازاته لم يكن به بأس .

وفي كشف اللثام هو مبني على اختصاصه ببعض الجوانب ـ كما عرفت ـ قلت : المحكى عن ابن الظهرة في شفاء الغرام ان شاذروان الكعبة هو الاحجار اللاصقة بالكعبة التي عليها البناء المسنم المرخم في جوانبها الثلاثة الشرقي والغربي واليماني وبعض حجارة الجانب الشرقي بناء عليه وهو شاذروان ايضاً ، واما الحجارة اللاصقة بجدار الكعبة التي يلي الحجر فليست شاذروان ، لان موضعها من الكعبة بلا ريب ، والشاذروان هو مانقصته قريش من عرض جدار اساس الكعبة حين ظهر على الارض كماهوعادة الناس في الابنية ، اشار الى ذلك الشيخ ابوحامد الاسفرايني وغيره والله العالم).

[١] كما هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » المدعي عليه الاجماع . مضافا الى ماقال به في الجواهر : « للناسي به ﷺ » فانه صلاهما ، وتلا قوله

. . . . . .

تعالى : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » . بل قيل : انها نزلت عليه حين فعلهما ومنه مع غيره من النصوص المشتملة على وجوب عود النّاسي لهما الى المقام والصلاة فيه وذكر الآية دليل عليه يظهر وجه دلالة الآية على ذلك ، مضافا الى الاجماع على عدم وجوب غيرهما فيه ، وللامر بقضائهما مع فواتهما المحمول على الوجوب المقتضي لوجوب الاداء ولقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار : « . . إذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام وصل ركعتين واجعله اماما ، واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، ثم تشهد واحمد الله واثن عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبّله منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي السّاعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف « وتفرغ فصلهما » (١) الى غير ذلك من الاخبار المأثورة عنهم (عليهم السلام).

هذا مما لا كلام لنا فيه انما الكلام في ان ركعتي صلاة الطواف جزء للطواف أو شرط لصحته ، يمكن ان يقال بالاول لما دل على وجوب الوضوء في طواف الفريضة معللا بان فيه الصلاة ، وهذا يدل على انها جزء له لمكان «في» الواقع في منطوقه ، وفيه : اولا لم يقصد منها الظرفيّة الحقيقية هنا ، لعدم كون الصّلاة في اثناء الطّواف بل بعده . وثانياً انها لاتدل على ذلك كما يقال: ان في الصلاة قنوت مع انه قيل بعدم الجزئية ، واذا شكّ فيه فالمرجع هو الاصل ، فتدبر .

(١) صدره في الوسائل ج٢ الباب ٧١ من ابواب الطواف الحديث ٣ وذيله في الباب ٣ من ابواب الطواف الحديث ١ .

. . . . . .

مضافاً الى انه يمكن الاستدلال لعدم جزئيتهما له بامور :

الاول — ماورد في الاخبار مايعد الصلاة الواجبة الى صلاة الميت والخسوف والطواف . . افهل يقال بان صلاة الخسوف جزء له أو لا أو شرط لصحته . . وغاية مافي الباب ان الخسوف سبب لوجوب الصلاة وهكذا الطواف يكون سبباً لوجوب الصلاة ولكن لابمعناه الحقيقي بل بمعنى ان الشارع المقدّس شرع الحكم على الموضوع فبهما تحقق الموضوع تحقق الحكم بحكم الشارع ، وكيف كان فبهذا الاعتبار يضاف الصلاة الى الطواف فيقال : صلاة الطواف .

الثاني — مادل من الاخبار على عدم اعتبار الطّهارة في طواف النافلة واعتبارها في صلاته ، لانه لو كان جزء لها لكان يشترط فيه ايضاً ذلك الا ان يقال بعدم الملازمة فتدبر .

الثالث — ظهور قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار : (إذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين) (١) في كونهما « أي الطواف والصلاة » عملين الى غير ذلك من الادلة .

ولكن بناء على تمامية هذه الادلة يثبت بها عدم الجزئية فقط دون عدم الشرطية والعمدة في اثبات عدم الشرطية عدم الدّليل ، ففي فرض الشّك يرجع الى مقتضى الاصل هذا كله بالنسبة الى الطّواف ، وأما بالنسبة الى السّعي فهل تكون ركعتي صلاة الطواف جزء له أو شرطاً لصحّته ، فنقول : أما كونها جزء له فلا مجال للقول به لانه

(١) الوسائل ج٢ الباب ٧٦ من ابواب الطواف الحديث ٣

لو كانت جزء لكانت جزء للطواف لا للسعي ، وأما كون تقدمها على السعي شرطاً لصحته ، فيدل عليه دليل الترتيب الظاهر في الشرطية ، كقوله عليه السلام في خبر علي بن أبي حمزة : « . . فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما . . الخ (١) ونحوه غيره من الاخبار .

ولكن في بعض الاخبار مايدل على سقوط اشتراط الترتيب بالنسيان ، وهو صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ؟ قال : يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ، ثم يعود الى مكانه (٢) لان من عدم امره عليه السلام باعادة السعي من رأس يعلم سقوط الشرط المزبور ـ وهو تقدم الصلاة على السعي ـ عند النسيان كما انه يعلم من أمره عليه السلام بالصلاة ثم تتميم السعي : ان الترتيب شرط ذكري . ونحوه ماعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طوف بالبيت ثم نسي ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط أو أقل من ذلك ؟ قال : ينصرف حتى يصلي الركعتين ، ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه (٣) ، وما عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ؟ قال : يعلم ذلك الموضع ، ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه (٤) .

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ٣٤ من ابواب الطواف الحديث ١٥

(٢و٣و٤) الوسائل ج٢ الباب ٧٧ من ابواب الطواف الحديث ١و٣و٤

. . . . . .

ولكن روى الصدوق ـ رحمه الله تعالى ـ باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه رخّص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام (١) فبمقتضى هذا الترخيص لابد من حمل الامر بالعودة الى خلف المقام للصلاة عنده في تلك الاخبار على الاستحباب ويمكن القول بانه يستفاد من هذا الحديث عدم اشتراط الترتيب في صحة السعي في حال الذكر سواء كان تذكره في اثناء العمل أو في ابتدائه.

ولكن لايخفى ان هذا انما يتمّ بناء على ظهور الحديث المتقدم في التعميم، وأما بناء على عدمه ـ كما هو الظاهر ـ فيقال بعدم اشتراط الترتيب في حال الذكر بالنسبة الى البقية لامطلقاً.

ثم انه بناء على التعميم يمكن ان يقال باشتراط الترتيب الذكري بالنسبة الى خصوص الشوط الاول دون سائر الاشواط اقتصاراً في مخالفة الدليل الاولى على مقدار دلالة النص على الخلاف، ولكنه لم يلتزم به احد، فعلى ماذكر يقال: ان تقديم الصلاة على السعي ليس شرطاً في صحته.

نعم بناء على فورية وجوب الصلاة لايجوز له الدخول في السعي ولو خالف ذلك عمداً أثم لمخالفته الفور، ولا يبطل طوافه.

ولكن التحقيق: انه لاحجّية لحديث محمد بن مسلم المتقدم، لان طريق الصدوق ـ رحمه الله تعالى ـ الى محمد بن مسلم ضعيف وبعد طرحه يتعين القول باشتراط الترتيب لوجهين:

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ٧٧ من ابواب الطواف الحديث ٢

. . . . . .

الاول ـ الاخبار المصرحة بانه لو تذكر في الاثناء رجع الى الصلاة ثم أتم السعي

الثاني ـ ظاهر خبر علي بن ابي حمزة المتقدم ونحوه ولكن يمكن المناقشة فيهما.

أما (في الاول) : فلان لزوم الرجوع عند التذكر المستفاد من تلك الاخبار لايدل على ذلك لانه لازم اعم له ، فكما يحتمل ان يكون ذلك لشرطية الترتيب كذلك يحتمل ان يكون ذلك لاجل فورية وجوب الصلاة وعدم فورية وجوب السعي ، فيرجع ويأتي بها عند المقام ، لتقدم الواجب الفوري على الموسع ، فعليه يكون ذلك لحفظ فوريتها .

وأما (في الثاني) فيأتي فيه عين ماتقدم في الاول ، فلعل الامر بالصلاة بعد الطواف ثم السعي كان لاجل ان الصلاة واجب فوري لااشتراط الترتيب .

نعم تقدم اصل الطواف شرط في صحة السعي للنص بلا فرق بين صورة الذكر والنسيان وأما تقدم الصّلاة فلا . نعم بناء على القول بان ركعتي صلاة الطواف جزء له أو شرط لصحته يتجه بطلان السعي بترك الصلاة قبله ، لكن ذلك غير صحيح لما تقدم ، وكيف كان فظهر : انه لايمكن اثبات اشتراط التّرتيب بين صلاة الطّواف والسّعي ، ولذا ذهب صاحب الجواهر « قدّس سرّه » الى عدمه ونسبه الى الشّهيد الثّاني الذي هو من أساطين الفقه .

ثم ان لما ذكرناه ـ من عدم دلالة لزوم تقديم الصّلاة على السّعي على اشتراط الترتيب ، لاحتمال ان يكون ذلك وكذلك لزوم الرجوع لو تركها ثم تذكر في الاثناء لمكان الفوريّة ـ نظائر ـ منها :

. . . . . .

١ — ان الاقامة بناء على القول بوجوبها ليست شرطاً لصحة الصلاة وانما هي واجب نفسى ، ولو تركها وتذكر في اثناء الصلاة فقد دل الدليل على انه يرجع ويأتي بالاقامة مع عدم كونها شرطاً لصحتها .

٢ — ان المتابعة في صلاة الجماعة واجبة مع عدم التزامهم بكونها شرطاً لصحتها ولو تركها لم يحكموا ببطلان الصلاة ولا الجماعة ، ولكن مع عدم فصل بمقدار يخل بالجماعة عرفا .

ان قلت : ان ظاهر دليل الاتيان بالطواف ثم الصلاة ثم السعى وكذا اخبار الرجوع لو تذكر في الاثناء هو اشتراط الترتيب ، كما ان ظاهر اخبار الترتيب في اعمال منى : الشرطية .

قلت : يمكن الفرق بين المقام وبين اعمال منى بدعوى : فورية وجوب الصلاة ، هنا فعليه يتأتى الاحتمال المتقدم وأما هناك فلا تأتى هذه المناقشة ، والامر في اعمال منى دائر بين كون الترتيب واجباً نفسياً أو شرطياً ، ومقتضى ظاهر دليله هو الشرطية لا النفسية ، وأما فيما نحن فيه بعد وجود الاحتمال المتقدم فلا مجال فى اثباته بما ورد من الامر بالصلاة ثم السعى ، ولا بما ورد من اخبار الرّجوع لو تذكر في الاثناء .

فظهر : انه بناء على تماميّة المناقشة المتقدمة فليس دليل لفظّي يدل على اشتراط التّرتيب ، فتصل النّوبة الى الاصول العمليّة ومقتضاها البراءة عنه . هذا غاية مايمكن ان يقال في تصحيح ماذهب اليه صاحب الجواهر والشهيد الثانى (قدّس سرّهما) ولكن التّحقيق : ظهور اخبار التّرتيب وكذا الاخبار الدّالة على لزوم الرجوع

. . . . . .

عند التذكر في كونه شرطاً ، ولا يضر احتمال كون الطائفتين من الاخبار ناظرتين الى جهة فورية الصلاة ، فان مع كل ظهور احتمال خلافه ، وهذا الاحتمال خلاف الظاهر .

وأما الاستشهاد بما مر من ان الاقامة بناء على القول بوجوبها مع انها ليست شرطاً لصحة الصلاة وانما هي واجب نفسي ، ففيه : ان عدم الاشتراط هناك ـ بناء على تقدير وجوبها ـ انما يكون لاجل النص .

وأما الاستشهاد بما مر من وجوب التبعية في الجماعة ، ففيه : انه قد حققنا في محله ان الحق هنا الاشتراط ايضاً خلافاً للمشهور .

فظهر مما تقدم : ان تقدم الصلاة في حال الذكر شرط لصحة السعي ، وأما في حال النسيان فلا لدلالة صحيح معاوية بن عمار المتقدم على الصحة وفي حكم النسيان الجهل ، لصحيح جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام : ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي (١) .

تحقيق الكلام يتوقف على ذكر الامور التالية :

الاول — انه بناء على ماتقدم من عدم كون الصلاة جزء للطواف فلو تركها نسياناً وسعى لم يضر ذلك بالتحلل مما يحل منه بطواف الزيارة .

الثاني — انه بما ان تقدم الصلاة شرط في صحة السعي لابد من اتيانها عقيب الطواف بحيث لايفوت السعي ، وبما انه ورد في بعض الاخبار مايظهر منه الفور ـ بناء

(١) الوسائل ج٢ الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ٣

. . . . . .

على تماميّة هذا الظّهور ـ مثل قوله عليه السلام : (اذا فرغت من الطواف فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل . .) (١) فلا بد من الاتيان بها عقيب الطواف فوراً ، ولو عصى ذلك لم تسقط الصلاة عن ذمته فيجب عليه ان يأتي بها .

ان قلت : كيف والواجب يسقط بالامتثال وبالعصيان ، والمفروض انه عصى فيسقط . قلت : انه لم يعص اصل الامر بالصّلاة وانما عصى فوريّتها .

مضافاً الى انه لايصح القول بكون العصيان مسقطاً للتكليف وانما المسقط له امران : (الاول) : الامتثال . (الثاني) : ذهاب الموضوع ـ كان يحرق الميت الذي يجب ان يصلي عليه أو يتأخر الواجب المضيّق الى ان يفوت وقته الذي هو موضوع له ولم يرد أمر بقضائه .

الثالث انه لو نسى الصلاة وتذكر بعد السعي ، فان بقي من شهر ذي الحجة شيء أتى بها فيه ، لوقوعها في وقتها ، ولو تذكر بعد مضي الشهر وقع الكلام في انه هل يجوز له الاتيان بها في خارج ذي الحجة أو عليه ان يصبر الى العام القابل ؟ مقتضى اطلاق دليل القضاء الاول ، لكونها قبل صيرورتها قضاء موقتاً بوقت خاص ولولا دليل القضاء لقلنا بسقوطه بانقضاء الوقت ، لكن دليل القضاء كشف عن انه كان الواجب على نحو تعدد المطلوب وفي الحقيقة الامر الاول باق ، فعليه الاتيان بها لان مقتضى اطلاق دليل القضاء عدم توقيتها بوقت خاص ، فيأتي بها قبل ذي الحجة ، إلا اذا قام دليل خاص على لزوم الاتيان بها في وقت خاص فتدّبر . وهذا الكلام بعينه جار

(١) الوسائل ج٢ الباب ٧٦ من ابواب زيارة البيت الحديث ٣

ولو نسيهما وجب عليه الرجوع [١] ولو شق قضاهما حيث ذكره [٢] .

بالنسبة الى الطواف والسعي .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب بل في الجواهر : (بلا خلاف اجده فيه الا مايحكى عن الصدوق من الميل الى صلاتهما حيث يذكر بل في كشف اللثام الاجماع عليه . . الخ) ويدل عليه ـ مضافا الى اصالة عدم سقوط المأمور به مع التمكن من الاتيان به على وجهه ـ صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضه ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل ايضاً لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح ؟ قال : يرجع الى المقام فيصلي ركعتين (١) وخبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح يصلي اربع ركعات؟ قال : يرجع فيصلى عند المقام أربعاً (٢) والمرسل سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي ان يصلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فقال : يصليهما ولو بعد أيام ، لان الله تعالى يقول : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى . .) (٣) ونحوها غيرها من الاخبار .

[٢] ماافاده المصنف « قدس سره » من وجوب القضاء حيث ماذكره فيما لو شق عليه الرجوع الى المقام مما هو المعروف بين الاصحاب ، فلو شق عليه الرجوع فضلا عما لو تعذر قضاهما حيث ذكر ، كما في القواعد والنافع ومحكى التهذيب والاستبصار ،

(١و٢) الوسائل ج ٢ الباب ٧٤ من ابواب الطواف الحديث ٥و٧

(٣) المذكور في الجواهر

. . . . . .

قال في الجواهر : « ولعله المراد من التعذر في محكى النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والمهذب والجامع ، لقاعدة الحرج واليسر المشار اليهما في صحيح ابي بصير (يعني المرادي) قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ، وقد قال الله تعالى : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » حتى ارتحل ؟ قال : ان كان ارتحل فاني لاأشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر (١) . . الخ » .

ولكن في جملة من النصوص : انه يصليهما حيث تذكر منها حسن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال : فليصلهما حيث ذكروان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما (٢) ونحوه غيره من الاخبار الا ان المشهور حملها على صورة المشقة بالرجوع بشهادة صحيح ابي بصير المتقدم .

ولكن تحقيق الكلام يتوقف على ذكر جميع الاخبار الواردة في المقام حتى يتضح المختار فنقول :

منها ـ صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسى ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة ؟ قال : ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه (٣) .

ومنها ـ خبر عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسى ركعتي طواف

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٧٤ من ابواب الطواف الحديث ١٠و١٨و١

. . . . . .

الفريضة حتى أتى منى انه رخص له ان يصليهما بمنى (١) .

ومنها ـ ماعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل نسى ان يصلي الركعتين ؟ قال : يصلي عنه (٢) .

ومنها ـ ماعنه ايضاً عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح ؟ قال : يرجع الى المقام فيصلي ركعتين (٣) .

ومنها ـ ماعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي اربعاً ؟ قال : يرجع فيصلي عند المقام اربعاً (٤) .

ومنها ـ ماعنه ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى اربع ركعات ؟ قال : يرجع فيصلي عند المقام اربعاً (٥) .

ومنها صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسى ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى أتى منى ؟ قال : يصليهما بمنى (٦) .

ومنها ـ ماعن هشام المثنى قال : نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى مني فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد

(١و٢و٣و٤و٥و٦) الوسائل ج٢ الباب ١٤ من ابواب الطواف الحديث ٢و٤و٥و٦و٧و٨

. . . . . .

الله ، فقال : افلا صلاها حيث ماذكر (١) .

ومنها .. ماعن حنان بن سديد قال : زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته ؟ فقال : صل في مكانك (٢) .

ومنها ـ ماعن احمد بن عمر الحلال قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسى ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى ؟ قال : يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما (٣) .

ومنها ـ صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من نسى ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي ، أو يقضي عنه وليّه ، أو رجل من المسلمين (٤) .

ومنها ـ ماعن ابن مسكان قال : حدثني من سئله عن الرّجل نسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج ؟ فقال : يوكل (٥) قال ابن مسكان (وفي حديث آخر) ان كان جاوز ميقات أهل ارضه فليرجع وليصليهما ، فان الله تعالى يقول : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى) (٦) .

ومنها ـ ماعن الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة ؟ فقال : ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول : « واتخذوا من

(١و٢و٣و٤و٥و٦) الوسائل ج٢ الباب ٧٤ من ابواب الطواف الحديث ٩ و ١١ و١٢و١٣و١٤و١٥ .

. . . . . .

مقام ابراهيم مصلى » وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع (١) .

ومنها ـ ماعن هشام بن المثنى وحنان قالا : طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا ركعتين فلما مرنا « مررنا » بمني ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه ؟ فقال : صلياهما بمنى (٢) .

ومنها ـ عن الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسى ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ؟ فقال : يصليهما ولو بعد أيام ، ان الله يقول : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » (٣) وانت ترى ان الاخبار الواردة في المقام على طوائف فلا بد من الجمع بينها فنقول : ان خبر محمد بن مسلم المتقدم الدال باطلاقه في الناسي بانه يصلي عنه منزل على مافي باقي الاخبار من التفصيل حملا للمطلق على المقيد وكيف كان فالناسي تارة : يتذكر وهو في البلد ، واخرى بعد خروجه منه ، فان تذكر وهو في البلد فحكمه ان يرجع ويصلي بنفسه كما هو صريح صحيحي معاوية وخبر ابي الصباح الكناني وان كان خرج عن البلد فمقتضى صحيح معاوية عدم وجوب العودة عليه مطلقاً بل يصلي حيث ماذكر لكن خرج من هذا الاطلاق بمقتضى صحيح عمر بن يزيد (الحديث الاول) لان مقتضى قوله عليه السلام فيه « ان كان قد مضى قليلا فليصليهما أو يأمر بعض الناس فليصليهما عنه » هو كونه مخيراً بين العودة والاستنابة فيبقى حينئذ تحت الاطلاق صورة ماذا كان خرج كثيراً من مكة ففي هذه الصورة ايضاً مخير بين ان يصلي بنفسه هناك

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٧٤ من ابواب الطواف الحديث ١٦و١٧و١٩

. . . . . .

أو يرجع الى مكة ويصلي عند المقام أو يستنيب .

أما الأول : فلجملة من الاخبار المتقدمة .

وأما الثاني : فلان مادل من الاخبار المتقدمة على انه يصلي حيث ذكر يكون من باب الترخيص والارفاق لا اللزوم والعزيمة .

وأما الثالث : فلما مرّ في حديث محمد بن مسلم من قوله عليه السلام (يصلي عنه) وما مر في حديث ابن مسكان من قوله عليه السلام (يوكل) .

ثم ان حيث لفظ القليل مشكك ذو مراتب يعلم مقدار المراد منه بصحيح محمد ابن مسلم ونحوه (الحديث الثاني) الدال على لزوم اعادة الصلاة لو ذكر وهو بالابطح انه الى هناك داخل في القليل ، بخلاف منى الذي صرح في خبري عمر بن براء وعمر ابن يزيد ونحوهما بجواز الصلاة هناك لو تذكر هناك .

وأما خبر احمد بن عمر الحلال الآمر بالعودة الى مقام ابراهيم عليه السلام مع ان المفروض انه تذكر بمنى وهو محمول على الندب ، فان ظاهر الامر وان كان هو الوجوب وبداعي الجد الا انه ترفع اليد عنه لاجل مادل من الاخبار المتقدمة على الجواز فيحمل على الاستحباب جمعا .

مضافا الى انه ان هذا الحديث هكذا رواه الشيخ « ره » بسند ، ورواه الصدوق بسند آخر عن احمد بن عمر الحلال مثله الا انه قال : « نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى » والنسخة الثانية ـ كما ترى ـ لا تدل على انه كان وصل الى منى ، فمع اختلاف النسخ يسقط الحديث عن الحجية ولم يثبت كونهما

خبرين فلا دليل على استحباب العود حينئذ .

ثم انه لايخفى ان مقتضى اطلاق الادلة عدم الفرق في الحكم بعدم وجوب العود وجواز الصلاة هناك اذا كان قد خرج كثيراً بين صورة لزوم العسر والحرج من العود وعدمه ولكن استدل على اختصاص الحكم بصورة لزوم العسر والحرج بما في حديث ابي بصير المتقدم في صدر المبحث : (اني لااشق عليه ولا آمره ان يرجع) وهذا الحديث قرينة على ان المراد من قوله عليه السلام في خبر ابي الصباح الكناني :(لاآمره ان يرجع) الذي ليس فيه ذكر عن المشقة ايضاً ذلك .

ولكن التحقيق : خلافه لانه ليس المراد من قوله عليه السلام : (لاأشق عليه) المشقة بمعنى العسر والحرج ، فان الحكم الحرجي منفي في الشريعة ، فلا يبقى مجال لان يقول : « لااشق عليه » لعدم كونه قابلا للجعل في الشريعة حتى يرفعه فالمراد من قوله عليه السلام في صحيح أبي بصير : «لااشقّ عليه ولا آمره » هو المراد من قوله عليه السلام في حديث ابي الصبّاح الكناني : (لاآمره) بدون ذكر المشقّة . والمراد من المشقّة في هذا الحديث هي المشقة الثابتة في نفس الرجوع طبعاً .

وقد تحصل من الجمع بين الاخبار : انه ان كان في البلد وتذكر صلى بنفسه خلف المقام ، وان كان تذكر بعد الخروج منه قليلا تخير بين الرجوع والاستنابة ، وان كان تذكر بعد الخروج منه كثيراً تخيّر بين ان يصلي هناك أو يستنيب أو يرجع .

لكن يبقى الكلام فيما مرّ من حديث ابن مسكان حيث قال : (وفي حديث آخر : اذا كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما) . فانه مناف لما عرفت من

ولو مات قضاهما الولي عنه [١] . . . . . .

الجمع ، وما ذكره بعض من حمله على صورة العمد غير صحيح ، لوروده في صورة النسيان ، ولم يذكر صاحب الوسائل « قدس سره » صدر الحديث ، وذلك بقرينة ان ابن مسكان بعد ان ذكر مامر من الحديث في الناسي قال : وفي حديث آخر . . » فيعلم انهما موضوع واحد ، فحصل التعارض بينه وبين باقي الاخبار الدالة على خلاف ذلك ، ولكن لايعتد به لاضطراب متنه الموجب لعدم الوثوق به حيث ان مقتضاه انه لو جاوز ميقات اهل ارضه وجب عليه الرجوع والا فلا هذا بحسب المفهوم وهو مفهوم التحديد الذي هومن اقوى المفاهيم ، ومن الواضح ان هذا غير صحيح ، لانه لو كان تفصيل في البين ، فهو على العكس ولعل قوله عليه السلام : (ان كان جاوز) غلط وكان الصحيح : « ان كان لم يجاوز » وبعد تصحيح الحديث بجعله « ان كان لم يجاوز » يلزم وجوب الرجوع مع فرض عدم مجاوزته من الميقات ولو انه وصل الى قريب الميقات ولو كان ميقات اهل ارضه مسجد الشجرة مع مابينه وبين مكة من البعد فيلزم ان يقال بوجوب الرجوع من هناك ، وهذا خلاف صريح ماتقدم من الاخبار .

مضافا الى مافي هذا الحديث من ضعف السند مع ان عدم المجاوز من الميقات مطلق يمكن تقييده بمقتضى باقي الاخبار بخصوص مااذا كان خرج قليلا ان قلنا انه قابل لهذا التقييد ولم ننكره من جهة كونه في مقام التحديد ، ويمكن حمله على الندب ، فلاحظ وتأمل والله الهادي الى الصواب .

[١] يحتمل ان يكون وجه ماافاده المصنف « قدس سره » هنا من وجوب قضاء الولي ركعتي طواف الفريضة عنه : صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

مسائل ست :

الاولى

الاولى ـ الزيادة عمداً على سبع في الطواف الواجب محظورة ومبطلة على الاظهر [١]

قال : من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة ، فعليه ان يقضي أو يقضي عنه وليه ، أو رجل من المسلمين (١) وخبر محمد بن مسلم سئل احدهما عليهما السلام عمن نسي ان يصلي الركعتين ؟ فقال : يصلي عنه (٢) مضافا الى عموم مادل على قضاء الصلاة الفائتة عنه ، فتدبر .

ثم انه يظهر من صحيح عمر بن يزيد جواز قضاء غير الولي عنه مع وجوده ولا يخفى انه حمله جماعة على صورة الموت ، بقرينة ذيله ـ وهو ذكر الولي ـ فمعناه ان كان حيا قضى بنفسه ، والا قضى عنه وليه أو رجل من المسلمين .

[١] كما عن الوسيلة والاقتصاد والجمل والعقود والمهذب ، بل في المدارك : «انه المعروف من مذهب الاصحاب» وفي كشف اللثام : « انه المشهور »واستدل لذلك بامور

الاول ـ خبر عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال : (الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة اذا زدت عليها ، فعليك الاعادة ، وكذلك السعي) (٣) .

الثاني ـ خبر ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض ؟ قال : يعيد حتى يثبته (٤) ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال : « حتى يستتمه » .

(١و٢)الوسائل ج ٢ الباب ٧٤ من ابواب الطواف الحديث ١٣و٤

(٣و٤) الوسائل ج٢ الباب ٣٤ من ابواب الطواف الحديث ١١و١

. . . . . .

الثالث ـ خروجه عن الهيئة التي فعلها النبي ﷺ مع وجوب التاسي وقوله ﷺ : (خذوا عني مناسككم) .

ونوقش في الاول : بكونه ضعيفاً سنداً .

وفي الثاني : اولا ـ بانه ضعيف سنداً ، وثانياً ـ على فرض صحة سنده فلعدم تمامية دلالته لاختلاف نسخه ، ففي بعض النسخ : « حتى يستتمه » ومقتضاه التتميم باضافة ستة الى الواحد الذي زاد لا الاستيناف من رأس ، فالمراد من قوله ﷺ « يعيد » بناء على تلك النسخة ذلك .

الا ان يقال : منع قرينية قوله : « حتى يستتمه » لذلك ، لكونه ملائماً للاعادة من رأس ، لكون مرجع الزيادة الى النقصان لنقصان القيد العدمي ، فتأمل .

وفي الثالث ـ قد يقال بان النبي ﷺ وان لم يزد على السبعة لكن مقتضى التاسي ليس الا صحة الاتيان بالسبعة ولا دلالة له على بطلان الاتيان بازيد منها ، ولكن فيه مالا يخفى وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في اصل الحكم بعد ثبوت الاتفاق عليه قديماً وحديثاً مضافا الى ان خبر عبد الله بن محمد المتقدم وان كان ضعيفاً سنداً الا انه منجبر بعمل الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » .

ينبغي هنا بيان امور

الاول ـ انه يمكن ان يقال : ان خبر عبد الله بن محمد المتقدم في صدر المبحث . محمول على الزيادة العمدية ، لانه المنصرف اليه .

. . . . . .

الثاني ـ ان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين كون الزيادة في ابتداء النية وفي أثنائها وبعد الاكمال .

الثالث ـ ان ظاهر الخبرين المزبورين اعادة الطواف من رأس ، لا الشوط خاصة وهو كذلك ، كما صرح به غير واحد .

الرابع ـ انه لا يعارض ما مر صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال : يضيف اليها ستة (١) لانه حمل على الزيادة نسياناً أو على انه نوى طواف ثان وعلى فرض عدم تمامية هذين الحملين فلا عبرة به لاعراض الاصحاب عنه وكذا عن ابي ايوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانيـــة اشواط طواف الفريضة ؟ قال : فليضم اليها ستاً ثم يصلي اربع ركعات (٢) .

الخامس ـ قد يقال عدم تصور الزيادة في الطواف ، فانه بمجرد تمامية السبعة قد تم طواف واحد ولو أتى بشوط آخر لا يحسب زيادة في الطواف الذي تم ـ نظير ان يأتي بركعة اخرى بعد السلام ـ فعليه يتعين حمل الخبر على صورة ما اذا كان قصده من الزيادة تقييديا .

وفيه ان الزيادة في بعض الامور يكون بالقصد ـ كما في القرائة فلو كررها ولكن لا بقصد الجزئية للصلاة لم تصدق عنوان الزيادة ـ وفي بعض الامور لا يكون بالقصد ـ كما في الممدودات ، لكون الزيادة حاصلة تكويناً ولو لم يقصد الجزئية كما في

(١ و ٢) الوسائل ج ٢ الباب ٣٤ من ابواب الطواف الحديث ٨ و ١٣

. . . . . .

عدد الركوع . نعم يمكن ان يقال انه لو قصد الخلاف لم تصدق الزيادة كما في الانحناء لقصد قتل العقرب مثلا ، ولكن مع ذلك ايضاً تحصل الزيادة ، وعدم حصولها بالانحناء لقتل العقرب انما يكون لاجل خصوصيّة في الركوع ، وهو كونه امراً قصديا ، أو مشروطاً بعدم قصد الخلاف وكيف كان فاشواط الطواف تكون من المعدودات فلو جاء بثمانية اشواط ، فقد حصلت الزيادة على السبعة تكوينا سواء قصد الجزئية أم لا.

فتحصل : انه لو زاد عمداً كان عليه الاعادة ـ أي اعادة الطواف من رأس ـ بمقتضى خبر عبد الله بن محمد ، ولا يصح حمله على صورة كون القصد تقييديّاً ، كيف وليس البطلان حينئذ مستنداً الى الزيادة في المأمور به ، بل الى عدم قصد امتثال الأمر .

وبالجملة : ان هذا الحديث تامّ من حيث الدّلالة ، لكن سنده ضعيف الا انه منجبر بعمل الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » .

تحقيق الكلام يتوقف على بيان الجهات التالية .

الاولى — ان بعض اخبار المقام صريح في التفصيل بين طواف النافلة والفريضة في صورة مالو زاد نسياناً في الحكم بتتميم الزائد طوافا كاملا في النافلة ، وبالاعادة بمعنى الاستيناف من رأس في الفريضة ، وهو مارواه أبو بصير « في حديث » قال : قلت له : فانه طاف وهو متطوّع ثمانية مرّات وهو ناس ؟ قال : فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط (١) .

(١) الوسائل ج٢ الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ٢

. . . . . .

ولكن قد يقال بانه يعارضه مارواه علي بن ابي حمزة قال : سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط ؟ فقال : نافلة أو فريضة ؟ فقال : فريضة ، فقال : يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة . . الخ (١) . ويعارضه ايضاً باطلاقه مافي المقنعة قال : قال عليه السلام : من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسياً ثم علم بعد ذلك فليضف اليها ستة اشواط (٢) وما رواه جميل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عمن طاف ثمانية اشواط وهو يرى انها سبعة قال فقال في كتاب علي عليه السلام انه اذا طاف ثمانية أشواط يضم اليها ستة اشواط ثم يصلي الركعات بعد ، قال : وسئل عن الركعات كيف يصليهن أو يجمعن أو ماذا ؟ قال : يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للاسبوع الآخر (٣) وما عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستاً (٤) .

الثانية ـ ان خبر ابى بصير المتقدم وان كان دالا على لزوم الاعادة في طواف الفريضة اذا حصلت الزيادة نسياناً ، لكن يمكن ان يقال : ان الاخبار المتقدمة الدالة على اضافة ستة في تلك الصورة مفسرة لذلك الحديث ومبينة لعدم كون المراد من اعادة الطواف استئنافه من رأس بل اعادته بتتميم الزائد طوافاً كاملاً وهو الفريضة ، والاول يجعل نافلة ، وهذا لاينافي مافيه من التفصيل بين طواف النافلة والفريضة ، فانه على هذا

(١و٢و٣و٤) الوسائل ج٢ الباب ٣٤ من ابواب الطواف الحديث ١٥ و١٧ و١٦ و١٠

. . . . . .

ايضاً يتحقق الفرق بينهما بان النافلة لاتعاد بل يستتم الزائد وهي نافلة على حده ، وأما الفريضة فتعاد ، والاول يجعل نافلة ، فهذا الحديث لايعارض ـ بعد الغض عما في سنده ـ تلك الاحاديث ، لانها مفسرة له وخبر ابي بصير المتقدم ايضاً محمول على هذا المعنى بناء على كونه في صورة النسيان ، ولكن فيما تقدم تأمل .

فظهر : ان الحكم في صورة النسيان هو تتميم الزائد فلو كان فريضة جعل الاول نافلة والثاني فريضة ، والا فكلاهما نافلة .

وأما في صورة العمد فمقتضى ظاهر مامر من قوله عليه السلام : (الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة) هو لزوم الاعادة من رأس خرج منه بالتخصيص صورة النسيان ، وبقي صورة العمد والجهل ، وعلى العامد الاستيناف من رأس .

الثالثة ـ ان المستفاد من بعض الاخبار ان الثاني فريضة والاول نافلة قال محمد ابن علي بن الحسين وفي خبر آخر : (ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة ، والركعتان الاخيرتان والطواف الاول : تطوع (١) .

الرابعة ـ ان مقتضى ظاهر خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد ، وأضاف اليه ستاً ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ، ثم خرج الى الصفا والمروة . . الخ (٢) هو جواز ذلك مع العمد ، فليس عليه الاعادة من رأس ، بل يتم الزائد وان كان متعمداً ولكن حمل على التقية

(١و٢) الوسائل ج ٢ الباب ٣٤ من ابواب الطواف الحديث ١٤و٧

وفي النافلة مكروهة [١] . . . . . .

[١] لم يعرف وجه ما أفاده المصنف «قدس سره» هنا من كراهة الزيادة على سبعة اشواط عمداً في طواف النافلة الا ان يكون مراده من الزيادة في طواف النافلة هو خصوص القران بمعنى عدم الفصل بين الطوافين مثلا بالصّلاة في طواف النافلة وقد صرح بكراهة ذلك غير واحد من الاصحاب ، بل في محكي التنقيح نفى الخلاف .

تحقيق الكلام في هذا المقام يتم في ضمن امور :

الاول ـ ان مقتضى اطلاق بعض الاخبار هو عدم جواز القران بين الطوافين مطلقاً ـ وهو :

١ ـ ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام « في حديث » قال : ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة (١) .

٢ ـ ما رواه علي بن ابي حمزة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف ويقرن بين اسبوعين ؟ فقال : ان شئت رويت لك عن اهل مكة ، قال : فقلت : لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ، ولكن اروني ما ادين الله عز وجل به ، فقال : لا تقرن بين اسبوعين ، كلما « ولكن خ ل » طفت اسبوعا فصل ركعتين ، وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه ، فقال : انى مع هؤلاء (٢) .

٣ ـ ما رواه البزنطي قال : سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعاً فيقرن ؟ فقال : لا ، الا اسبوع وركعتان ، وانما قرن ابو الحسن عليه السلام ، لانه

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٣٦ من ابواب الطواف الحديث ١٤و٣

. . . . . .

كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية (١) الا انه ترفع اليد عن اطلاقها بما دل على جوازه في النافلة ـ وهو :

١ ـ ماروا زرارة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة ، وأما في النافلة فلا بأس (٢) .

٢ ـ خبر عمر بن يزيد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : انما يكره القران في الفريضة ، فاما النافلة فلا ، والله مابه بأس (٣) بناء على ارادة الحرمة من الكراهة المزبورة ليتجه نفي البأس عنه في النافلة الظاهر في عدمها فيها بقرينة المقابلة ، فيختص المنع عن القران بالفريضتين والفريضة والنافلة . مضافا الى النصوص المتقدمة في صدر المبحث فتدبر .

الثاني ـ ان مقتضى ظاهر قوله عليه السلام في حديث زرارة المتقدم : (لاقران بين اسبوعين في فريضة ونافلة) هو الحرمة في النافلة ايضاً ، لكن يحمل على الكراهة جمعاً بينه وبين خبر عمر بن يزيد وزرارة المتقدم المصرح فيه بالجواز .

مضافا الى خبر علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يطوف الاسبوع والاسبوعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدو له ان يطوف اسبوعا آخر هل يصلح ذلك ؟ قال : لايصلح ذلك حتى يصلي ركعتي الاسبوع الاول ثم ليطوف ماأحب (٤) واما مادل على جوازه فهو محمول على النافلة كخبر زرارة انه قال : ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو يمسك بيدي الطوافين والثلاثة ، ثم ينصرف ويصلي

(١و٢و٣و٤) الوسائل ج٢ الباب ٣٦ من ابواب الطواف الحديث ١و٣و٤و٨

. . . . . .

الركعات ستاً (١) وخبره الآخر قال : طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي ، ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه (٢) وخبر علي بن جعفر عن اخيه قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما بالصلاة حتى يصلي بها جميعاً ؟ قال : لاباس غير انه يسلم في كل ركعتين (٣) الى غير ذلك من الاخبار المأثورة عنهم عليهم السلام

الثالث ـ انه هل الزائد هو الطواف الثاني وبه يتحقق القران المنهى عنه الموجب للبطلان او الاول أو كلاهما ؟ ؟

يمكن الاستدل على الاول ـ وهو بطلان الطواف الثاني ـ بوجهين :

الاول ـ ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه ، وهو مأمور بعد الطواف الاول بالصلاة فوراً ، فاذا خالف واتى بالطواف يكون باطلا ، لكونه منهياً عنه ، وفيه : مالا يخفى .

الثاني ـ ان القران انما يتحقق بالطواف الثاني فهو المنهى عنه والنهي تعلق بذات العبادة فيوجب الفساد .

يمكن الاستدلال على الثاني ـ وهو بطلان الطواف الاول ـ بوجهين :

الاول ـ النواهي المتقدمة ، وقد ذكرنا غير مرّة ان النهي عن شيء في شيء يفيد المانعيّة وفيه ان هذا العنوان غير منطبق على المقام ، لانه ليس نهياً عن شيء في شيء لعدم كون الطواف الثاني في الطواف الاول بل بعده ، إلا اذا قلنا بان الصلاة جزء له

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب من ابواب الطواف الحديث ٢و٥و٩

الثانية

والثانية : الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل [١] . . . . . .

الثالثة

الثالثة : يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره [٢]

أو ادعى فهم التعميم ، فتدبر .

الثاني ـ ان الطواف الثاني زيادة ، لعدم الفصل بالصلاة ، فقد زاد سبعة اشواط وفيه انه بناء على كون الطواف الثاني زيادة فليس زيادة في الطواف ، بل زيادة عليه .

يمكن الاستدلال على الثالث ـ وهو بطلان كلا الطوافين ـ بدعوى ظهور مثل هذا النهي وهو مثل قوله عليه السلام : (لاقران بين اسبوعين) في بطلان العمل من رأس سواء قلنا بان الثاني زيادة ام لا فتأمل .

(بقي هنا شيء)

قيل : ان المراد من القران هو ان ينوي من أول الامر اربعة عشر شوطاً طوافاً واحداً فيبطل تمام العمل ، لعدم نيته للمأمور به وفيه انه خلاف ظاهر الاخبار ، لكونها في غير هذه الصورة .

[١] ماافاده المصنف « قدّس سرّه » هو الصواب ، وقد تقدم الكلام عن ذلك بصورة مفصّلة في اول الطّواف ، فراجعه .

[٢] أما وجوب صلاة الطواف في المقام فمما لاينبغي الاشكال فيه ، لثبوت

. . . . . .

الاتفاق عليه قديما وحديثاً مضافا الى ماافاده صاحب الجواهر عند شرح قول الماتن بقوله : (للناسي ، والآية ، والمستفيض من النصوص ، أو المتواتر ، أو المقطوع بمضمونه) .

وأما كون المراد به حيث هو الآن لاحيث كان على عهد ابراهيم عليه السلام ثم على عهد النبي صلى الله عليه وآله على مافي بعض الاخبار فلصحيح ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة ، أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : حيث هو السّاعة (١) وبدل عليه ـ مضافا الى ماتقدم ـ مفهوم غيره من الاخبار المتضمنة للصلاة ـ منها :

١ ـ مرسل صفوان (*) بن يحيى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام ، لقول الله عز وجل : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى » فان صليتها فعليك اعادة الصّلاة (٢) .

٢ ـ خبر عبد الله بن مسكان الابزاري قال : سألت ابا عبد الله عن رجل نسى فصلّى ركعتي طواف الفريضة فى الحجر ؟ قال يعيدهما خلف المقام ، لان الله يقول : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » (٣) .

٣ ـ صحيح محمد بن مسلم المتقدم المشتمل على قوله عليه السلام : « يرجع الى المقام

(*) وهو من اصحاب الاجماع .

(١) الوسائل ج٢ الباب ٧١ من ابواب الطواف الحديث ١

(٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٧٢ من ابواب الطواف الحديث ١و٢

. . . . . .

فيصلي ركعتين) (١) .

٤ ـ حسن معاوية بن عمار المتقدم ايضاً قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : (اذا فرغت عن طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما . . الخ (٢) .

الى غير ذلك من الاخبار الدالة على عدم جواز صلاة الطواف في غيره .

ومن هنا ظهر ضعف ماهو المحكى عن الخلاف من جواز فعلهما في غيره ، وما هو المحكى عن الصدوق « قدس سره » من جواز فعلهما في خصوص طواف النساء في سائر مواضع المسجد .

أما وجه ضعف الاول : فواضح . وأما الثاني : فلانا لم نعثر على مايدل على الفرق بينه وبين غيره ، كما اعترف به في كشف اللثام ، قال : « الا رواية عن الرضا عليه السلام » والظاهر ـ كما افاده صاحب الجواهر « قدس سره » ـ ارادته ماعن الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام حيث قال بعد ذكر المواضع التي يستحب الصلاة فيها وترتيبها في الفضل ماصورته : « وما قرب من البيت فهو افضل ، الا انه لايجوز ان يصلي ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا بأس ان تصلي ركعتين لطواف النساء وغيره ، حيث شئت من المسجد الحرام » ولكن ذلك لايقاوم الاخبار المتقدمة وغيرها الدالة على عدم جواز فعلهما في غير المقام .

أما اولا : فلعدم ثبوت نسبته عندنا .

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ٧٤ من ابواب الطواف الحديث ٥

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٧١ من ابواب الطواف الحديث ٣

. . . . . .

وأما ثانياً : فلعدم صلاحيته لان يكون مخصّصاً للاخبار المزبورة بعد عمل المشهور على طبقها ، فتدبر .

قال في الجواهر : (نعم قد يستدل للاول بالاصل بعد عدم نصوصيّة الآية فيه لانها ان كانت من قبيل اتخاذ الخاتم من الفضة ـ كما هو الظاهر ـ او كانت « من » فيها بمعنى « في » لزم ان يراد بالمقام المسجد او الحرم ، والا وجب فعل الصلاة على الحجر نفسه ، وان اريد الاتصال والقرب ، وبالمقام الصخرة فالمسجد كله بقربه ، وان وجب الاقرب فالاقرب لزم ان يكون الواجب في عهده صلى الله عليه وآله عند الكعبة ، لكون المقام عندها ، وكذا عند ظهور القائم عليه السلام ، وكذا كلما نقل الى مكان وجبت الصلاة فيه ، ولعله لاقائل به . وفيه : انه بعد تسليمه لاينافي الظهور الذي عليه المدار في اثبات المطلوب خصوصاً بعد ماورد من نزول الآية عند فعلهما الذي هو كالتفسير لها وما ورد من الاستدلال بها في النصوص . مضافاً الى قاعدة الانتقال الى أقرب المجازات مع تعذر الحقيقة ، وامكان منع عدم القائل به ، بعد عدم تعرض احد له وغير ذلك ، واطلاق بعض النصوص السابقة : فعلهما في مكانه الذي قد عرفت المراد به مع اختصاصه بالناسي ، وحمل غيره عليه قياس يقتضي جواز فعلهما حينئذ اختياراً في غير المسجد ، ولا يقول به الخصم ، واشعار لفظ « لاينبغي » في خبر زرارة الآتي الذي يراد منه الحرمة ولو بقرينة ماسمعته من النصوص والفتاوى ، كما ترى ونفي الخلاف في الخلاف عن الاجزاء مع كونه موهوناً بما سمعت : معارض بهما ايضا مع رجحانهما عليه من وجوه ، وعلى كل حال فلا ريب في ضعف القول المزبور بعدما سمعت من النصوص

فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه [١] . . . . .

والفتاوى ، انتهى » .

[١] ماافاده المصنف « قدس سره » هنا ـ من وجوب ركعتي صلاة الطواف في المقام وان منعه الزحام صلى وراءه أو الى احد جانبيه ـ مخالف لظاهر الاخبار الواردة في المقام ، لان الموجود فيها الصلاة عند المقام وخلفه وجعله اماماً ، وقد صرح به جماعة من الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » .

بل يمكن ان يقال بتعيين كون الصّلاة خلفه ، وأما مافي جملة من الاخبار من الامر بالصلاة عنده محمول على الخلف حملاً للمطلق على المقيّد ، فما افاده المصنّف (قدس سره) هنا دليله غير ظاهر .

ينبغي هنا بيان امور

الاول — انه لو اريد من المقام نفس الحجر فلا يقع خلفه الا شخص واحد وخلف ذلك الشخص شخص آخر وهكذا بمقدار لايخرج عن صدق كونه خلف المقام ولو اريد منه الحجر مع البناء فيمكن ان يقف خلفه ثلاثة ، وكيف كان فاللاّزم ان يقف في مكان يصدق عليه عنوان انه خلف المقام عرفاً ، فلو طال الصّف بمقدار يصدق كونهم خلفه صحّ وكذا تصحّ الصّلاة خلف من هو خلف المقام لصدق هذا العنوان فلا يصح اذا كان البعد بحيث كان مانعاً عن صدقه .

الثاني — انه لو لم يتمكن من الصّلاة خلف المقام ، لكثرة الناس فقد ذكر غير واحد من الاصحاب انه يراعى الاقرب فالاقرب من جهة الخلف ، وكانه لقاعدة

. . . . . .

الميسور ، لكن ذلك لايخلو من المناقشة والاشكال ، ولذا حكى عن بعض جواز الصلاة في أي موضع من المسجد اذا لم يتمكن من الصلاة خلفه ولا عنده .

الثالث — ان ماذهب اليه المصنف « قدس سره » من انه صلى الى احد جانبيه فكأنه احتفاظاً على ميسور العندية ، ولكن لادليل على توسعة المكان في صورة عدم التمكن من تحصيل صدق عنوان الخلف .

نعم ورد عن الحسين بن عثمان ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس (١) .

ولكن يمكن ان يقال ان ماذكره الراوي من كون صلاته هناك لاجل كثرة الناس : اشتباه منه في اجتهاده ، لصدق عنوان الخلفية في ذلك المكان ، لعدم كون بعد الظلال حين ذاك مانعاً عن صدق هذا العنوان . ثم بعد تسليم ذلك لايدل هذا الحديث على صحة الصلاة عند الضرورة في احد الجانبين .

وكيف كان ففي مفروض المقام احتمالات ـ وهي :

١ — سقوط شرطية الصلاة للسعي .

٢ — جواز تأخير السعي الى ان يتمكن من الصلاة خلف المقام .

٣ — ان تكون شرطية الصلاة للسعي باقية على حالها وكذا شرطية كون السعي والطواف في يوم واحد فهو حينئذ غير متمكن من السعي ويبطل طوافه ايضاً للفصل بينه وبين السعي ، فعليه الاتيان بعد يومه الذي لم يتمكن من الصلاة خلف

(١) الوسائل ج٢ الباب ٧٥ من ابواب الطواف الحديث ١

. . . . . .

المقام بالطواف والصلاة والسعى .

٤ — سقوط اشتراط الخلفية وجواز الاتيان بها في أي موضع شاء من المسجد

٥ — سقوط التكليف بالصلاة ، فلا بد من الجمع بين الاحتمالات المتقدمة ، فيصلى فى ذلك الوقت في غير خلف المقام مراعياً للاقرب فالاقرب ، ويسعى ويأتي بالصلاة خلف المقام بعد ذلك عند التمكن ، ويعيد بعد ذلك عند التمكن الطواف والسعي والصلاة في يوم واحد ، وله الاكتفاء بالاخير .

(صلاة النافلة)

هذا كله في صلاة طواف الفريضة ، وأما النافلة فيجوز ايقاعها ـ اي ركعتي الصلاة ـ في المسجد حيث شاء ـ كما صرح به غير واحد ـ للاصل والنصوص — منها :

١ — خبر زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : لاينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام وأما التطوع فحيث شئت من المسجد (١) .

٢ — خبر اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة (٢) المراد به النافلة .

ولكن لايجوز ايقاعها في خارج المسجد وان كان قد يظهر من رواية قرب الاسناد جواز ايقاعها خارج المسجد بمكة وهي ماعن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٧٣ من ابواب الطواف الحديث ١و٢

الرابعة

الرابعة : من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه [١] وان لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف أزاله وتمم [٢] . . . . . .

الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجا من المسجد ؟ قال : يصلي بمكة لا يخرج منها إلا ان ينسى فيصلي اذا رجع في المسجد أي ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف (١) .

ولكن لا يخفى مافيه ، أما أولا : فلضعف سنده ، وأما ثانياً : فعلى فرض التسليم قصوره عن معارضة الاخبار المتقدمة لان اعراض الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » مانع عن الاعتماد عليه فتدبر .

[١] والظاهر انه المتسالم عليه بين القائلين بالشرطية ، وقد نفى عنه الخلاف والاشكال في الجواهر لما قد حقق في محله : اقتضاء النهي في العبادة الفساد ، فيعيد الطواف حينئذ بعد ازالة النجاسة كالصلاة المشبه بها الطواف ، فتدبر .

[٢] هذا هو المعروف بين الفقهاء « قدس الله تعالى اسرارهم » قال في الجواهر : « ولعله لاطلاق مرسل البزنطي المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه ؟ فقال : أجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر (٢) وخبر يونس بن يعقوب المتقدم قال : سألت أبا عبد

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ٧٣ من ابواب الطواف الحديث ٤

(٢) الوسائل ج٢ الباب ٥٢ من ابواب الطواف الحديث ٣

. . . . . .

الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف ؟ قال : ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ، ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه (١) المؤيد بخبر حبيب بن مظاهر قال : ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً فاذا انسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلت ثم جئت فابتدأت الطواف ، فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال : بئس ماصنعت كان ينبغي لك ان تبنى على ماطفت اما انه ليس عليك شيء . . الخ) (٢) .

ينبغي هنا التنبيه على امور :

الاول ـ ان خبر حبيب بن مظاهر ـ بعد الاغماض عن سنده ـ وان لم يكن مورده الجاهل بها إلا انه مثله في اختصاص التكليف بحال العلم بناء على ماسيأتي ، وبقاعدة الاجزاء فيما وقع حال عدم العلم بعد عدم ثبوت الشرطية في أزيد من حال العلم كعدم ثبوت البطلان بالفصل المزبور ، بل مقتضى الاطلاقات الصحّة ، مضافا الى الخبرين المزبورين ، كما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) .

الثاني ـ ان مقتضى مرسل البزنطي عدم الفرق بين مالو علم بالنّجاسة قبل الشروع فيه ثم نسيها أو لا ، ضاق الوقت أو لا .

الثالث ـ ان مقتضى اطلاق الخبرين ، كما في الرّياض عدم الفرق بين مالو توقفت

(١) الوسائل ج٢ الباب ٥٢ من أبواب الطواف الحديث ٢

(٢) الوسائل ج٢ الباب ٤٩ من ابواب الطواف الحديث ٢

. . . . . .

الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه ولا بين ان يقع العلم بعد تجاوز النصف أو قبله . . الى ان قال : خلافا للشهيدين فجزما بوجوب الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل أربعة أشواط قيل نظراً الى ثبوت ذلك مع الحدث فى اثناء الطواف والحكم في المسئلتين واحد وفيه نظر والاجود الاستدلال لهما بعموم مادل على ان قطع الطواف قبل التجاوز « من الاربعة » يوجب الاستيناف ـ كما يأتي ـ ولا معارض له صريحاً سوى الخبر الاخير « وهو خبر حبيب بن مظاهر » وهو قاصر سنداً يشكل تخصيصه به ، وكذا الخبران الاولان . مضافا الى عدم صراحتهما واحتمالهما التقييد بصورة التجاوز كما يمكن تقييد ذلك العموم بغير موردهما الى ان قال : وبالجملة : فان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تقييد كل منهما بالآخر والاقوى تقييد هذين بذلك لقصور السّند ، لكن يمكن جبر القصور بعد الجبر بعمل المشهور بالموافقة للاصل ، فان الاصل بقاء صحة مافعل وعدم وجوب الاستيناف مع تأمل مافي ذلك العموم ، فانما غايته الاطلاق الغير المتبادر منه محل النزاع ، ولعل هذا اظهر سيما مع اعتضاده بصريح ماهر من الخبر المعتبر فتدبر .

قال في الجواهر بعد نقل كلام الرياض : (قلت : لايخفى عليك ان الخبرين المزبورين لم يدلا الا على عدم قدح تخلّل مقدار زوال النّجاسة ثم العود للطواف في فوات الموالات ، بل لادلالة في شيء منهما على عدم البأس حتى لو كان في أيام فضلا عن وقوع الحدث أو نحوه ـ مما ستعرفه « ان شاء الله تعالى » فى مسألة التجاوز ـ ولذا اطلق المصنف وغيره الحكم هنا من غير اشارة الى تلك المسألة . « الى ان قال »:

ولو لم يعلم « بالنجاسة » حتى فرغ كان طوافه ماضياً [١] . . . .

ومن الغريب دعوى ان عمل المشهور كذلك . فالتحقيق الاقتصار فيما نحن فيه على عدم قدح تخلل ازالة النجاسة أو نزع الثوب النجس ونحو ذلك على حسب ماهو متعارف ومعتاد في نحو ذلك ، أما اذا احتيج مع ذلك الى حال ينقطع به الطواف خارج عن المعتاد ، فحكمه ماتسمعه « ان شاء الله تعالى » من التفصيل الآتي ، ومن جميع ماذكرنا يعلم النظر فيما في الدروس ، قال : « ولو طاف في ثوب نجس أو على بدنه نجاسة اعاد مع التعمد أو النسيان ولو لم يعلم حتى فرغ صح ، ولو علم في الاثناء ازالها وأتم ان بلغ الاربعة والا استأنف » .

ايقاظ

قد تقدم الكلام عن مدلول الخبرين بصورة مفصلة عند شرح كلام المصنف : « وازالة النجاسة عن الثوب والبدن » ابتداء من (ص ـ ٢٩٢) ومن أراد الاطلاع عليه فليراجعه .

[١] هذا هـــو المعروف بين الاصحاب « قدس الله تعالى اسرارهم » قديماً وحديثاً . بل في الجواهر : (بلا خلاف أجده فيه بل ولا اشكال ، لما سمعته من قاعدة ، مضافاً الى كونه كالصلاة التي قد عرفت ان حكمها كذلك على الاصح . . الخ)

يمكن الاستدلال لذلك بوجوه :

الاول ـ عموم التنزيل في قوله : « الطواف بالبيت صلاة » بعد الغض عن سنده

الثاني ـ خبر يونس بن يعقوب المتقدم بناء على تمامية الحاق صورة الالتفات

الخامسة

الخامسة : يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره ابتداء النوافل [١] . . . . . .

بعد الفراغ بصورة الالتفات في الاثناء . وقد تقدم الكلام عنه بصورة مفصلة في صفحة (٢٩٢) فراجعه .

الثالث ـ مرسل البزنطي المتقدم ايضاً بناء على حمله على صورة الجهل وقد تقدم الكلام عنه ايضا في صفحة (٢٩٣) فراجعه .

الرابع ـ انه لو كان ناسياً فالاحوط الاستيناف ـ كما جزم به في الدروس ـ لاقتضائه عموم التنزيل بناء على بطلان الصلاة مع نسيان النجاسة .

نعم مقتضى مرسل البزنطي الصحة بمقتضى اطلاقه ، وبينه وبين اطلاق النبوي عموم من وجه ، فالمرجع اصل البراءة لو تمت حجيته .

[١] بلا خلاف ولا اشكال ـ كما في الجواهر ـ ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات جملة من النصوص الواردة في المقام — منها :

١ — صحيح معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فأتت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين « الى ان قال » : وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات « أي ساعة خ ل » شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخر ساعة تطوف وتفرغ فصلهما (١) .

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ٧٦ من ابواب الطواف الحديث ٣

٢ — حسن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه ؟ فقال : نعم ، اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يابني عبد المطلب لاتمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف (١) .

٣ — صحيح زرارة ـ على مافي الجواهر ـ : (اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك متى ذكرتها أديتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميت) .

ولا يعارض ماتقدم صحيح محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة ؟ فقال : وقتهما اذا فرغت من طوافك ، واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها (٢) وصحيحه الآخر قال : سئل عن احدهما عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر ؟ قال : يطوف ويصلي الركعتين مالم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها (٣) لانه حمله الشيخ « قدس سره » على [illegible] موافقاً للعامة .

وأما خبر علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذى يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة قال : لا (٤) ففي الجواهر : (يمكن ان يكون الوجه فيه : ان المفروض فيه حضور وقت الفريضة التي هي أولى بالتقديم ، بل يجب تقديمها على ركعتي طواف النافلة بناء

(١و٢و٣و٤) الوسائل ج٢ الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٢و٧و٨و١١

السادسة

السادسة : من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فأتم ، ولو عاد الى اهله أمر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف [١] . . . . .

على عدم جواز التطوع وقت الفريضة ، بل يمكن حمل الصحيح المزبور على ضيق وقت الحاضرة ، بل عن الشيخ ان الوجه فيه ماتضمنه من انه كان وقت صلاة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف إلا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة . وظاهره وجوب تقديم الفريضة الحاضرة على ركعتي الطواف ولو مع اتساع الوقت . وفيه منع ضرورة ان الاصل يقتضي التخيير بينهما ـ كما عن الفاضل التصريح به ـ لانهما واجبان موسعان فلاوجه لترجيح احدهما على الآخر ، بل ان قلنا بفورية صلاة الطواف ـ كما يشعر به بعض النصوص ـ اتجه حينئذ تقديمها على الفريضة كما هو واضح) .

[١] قال في الجواهر : من نقص من طوافه في فريضة شوطاً أو أقل أو أزيد أتمه لصدق الامتثال ان كان في المطاف ولم يفعل المنافي الذي منه طول الفصل المفوت للموالاة بناء على اعتبارها كما هو المشهور ، بل في الرياض نسبته الى ظاهر الاصحاب للانسياق ولانه المتيقن في البرائة والمعهود من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والصحابة والتابعين وغيرهم ولانه كالصلاة المعلوم اعتبار ذلك فيها وان انصرف عن المطاف او حصل المنافي ـ من حدث ونحوه ـ وكان النقصان سهواً فان تجاوز النصف ـ اي طاف اربعة أشواط ، كما فسره به في المسالك وحاشية الكركي بل جعلا المراد بالمجاوزة ذلك وربما يشهد له ماتسمعه من النصوص من خبر اسحاق بن عمار الذي يقيد اطلاق غيره وعلى كل حال فمتى كان كذلك رجع فأتم ولو عاد الى اهله أمر من يطوف عنه مابقي

. . . . . .

عليه وان كان ادون - أي من النصف أو قبل تمام الاربع - استأنف مع الامكان والا استناب - كما في النافع والقواعد وغيرها ومحكى المقنعة والمراسم والمبسوط والكافي والغنية والنهاية والوسيلة والسرائر والجامع . نعم ليس في الاول - كالمتن - التصريح بالنسيان كما انه ليس فيهما ايضاً اعتبار اربعة اشواط بل اقتصرا على الاكثر من النصف والاقل بخلاف الاربعة المتأخرة التي صرح فيها بذلك بل يمكن ارجاع غيرها اليها وصرح فيها ايضاً كالمتن ومحكى المبسوط بالاستنابة اذا رجع الى اهله وعلى كل حال فالتفصيل المزبور هو المشهور . . الخ) .

اعلم ان مفاد اخبار المقام مختلف لكن غالبها ليست واردة في مورد واحد بل واردة في موارد مختلفة فورد في الحيض والمرض ومن أحدث في الاثناء مايدل على التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه ولم يرد دليل دل بالعموم على ذلك ، ولكن المشهور ذهبوا الى التفصيل المزبور ولو كان قطع طوافه لحاجة اخرى غير موارد النصوص وستعرف « ان شاء الله تعالى » مايمكن الاستدلال به عليه . مع ان ظاهر ماورد في الاستراحة في اثناء الطواف وفي القطع لصلاة الوتر أو صلاة فريضة وكثير من اخبار الذهاب في الاثناء لقضاء حاجة المؤمن بمقتضى الاطلاق عدم الفرق في صحة الطواف بين تجاوز النصف وعدمه ، ومع ان مقتضى اطلاق اخبار دخول الكعبة البطلان ولو بعد التجاوز عن النصف ، فعلى ذلك يتوقف تحقيق الكلام في هذا المقام على ذكر الاخبار المروية عنهم عليهم السلام في هذا المقام فنقول: انها على طوائف :

الاولى — مادل على صحة الطواف لو قطعه لقضاء حاجة المؤمن وانه سواء كان

ذلك قبل تجاوز النصف أو بعده — منها :

١ ـ مارواه صفوان الجمال قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف ؟ فقال : يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه (١) .

٢ ـ مارواه اسماعيل بن يزيع ، عن ابى اسماعيل السراج ، عن سكين بن « عن خ ل » عمار عن رجل من اصحابنا يكنى أبا أحمد قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي اذا عرض لي رجل حاجة فأومأت اليه بيدي ، فقلت له : كما انت حتى افرغ من طوافي ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : ماهذا ؟ ! فقلت : اصلحك الله رجل جائني في حاجة فقال لي : أمسلم هو ؟ قلت : نعم فقال لي : اذهب معه في حاجته فقلت له : اصلحك الله فاقطع الطواف ؟ قال : نعم ، قلت وان كنت في المفروض ؟ قال نعم وان كنت في المفروض . . الخ (٢) .

٣ ـ مارواه ابان بن تغلب قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة فقطن ابو عبد الله عليه السلام فقال : ياأبان من هذا الرجل ؟ قلت : رجل من مواليك سألني ان أذهب معه في حاجة ، قال : ياأبان اقطع طوافك ، وانطلق معه فى حاجته فاقضها له ، فقلت : انى لم أتم طوافي ؟ قال : احص ماطفت وانطلق معه في حاجته ، فقلت : وان كان طواف فريضة ؟ فقال : نعم وان كان طواف فريضة « الى ان قال » : لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة أسابيع ، فقلت له : جعلت فداك فريضة أم نافلة ؟ فقال : ياأبان انما يسأل

(١و٢) الوسائل ج ٢ الباب ٤٢ من ابواب الطواف الحديث ١و٣

. . . . . .

الله العباد عن الفرائض لاعن النوافل (١) ونحوها غيرها من الاخبار .

الثانية ـ مادل على صحة طوافه لوقطعه لصلاة فريضة تضيق وقتها سواء كان ذلك قبل تجاوز النصف أو بعده — منها :

١ ـ مافي حديث هشام عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة ؟ قال : يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم مابقى عليه من طوافه (٢) .

٢ ـ مارواه عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان فى طواف النساء « الفريضة خ ل » فاقيمت الصلاة ؟ قال : يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع (٣) .

الثالثة ـ مادل على جواز قطع الطواف لصلاة الوتر مع ضيق وقتها حتى يصليها ثم يتم طوافه من دون فرق بين تجاوزه النصف وعدمه ـ منها :

١ ـ مارواه عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقى عليه بعضه ، فطلع الفجر فيخرج من الطواف الي الحجر الى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ، ثم يرجع فيتم طوافه ، أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار ؟ ؟ قال : ابدء

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٧

(٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٤٣ من ابواب الطواف الحديث ١و٢

بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ، ثم اتم الطواف بعد (١) . ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمان بن الحجاج إلا انه ترك قوله : « فطلع الفجر » وترك لفظ : « ذلك » ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكيف كان فهذا الحديث ـ كما ترى ـ ظاهره الوجوب ، الا انه ترفع اليد عنه لاجل تسالم الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » على خلافه .

الرابعة ـ مادل على جواز قطع الطواف للاستراحة لمن أعيى ثم يبنى على طوافه من دون فرق بين ان تجاوز عن النصف ام لا ـ منها :

١ ـ مافي حديث علي بن رئاب قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : الرجل يعيى في الطواف اله ان يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه (٢) .

٢ ـ مارواه حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه ؟ فقال : نعم ، أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها (٣) .

الخامسة ـ مادل على بطلان الطواف اذا دخل الكعبة في أثنائه مطلقاً سواء تجاوز عن النصف أم لا ـ وهو :

١ ـ خبر حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤٤ من ابواب الطواف الحديث ١

(٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٤٦ من ابواب الطواف الحديث ١و٣

. . . . . .

فيعرض له دخول الكعبة فدخلها ؟ قال : يستقبل طوافه (١) .

السادسة ـ مادل على بطلان طوافه ماإذا دخل البيت بعد ثلاثة أشواط ـ منها:

١ ـ صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله ، كيف يصنع ؟ قال : يعيد طوافه وخالف السنة (٢) .

٢ ـ مارواه ابن مسكان قال : وحدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ، ثم وجد خلوة من البيت فدخله ؟ قال : نقض « يقضي خ ل » طوافه وخالف السنة فليعد (٣) ونحوها غيرها من الاخبار المأثورة عنهم عليهم السلام .

السابعة ـ مادل على التفصيل فيمن احدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاعادة وبعد تجاوزه يتطهر ويبني ويتم ـ وهو :

مرسل جميل عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه ، قال : يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه ، وان كان أقل من النصف أعاد الطواف (٤) .

الثامنة ـ مادل على التفصيل فيمن مرض قبل تجاوز النصف وقطع طوافه لزمه الاستيناف إذا برأ ، وان كان بعده جاز له البناء فان ضاق الوقت طيف عنه وصلى هو ـ منها :

١ ـ مارواه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل طواف الفريضة ثم

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٤١ من ابواب الطواف الحديث ١و٣و٤

(٤) الوسائل ج٢ الباب ٤٠ من ابواب الطواف الحديث ١

. . . . . .

اعتل علة لايقدر معها على اتمام الطواف ؟ فقال : ان كان طاف اربعة اشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه ، وان كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلبه الله عليه ، فلا باس بان يؤخر الطواف يوما ويومين ، فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا ، وان طالت علته أمر من يطوف عنه اسبوعا ، ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه ، وقد خرج من احرامه ، وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن المؤلؤي ، عن الحسن ابن محبوب ، عن اسحاق بن عمار نحوه إلا انه قال : « ويصلي عنه » وترك لفظ : « في السعي » ثم قال : (وفي رواية محمد بن يعقوب : ويصلي هو) وقد حمل جماعة من الاصحاب قوله : « ويصلي عنه » على عدم تمكنه من الطهارة ـ كالمبطون ـ وكذا قوله : « فيطاف عنه » واستشهد له بخبر يونس بن عبد الرحمان البجلي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى ؟ قال : لا ، ولكن دعه ، فان بره قضى هـ و ، وإلا فاقض انت عنه (٢) .

٢ ـ حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة اشواط ثم اشتكى أعاد الطواف يعنى الفريضة (٣) .

الناسمة ـ مادل على التفصيل فيما اذا حاضت المرأة في اثناء الطواف بين قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستئناف اذا طهرت ، وبعد تجاوزه يجزيها

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٤٥ من ابواب الطواف الحديث ٢و٣و١

. . . . . .

الاتمام — وهو :

١ ـ مارواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع ، فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته ، فان هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من أوله (١) .

٢ ـ مارواه احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت ؟ قال : اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت ، فاذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من أوله (٢) .

٣ ـ مارواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحاق عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت ؟ قال : تم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ، ولها ان تطوف بين الصفا والمروة ، لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة أو الى التنعيم فليعتمر (٣) .

٤ ـ مارواه ابن مسكان عن ابي اسحاق « صاحب اللؤلؤ » قال : حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة ، وتقضي مافاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ١و٢و٤

. . . . . .

الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر (١) ورواه الكليني عن ابى علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن اسحاق بياع اللؤلؤ نحوه الى قوله : « فمتعتها تامة » .

٥ ـ ماورواه سعيد الاعرج قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت ؟ قال : تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة ، وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج (٢) .

٦ ـ ماورواه فضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاء (٣) .

ولكن فى هذه الاخبار مايدل على خلافها ، وهو صحيح محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ، ثم رأت دما ؟ قال : تحفظ مكانها ، فاذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى (٤) هذا الحديث وان كان دالاً على عدم التفصيل ومخالفاً لما تقدّم الّا انّه ليس صريحاً في طواف الفريضة بل مطلق فيقيّد بما تقدّم فيكون المراد النافلة .

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٨٦ من ابواب الطواف الحديث ٢و١

(٣) الوسائل ج ٢ الباب ٩٠ من ابواب الطواف الحديث ١

(٤) الوسائل ج٢ الباب ٨٥ من ابواب الطواف الحديث ٣

. . . . . .

(تفصيل الكلام)

قد اشرنا في صدر المبحث ذهاب المشهور الى التفصيل بين صورة التجاوز عن النصف وعدمه في الحكم بالبناء على مابقى من الطواف على الاول دون الثاني بلا فرق بين الاعذار .

لكن قد يناقش فيه بعدم دليل على نحو العموم على التفصيل وانما الدليل عليه في الموارد الخاصة ، ولا معارضة بين ماتقدم من الروايات لان بعض الطوائف منها وارد في عذر خاص ، فنقول بهذا التفصيل في خصوص المرض والحيض والحدث لما تقدم واما مادل باطلاقه على عدم التفصيل - كما في مسألة قطع الطواف لصلاة الوتر أو الفريضة وغيرها - فنلتزم به هناك لعدم المعارضة بينه وبين الاخبار الدالة على التفصيل فعليه يتعيّن الاقتصار على الموارد الخاصة في التفصيل ولا يمكن التعدي عنها لاثبات التفصيل بقول مطلق ، لمكان احتمال الخصوصيّة للاعذار المشتملة عليها بعض الاخبار المتقدمة ، والتعدي محتاج الى التنقيح المناط القطعي ، وهو غير حاصل في الشرعيات لان غاية مايحصل منه هو الظن وهو لايغني من الحقّ شيئاً ، فالتّعدي عن موردها الى الى غيره قياس باطل عندنا . نعم يتمّ ماذهب اليـــه المشهور من التّفصيل إذا تم ماسنذكره من الوجهين أو أحدهما .

ثم انه يمكن اثبات ماذهب اليه المشهور من التّفصيل بين تجاوز النّصف وعدمه بوجهين :

الاول ـ قوله عليه السلام في روايتي ابن مسكان وسعيد الاعرج المتقدمتين في الطائفة التاسعة من الاخبار : (لانها زادت على النصف) في مقام تعليل صحة الطواف مع طرو القاطع بان يقال : ان العبرة بعموم التعليل لاخصوصية المورد . ومن هنا يتجه هذا التفصيل في صورة العمد ايضاً فنقول بانه لو قطع الطواف بعد الاشواط الاربعة لم يبطل ولو كان عمداً .

وبالجملة : مقتضى الاخذ بعموم التعليل صحة التفصيل مطلقاً حتى في صورة العمد ونقيد بذلك ماورد في قطع الطواف لصلاة الوتر ، المتقدم ذكره في الطائفة الثالثة من الاخبار أو الفريضة المتقدم ذكره في الطائفة الثانية منها ـ المقتضي باطلاقه صحة الطواف ولو لم يجاوز النصف ، كما يقيد بذلك اطلاق مادل على بطلان الطواف اذا دخل الكعبة في اثناء الطواف المتقدم ذكره في الطائفة الخامسة منها ـ المقتضي لعدم الفرق بين التجاور وعدمه .

ولكن يعارض ذلك مامر من حديث « حبيب بن مظاهر » وهو ماعنه قال : ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً ، فاذا انسان قد اصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته ، ثم جئت فابتدأت الطواف ، فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام ؟ فقال : بئس ماصنعت ، كان ينبغي لك ان تبني على ماطفت ، ثم قال : اما انه ليس عليك شيء (١) . وقد رواه الصدوق « رحمه الله تعالى » باسناده عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر وهو صريح في صحة الطواف مع قطعه لغسل أنفه عن الدم مع

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤١ من ابواب الطواف الحديث ٢

. . . . . .

انه لم يكن آتياً إلا بشوط واحد لكنه ضعيف سنداً ، فانه مع قطع النظر عن اصل اسناد الصدوق (رحمه الله تعالى) الى حماد نقول : انه ضعيف بحبيب بن مظاهر ، فانه لو كان المراد منه الشهيد بالطف فلا اشكال في وثاقته ، لكنه لم يكن في زمان ابي عبد الله عليه السلام وهذا الحديث مروي عنه مع ان الراوي عنه هو حماد وهو كان في زمان ابي عبد الله عليه السلام فلا نعرف ان حبيباً هذا من هو ؟ ؟

إلا ان يقال ان المراد من أبي عبد الله هذا هو الحسين بن علي عليهما السلام والمراد من حبيب بن مظاهر هو الشهيد بالطف ، وان حماد بن عثمان في ذلك الزمان كان موجوداً وبقى الى زمان الصادق عليه السلام فهو من المعمرين ، ولكن مع ذلك كله هذا صرف احتمال لايوجب تصحيح الخبر ، فيتعين طرحه لضعف سنده .

هذا كله مع قطع النظر عن الراوي عنه ، واما مع النظر اليه فنقول : ان الراوي عنه وهو حماد بن عثمان وان كان من اصحاب الاجماع وقد اجمعوا على عدم احتياج النظر في حال من قبله في السند ، ولكن مع ذلك فان الاصحاب لم يعملوا بمفاده ، وكلما ازداد صحة ازداد وهناً ، فاعراض الاصحاب عن العمل بمضمونه مانع عن الاعتماد عليه فليس معارضاً لعموم التعليل ، حتى يخصص به .

هذا ولكن الاخذ بعموم التعليل الوارد فى حديثي ابن مسكان وسعيد الاعرج المتقدمين : اشكالان ـ وهما :

١ ـ ان التعليل الوارد فيهما يكون بالتعبير بقوله عليه السلام : « لانها زادت على النصف » وقد بين في محله ان خبر «ان» المفتوحة يؤول الى المصدر فيكون نظير قولنا : (اكرم زيداً لعلمه) لانظير قولنا (اكرمه فانه عالم) فيكون ملاكا لاعلة .

. . . . . .

ان قلت : كما ان العلة اعني بها الموضوع يؤخذ بعمومها ، لان الحكم دائر مدارها وجـــوداً وعدماً كذلك الملاك الذي هو أم الموضوع ، ومن الواضح ان موضوعية الموضوع بالملاك ولا يمكن ان يكون الحكم ذا ملاك في بعض افراد الموضوع وبلا ملاك في البعض الآخر .

قلت : نعم لا يمكن كون الحكم بلا ملاك ؛ ولكن من الممكن ان يكون الملاك موجوداً والحكم غير موجود ، لوجود مانع عنه نظير ان الصلاة لم تكن واجبة في صدر الاسلام مع كون الملاك ثابتاً فيها وذلك لوجود المانع ، وهذا بخلاف العلة التي هي الموضوع فلا يمكن انفكاك الحكم عنها وجوداً وعدماً .

والوجه في قولنا بتنجس الماء القليل مع قوله عليه السلام في حديث عدم انفعال غسالة البول : (أتدري لم صار : لا بأس ، ان الماء اكثر) هو ان قوله عليه السلام : « لم صار لا بأس » دليل على ان قوله عليه السلام : « ان الماء اكثر » بيان للم الحكم وملاكه فليس هنا مورد الاخذ بعموم التعليل حتى يعارض لما دل على انفعال الماء القليل من مفهوم اخبار عدم تنجس الكر والمرجع حينئذ اصالة الطهارة .

٢ ـ انه بعد تسليم عموم التعليل تكون النسبة بينه وبين ماورد من قطع الطواف لصلاة الوتر أو الفريضة ثم البناء على ماأتى به من الاشواط هي العموم والخصوص من وجه لكون ذلك مما قبل تجاوز النصف وبعده ، والتعليل أعمّ من كون القطع لمكان درك صلاة الوتر أو خصوص الفريضة أو لعذر آخر ، ومادّة الاجتماع هو ماإذا قطع الطّواف قبل التّجاوز عن النصف لصلاة الوتر والفريضة ، وبعد التّساقط يكون المرجع

. . . . . .

اصالة البرائة عن اشتراط الموالاة أو اصالة الاحتياط أو الاخبار العلاجيّة ان قلنا بشمولها للمعارضة بالعموم والخصوص من وجه فكل على مبناه .

الثاني — انه يمكن تصحيح مرام المشهور بوجه آخر وهو انه قد ورد في اخبار دخول الكعبة في اثناء الطواف ـ المتقدم ذكره في الطائفة الخامسة من الاخبار : (خالف السنة فليعد اي طوافه) معناه انه خالف السّنة في عدم اتيانه بشرط صحّة الطّواف ـ وهو الموالاة ـ فطوافها باطل ، وهذا الاطلاق مقيّد بخصوص صورة التّجاوز عن النصف من جهة الاخبار الواردة في الموارد الخاصة ، ولكن قوله عليه السلام في حديث اسحاق بن عمار الوارد فيمن مرض في اثناء الطّواف المتقدّم ذكره في الطّائفة الثامنة من الأخبار : « وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطّواف فان هذا من غلب الله عليه . . الخ » ليس تعليلا لعدم بطلان طوافه بالقطع ، كيف وهو عليه السلام يصرح بعد ذلك بلزوم الاعادة ، لكونه تعليلا لعدم البأس في قطعه للطواف ، فقطع الطواف كان حراما تكليفاً ارتفع بطرو المرض ، لكونه مما غلب الله عليه ، وعلى هذا فمن المحتمل ان يكون مافي اخبار قطع الطواف لدخول الكعبة المتقدمة في الطّائفة الخامسة من قوله عليه السلام :(خالف السّنة) انه خالف السّنة في انه فعل حراما تكليفياً ـ وهو قطع الطّواف ـ فليس قوله عليه السلام : (خالف السنة) علة للحكم الوضعي بان يكون معناه : انه لما خالف السّنة في ترك الشرط ـ وهو الموالاة ـ بطل طوافه بل المراد منه مخالفة حكم تكليفي .

ولكن التحقيق خلاف ذلك . لانه قد ذكر في اخبار دخول الكعبة حكمه

. . . . . .

عليه السلام بلزوم اعادة الطواف ، وفرعه في بعضها على انه خالف السنة ، فالمراد من مخالفة السنة انه لما خالف السنة بترك الشرط ـ وهو الموالاة ـ بطل طوافه فهو دليل على اشتراط الموالاة في الطواف . واما قوله عليه السلام في حديث اسحاق : (هذا مما غلب الله عليه) فيعني به انه جاز له النيابة لانه مما غلب الله عليه ، أويقال جاز له التأخير لكونه مما غلب الله عليه فعلى ذلك تدل الاخبار المشتملة على قوله عليه السلام : « خالف السنة » على اشتراط الموالاة .

واما اخبار دخول الكعبة ـ المتقدمة في الطائفة الخامسة من الاخبار وان كان موردها خصوص من طاف ثلاثة اشواط إلا انه احد احاديثه مطلق ولم يقيد بها ولكنه غير معلل بالتعليل المزبور والاخبار المعللة كلها واردة في خصوص دخول الكعبة بعد الشوط الثالث لاارید وقد تقدم ذكرها في الطائفة السادسة من الاخبار لكن لاعبرة بخصوصية المورد بل العبرة بعمومية التعليل ، فالمتجه بمقتضى هذه الاخبار اشتراط الموالاة في جميع الاشواط وعدم خصوصية للاشواط الثلاثة الاولى ، ولا لعنوان دخول الكعبة ، فعلى ذلك ترك الموالاة ـ باي منشأ كان ـ يبطل الطواف ، لكن قد عرفت انه ورد في موارد خاصة الامر بالبناء على ماأتى به من الاشواط في فرض التجاوز عن النصف وبها نستكشف اعتبار الموالاة في الاشواط الاربعة الاولى دون غيرها فانه لو كانت الموالاة شرطاً لكان قطعه ولو بتلك الاعذار الخاصة مبطلا غاية الامر ان يرفع ذلك العذر الحرمة التكليفية للقطع بناء على كونه حراما فتنتفي حرمته للمزاحمة مع تكليف اهم .

. . . . . .

اللهم الا ان يقال : ان الموالاة شرط من جهة القطع للعذر الكذائي وغير شرط من جهة القطع للعذر الآخر الكذائي ، لكن قد يقال ان هذا بعيد عن ذوق الفقاهة وعن فهم العرف .

وبالجملة : مهما رأينا دليلا على عدم مبطلية القطع في مورد خاص دل ذلك على عدم مبطليته مطلقاً بلا خصوصية لذلك العذر ، ومهما رأينا دليلا على مبطلية القطع في مورد عذر خاص دل ذلك على مبطليته مطلقاً بلا خصوصية لذلك العذر .

اذا عرفت ذلك فنقول : ان قوله عليه السلام : « خالف السنة » في الاخبار الواردة في قطع الطواف لدخول الكعبة وان كان دالا على اشتراط الموالاة في جميع الاشواط لان العبرة بعموم التعليل لاخصوصية المورد ، لكن يقيّد اطلاقه بالاخبار الواردة في الموارد الخاصة الدالة على عدم اشتراط الموالاة بعد التجاوز عن النصف .

ولكن تقع المعارضة بين الاخبار المشتملة على قوله عليه السلام : « خالف السنة » والاخبار الدالة بظاهرها على لزوم قطع الطـــواف لصلاة الوتر أو الفريضه ، لعدم اختصاصها بما بعد تجاوز النصف ، لدلالتها باطلاقها على عدم بطلانه ولو كان بعد تجاوز النصف .

لكن يمكن الجمع بينها بتقريب : ان يقال ان الاخبار المشتملة على قوله عليه السلام : « خالف السنة » بعد تخصيصها بالاخبار الواردة في الموارد الخاصة الدالة على عدم اشتراط الموالاة بعد التجاوز عن النصف تختص الحكم فيها بما قبل تجاوز النصف ، فتقدم تلك الاخبار على الاخبار الدالة على لزوم قطع الطواف لصلاة الوتر او

الفريضة بالاخصية .

ولكن هذا جمع بين الاخبار من باب انقلاب النسبة ، والظاهر عدم تماميتها بهذا الشكل ، لعدم تمامية شرائط انقلاب النسبة في مانحن فيه ، على ماقرر في محله .

ولكن يمكن الجمع بين الاخبار المزبورة بوجه آخر خال عن هذا الاشكال بتقريب : ان يقال : انه لاحاجة الى ان يخصص الاخبار المتضمنة لقوله ﷺ (خالف السنة) ، ثم تخصيص الاخبار الواردة في قطع الطواف لصلاة الوتر أو الفريضة بها ، بل نقول : ان الاخبار المفصّلة بين تجاوز النصف وعدمه بنفسها تقيّد الاخبار المتضمنة قوله ﷺ (خالف السنّة) الدّالة على اشتراط الموالاة في جميع الاشواط مطلقاً بلا خصوصية لبعضها بعد ان تم عموم التعليل أو بالبيان الذي تقدم ، كما انه تقيد بها الاخبار الدالة على عدم اشتراط الموالاة مطلقا .

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا ان الدليل على ما افاده المشهور من التفصيل بين تجاوز النّصف وعدمه في الحكم بالبناء على الاول دون الثّاني ، هو نفس الاخبار الواردة المفصّلة في موارد خاصة فيصح التفصيل بين صورة تجاوز النصف وعدمه لاي عذر قطع الطواف .

ولكن مع ذلك كله لاتخلو المسألة من تأمل ، لاحتمال الخصوصية في الموارد الخاصة ، الا إذا تم عموم التعليل المزبور أو دليل معتبر على جواز التعدي .

قد يقال : انه يؤخذ في كل مورد من الموارد الخاصة باخباره والجمع بينها لو كان هناك معارضة ، والظاهر انه لامعارضة بينها إلافي موردين :

. . . . . .

١ — الاخبار الدالة على جواز قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن ـ وقد تقدم ذكرها في صدر المبحث في الطائفة الاولى ـ لانه يعارضها مارواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة ؟ قال : ان كان طواف نافلة بنى عليه ، وان كان طواف فريضة لم يبن (١) ومقتضى الجمع بينه وبين الاخبار المتقدمة : هو انه لو قطع طوافه بعد تجاوز الشوطين لم يبطل ، ولو قطع قبله يبطل ، هذا في الفريضة ، وأما في النافلة فلا يشترط فيها ذلك .

٢ — الاخبار الواردة في الحيض ـ وقد تقدم ذكرها في الطائفة التاسعة ـ وقد ذكرنا ان الحديث الدال على عدم اشتراط الموالاة ولو قبل تجاوز النصف مطلق من حيث كون الطواف فريضة أو نافلة فيقيد . هذا ولكن الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » لم يلتزموا به ، فلاحظ وتأمل والله الهادي الى الصواب .

بقي الكلام في امور :

الاول — انه ذهب بعض الى ان عدم بطلان طواف الفريضة بالقطع في اثناء الطواف اذا تجاوز النصف انما يختص بصورة الضرورة ، ولا يتأتى في مطلق العذر ، تمسكاً بما تقدم عن أبان بن تغلب الذي يفصل فيه بين طواف النافلة والفريضة ـ فمن تفصيله عليه السلام بين طواف النافلة والفريضة علم ان صحة البناء مع القطع لا لضرورة تختص بطواف النافلة دون الفريضة ولا خصوصية للشوط والشوطين الذي تضمنه

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٥

حديث ابان بن تغلب .

لكن التحقيق خلافه ، لورود هذا الحديث فيما قبل تجاوز النصف والتفصيل فيه بين النافلة والفريضة في الحكم بالبناء على الاول دون الثاني صحيح ، وانما نقول بعدم اشتراط الموالاة في الثلاثة الاخيرة في الفريضة فلا ينافي ماتقدم ، ولا دلالة له على خلاف ذلك ، واحتمال الخصوصية موجود .

الثاني — هل يكون ابطال الطـــواف حراماً أو لا ؟ ؟ يمكن الاستدلال للاول بوجهين :

الاول ـ قوله : (الطواف بالبيت صلاة) ، بناء على تمامية انجباره بعمل الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » .

الثاني ـ مادل على حرمة قطع الصلاة ، وهو قوله تعالى : (لاتبطلوا اعمالكم) لانه من الاعمال الطواف ، ان لم نقل بلزوم تخصيص الاكثر منه لخروج التوصليات والمستحبات وبعض العبادات الواجبة عنه .

واما ماورد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال : دع الطواف وانت تشتهيه (١) فلا عبرة به لارساله ، فعليه لايمكن اثبات عدم حرمة الابطال به .

الثالث ـ انه هل تصح اعادة الطواف في الموارد التي حكم فيها بالبناء على ماأتى به من الاشواط قبل القطع أو لا ؟ ويمكن تقريب صحتها بان الامر بالبناء وارد فى

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤٦ من ابواب الطواف الحديث ٢

. . . . . .

مقام نفي توهم الحذر ، لمكان احتمال مبطلية القطع فلا يدل على الوجوب .

وأما ماورد في بعض الاخبار المتقدمة من لزوم حفظ المكان اذا وقع القطع في اثناء الشوط ليشرع بعده من ذلك المكان ، فلا يدل على الوجوب ايضا ، لاحتمال ان لا يكون ذلك لوجوبه بل لئلا يعسر عليه الامر بالاحتياط بالشروع من مكان يعلم به حصول تمام الشوط ، او لعله بيان لاحد طرفي التخيير فتأمل .

ان قلت : انه لو اعاد حصلت الزيادة لدخول ماأتى به قبل القطع في الحساب .

قلت : هذا انما يتم بناء على القول بان البناء عزيمة ، واما بناء على القول بانه رخصة فلا ، لكونه مرخصاً بين ان يحسب أول طوافه مامضى من الاشواط فيتمه ، أو يحسب من اول الشروع فيه بعد القطع ولا يحسب مامضى فيأتي بسبعة أشواط ، فلا زيادة في البين فعليه ماذكر : (بانه لو اعاد حصلت الزيادة)اول الكلام .

إلا ان يقال : ان ظاهر الادلة هو وجوب البناء لا الاعادة فالمأمور به هو البناء من مكان القطع ، فلو خالف ذلك بالاعادة لم يأت بالمأمور به على وجهه فلم يعلم انطباق المأتى به على المأمور به فلا يحصل القطع بفراغ الذمة ، فعليه يكون البناء على مكان القطع عزيمياً لا ترخيصياً من حيث النتيجة .

الرابع — انه لو نسى مكان القطع فيما اذا قطع الطواف في اثناء الشوط فيمكن ان يقال : ان امر الاحتياط يدور بين محذورين لمكان احتمال الزيادة واحتمال النقيصة وكلاهما مضران بالطواف .

اللهم الا ان يقال : ان احتمال الزيادة لا بأس به في الطواف ، كما ان ذلك لا بأس

وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو بالسعي في حاجته وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لايمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو أحدث في طواف الفريضة [١] . . . . . .

به فى الصلاة ـ كما لو شك في المحل في الركوع ، ومن الواضح ان عليه الاتيان به مع ان هناك ايضاً يحصل احتمال الزيادة كما يحصل بتركه احتمال النقيصة ، وزيادة الركوع ونقيصته كلاهما يبطلان الصلاة ، ولكن مع ذلك لايعتنى باحتمال الزيادة هناك فكذلك فيما نحن فيه .

ولكن ظاهر مادل على وجوب حفظ مكان القطع خلافه ، لانه لو كان الامر كذلك ، فلماذا امر الامام عليه السلام بحفظ مكان القطع فانه لو لم يكن احتمال الزيادة مضراً لكان له ان لايحفظ مكان القطع ثم يبدأ من مكان يقطع بعدم النقيصة ولكنه لايخلو من تأمل .

[١] مافاده المصنف « قدّس سرّه » من ثبوت التفصيل المتقدم وهو تجاوز النصف وعدمه في الحكم بالبناء والتتميم على الاول دون الثانى فيما إذا قطع طوافه الفريضة لدخول البيت أو بالسعي في حاجته أو للمرض والحدث مما هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » وقد تقدم ذكر الاخبار الواردة في خصوص ماإذا دخل البيت في اثناء طوافه وما اذا قطعه للسعي في حاجته وللحدث ومقتضى الجمع بين الاخبار ودليل المشهور في صدر المبحث فراجعه .

وأما ماأفاده « قدّس سرّه » بقوله : (ولو استمر مرضه بحيث لايمكن ان يطاف به طيف عنه) فهو المعروف بين الاصحاب فاذا لايمكن ان يطاف به طيف عنه كلا أو

بعضاً على التفصيل المزبور .

واستدل لذلك في الجواهر بخبر يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى ؟قال : لا ولكن دعه فان رمي قضى هو والا فاقض انت عنه (١) وصحيح يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير « الكبير خ ل » (٢) .

وأما غير المتمكن من المباشرة .. للمرض والكبر ـ فهل يطاف به ، أو عنه ، أو التخيير أو يجب الاحتياط بالجمع ؟ ؟

وقد اختلفت الاخبار فى ذلك فبعضها صريح في انه لايطاف عنه ، بل يطاف به وهو : مارواه حريز عن ابي عبـــد الله عليه السلام قال : المريض المغمى عليه يرمى عنه ويطاف به (٣) وما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لايستطيع (٤) وما عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام « في حديث » قال : قلت : المريض المغلوب يطاف عنه ؟ قال : لا ، ولكن يطاف به (٥) وما رواه اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة ؟ قال : لا ، ولكن يطاف به (٦) . وما رواه الربيع بن خيثم قال : شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤٥ من ابواب الطواف الحديث ٣

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٤٩ من ابواب الطواف الحديث ٥

(٣و٤و٥و٦) الوسائل ج٢ الباب ٤٧ من ابواب الطواف الحديث ١و٣و٥و٧

المرض ، فكان كل مابلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج « فادخل خ ل » يده من « في » كوة المحمل حتى يجرها على الارض ، ثم يقول : ارفعوني فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت له : جعلت فداك يابن رسول الله : ان هذا يشق عليك فقال : اني سمعت الله عز وجل يقول : ليشهدوا منافع لهم ، فقلت : منافع الدنيا أو منافع الآخرة ؟ فقال : الكل (١) .

وبعضها الآخر ظاهر في انه يطاف عنه كحديث معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما (٢) وعن حبيب الخثعمي عن ابى عبد الله قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير « الكبير خ ل » (٣) وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه (٤) وما في خبر يونس المتقدم الى غير ذلك من الاخبار المأثورة عنهم عليهم السلام فيقع التعارض بينهما ، لدلالة الاولى من الاخبار على انه لايطاف عنه بل يطاف به ودلالة الثانية على انه يطاف عنه ، ولا يمكن الجمع بينهما بتقييد اطلاق كل منهما بالآخر لينتج التخيير ، لان قوله عليه السلام في بعض اخبار الطائفة الأولى : « لا ولكن يطاف به » صريح في عدم جواز الطواف عنه ، فلا بد من تقييد اطلاق الطائفة الثانية الدالة على انه يطاف عنه ، بان يقال : انه مع التمكن يطاف به ، والا ـ كما إذا كان مرضه بحيث لايمكن ان يطاف به ـ يطاف عنه .

هذا كله مع الغض عما رواه حريز انه روى عن ابى عبد الله عليه السلام : رخصة في

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤٧ من ابواب الطواف الحديث ٨

(و٢و٣و٤) الوسائل ج٢ الباب ٤٩ من ابواب الطواف الحديث ٣و٥و٦

. . . . . .

ان يطاف عن المريض وعن المغمى عليه ويرمى عنه (١) ومع الاغماض ايضاً عن سنده نعم اذا كان مرضه بحيث لايعقل يحكم فيه بالتخيير ، واستدل لذلك بحديث معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت المرأة مريضة لاتعقل فليحرم عنها ويبقى عليها ماتبقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها أو يرمى عنها (٢) .

ولكن لايمكن جعل هذا الحديث شاهداً للجمع بينهما بالقول بالتخيير مطلقاً .

ثم انه قد يقال بوجوب خط الارض برجليه اذا كان يطاف به ، ويمكن الاستدلال له بما رواه صفوان بن يحيى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة ، فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ؟ قال : يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمسّ الارض قدميه في الطواف ، ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلاً (٣) وما رواه ابو بصير ان أبا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به ،فامرهم ان يخطوا برجليه الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف (٤) .

لكن التحقيق : انه غير واجب مع التّمكن ، لكونه مستحباً كيف ويكون ذلك واجباً مع عدم وجوب ذلك على الصحيح ، لجواز الركوب له في حال الطواف .

مضافاً الى ان اعراض الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » عن العمل بظاهره مانع عن الاعتماد عليه .

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤٩ من ابواب الطواف الحديث ٢

(٢و٣و٤) الوسائل ج٢ الباب ٤٧ من ابواب الطواف الحديث ٤و٢و٨

ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فأتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي [١] . . . . . .

ثم انه لا يخفى ان غير المتمكن من المباشرة هل يجوز له المبادرة الى النيابة أو يتعين عليه الصبر الى زمان اليأس أو ضيق الوقت الذي هو عبارة عن ذي الحجة ؟ ؟ .

مقتضى القاعدة هو الثاني ، لما حقّق في محلّه ان الواجب هو صرف الوجود من العمل في الخارج ، والموضوع هو صرف الوجود من الوقت .

وأما مافي حديث اسحاق بن عمار المتقدم من الصبر يوماً وبومين فانما هو من باب المثال ، لكي يعلم الحال به وليس له موضوعية .

[١] قال في الجواهر عند شرح كلام المصنف : (تجاوز نصفه أو لا . .)

تحقيق الكلام ان التّفصيل بين صورة تجاوز النّصف وعدمه انما يتم في الطّواف فان كان جاوز النصف صح طوافه وسعيه وأتم الاول ثم الثاني ، وإلا استأنفهما ، وأما بالنسبة الى السعي فلا تفصيل في البين . ويمكن ان يقال ان مقتضى اطلاق موثقة اسحاق بن عمار عدم التفصيل المزبور بالنسبة الى الطواف في مفروض المقام ايضاً ، ولا باس بذكره ، وهو ماعنه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء ، فامره ان يرجع الى البيت فيتم مابقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم مابقي ، قال : فانه طاف بالصفا وترك البيت ؟ قال : يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا قال : فما الفرق بين هذين ؟ فقال : لانه دخل في شيء من الطواف ، وهذا لم يدخل في

. . . . . .

شيء منه (١) .

هذا ويمكن ان يقال انه لايدل على خلاف التفصيل من حيث الطواف وذلك باعتبار ماتضمنه السؤال من قوله : « بقي عليه من طوافه شيء » بتقريب : ان لفظ « شيء » ظاهر في مقدار قليل فالمستفاد منه هو مابعد النصف ان لم نقل انه ينافي ذلك كلمة « شيء » الموجود في الجواب ايضاً ولكنه ينافيه .

ولا يصح ان يقال : ان المراد من كلمة « شيء » السدس بان يكون المعنى بقي السدس من الطواف ، وان ورد في الوصية باعطاء شيء في الخير : انه يعطي السدس لكنه تعبد في مورد خاص ولا مجال للتعدي عن المورد .

ولكن نسخ هذا الحديث مختلفة ، ففي بعض النسخ ـ كالجواهر والتهذيب ـ كلمة « شيء » موجودة في السؤال ولكن في بعض النسخ ـ كالكافي والوسائل ـ فلا .

هذا ومقتضى اطلاق الجواب بل ظهور كلمة « شيء » في القليل كفاية الدخول في شيء قليل من الطواف في صحة السعي عدم لزوم اعادة الطواف ولا اعادة السعي بناء على النسخة الاولى .

اللّهم إلا ان يقال: ان تخيل تمامية الطواف مع عدم اتيانه الا بمقدار قليل منه بعيد جداً فالمراد انه اتى بمقدار كثير منه حتى يقع الاشتباه ويتخيل تمامية هذا .

ولكن التحقيق : انه لاعبرة بهذا الاستبعاد فان لقوله عليه السلام : « دخل في شيء

(١) ذكر في الجواهر في مبحث الطواف وفي الوسائل بتغيير يسير في الجزء الثاني في الباب ٦٣ من ابواب الطواف الحديث ٣ .

. . . . . .

من الطواف » ظهور في مقدار قليل .

هذا ويمكن ان يقال : ان الاخبار الدالة على التفصيل في صحة الطواف وبطلانه مع وصول القطع بين تجاوز النصف وعدمه حاكمة على هذا الحديث بتقريب : انه دال على انه لو أتى من الطواف ثم دخل في السعي قبل تمامه نسياناً صح سعيه ، ولكن الاخبار السابقة تنفي صحة الطواف مع حصول القطع قبل تجاوزه عن النصف فهي تحكم بانه لم يأت بشيء من الطواف فهي رافعة لموضوع هذا الحديث حتى على القول بان الطواف ونحوه أسامي للاعم دون الصحيح فان الاثر ليس إلا للصحيح والطواف الباطل ليس له أثر .

ثم لو سلم اطلاقه فالاخبار المتقدمة مقيدة له بصورة التجاوز .

هذا ولكن التحقيق : انه لابد من الاخذ بظاهره وظاهر قوله : عليه السلام : « دخل في شيء من الطواف » هو الشيء القليل ، فلا بد من القول بكفايته في صحة السعي ولا يبطل طوافه بهذا القطع .

وأما الاخبار المتقدمة ـ الدالة على التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه ـ فيمكن ان يقال : انه لم يكن في شيء منها وارداً في صورة النسيان فانما الثابت هو اشتراط الموالاة في الاربعة الاولى في صورة العمد وكثير مايكون بعض الشروط ذكريا ، فعليه لامعارضة بينه وبينها .

والحاصل : انه يمكن ان يقال : انما دلّ الدليل على مبطلية قطع الطواف مع عدم تجاوزه عن النصف في صورة العمد وأما في صورة النسيان فلا دليل على اشتراطها

. . . . . .

فيها . مضافا الى حديث:(رفع النّسيان) بناء على عدم اختصاصه بالتكليفيّات والقول بشموله للوضعيّات بان يقال : انه يرفع مثل الشرطيّة والجزئيّة ايضاً برفع منشأه .

ينبغي هنا بيان امور :

الاول — انه كما يقال باختصاص اشتراط الموالاة بالاربعة الاولى من الاشواط بصورة العمد ، دون النسيان ، كذلك نقول : ان قوله عليه السلام : (خالف السنة) يختص بصورة العمد ولا يشمل النسيان لعدم صدق عنوان (خالفها) فيه .

الثاني — ان الاخبار الدّالة على عدم اشتراط الموالاة بعد تجاوزه النّصف انما وردت في موارد قطع الطواف لعذر ، فعليه إذا قطعه لعذر يحكم بصحة طوافه ، وأما إذا قطعه بلا عذر فلا ، لكونه داخلا في اطلاق قوله عليه السلام : (خالف السنة) ولا مقيّد له ويحكم ببطلانه حتى لو قطعه بلا عذر في الثّلاثة الاخيرة هذا مع الغضّ عما تقدّم .

الثالث — ان مطلق طرّو العذر مسقط لاشتراط الموالاة في الثّلاثة الأخيرة بلا تخصيص فيه .

(بقي هنا شيء)

انه قد عرفت التّفصيل بين التّجاوز عن النّصف وعدمه في الحكم بالبناء على الاول دون الثاني ، انما الكلام في ان العبرة هي الاتيان بثلاثة اشواط ونصف بحيث لو أتى بها لم يشترط بعد الموالاة ، أو العبرة بتماميّة أربعة أشواط ؟ ؟ وقد وقع الخلاف في ذلك بين الاخبار .

والنّدب خمسة عشر

الوقوف عند الحجر ، وحمد الله والثّناء عليه ، والصلاة على النّبي وآله ، ورفع اليدين بالدعاء ، واستلام الحجر (*) على الاصح وتقبيله ، فان لم يقدر فبيده ، ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ، ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة ، وان يقول: هذه أمانتي أديتها ، وميثاق تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، اللّهم تصديقاً بكتابك .. الى آخر الدعاء [١] . . . . . .

يمكن الجمع بينها بان يقال : ان المراد بالتجاوز عن النصف هو وصوله في طوافه الى قريب من الاربعة ، ويطلق عليه حينئذ الاربعة ، للاتيان بمعظمها ، فيصدق عليه انه اتى بأربعة اشواط ، وفيه : مالا يخفى ، لعدم الشاهد له فلا يصار اليه .

والتحقيق : ان مقتضى الجمع بينها ان يقال : ان مادل على التجاوز عن النّصف مطلق يشمل صورة التجاوز عنه بنصف شوط فيتم الاربعة أو أقل منه وما دل على اعتبار تمامية الاربعة ـ بناء على تماميتها ـ مقيد به . فلا معارضة بين الاخبار .

مندوبات الطواف

[١] أما مندوبات الطواف فكثير مستفاد من الاخبار الآتية ، ولكن ذكر

(*) استلام الحجر ـ كما عن المين وغيره ـ تناوله باليد أو القبلة قال الجوهري : (ولا يهمز ، لانه مأخوذ من السلم وهو الحجر ، كما تقول : استنوق الجمل وبعضهم يهمزه . وعن الزمخشري ونظيره استهم القوم إذا اجالوا السهام ، واهتجم الحالب إذا

. . . . . .

المصنف « قدس سره » منها خمسة عشر وقد عرفت بعضها عند كلام المصنف المتقدم وستعرف بعض الآخر منها عند كلامه الآتي ، وكيف كان فيدل على ماذكر صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله تعالى واثن عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله ان يتقبل منك ثم

ـ حلب في الهجم وهو القدح الضخم قيل واقرب من ذلك اكتحلت وادهنت اذا تناول الكحل والدهن واصاب منهما . ولكن فيه انه لايوافق مافي النص والفتوى من التعبير باستلام الحجر ونحوه مما يقتضي عدم ارادة السلام منه بمعنى الحجر وربما يعطى كلام بعض ان التمسح بالوجه والصدر والبطن وغيرها استلام . وعن الخلاص : انه التقبيل وعن ابن سيدة : استلم الحجر واستلمه قبله أو اعتنقه وليس اصله الهمزة وعن ابن السكيت : همزته العرب على غير قياس ، لانه من السلام وهي الحجارة . وعن ثعلب انه بالهمزة من اللامة اي الدرع بمعنى اتخاذه جنة وسلاحا وعن ابن الاعرابي : ان الاصل الهمز وانه من الملائمة وهي الاجتماع . وعن الازهري : انه افتعال من السلام وهو التحية واستلامه لمسه باليد تحريا لقبول السلام منه تبركا به قال وهذا كما يقال اقترأت منه السلام قال : وقد املى على اعرابي كتاباً الى بعض أهاليه فقال في آخره اقتريء منّي السلام قال : ومما يدلك على صحة هذا القول ان اهل اليمن يسمّون الركن الاسود المحني معناه ان الناس يحيّونه بالسّلم وعن بعض : انه مأخوذ من السلام بمعنى انه يحيّي نفسه عن الحجر إذ ليس الحجر ممن يحيّيه كما يقال اختدم إذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه .

استلم الحجر وقبله ، فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فأشر اليه وقل : « اللّهم أماني أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافات ، اللّهم تصديقاً بكتابك ، وعلى سنّة نبيك ، اشهد ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وان محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطّاغوت وباللّات والعزّى ، وعبادة الشّيطان ، وعبادة كل نِدٍّ يدعي من دون الله » ، فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل : « اللّهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل مسحتي « مسبحتي خ ل » واغفر لي وارحمني ، اللّهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدّنيا والآخرة (١) .

ولكن لايخفى ان ظاهر اطلاق الاوامر الواردة فيه هو كونه بداعي الجدّ ، إلا ان تسالم الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » على عدم الوجوب قرينة على رفع اليد عن هذا الظّهور واما الاستحباب فلا وجه لرفع اليد عنه .

ينبغي هنا بيان ان من المستحبات : تقبيل الحجر واستلامه على ماقال به الاصحاب ، وتبعهم المصنّف « قدّس سرّه » خلافا لسلاّر ، قيل : وهو الذّي اشار اليه المصنّف بقوله : « على الأصح » فاوجبه فى المراسم ، ولكن الموجود في المراسم - على ماأفاده صاحب الجواهر - وجوب لثم الحجر ، وكيف كان فظاهر الامر الوارد بالنسبة اليه هو الوجوب . مضافا الى مافي صحيح معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر ؟ فقال : هو من السّنّة فان لم يقدر « عليه »

(١) الوسائل ج٢ الباب ١٢ من ابواب الطواف الحديث ١

وان يكون في طوافه داعياً ذاكرا لله سبحانه وتعالى [١] . . . .

فالله أولى بالعذر (١) بناء على ارادة التقبيل من الاستلام . وأما قوله عليه السلام : (هو من السنة) فليس معناه انه مستحب ، بل المراد منه انه ثبت بالسنة ، وقوله عليه السلام : (فان لم يقدر فالله اولى بالعذر) دليل على الوجوب ايضاً ، ولا ينبغي عد هذا الحديث دليلا على الاستحباب وقرينة لصرف ظاهر الامر المتقدم في الوجوب فانه ان لم يكن شاهداً عليهم لم يكن شاهداً لهم ولكن مع ذلك كله ان تسالم الاصحاب على خلافه مانع عن الاعتماد عليه ، فتدبر .

[١] ماافاده المصنف « قدس سره » من استحباب كونه في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه وتعالى فمما لاينبغي الاشكال فيه واستدل عليه بجملة من النصوص ـ منها:

١ ـ صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : طف بالبيت سبعة اشواط ، وتقول في الطواف : « اللهم انى أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض ، وأسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك ، واسئلك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك ، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك ، واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا و كذا ماأجبت من الدعاء » وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » وقل في الطواف : « اللهم انى اليك فقير وانى خائف مستجير ، فلا

(١) الوسائل ج٢ الباب ١٦ من ابواب الطواف الحديث ٢ .

. . . . . .

تغير جسمي ولا تبدل اسمي » (١) .

٢ ـ ماروا عبد الله بن مسكان عن ايوب اخى أديم عن الشيخ يعنى موسى ابن جعفر عليه السلام قال : قال لي : كان ابى اذا استقبل الميزاب ، قال : « اللهم اعتق رقبتي من النار ، وأوسع علي من رزقك الحلال ، وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وادخلنى الجنة برحمتك (٢) .

٣ ـ خبر ابى مريم قال : كنت مع ابى جعفر عليه السلام اطوف وكان لايمر في طواف من طوافه بالركن اليمانى إلا استلمه ، ثم يقـــول : « اللهم تب علي حتي أتوب « لااعصيك خ ل » واعصمنى حتى لااعود » (٣) .

٤ خبر عمرو بن عاصم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين إذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ، يقول : « اللهم ادخلنى الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب وأجرني برحمتك ، وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال ، وادرأ عنى شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم (٤) الى غير ذلك من الاخبار المأثورة عنهم عليهم السلام ، ولكن لادلالة في شيء منها على ماافاده المصنف « قدس سره » من استحباب كونه في تمام الطواف واجبه ومندوبة ذاكراً لله سبحانه وان كان يشهد له الاعتبار والعمومات وكون الطواف كالصلاة .

واما خبر محمد بن فضيل عن محمد بن علي الرضا عليه السلام قال : طواف الفريضة لاينبغي ان يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والنافلة ياتي الرجل

(١و٢و٣و٤)الوسائل ج٢ الباب ٢من ابواب الطواف الحديث ١و٣و٤و٥

على سكينة ووقار مقتصداً في مشيه [١]

اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الدنيا والآخرة لا بأس به (١) وما رواه أيوب اخي أديم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : القراءة وانا اطوف أفضل او اذكر الله تبارك وتعالى ؟ قال : القراءة . . الخ (٢) فقال في الجواهر وفيه رد على مالك المحكي عنه القول بكراهة القراءة ، وفي مرسل حماد بن عيسى عن العبد الصالح قال : دخلت عليه يوماً وانا اريد ان أسأله عن مسائل كثيرة ، فلما رأيته عظم علي كلامه ، فقلت له : ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها ، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما رآني مطأطأ رأسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مامن طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احداً ، ولا يقطع ذكر الله عن لسانه إلا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ، ومحى عنه سبعين الف سيئة ، ورفع له سبعين الف درجة ، واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم ، وشفع في سبعين الف من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله (٣) وفيه مالا يخفى ولكن الامر فيه سهل ؛ لان ذكر الله تعالى حسن على كل حال خصوصاً في هذا الحال .

[١] استحباب كونه في حال الطواف على سكينة ووقار مقتصداً في مشيه تمام

(١) الوسائل ج٢ الباب ٥٤ من ابواب الطواف الحديث ٢

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٥٥ من ابواب الطواف الحديث ١

(٣) الوسائل ج٢ الباب ٥ من ابواب الطواف الحديث ١

وقيل يرمل (*) ثلاثاً ويمشي اربعاً [١] . . . . . .

الطواف لامسرعا فقد ذهب اليه جماعة من الاصحاب « رضوان ان تعالى عليهم » بل في المدارك نسبته الى اكثر الاصحاب ، وفي غيرها الى المشهور لمناسبة الخضوع والخشوع ، ويدل عليه خبر عبد الرحمان بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت : اسرع واكثر او ابطيء قال : امش بين مشيين (١) وفي المرسل قال : رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يمشي ولا يرمل (٢) .

[١] والقائل ابن حمزة ـ على ماحكى عنه ـ وخاصة في طواف الزيارة وحكى عن الشيخ في المبسوط ذلك ايضاً في طواف القدوم خاصة قال اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله لانه

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٢٩ من ابواب الطواف الحديث ٤و٦

(*) والمراد بالرمل : الهرولة ـ على مافي القاموس ـ واليه يرجع ماعن المفصل من انه العدو ، وماعن الديوان من انه ضرب منه .

وعن الازهري : « يقال : رمل الرجل يرمل رملاناً : إذا اسرع في مشيه وهو فى ذلك يتروا »

وعن النووي : « الرمل ـ بفتح الراء والميم ـ اسراع المشى مع تقارب الخطا ولا يثب وثوبا » .

وفي الدروس : « انه الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو يسمى الخبب والجميع متقارب » .

لكن في الصحاح وعن العين وغيرها : انه بين المشي والعدو » وهو مناف لما سمعت حتى النصوص » .

. . . . . .

كذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن جابر، وعن التحرير والقواعد اختياره ولعل الوجه فيه خبر ثعلبة عن زرارة أو محمد الطيّار « بن مسلم خ ل » قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرّجل ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ان قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم : امر الناس ان يتجلّدوا وقال : اخرجوا اعضادكم ، واخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم رمل بالبيت ليريهم انهم لم يصبهم جهد ، فمن اجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشياً ، وقد كان علي بن الحسين عليهما السلام يمشي مشياً (١) وخبر يعقوب الاحمر قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لما كان غزاة الحديبية وادع رسول الله صلى الله عليه وآله اهل مكة ثلاثة سنين ، ثم دخل فقضى نسكه : فمرّ رسول صلى الله عليه وآله بنفر من اصحابه جلوس في فناء الكعبة ، فقال : هو ذا قومكم على رؤوس الجبال لايرونكم فيروا فيكم ضعفاً ، قال : فقاموا فشدّوا ازرهم وشدّوا ايديهم على اوساطهم ثم رملوا (٢) .

ولكن لادلالة لهما لما نحن بصدده ، بل في المحكي عن نوادر ابن عيسى عن ابيه ـ على ماذكره في الجواهر ـ انه سئل ابن عباس فقيل له : ان قوما يرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالرمل حول الكعبة ؟ فقال : كذبوا وصدقوا ، فقلت ، وكيف ذلك ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكة في عمرة القضا واهلها مشركون وبلغهم ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مجهودون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله امرء أراهم من نفسه جلداً . فامرهم فخسروا عن اعضادهم ، ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ورسول الله

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٢٩ من ابواب الطواف الحديث ٢و٣

ﷺ على ناقته وعبد الله بن رواحة اخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم ثم حج رسول الله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذه (١) .

كل ذلك مضافاً الى ماعن المنتهى من نسبته الى اتفاق العامة الذين جعل الرشد في خلافهم خصوصاً هنا ، لانهم استندوا في ذلك الى ماروووه من ان النبي ﷺ لما قدم مكة قال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شراً فأمر رسول الله ﷺ ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا : ماقويهم الا كالغزلان وانت ترى انه لادلالة فيه على الاستحباب مطلقاً وعلى كل حال فلا خلاف في عدم لزوم شيء من الطريقين للاصل وخبر سعيد الاعرج انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطيء في الطواف ؟ فقال : كل واسع مالم يؤذ أحداً .

ينبغي هنا الاشارة الى امور :

الاول — ان الرمل على تقدير استحبابه فهو مختص للرجال ، وأما النساء فلا يستحب ذلك في حقهن ، كما عن المنتهى .

الثاني — ان الظاهر من طواف القدوم - في عبارة الشيخ - هو الذي يفعل الانسان أول مايقدم مكة واجباً أو ندباً في نسك أو لا كان عليه سعي أو لا ، فلا رمل في طواف النساء والوداع وطواف الحج ان كان قدم مكة قبل الوقوف الا ان يقدمه عليه .

(١) الوسائل ج٢ الباب ٢٩ من ابواب الطواف الحديث ٥

وان يقول : « اللّهم اني أسألك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء الى آخر الدعاء . . [١] وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على الحائط ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور [٢] . . . . . .

الثالث — انه لافرق بين اركان البيت وما بينها في استحباب الرمل وعدمه ، لعدم دليل على تخصيص .

الرابع — ان المشهور استحباب المشي في الطواف ، ولعله لانه انسب بالخضوع والاستكانة ، وابعد من ايذاء الناس ، ولانه المعهود من النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين وليس بواجب للاصل وثبوت ركوبه صلى الله عليه وآله من دون عذر خلافاً لما هو المحكي عن ابن زهرة فأوجبه اختياراً حاكياً عليه الاجماع ويمكن الاستدلال عليه بتشبيه الطواف بالصلاة التي لايجوز الركوب اختياراً في الواجب منها ولكن فيه وفي دعوى الاجماع مالا يخفى ، نعم عن الخلاف : (لاخلاف عندنا في كراهة الركوب اختياراً) . وفيه ايضاً مالا يخفى بعد فعل النبي صلى الله عليه وآله به .

[١] لصحيح معاوية بن عمار المتقدم في صدر المبحث .

[٢] استدل بخبر معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط . . الى ان قال : فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ، ثم قل : « البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مكان العائذ بك من النار » ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب ، فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا

ولو جاوز المستجار الى الركن اليماني لم يرجع [١] وان يلتزم الاركان كلها [٢]

المكان الا غفر له ان شاء الله ، فان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه : اميطوا عني حتى أقر لربي بما عملت ، ويقول : « اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية . اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي ، واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك » وتستجير من النار ، وتتخير لنفسك من الدعاء ، ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به ، فان لم تستطع فلا يضرك ، وتقول : « اللهم متعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني » (١) ولعله اليه يرجع خبره الآخر عنه ايضاً اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يدك على البيت والصق بدنك « بطنك خ ل » وخدك بالبيت وقل : « اللهم . . » (٢) الى آخر الدعاء المزبور بناء على ارادة القرب من الفراغ من قوله : « فرغت وهو في الشوط السابع » وعلى ارادة المستجار نفسه من الحذاء به .

[١] واستدل له بان فيه محذور زيادة الطواف ولصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك ؟ قال : يترك اللزوم « الملتزم خ ل » ويمضي وعمن قرن عشرة اسباع او اكثر أو اقل أله ان يلتزم في آخرها التزاما واحداً ؟ قال : لا أحب ذلك (٣) .

[٢] واستدل لذلك بصحيح جميل بن صالح « في حديث » انه رأى ابا عبد

(١و٢) الوسائل ج ٢ الباب ٢٦ من ابواب الطواف الحديث ٩و٤

(٣) الوسائل ج٢ الباب ٢٧ من أبواب الطواف الحديث ١

وآكدها الركن الذي فيه الحجر واليماني [١] . . . . . .

الله عليه السلام يستلم الاركان كلها (١) . وخبر ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : استلم اليماني والشامي والعراقي والغربي ؟ قال : نعم (٢) ولكن لايخفى ان موردها هو الاستلام لا الالتزام ولكن يمكن ان يكون هو المراد من الالتزام أو نظراً الى صحيح يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن ؟ . فقال : استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك (٣) .

[١] في صحيح جميل بن صالح عن ابي عبد عليه السلام قال : كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول : مابال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان ؟ فقلت : ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين ، فلا تعرض لهما اذ لم يعرض « يتعرض خ ل » لهما رسول الله صلى الله عليه وآله (٤) والمراد من الاشارة فيه الركن اليماني والذي فيه الحجر ، ولو بقرينة خبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله (٥) وخبر يزيد بن معاوية العجلي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين ؟ فقال : قد سألني عن ذلك عباد بن صهيب البصري ، فقلت : ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يستلم هذين ، وانما على الناس ان يفعلوا مافعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسأخبرك بغير ماأخبرت به عباد ، ان الحجر الاسود والركن اليماني على يمين العرش وانما أمر

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٢٥ من أبواب الطواف الحديث ١و٢

(٣و٤و٥) الوسائل ج٢ الباب ٢٢ من ابواب الطواف الحديث ٤و١و٢

ويستحب ان يطوف ثلاثمأة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلاثمأة وستون شوطاً ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار [١] .

الله ان يستلم ماعن يمين عرشه (١) وخبر زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كنت اطوف مع ابى وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله ، واذا انتهى الى الركن اليمانى التزمه ، فقلت : جعلت فداك تمسح الحجر بيدك ، وتلزم « تلتزم خ ل » اليمانى ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماأتيت الركن اليمانى الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه (٢) يستفاد منه التأكد في خصوص اليمانى .

[١] لصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يستحب ان يطوف ثلاثمأة وستين اسبوعا على عدد ايام السنه ، فان لم يستطع فثلاثمأة وستين شوطاً فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف (٣) .

ينبغى هنا الاشارة الى امور :

الاول — ان ثلاثمائة وستين طوافا تكون الفين وخمس مأة وعشرين شوطاً ، لكون كل طواف سبعة اشواط .

الثاني — ان ظاهر ماسمعته في النص والفتوى من استحباب ثلاثة مأة وستين شوطاً انه يكون واحد منها عشرة اشواط ، وذلك لانها حينئذ احد وخمسون اسبوعا وثلاثة اشواط والطواف ليس الا سبعة اشواط ، فان عد الثلاثة طوافا واحداً لزم النقص

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٢٢ من ابواب الطواف الحديث ١٢و٣

(٣) الوسائل ج٢ الباب ٧ من ابواب الطواف الحديث ١

وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله أحد ، وفي الثانية معه قل ايها الكافرون [١] . . . . . .

وان عد جزء للطواف الاخير لزم الزيادة ، وان قلنا بتتميم الثلاثة باضافة اربعة اشواط عليه لم يكن ذلك عملا بما في الحديث من الاتيان بثلاثمأة وستين شوطاً ، وكيف كان فقد الحقها المصنف بالطواف الاخير وحكم بسقوط الكراهة بهذا الاعتبار ، للنص والفتوى ، او ان استحبابها لاينفي الزائد ، فيزداد على الثلاثة اربعة ، كما عساه يشهد له مافي الغنية من انه قد روى : انه يستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلاثمأة وستين اسبوعا ، أو ثلاثمأة واربعة وستين شوطاً ، بل حكاه غير واحد عن ابن زهرة وعن المختلف نفي البأس عنه . وفي الدروس : « وزاد ابن زهرة اربعة اشواط حذراً من الكراهة وليوافق عدد ايام السنة الشمسية) .

الثالث — يمكن ان يكون مراد المصنّف « قدّس سرّه » من الحاق الزيادة بالطواف الاخير ، والحكم بسقوط الكراهة كونه تعبداً باعتبار اتيانه بثلاثمأة وستين شوطاً ، لانه امرنا الشارع به ، فتأمل .

واما احتمال مشروعية الثلاثة طواناً منفرداً فهو بعيد جداً .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » قديما وحديثاً لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمار : (اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما ، واقرء في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد ، وفي الثانية قل أيها الكافرون) . . الخ(١) .

(١) الوسائل ج٢ الباب ٧١ من ابواب الطواف الحديث ٣ .

ومن زاد على السبعة سهواً اكملها اسبوعين وصلى الفريضة أو لا ؟ وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي [١] وان يتدانى من البيت [٢] ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقرائة [٣] . . . . . .

---

[١] أما الاول ـ وهو لزوم تكميل السبعة باسبوعين فيما إذا زاد على السبعة شوطاً واحداً ، فيدل عليه صحيح ابى ايوب ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة ؟ قال : فليضف اليها ستاً ثم يصلي أربع ركعات (١) وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً . . (٢) وخبر على ابن ابي حمزة قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط ؟ فقال: نافلة أو فريضة ؟ فقال : فريضة ، فقال: يضيف اليها ستة . . الخ (٣) . الى غير ذلك من الاخبار المأثورة عنهم عليهم السلام ، وقد تقدم تفصيل الكلام عن هذه المسألة في صدر المبحث ابتداء من صفحة (٣٣٧) ومن اراد الاطلاع عليه فليراجعه .

[٢] وقد صرح به غير واحد ، معللاً بانه المقصود ، فالدنو منه أولى .

[٣] لخبر محمد بن فضيل عن محمد بن علي الرضا عليه السلام : (في حديث) قال : طواف الفريضة لاينبغي ان يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن قال : والنافلة يلقي الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لابأس به (٤) لكن هذا الحديث .. كما ترى ـ يختص بالفريضة .

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٣٤ من ابواب الطواف الحديث ١٣و١٠و١٥

(٤) الوسائل ج٢ الباب ٥٤ من ابواب الطواف الحديث ٢

احكام الطواف

الثالث : في احكام الطواف ، وفيه اثنا عشر مسألة :

الاولى

الطواف : ركن من تركه عمداً بطل حجه [١] . . . . .

ولكن في الجواهر : (يمكن القطع بمساواة النافلة لها في اصل الكراهة وان كانت اخف حصـــوصاً بعد معروفية المرجوحية في المسجد بكلام الدنيا ، ولعله لذا اطلق المصنف وغيره الكراهة ، بل زاد الشهيد كراهية الاكل والشرب والنتاب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل مايكره في الصلاة غالباً ولا بأس به . .) وعلى كل حال فلا ينبغي الاشكال في جواز الامور المزبورة في الطواف ، ويدل عليه ماعن علي ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك ؟ قال : لاباس به والشعر ما كان لابأس به منـــه « مثله خ ل » (١). نعم ورد النهي عن انشاده في المسجد إلا ما كان منه دعاء أو حمداً أو مدحا للنبي صلى الله عليه وآله أو امام أو موعظة .

(احكام الطّواف)

[١] ماافاده المصنّف « قدّس سرّه » من بطلان حجّه فيما إذا ترك الطواف عمداً مما لاينبغي الكلام فيه من حيث الفتوى ، انما الكلام في دليله ومدركه واستدل

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ٥٤ من ابواب الطواف الحديث ١

. . . . . .

لذلك ـ مضافاً الى عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ، وقاعدة انتفاء المركب بانتفاء جزئه ـ بفحوى صحيح علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف طواف الفريضة ؟ قال : ان كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة(١) وخبر علي بن ابي حمزة قال : سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى أهله قال : ان كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة (٢) لاولوية العالم من الجاهل بالاعادة وبما في رسالة المحكم والمتشابه في حديث قال : وأما حدود الحج فاربعة ،وهي : الاحرام ، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف في الموقفين وما يتبعهما ويتصل بهما ، فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفارة والاعادة (٣) .

تحقيق الكلام في هذه المسألة يتوقف على ذكر جهات

احداها : ماإذا ترك الطواف عمداً . وثانيتها : ماذا تركه جهلاً . وثالثتها : ماذا تركه نسياناً اما الكلام في الجهة الثالثة فسيجيء عند تعرّض المصنّف له ان شاء الله تعالى أما الكلام في الجهة الاولى فمحصّله انه لاينبغي اشكال في وجوب الاعادة عليه ، ولكن لالاجل ماذكر وهو ان لزوم الاعادة مع الترك عمداً أولى من الاعادة مع الترك جهلا ـ الذي هو مورد صحيح علي بن يقطين المتقدم ـ فيلحق العمد بالجهل ، بل لاجل ان الالتزام بعدم البطلان مع الترك عمدا مع الالتزام بكونه جزء مما لايجتمعان

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٥٦ من ابواب الطواف الحديث ١و٢

(٣) الوسائل ج٢ الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الحديث ٢

. . . . . .

مضافاً الى انه يمكن ان يقال عدم ثبوت المفهوم لصحيح علي بن يقطين ونحوه مما دل على وجوب اعادة الحج إذا ترك الطواف جهلاً ، بدعوى : ان المقصود منه هو انه لايتخيّل اختصاص لزوم الاعادة بصورة العلم بل يحكم بلزوم الاعادة وان كان جاهلا .

ويمكن ان يقال بثبوت المفهوم له لخصوص اخراج الناسي دون العامد .

ويمكن ان يقال بثبوت المفهوم له لنفي خصوص الكفارة عن غير الجاهل من العامد والناسي ، فعليه لاينبغي القول بان العلم كالجهل في لزوم الاعادة ، بل ينبغي القول بان الجهل كالعلم في لزوم الاعادة هذا كله بالنسبة الى الاعادة .

واما الكفّارة فهل تثبت على من ترك الطواف عمداً أو لا ، يمكن الاستدلال على ثبوتها عليه بوجهين :

الاول — قوله عليه السلام في صحيح علي بن يقطين وخبر علي بن ابي حمزة المتقدمين في صدر المبحث : (ان كان على وجه الجهالة أعاد « الحج » وعليه بدنة) وهو وان كان وارداً في صورة الجهل ، الا انه يحكم بثبوتها في صورة العمد عليه بالأولوية ، ففي المقام يقال : العمد كالجهل عكس سائر الموارد التي يقال فيها : ان الجهل كالعمد .

ولكن فيه ماذكرناه غير مرّة من ان التعدي محتاج الى تنقيح المناط القطعي وهو غير حاصل في الشّرعيّات ، فلا بد من الاقتصار على مورد الدليل ـ وهو صورة الجهل ـ لان التّعدي عن مورده الى مانحن بصدده ـ وهو صورة العمد ـ قياس غير مشروع عندنا ، لاحتمال الخصوصيّة .

الثاني — قوله عليه السلام ايضاً في رسالة المحكم والمتشابه : (فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفارة والاعادة) ـ ويدل ذلك ايضاً على ثبوت الكفارة على من ترك توابع هذه الحدود فخرج ماخرج وبقي الباقي ـ وفيه : انه ضعيف سنداً ، فلا يمكن الاعتماد عليه ، فظهر انه مع الترك ـ اي ترك الطـــواف ـ عمداً عليه الاعادة دون الكفارة .

وأما الكلام في الجهة الثانية ـ وهي ماإذا ترك الطواف جهلا ـ فنقول : ان مقتضى القاعدة هو وجوب الاعادة ، لان الاصل في الجزئية ـ كما ذكرناه غير مرة ـ الركنية المطلقة مادام لم يرد دليل تعبدي على الخلاف ، وفي المقام لم يرد ذلك ، بل قد عرفت ان مقتضى الدليل هو الاعادة .

وأما الكفارة فهل تثبت في حقه او لا ؟ لاينبغي الاشكال في ثبوتها عليه لقوله عليه السلام في صحيح علي بن يقطين : (ان كان وجه جهالة أعاد وعليه بدنة) .

ينبغي هنا التّنبيه على امرين :

الاول — ان في صحيح علي بن يقطين المتقدم لم يذكر اعادة الحج لقوله عليه السلام فيه: « أعاد » فلعل المراد منه أعادة الطواف لااعادة الحج ، ولكن يمكن ان يقال: انه وان لم يذكر فيه ذلك الا ان خبر علي بن ابي حمزة المصرح باعادة الحجّ بقوله : (اعاد الحج) مفسر له بان المراد منه اعادة الحج ، ولكن يناقش فيه بانه ضعيف سنداً .

ولكن التحقيق : دلالة صحيح علي بن يقطين على المدعى ، وذلك لعدم كون المراد

. . . . . .

من قوله عليه السلام فيه « اعاد » اعادة الطواف ، لانه لم يصدر منه طواف حتى يحكم بلزوم اعادته عليه ، فالمراد منه اعادة الحج .

الثاني — انه لو ترك الطواف عمداً أو جهلا يبطل حجه هذا مما لا كلام ولا اشكال فيه انما الكلام في انه هل يبطل احرامه ايضاً أو لا ؟ قال في الجواهر : « ان الظاهر عدم الاحتياج الى المحلل بعد فساد النسك بتعمد ترك الطواف المعتبر فيه ، ضرورة بطلان الاحرام الذي هو جزء من النسك ببطلانه ، مضافا الى خلو اخبار البيان عنه ، لكن في المدارك وغيرها : احتمال بقاؤه على احرامه الى أن يأتي بالفعل الفائت في محله ، ويكون اطلاق اسم البطلان عليه مجازاً — كما عن الشهيد في الحج الفاسد ، بناء على ان الاول هو الفرض ، واحتمال توقفه على افعال العمرة . بل عن الكركي في شرح القواعد الجزم بالاخير ، لكن قال : على هذا لايكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان في العمرة المفردة ، لانها هي المحللة من الاحرام عند بطلان نسك آخر غيرها ، فلو بطلت احتيج فى التحلّل من احرامها الى افعال العمرة وهو معلوم البطلان . وفي المدارك : وهو غير واضح المأخذ ، فان التحلل بافعال العمرة انما يثبت مع فوات الحج لامع بطلان النسك مطلقاً ، ودعوى استصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل وانما يعلم باتيان افعال العمرة يدفعها ماعرفت من ان بطلان النسك يقتضي بطلان الاحرام الذي هو جزء منه ولكن مع ذلك فالاحتياط لاينبغي تركه خصوصاً على القول بكون الاحرام نسكاً مستقلا يعتبر وقوع الافعال معه نحو الطهارة للصلاة ، ولا اقل من ان يكون له جهتان ، كما عساه يشهد لذلك ماتسمعه في المحصور والمصدود

فحينئذ يتجه توقف التحليل على فعل الفائت ولو في السنة الآتية ، لاصالة عدم التحلل بغير أداء النسك الذي وقع الاحرام له ، ولكن فيه مالا يخفى ، ولعله لذا قال الكركي بالتحلل بافعال العمرة وان كان لايتم إلا بدعوى الاستفادة من الادلة : ان افعالها يحصل بها التحليل من الاحرام مطلقاً من غير فرق بين فوات الحج بفوات وقته وبين بطلانه بفوات ركنه ، ولم يحضرني الآن مايدل على ذلك ، وان كان ظاهر سيد المدارك المفروغية منه حيث انه بعد ان ذكر ماسمعته سابقاً قال : « والمسألة قوية الاشكال من حيث استصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل وانما يعلم بالاتيان بافعال العمرة ، ومن اصالة عدم توقفه على ذلك مع خلو الاخبار الواردة في مقام البيان منه » ولعل المصير الى ماذكره احوط ، ولكن قد عرفت ان الاحوط منه ايضاً فعل الفائت مع ذلك والله العالم) .

تفصيل الكلام فيه هو انه يمكن ان يقال : ان بقاء الاحرام وعدمه في مانحن فيه موقوف على اثبات كون الاحرام جزء أو شرطاً ، فان ثبت كونه جزء يحكم ببطلانه بمجرد بطلان الحج لان كل جزء جزء في نفسه وشرط لغيره من الاجزاء فبانتفاء جزء من العمل الارتباطي يبطل باقي الاجزء من السابق واللاحق ، وان ثبت كونه شرطاً لايمكن الحكم ببطلانه ببطلان الحج - كما لايبطل الوضوء ببطلان الصلاة ، قد تقدم مايمكن الاستدلال به على اثبات الجزئية والشرطية في الجزء الثاني من هذا الكتاب في ص (٤١٨) فاذا ثبت جزئيته أو شرطيته بما تقدم في المحل المزبور فهو واما اذا شك فيمكن ان يقال بثبوت الاحرام عليه بالاصل - وهو الاستصحاب - وذلك لتحقق

[1] او صحيح علي بن جعفر الآتي في ص

. . . . . .

اركانه من اليقين السابق والشك اللاحق ، أما الاول : فللعلم بتحقق الاحرام منه . وأما الثاني : فللشك في بقاؤه ، لاحتمال كونه جزء فارتفع ببطلان الحج فعليه ببركة الاستصحاب يحكم بثبوت الاحرام عليه ويترتب عليه آثاره .

نعم ، يمكن ان يقال بعدم ترتب جميع آثار الاحرام في مانحن فيه ، لاتيانه على الفرض ببعض مايوجب تحلل المحرم منه وانما يحرم عليه الطيب والنساء لعدم اتيانه بمحلله وهو طواف الحج والنساء إذا لم يات ايضاً بطواف النساء .

ان قلت : ان الاحرام أمر بسيط لايقبل التجزئة ، قلت : نعم ولكن حكم المحرم هو حرمة امور مخصوصة عليه ويحكم بارتفاع بعضها عنه لاتيانه بموجبه ويحكم ببقاء بعضها ، لعدم اتيانه بما يوجب الرفع .

ولكن التحقيق انه بعد فرض بطلان الحج بترك جزء منه يكون جميع أجزاءه باطلا ومنها اعمال منى ، فلا تكون محللة لبطلانها ، فعليه يحكم ببقاؤه على احرامه بكله

ثم انه يمكن ان يقال عدم جريان استصحاب بقاء الاحرام في مانحن فيه مع الشك في جزئية الاحرام وشرطيته ، ذلك لانه لو كان جزء لانكشف بطلان الجزء السابق من أول الامر بتركه الجزء اللاحق كشفاً قطعيا ، لان صحته بناء عليه كانت متوقفة على الاتيان بجميع الاجزاء اللاحقة ، لما ذكرناه غير مرة ان كل جزء جزء في نفسه وشرط لباقي الاجزاء ، فعليه يقال برجوع الشك في مفروض المقام الى الشك في اصل وجود الاحرام فلا يبقى مجال للقول بجريان استصحاب الاحرام .

. . . . . .

(ايقاظ)

ان ماذكرنا انما يتم بناء على كون اعمال الحج ارتباطية ، وأما بناء على القول بكونها اعمالا مستقلة مرتبة بحسب الوجود فبترك بعضها لايمكن الحكم ببطلان الجزء الآخر فيقع الكلام في انه هل تكون اعمال الحج ارتباطية أو لا ؟؟ يمكن الاستدلال للارتباطية بما تقدم من النصوص ـ فى صدر المبحث ـ الدالة على لزوم الاعادة لو ترك الطواف جهلا ، لانه لو لم تكن ارتباطية لما كان تركه للطواف جهلا موجباً لاعادة اصل الحج ، وفيه : انه قد يقال ان حكمه عليه السلام في تلك النصوص بوجوب الاعادة عند ترك الطواف جهلا اعم من ذلك ، لانه كما يمكن ان يكون ذلك لاجل ارتباطية اعمال الحج ، كذلك يمكن ان يكون لاجل لزوم كون جميع أعمال الحج في سنة واحدة ، فهي بنفسها اعمال مستقلة ولكنها مرتبطة بهذا المعني لابالمعنى الاول ، وذلك نظير حج التمتع وعمرته ، فانهما عملان مستقلان ، فلو بطلت عمرته صارت حجته مبولة ولا يحكم ببطلان حجه ، وكذا لو لم يحج صحيحاً لايحكم ببطلان عمرته ولكن كل من عمرة التمتع وحجه مرتبطة بالآخر بمعنى لزوم الاتيان بهما في سنة واحدة حتى يجزى ، فلعل اعمال الحج ايضاً كذلك وان كانت هي اعمال مستقلة ، فلو كان كذلك فلا يحرم على تارك الطواف الا الطيب والنساء إذا لم يأت بطواف النساء لان اعمال منى أحلت له باقى المحرمات بالاحرام ، وكيف كان فما تقدم من استصحاب بقاء الإحرام بعد عدم ثبوت ارتباطية اعمال الحج في مفروض البحث صحيح .

. . . . . .

اللهم إلا ان يقال انه لما لم يعلم ان نظر النصوص المتقدمة الواردة في اعادة من ترك الطواف جهلا هل هو الى ارتباطية الاعمال أو الى لزوم كونها في سنة واحدة واحتملنا الارتباطية ، فلا محالة يقع الشك في اصل الوجود ، ولا يجرى استصحاب بقاء الاحرام فتأمل .

ينبغى هنا التنبيه على امور :

الاول — انه يمكن ان يقال انه بناء على كون بطلان الحج من اصله لاتكون اعمال منى محللة فيحكم ببقاء جميع آثار الاحرام ، واما بناء على كون بطلانه من حينه تكون اعمال منى محللة لغير الطيب والنساء فان حال اعمال منى حينئذ تكون كحال البيع المفسوخ من حينه ، فان النماءات المنفصلة قبل الفسخ تكون للمشتري ، بل يمكن ان يقال بمحللية اعمال منى حتى بناء على البطلان من اصله ، وذلك نظير انه لو مات الامام في الركعة الثالثة مثلا قدم المأمون شخصاً آخر منهم ولم يكن على المأمومين اعادة الصلاة لفوات القراءة ، لان الامام تحمل عنهم القراءة فهذا الاثر باق مع ان موت الامام كاشف عن بطلان صلاته من اصله .

ولكن لايخفى مافيه من المناقشة والاشكال أما اولا ـ فلان الحكم المذكور في الصلاة انما يكون من جهة الاقتصار على مورد الدليل وأما ثانياً ـ فلان عدم الاعادة في مثال الصلاة انما يكون على طبق القاعدة ، لعدم ركنية القراءة ، ولكن هذا بخلاف مانحن فيه لعدم كونه كذلك لان مقتضى القاعدة هنا انه بعد بطلان اعمال

منى من اصلها لاتكون محللة هذا ولا يمكن ان تكون باطلة من حينها ، فانه بعد فرض الارتباطية لامحالة يكشف عن البطلان من اصله .

الثاني ـ ان علي بن يقطين وخبر علي بن ابي حمزة المتقدمين في صدر المبحث اواردين في ترك الطواف جهلا يشملان الجهل الحكمي والموضوعي للاطلاق ، لتصور الجهل الموضوعي في ذلك كان يتخيل مثلا دخول الحجر في الطواف فيمشي فيه في طوافه .

الثالث — انه يمكن ان يقال انه يتحلل في مانحن فيه بعمرة مفردة بدعوى انه وان فوت الحج بنفسه لكن مع ذلك يصدق عليه عنوان انه فاته الحج ، فيشمله مادل على ان من فاته الحج يتحلل بعمرة مفردة الا ان يدعي انصرافه الى ماإذا فات منه الحج على وجه غير العمد بان ضاق الوقت واما فيما نحن فيه فهو تفويت ، مضافا الى انه في المثال فاته الحج بتمامه وهذا بخلاف مانحن فيه ، لكونه اتى بكثير من الاعمال فلا يشمله ذلك الدليل فتأمل .

الرابع — ان مقتضى الاحتياط بالنسبة الى من ترك الطواف عمداً أو جهلا ان يأتي في السنة اللاحقة بما ترك من الطواف وما بعده ، لاحتمال عدم دخول فيمن فاته الحج ثم يأتي بالعمرة المفردة ، لاحتمال دخوله فيه ، ثم يعيد الحج .

الخامس — ان تركه للطواف تارة : يكون في الحج واخرى : في العمرة المفردة وثالثة : في عمرة التمتع أما في الاول فقد عرفت انه يتحلل بعمرة مفردة بناء على شمول دليل من فاته الحج للمقام والا فيحتاط بالاتيان أو لا بباقي الاعمال في العام

. . . . . .

القابل في ذي الحجة ثم بالعمرة ثم اعادة الحجّ وأما في الثاني : فلا يتصور فيه الفوت لتوسعة وقت العمرة الى آخر العمر ، وأما في الثالث : فينقلب حجه الى الافراد ويحجّ بذلك الاحرام ويخرج به عن الاحرام ، ثم يعتمر عمرة مفردة ، وهل يجزى ذلك عن حجة الاسلام أو لا فيه كلام موكول الى محله .

الخامس — بقي الكلام فيما يتحقّق به التّرك قال في الجواهر : (ففي المسالك وفي وقت تحقّق البطلان بتركه خفاء ، فان مقتضى قوله ﷺ : « من تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك » ان العامد يبطل حجّه متى فعل المناسك بعده ، وقد ذكر جماعة من الاصحاب : انه لو قدم السّعي على الطّواف عمداً بطل السعي ووجب عليه الطواف ثم السّعي ، فدل على عدم بطلان الحج بمجرد تأخر الطّواف عمداً ، ويقوى توقف البطلان على خروج وقت الحج وهو ذو الحجة لانه وقت لوقوع الافعال في الجملة خصوصاً الطواف والسعي ، فانه لو اخرهما عمداً طول ذي الحجة صح ، وغاية مايقال : انه يأثم وقد تقدم ، وفي حكم خروج الشهر انتقال الحاّج الى مكان « محل خ ل » يتعذر عليه العود في الشهر ، فانه يتحقق البطلان وان لم يخرج هذا في الحج ، وأما العمرة فان كانت عمرة تمتع كان بطلانها بفواته عمداً متحققاً بحضور الموقفين بحيث يضيق الوقت إلا عن التلبّس بالحج ولما يفعله وان كانت مفردة فبخروج السنة ان كانت المجامعة لحج القران أو الافراد ، ولو كانت مجردة عنه فاشكال ، اذ يحتمل حينئذ بطلانها بخروجه عن مكة ولما يفعله ، ويحتمل ان يتحقق في الجميع بتركه بنيّة الاعراض عنه وان يرجع فيه الى مايعدّ تركا عرفا ، والمسألة موضع اشكال ، وقد سبقه الكركي

ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك [١] . . . . .

الى ذلك في حاشية الكتاب قال : مما يشكل تحقيق مابه يتحقق ترك الطواف ، فانه لو سعى قبل ان يطوف لم يعتد به . وان احرم بنسك آخر بطل فعله ـ صرح به في الدروس ـ ويمكن ان يحكم في ذلك العرف ، فاذا شرع في نسك آخر عازما على ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفا حكم ببطلان الحج ، أو يراد خروجه من مكة بنية عدم فعله ناقش في ماذكر صاحب الجواهر « قدّس سرّه » بقوله قلت : لايخفى عليك مافي ذلك كله بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقاً من جواز تأخير طواف حج التمتع وسعيه اختياراً طول ذي الحجة على كراهية شديدة ، ودونها تأخر طواف حج الافراد والقران وسعيه ـ كما سمعت الكلام في ذلك مفصلا ـ بل الظـــاهر من الفائل بعدم الجواز ارادة الاثم دون البطلان ، فحينئذ يراد بالترك في حج التمتع والقران والافراد عدم الفعل في تمام ذي الحجة ، وفي عمرة التمتع عدمه الى ضيق وقت الوقوف بعرفة وفي العمرة المفردة المجردة الى تمام العمر ، بل وكذا المجامعة في حج الافراد والقران بناء على عدم وجوبها في سنتهما ، والا فالمدار على تركها فى تلك السنة فهو ركن في هذه المناسك جميعها تبطل بتركه فيها على الوجه المزبور مع العلم والعمد) .

السادس ـ ان الظاهر ـ كما أفاده صاحب الجواهر « قدس سره » ـ خروج طواف النساء عن ذلك ، وان أوهمه ظاهر العبارة لكن هو غير ركن فلا يبطل النسك بتركه حينئذ من غير خلاف كما عن السرائر لخروجه عن جقيقة الحج .

[١] هذا هـــو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » قديماً وحديثاً ، بل فى الجواهر : (بلا خلاف معتدّ به أجده فيه ، بل عن الخلاف والغنية

الاجماع عليه . . الخ » واستدل لذلك بامور :

الاول — رفع الخطأ والنسيان .

الثاني — صحيح هشام بن سالم سئل الصادق عليه السلام عمن نسي طواف زيارة البيت حتى رجع الى اهله ؟ فقال : لايضره إذا كان قد قضى مناسكه (١) وصحيح علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام سأله عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدى ان كان تركه في حج يبعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ، ويوكل من يطوف عنه ماتركه من طواف الحج (٢) .

الثالث — الاجماع ، ولكن لايخفى مافى الوجه الاول والثاني وكيف كان فما عن الشيخ من البطلان فى غير محله فلا وجه لما حكى عنه من حمل الطواف في صحيح هشام ابن سالم علي طواف الوداع وفي صحيح علي بن جعفر على طواف النساء مستشهداً له بخبر معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله ؟ قال : لاتحل له النساء حتى يزور البيت ، وقال : يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره (٣) وذلك أما أولاً : فلانه — كما ترى — لادلالة فيه علي ذلك ضرورة اختصاص السؤال والجواب فيه بطواف النساء من غير تعرض لغيره ، وأما ثانياً : فلانه لامعارضة بين الاخبار حتى تحتاج الى حمل حديث الاول على طواف الوداع والثّاني على طواف النساء ، وكون خبر معاوية بن

(١) الوسائل ج٢ الباب ١ من ابواب زيارة البيت الحديث ٤

(٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٥٨ من ابواب الطواف الحديث ١و٦

. . . . . .

عمار وارداً في نسيان طواف النساء لايمكن جعله شاهداً لورود صحيح علي بن جعفر في ذلك ايضاً . وأما ثالثاً : فلكونه ضعيفاً من حيث السّند ، فلا عبرة به ، فعليه لايبقي مجال لجعله شاهداً للجمع بين الاخبار .

ثم انه اغرب من ذلك ماوقع له في محكى الاستبصار فانه قال : باب من نسى طواف الحج حتى رجع الى اهله ، ثم أورد حديثي علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين المتضمنين اعادة تارك الطّواف جهلاً ونحوه ماوقع له فى التهذيب من الاستدلال على حكم الناسي بالحديثين المتقدمين وذلك لورودهما في مورد الجهـــل ، ولا وجه لحملهما على النسيان ، فلا تجب الاعادة إلا على الجاهل دون النّاسي ، كما صرح به هو في غير الكتابين ، بل عنه في الخلاف دعوى الاجماع عليه فضلاً عن تصريح غيره . وما فى كشف اللثام من ان الجهالة تعمّ النّسيان والسؤال في الثانى ـ وهو حديث علي بن ابى حمزة ـ عن السهو وظاهره النسيان فيه مالا يخفى من المناقشة والاشكال .

ان قلت : انه ورد فى بعض النسخ متنه هكذا : « انه سئل عن رجل سهى ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله ؟ قال : اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة (١) فعليه يمكن ان يقال: ان ذلك مطابق لما ذهب اليه الشّيخ « رحمه الله تعالى » لما فيه من التعبير بالسّهو .

قلت : اولا ـ انه وان كان متنه في بعض النسخ على النّحو المزبور إلا انه في بعض النّسخ الآخر خلافه ، وهو « جهل » لا « سهى » كما تقدم سابقاً .

(١) اشار اليه في الوسائل ج٢ الباب ٥٦ من ابواب الطواف في ذيل الحديث ٢

. . . . . .

وثانياً ـ انه وان عبر في صدر الحديث بالسهو ولكنه عبر في ذيله بقوله عليه السلام : (إذا كان على وجه الجهالة) .

وثالثاً ـ فلانه يؤيد النسخة التي فيها « جهل » صحيح علي بن يقطين المصرح فيه بالجهل .

رابعاً ـ انه يمكن ان يراد من السهو فيه السهو عن الحكم حتى يكون جاهلا ، بعبارة اخرى : ان المراد من النسيان ليس نسيان الموضوع بل نسيان الحكم الذي هو جهل طار ، فحينئذ يتطابق صدر الحديث وذيله .

وخامساً نقول : ان عمدة الدليل هو صحيح علي بن يقطين المصرح فيه بالجهل وهو يكفينا ولا حاجة الى خبر علي بن ابي حمزة لكونه ضعيفاً سنداً ، فلا عبرة به .

ينبغي هنا التّنبيه على امور :

الأول ـ انه يمكن المناقشة في الاستدلال على مقالة المشهور بصحيحي هشام وعلي بن جعفر المتقدمين ، أما في صحيح هشام فلانه يمكن ان يقال بظهور قوله : (نسي طواف زيارة البيت) في طواف الوداع أو النساء ، لقوله عليه السلام فيه : (إذا كان قد قضى مناسكه) لكون طواف الحج من المناسك والمفروض قضاؤه لها ، فعليه يكون الطواف الذي نسيه إما طواف الوداع ، لكونه ايضاً طواف زيارة البيت ، وإما طواف النساء لانه كما يستفاد من بعض الاخبار خارج عن الحجّ لكن يصح اطلاق طواف زيارة البيت عليه .

. . . . . .

الا ان يقال ان مراده من قوله : (ان كان قد قضى مناسكه) غير هذا الطواف وكيف كان فيمكن ان يقال انه ليس في هذا الحديث ظهور في ارادة طواف الحج بل هو مجمل ان لم نقل بظهوره في الخلاف ، فتأمل .

وأما صحيح علي بن جعفر فلاختلاف نسخه بحسب الذيل فذيله على مافي الجواهر هكذا : « ماتركه من طواف الحج » فهو بناء على هذه النسخة وان كان صريحاً في مقالة المشهور ولكن صحة هذه النسخة غير معلوم لاحتمال تمامية نسخة الوسائل ، وذيله على مافي الوسائل هكذا : (ماتركه من طوافه) وهذا كما يحتمل ان يكون المراد منه طواف الحج كذلك يحتمل ان يكون المراد منه طواف النساء .

إلا ان يقال ان المراد من العمرة في قوله عليه السلام فيه (وان كان تركه في عمرة) هو عمرة التمتع فعليه يتعين كون المراد منه طواف الحج لاطواف النساء ، لان عمرة التمتع ليس فيها طواف النساء لكنه لم يثبت كون المراد منها عمرة التمتع إلا ان يدعي ظهوره فيه وتم ذلك ، ان قلت : انه عبر في صدره بطواف الفريضة فيكون المراد منه طواف الزيارة . قلت : انه وان كان كذلك إلا انه يطلق ذلك في الاخبار على طواف النساء .

الثاني ـ ان القول بان المقصود منه ترك جنس الطواف بان لم يات بطواف اصلا فهو خلاف الظاهر ، لكون الظاهر منه ترك طواف بالخصوص ، فهو إما طواف الحج واما طواف النساء .

الثالث ـ ان الظاهر عدم الفرق بين طواف الحج وطواف العمرة ، كما سمعت به

في صحيح علي بن جعفر .

الرابع ـ ان الاحوط ان لم يكن اقوى اعادة السعي معه ـ كما صرح به في الدروس ـ ولعله لفوات الترتيب المقتضي لفساد السعي ، كما دل عليه صحيح منصور ابن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت ؟ قال : يطوف بالبيت ، ثم يعود الى الصفا والمروة ، فيطوف بينهما (١) اللهم إلا ان يدعي اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت ، وقد يستدل على عدم لزوم اعادته في مفروض المقام ـ مضافا الى الاصل والسكوت عنه في خبر الاستنابه وغيره ـ بخبر منصور بن حازم قال فيه : سألته عن رجل بدء بالسعي بالصفا والمروة ؟ قال : يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا ، ثم يستأنف السعي ، قلت : انه فاته ؟ قال : عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك (٢) بدعوى : ظهوره فيه ، لاقتصاره على وجوب الدم مع الفوات فيدل على عكس ماتقدم ، ولعله لذا لم يتعرض الاكثر اعادة السعي .

لكن قد يقال ان الصحيح الاول ظاهر ولو بترك الاستفصال فيه في وجوبها ، واما الخبر المزبور فلا ينافيه : أما اولا ـ فلكونه ضعيف سنداً . وأما ثانياً ـ فلان غايته السكوت ، والا فايجاب الدم لاينافي وجوبها ، بل لعل سكوته عن الامر به اتكالا على اطلاق الامر بها في الصدر ، والتشبيه بالوضوء الذي لايختص بحال الاختيار في الذيل فتدبر .

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٦٣ من ابواب الطواف الحديث ٢و١

ولو تعذر العود استناب فيه [١] . . . . . .

الخامس ـ انه اذا ترك الطواف نسياناً وتردد في كونه من حجه أو من عمرته التمتع فعليه ان يأتي بطواف وعمرة ، وذلك لانه ان كان ذلك من حجه كان عليه طواف وان كان ذلك من عمرته فقد انقلب حجه الى الافراد وخرج عن احرامه بالحج ، وعليه ان يعتمر عمرة مفردة ، فيعلم اجمالا إما عليه العمرة واما عليه طواف الحج فعليه ان يأتي بكليهما .

هذا كله اذا كان ناسياً واما إذا كان جاهلا فليس عليه قضاء الطواف بل عليه العمرة لانه إما تركه من الحج أو من العمرة فلو تركه من الحج فقد عرفت بطلان حجه ويتحلل بعمرة مفردة ولو تركه من العمرة فقد انقلب حجه الى الافراد ، فعليه العمرة المفردة فعلى اي حال عليه ان يأتي بالعمرة المفرده ، فيحرم احتياطاً . ثم يأتي بالعمرة لاحتمال كونه محلاً بان كان ترك طواف العمرة فقد تحلّل بالحجة المفردة .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » قديماً وحديثاً بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيح علي بن جعفر المتقدم : (ويوكّل من يطوف عنه) .

ثم لا يخفى ان مقتضى اطلاقه جواز الاستنابة للناسي اذا لم يذكر حتى قدم بلاده مطلقاً كما افاده في المدارك ولكن الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » اعتبروا العذر احتياطاً . ويمكن ان يكون وجه ذلك ماذكرناه غير من ان الاصل يقتضي المباشرة وما قيل : ان المنساق من اطلاق الصحيح ماهو الغالب من حصول التذكر بعد الوصول الى بلاده وفحوى ماتقدم من وجوب صلاة ركعتي الطواف بنفسه لو

ومن شكّ في عدده بعد انصرافه لم يلتفت [١] وان كان في أثنائه فان كان شاكاً في الزّيادة قطع ولا شيء عليه [٢] وان كان في النّقصان استأنف في الفريضة [٣] . . . . . .

نسيهما ، بل وفحوى ماستعرفه في طواف النّساء من اشتراطها بالتّعذر أو التعسّر ان قلنا به ولكنها لايخلو من المناقشة والاشكال .

[١] بلا خلاف فيه لقاعدة الفراغ ، لشمول دليلها لما نحن فيه .

[٢] هذا هو المعروف بين الاصحاب ، بل في الجواهر : « بلا خلاف محقق اجده فيه . . الخ » ويدل عليه ـ مضافا الى اصالة عدم الزيادة والبرائة من الاعادة ـ صحيح الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية ؟ فقال : أما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين (١) ولكن لايخفى انه انما يتم اذا كان الشك عند الركن قبل ان ينوي الانصراف ، لانه اذا كان قبله يرجع الشك فيه الى النقصان المقتضي لتردده بين محذورين : الاكمال المحتمل للزيادة عمداً ، والقطع المحتمل للنقيصة كذلك .

وقد نوقش فيه في المدارك بمنع تأثير احتمال الزيادة وناقش فيه صاحب الجواهر بقوله : (هو مبني على مختاره وستعرف ضعفه) وكيف كان فقد تقدم الكلام من مضرية احتمال الزيادة وعدم مضريتها (في ص ٣٧٥) ومن أراد الاطلاع عليه فليراجعه .

[٣] هذا هو المعروف بين الاصحاب ، بل نسبه في المدارك : الى المشهور ، بل في محكى الغنية : الاجماع عليه . ويدل عليه ـ مضافا الى ماذكر ـ جملة من النصوص منها :

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٣٥ من ابواب الطواف الحديث ١

١ ـ صحيح منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة ؟ قال : فليعد طوافه ، قال : ففاته ؟ فقال : ما أرى عليه شيئاً (١) .

٢ ـ خبر ابي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة ؟ قال : يعيد كل ماشك . . الخ (٢) .

٣ ـ خبره الآخر قال : قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية ؟ قال : يعيد طوافه حتى يحفظ (٣) .

٤ ـ خبر احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال : قلت رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف أم سبعة ؟ فقال : ان كان في فريضة أعاد كل ماشك فيه وان كان نافلة بنى على ماهو أقل (٤) .

٥ ـ صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف فلم يدر ستة طاف أو سبعة ؟ قال : يستقبل (٥) .

٦ ـ خبر صفوان أو حسنه قال : سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف ، فقال واحد احفظوا الطواف ، فلما ظنّوا انهم قد فرغوا ، قال واحد منهم : معي ستة اشواط ، قال : ان شكوا كلهم فليستأنفوا ، وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم مافي يديه فليبنوه (٦) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ، ورواه ايضاً

(١و٢و٣و٤و٥) الوسائل ج٢ الباب ٣٣ من ابواب الطواف الحديث ٨و١٢و١١و٤و ١

(٦) الوسائل ج٢ الباب ٦٦ من ابواب الطواف الحديث ٢

باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ثم ذكر مثله الا انه قال : (قال واحد : معي سبعة اشواط ، وقال الآخر : معي ستة أشواط ، وقال الثالث : معي خمسة اشواط)الى غير ذلك من الإخبار المأثورة عنهم عليهم السلام

يقع الكلام في امور :

الاول ـ ان مقتضى اخبار المقام هو عدم صحة طواف الواجب مع الشك في أثنائه . وأما ماعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لايدري ستة طاف أو طاف سبعة ؟ قال : يبني على يقينه (١) فلا ينافي اخبار المقام ، لعدم كونه صريحاً في الطواف الواجب وهو مطلق قابل للتقييد ، وأما ماعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أو سبعة طواف فريضة ؟ قال : فليعد طوافه ، قيل : انه خرج وفاته ذلك ؟ قال : ليس عليه شيء (٢) . ونحوه صحيح معاوية بن عمار (٣) فايضاً لاينافي ماتقدم بناء على كون المراد من الفوت فيه هو الفراغ وهو حينئذ مطابق لما عرفته من ان مقتضى قاعدة الفراغ الصحة ، ولكنه ينافيه ماسيأتي « ان شاء الله تعالى » في الامر السادس ، فالمتحصل من الاخبار هو ان شك بعد الفراغ لم يعتن به ، وان شك في الاثناء أعاد .

هذا ولكن يعارضها ماعن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اني طفت فلم ادر أستة طفت أم سبعة ، فطفت طوافا آخر ؟ فقال : هلا استأنفت ؟

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٣٣ من ابواب الطواف الحديث ٥و١و١٠

. . . . . .

قلت : طفت وذهبت ،قال : ليس عليك شيء (١) يمكن الجمع بينه وبينها بما يلي :

١ ـ حمل هذا الحديث على الطواف المستحب وفيه : انه لو كان كذلك لما كان مجال لقوله : « هلا استأنفت » .

٢ ـ ان يقال : ان المراد من قوله عليه السلام : « ليس عليه شيء » نفي الكفّارة دون غيرها وفيه انه باطلاقه ينفي كلّ شيء وكونه في مقام بيان حكمه من الاعادة وعدمها فالاعادة ايضاً منفيّة بذلك .

ولكن يمكن الجمع بينه وبينها بان يقال : انه بعد ان حصل له الشك أتى بشوط ولذا قال عليه السلام : « هلا استأنفت ؟ » فقال : اني : « طفت وذهبت » فيكون المراد منه استيناف اصل الطواف لا الاتيان بشوط فقط ، فان تم هذا الجمع فهو ، والا فلا بد من رفع اليد عنه ، لمخالفته للنصوص والفتاوي وضرورة الفقه .

الثاني ـ انه هل يبطل طوافه بمجرد الشك أو لا بل له التروّي كما انه ورد في باب الصّلاة التّروي عند الشّك وعدم بطلان عمله بمجرد حصوله ؟؟ قد يقال بالثاني ، لانه وان لم يرد في اخبار المقام مايدل على التروي ، لكنه محقق للموضوع وهو الشك المستقر فيتروى لان يحصل له العلم أو يستقر له الشّك الّذي هو المنصرف اليه الاطلاق فان استقّر الشّك تحقق الموضوع ويحكم ببطلان عمله والا فلا ، فتأمل .

الثالث ـ انه هل يعتبر في كل شوط في اثناء الاشواط ان يكون عدده معلوماً عنده بعد حصوله أو لا بل اللازم ان يكون مجموع الطواف معلوماً عنده بان علم

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٣٣ من ابواب الطواف الحديث ٣

. . . . . .

باتيان سبعة اشواط ؟ والمتعين هو الاول ، لان المضي على الشك مبطل في هذا المقام .

الرابع ـ انه اذا شك بين السّبع والثّمان بعد الطّواف فهل يمضي على طوافه أو لا ؟ مقتضى صحيح الحلبي وهو : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ؟ فقال : أما السبعه فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين (١) هو عدم الاعتناء به .

نعم اذا شك في ان ما بيده هل هو السابع أو الثامن ، فقيل بوجوب الاعادة عليه ، لعدم تمكنه من الاتمام ، لانه ان رفع اليد عن هذا الشوط احتمل النّقصان ، وان أتمه احتمل الزّيادة ، فالامر دائر بين المحذورين : احتمال الزيادة العمدية واحتمال النقصان العمدية وكلاهما مضران ، وقد تقدم تقريب عدم مضرية احتمال الزيادة العمدية في المقام وتقريب مضرّية احتمال الزّيادة في ص (٣٧٥) فراجعه .

نعم قد عرفت دلالة بعض اخبار الباب على ان الشّك في النّقيصة في الاثناء يوجب البطلان ، ولكن يمكن ان يقال بانصرافه الى الشك بالنسبة الى شوط تمام فعليه يتجه القول بعدم وجوب الاعادة عليه في مفروض المقام لكون الشك فيما نحن فيه في جزء الشوط لاتمامه فعليه ان يتمّ شوطه هذا .

لكن الظاهر اطلاق الاخبار فليس في البين انصراف اولاً ، وعلى فرض ثبوته فبدوّي ثانياً ، فلا عبرة به في تقييد الاطلاق ، فعليه يتّجه حينئذ القول ببطلان طوافه ووجوب الاعادة عليه ، فتدبر .

(١) الوسائل ج٢ الباب ٣٥ من ابواب الطواف الحديث ١

. . . . . .

الخامس ـ انه ذهب المفيد « رحمه الله تعالى » الى ان الشاك في اثناء الطواف يبني على الأقل ويتم ، ولعل نظره « رحمه الله تعالى » في ذلك الى مامضى من حديث منصور بن حازم الذي قد عرفت ان اللازم توجيهه أو الى ان المراد مما في الاخبار من انه لو شك آتى بعد ذلك بالطواف هو الاتيان بالشوط المشكوك بان يكون المراد من الطواف الشوط ، فانه ايضاً يطلق عليه الطواف تسمية الجزء باسم الكل .

لكن التحقيق : ان مافي بعض الاخبار المتقدمة من التعبير بالاعادة والاستيناف وما في بعض الاخبار من قوله عليه السلام : « يستقبل » صريح في ان المراد من الطواف الاشواط السبعة لاالشوط الواحد .

السادس ـ قد عرفت انه ورد في بعض الاخبار المتقدمة : (ان ذلك قد فاته) فقال عليه السلام « ليس عليه شيء » يقع الكلام في انه هل يكون المراد من الفوت الفراغ ـ كما اشرنا اليه في الامر الاول ـ أو المراد منه فوت وقت طواف الحج ؟ والظاهر هو الاخير فلا يصح ان يقال ان المراد منه هو الفراغ لعدم كونه فوتاً ، وذلك لانه لو فرض دخوله في صلاة الطواف مثلا لايقال بانه فات منه الطواف ، ولذا لو تذكر عدم اتيانه بالطواف امكنه العود للاتيان به ثم الاتيان بالصلاة فالفوت انما يتحقق بذهاب وقت الطواف ، ووقته ـ على ماقرّر في محلّه ـ الى آخر ذي الحجة ، فتحصل : انه لو حصل له الشك قبل الفوت فعليه الاعادة ، ولو حصل له بعد الفوت بالمعنى المزبور فلا يعتنى به ، وهذا ـ كما ترى ـ منافٍ لقاعدة الفراغ ، وذلك لان مقتضى ماعرفت انه لو شك قبل الفوت كان عليه الاعادة ، ولو حصل الفراغ والتجاوز عن المحل الشرعي بالدخول

وبنى على الاقل فى النافلة [١] . . . . . .

في المرتب الشرعي ، فتأمل .

[١] ماأفاده المصنف « قدس سره » من البناء على الاقل في النافلة فيما إذا شك في عدد اشواط الطواف مما لاينبغي الاشكال فيه ، وهو المعروف بين الاصحاب بل في الجواهر : (بلا خلاف اجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه . . الخ » ويدل عليه مارواه احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثانى عليه السلام قال : قلت رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف أم سبعة ؟ قال : ان كان في فريضة أعاد كل ماشك فيه وان كان في نافلة بنى على ماهو أقل (١) وخبر ابي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة ؟ قال : يعيد كلما شك ، قلت : جعلت فداك شك في طواف نافلة ؟ قال : يبني على الاقل (٢) الى غير ذلك من الاخبار المأثورة عنهم عليهم السلام .

لكن عن الفاضل وثاني الشهيدين جواز البناء على الاكثر ، حيث لاتستلزم الزيادة ، كالصلاة للتشبيه بها ، وللمرسل عن رجل لايدري ثلاثة طاف أو اربعة ؟ قال: طواف نافلة أو فريضة ؟ قيل : اجبني فيهما جميعاً ، قال : ان كان طواف نافلة فابن على ماشئت ، وان كان طواف فريضة فأعد الطواف (٣) لدلالته على جواز البناء على الاكثر وما عن حنان بن سدير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ماتقول في رجل طاف فاوهم قال : طفت اربعة أو طفت ثلاثة ؟ فقال ابو عبد الله : أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة ؟ قال : ان كان طواف فريضة فليلق مافي يديه وليستأنف وان

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٣٣ من ابواب الطواف الحديث ٤و١٢و٦

الثّانية

من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه [١] .

كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فانه يجوز له (١) .

لكن الاول : ضعيف بالارسال . وأما الثاني : فلعدم مقاومته مع الاخبار الدالة على انه بنى على الاقل بعد معاضدتها بما تقدم .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » ويدل عليه خبر ابي كهمس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط ؟ قال : ان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال مثله ، وزاد (وقد أجزء عنه ، وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطاً وليصل اربع ركعات (٣) .

ان قلت : انه ضعيف سنداً ، قلت : انه وان كان كذلك الا انه منجبر بعمل الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » فعليه لايقاوم معارضته خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً ، ثم ليصل ركعتين (٤) فيحمل بعد قصوره عن المقاومة على ارادة اتمام الشوط من الدّخول في الثّامن أو غير ذلك .

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ٣٣ من ابواب الطواف الحديث ٧

(٢و٣و٤) الوسائل ج٢ الباب ٣٤ من ابواب الطواف الحديث ٣و٤و٥

الثالثه

من طاف وذكر انه لم يتطهّر أعاد في الفريضة دون النّافلة ويعيد صلاة الطّواف الواجب واجباً والندب ندباً [١] . . . . . .

الرابعة

من نسى طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل : عليه بدنة والرجوع الى مكة للطّواف [٢] . . وقيل لا كفارة عليه [٣] وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذّكر [٤] . . . . . .

ثم انه بناء على تماميّة الخبر المزبور يقيّد به ماتقدّم سابقاً من ان من زاد على السبعة سهواً اكملها اسبوعين .

[١] لما تقدم في اول مبحث الطواف من اشتراط الطّهارة من الحدث في الطواف الواجب في صحيح محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ؟ قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين (١) من أراد الاطلاع على تفصيل الكلام عنه فليراجع اول هذا المبحث

[٢] والقائل الشيخ « قدّس سرّه » في محكى النهاية والمبسوط وابنا البرّاج وسعيد .

[٣] والقائل الحلي والفاضل والشهيدان وغيرهم وحكى نسبته الى الاكثر .

[٤] يمكن الاستدلال للقول الاول ـ وهو لزوم البدنة ـ بوجوه :

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٣

. . . . . .

الاول ـ مامر من صحيح علي بن يقطين وخبر علي بن ابى حمزة المتقدمين الدالين على ثبوت الكفارة فيما اذا ترك الطواف جهلا ، بدعوى استفادة حكم النسيان منهما وفيه اولا ـ ان الجهل غير النسيان فلا يمكن التعدي عن المورد الى غيره ، وأما ثانياً ـ فلعدم ورود تلك الاخبار في خصوص صورة وقوع المواقعة بل مقتضاها كون ترك الطواف موجباً للكفارة وان لم يواقع .

الثاني ـ حسن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع اهله ولم يزر البيت ؟ قال : ينحر جزوراً ، وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالماً ، وان كان جاهلا فلا شيء عليه . . الخ (١) ، يمكن ان يقال في وجه الاستدلال به هو انه عليه السلام اخرج العالم بقوله : (وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالماً) والجاهل بقوله : (ان كان جاهلا فلا باس) فمقتضى لنفي الكفارة ايضاً لاخصوص نفي البطلان والعقاب فبقى في البين حكم الناسي ، فيختص حكمه عليه السلام في صدره بالكفارة على الناسي .

ولكن يمكن ان يقال انه يعارضه المرسل ـ في من لايحضره الفقيه ـ فيمن جامع وهو محرم : (وان كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلا فلا شيء عليك) والصحيح المروي في العلل في المحرم يأتي أهله ناسياً ؟ قال : لاشيء عليه انما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس) .

لكن التحقيق : انه لامعارضة بينهما وبين حسن معاوية بن عمار السابق .

(١) الوسائل ج٢ الباب ٩ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١

. . . . . .

اما أولا — فلان الصحيح والمرسل ظاهرهما ناسي الاحرام لا ناسي الطواف .

واما ثانياً — فلانه على فرض تسليم ذلك نقول : انه لا ربط لحسن معاوية بن عمار بما نحن فيه ـ والتقريب المذكور مما لا مجال له ، وذلك لعدم كون المقصود مما فيه من العلم والجهل هو العلم بالطواف والجهل به ، بل المقصود منه العلم بحرمة المواقعة على المحرم والجهل به .

واما ثالثاً — فلانه يمكن الاستدلال بذيل حسن معاوية بن عمار ، بناء على نسخة الجواهر وهو قوله : « فلا بأس به » ـ على عدم ثبوت الكفارة بدعوى عموم نفي البأس للكفارة ايضاً بعد جعل العلم قيداً لجميع ماتقدمه لاخصوص الثلم والاثم ، مضافا الى نسخة المدارك والوسائل « لاشيء عليه » بدل : « فلا بأس به » فلا معارضة بينه وبين الصحيح والمرسل حتى نحتاج الى الجمع بحمله على الندب ، كما أفاده صاحب الجواهر « قدس سره » .

الثالث — صحيح علي بن جعفر المتقدم قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث الهدي ان كان تركه في حج ، بعث به في حج ، وان كان تركه في عمرة ، بعث به في عمرة ، ووكل من يطوف عنه ماتركه من طوافه (١) لانه ـ كما ترى ـ بظاهره يدل على ان من نسي طواف الحج واتى اهله كان عليه الكفارة ، ولكن يمكن المناقشة فيه بما يأتي :

١ — ان هذا الشخص انما ترك طواف الحج ـ بناء على تمامية كون المراد من

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٥٨ من ابواب الطواف الحديث ١

. . . . . .

قوله : (طواف الفريضة) طواف الحج ـ ولم يترك طواف النساء ، فعليه ان قلنا بكون الترتيب بين الطوافين واقعياً صح القول بثبوت الكفارة عليه ، والا لاشكل ذلك ، لحصول حلية النساء له ـ بناء عليه ـ بطواف النساء ، لاختصاص اشتراط الترتيب بحال الذكر .

اللهم الا ان يقال : ان مقتضى القاعدة الاولية كون الترتيب واقعياً إلا اذا قام دليل تعبدي على خلافها ، ولم يرد دليل فيما نحن فيه على كونه ذكريا فتأمل .

٢ — ان المستفاد من اخبار الكفارات اختصاصها بحال العمد غير الصيد فعليه يمكن ان يقال بتقييد صحيح المزبور بصورة حصول التذكر بعد النسيان وحصول المواقعة بعد الذكر ، بل ظاهر قول المصنف « قدس سره » : (بحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر) قبول عبارة القائل لذلك ، فتخرج المسألة حينئذ عن الخلاف ، ولكن لاتقبل عبارات بعض الاصحاب ذلك ، وكيف كان فبعد هذه المسألة تحتاج الى الدقة والتأمل .

تذييل

ان الاخبار المتقدمة لم تشتمل على البدنة فلا دليل على كون الكفارة ـ بناء على ثبوتها ـ البدنة الا خبري علي بن يقطين ، وعلي بن ابى حمزة ، وحسن ابن عمار المشتمل على الجزور ، لكن قد عرفت الاشكال في الاستدلال بها للمقام ، وأما صحيح علي بن جعفر فالمذكور فيه الهدى وحمله على البدنة غير ظاهر .

ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب [١] . . . . .

[١] هذا هـــو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » بل في الجواهر : (بلا خلاف اجده فيه نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه) .

انما الكلام في جواز ذلك اختياراً ـ كما نسب الى المشهور ـ أولا بل يختص بما اذا لم يتمكن من الاتيان به بنفسه وبمباشرته ؟ يمكن الاستدلال للاول بعدة اخبار منها :

١ — صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله ؟ قال : يرسل فيطاف عنه . . الخ (١) .

٢ — صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال : لاتحل له النساء حتى يزور البيت وقال : يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره (٢) .

٣ — صحيحه الآخر عنه عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله ؟ قال : يامر من يقضي عنه ان لم يحج ، فانه لاتحل له النساء حتى يطوف بالبيت (٣) مقتضى اطلاق هذه الاخبار هو جواز الاستنابة في حال الاختيار .

ولكن يمكن ان يقال بالثاني ، لصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ؟ قال : لاتحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فان لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه (٤) وصحيحه الآخر عنه عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله ؟ قال : لاتحل له النساء حتى يزور البيت ، فان هو مات وليقض عنه وليه أو غيره ، فاما مادام حياً فلا

(١و٢و٣و٤) الوسائل ج٢ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ١١و٦و٨و٤

يصلح ان يقضى عنه ، وان نسى انجار فليسا بسواء ان الرمي سنه والطواف فريضة(١) وانت ترى انه رتب الحكم ـ وهو جواز الاستنابة ـ في الحديث الاول على عدم القدرة وفي الحديث الثاني صرح بنفي الصلاح من ان يقضى عنه :

مضافاً الى انه قد ذكرنا غير مرة ان مقتضى القاعدة الأولية المباشرية مادام لم يثبت بالدليل الخاص جواز الاستنابة ، وذلك لعدم كون فعل الغير فعلا للمكلف حتى يكون عدلا للفعل المباشري ـ كما هو واضح .. ولو بنحو المسبب التوليدي ، فجعل النيابة عدلا لفعل المكلف يحتاج الى مؤنة زائدة ثبوتا واثباتاً وبدون الدليل على تشريعها يكون مقتضى الاصل عدم صحتها وعدم فراغ ذمة المكلف بفعل الغير ، كما لايخفى . والاطلاق في جميع الواجبات الشرعية يقتضي المباشرية ، كما يقتضي العينية والتعيينية والنفسية والتوصلية .

هذا مضافاً الى امكان دعوى انصراف المطلقات الى خصوص صورة عدم القدرة لانه عليه السلام ـ كما ترى ـ امر في الحديث الاول لمعاوية بن عمار الذي استدل به للقول الثاني ـ وهو عدم جواز الاستنابة في حال الاختيار ـ بان يطوف بنفسه ، ولكن لما فرض السائل عدم القدرة على الاتيان بالطواف بنفسه قال : يأمر من يطوف عنه .

هذا ولكن التحقيق هـــو جواز الاستنابة حتى في حال الاختيار ، لاطلاق الصحاح المتقدمة في صدر المبحث ، واما دعوى الانصراف ففيها مالا يخفى أما أولا فلعدم ثبوت الانصراف في البين ، واما ثانياً فلانه على فرض ثبوته فبدوى ، فلا عبرة

(١) الوسائل ج٢ الباب ٥٨ من ابواب الطواف الحديث ٢

به في تقييد الاطلاقات ، لعدم كونه كالقرينة الحافة بالكلام الذي هو الضابط في الانصراف الصالح للتقييد .

واما صحيح الاول لمعاوية بن عمار المتقدم هنا الذي استدل به على عدم جواز الاستنابة في حال الاختيار ، فلا ينهض للدلالة على الخلاف ، لان عدم القدرة فيه مفروضة في كلام السائل ، واما كونها دخيلة في جواز الاستنابة فغير معلوم .

واما صحيحه الآخر الذي استدل به ايضاً على عدم الجواز ففيه : انه لايدل على التفصيل بين صورة الاختيار والاضطرار ، وانما غاية مايدل عليه بناء على القول بدلالة نفي الصلاح في قوله عليه السلام : (فلا يصلح ان يقضي عنه) على نفي الاجزاء هو ان الطواف كالصوم في عدم قبوله النيابة في حال الحياة ، ولو مع عدم القدرة على المباشرة وهذا ـ كما ترى ـ خلاف الاجماع وضرورة الفقه ، للدليل على تشريع الاستنابة في تمام الحج عند عدم القدرة كقوله عليه السلام في بعض الاخبار المتقدمة في باب النيابة (فليجهز رجلاً) ونحوه ، فكيف بخصوص الطواف ، فعليه لايمكن الاخذ بظاهره .

واما تقييده بصورة القدرة والاختيار فمحتاج الى ورود دليل مقيد له ولو ورد الدليل كذلك فهو بنفسه دال على عدم جواز الاستنابة مع الاختيار من دون احتياج اليه وكيف كان فلم يثبت ذلك الدليل فيتعين حمله على الكراهة فتأمل .

ولكن قد يقال: ان صحيح معاوية بن عمار المتضمن لقول السائل : (قلت : فان لم يقدر) بناء على عدم دلالته على عدم جواز الاستنابة مع الاختيار لكون فرض

. . . . . .

عدم القدرة في كلام السائل ، ولكن قد يقال بنهوضه مقيداً لصحيحه الآخر المتضمن لقوله عليه السلام : (واما مادام حياً فلا يصلح ان يقضي عنه) لاخصيته منه فتأمل .

يمكن ان يقال بجواز الاستنابة اذا كان تركها حرجياً ، والا فلا وذلك لان مورد الاخبار هو رجوعه الى اهله ومن الواضح انه حينئذ رجوعه الى مكة لاتيان الطواف بنفسه يكون غالباً حرجياً عليه ويكون ذكر الرجوع الى اهله في الاخبار للاشارة الى لزوم العسر والحرج ، لا ان له خصوصية ، فالاخبار منصرفة اليه فمهما كان ذلك حرجياً عليه سواء وصل الى اهله أو لا جاز له الاستنابة لقاعدة نفي العسر والحرج واذا لم يكن كذلك فلا معنى لمن قال بجواز الاستنابة مع عدم القدرة لعله ليس المراد منه عدم القدرة عقلاً ، بل المراد منه هو لزوم العسر والحرج الزائد على العسر والحرج الموجود في طبيعة السفر الى الحج والمراد تما في صحيح معاوية بن عمار المتقدم المتضمن لقول السائل (فان : فان لم يقدر . .) ايضاً ذلك فتدبر .

ولكن التحقيق : خلاف ذلك لجريان قاعدة نفي العسر والحرج فيما اذا كان نفس الواجب حرجياً ، واما في المقام فليس كذلك ، لعدم كون نفس الطواف المباشري حرجياً وانما الحرج في مقدمته وهو الرجوع وليس وجوب المقدمة شرعياً حتى ينفى بقاعدة نفي العسر والحرج ، فالتحقيق : انه لافرق في الحكم بجواز الاستنابة بين لزوم العسر والحرج وعدمه ويجوز مطلقاً فتأمل .

الثاني — انه هل يختص جواز الاستنابة بما اذا رجع الى اهله أو يعم ما اذا تذكر في الطريق ؟؟ يمكن ان يقال بالثاني ، لان ما في الاخبار من رجوعه الى اهله

. . . . . .

انما هو في كلام السائل فلا يمكن تقييد الحكم به لعدم الخصوصيّة له . نعم لا يمكن الحكم بجواز الاستنابة اختياراً حتى ماإذا كان في مكة أو خرج قليلا منها .

ولكن يمكن المناقشة فيه بانه وان كان رجوعه إلى اهله مذكوراً في كلام السائل الا ان اخبار المقام وردت في خصوص هذا الفرض ولم يرد خبر مطلق حتى يقال بعدم تخصيصه الاخبار، لكون القيد في كلام السائل فالتحقيق اختصاص الحكم بالرجوع الى اهله لاحتمال الخصوصية ، فالتّعدي من المورد الى غيره محتاج الى تنقيح المناط القطعي وهو ـ كما ذكرناه غير مرّة ـ غير حاصل في الشّرعيّات .

ينبغي هنا بيان امور :

الاول ـ ان الظاهر اختصاص اجزاء الاستنابة بما إذا لم يكن الترك عمداً ، وأما معه فالاصل يقتضي الرجوع بنفسه ، فتأمل .

الثاني ـ ان ظاهر ماتقدم من الاخبار هو وجوب طواف النساء في الحج وان كان قد طاف طواف الوداع ، مضافاً الى ان طواف الوداع مستحب وإجزائه عن الواجب محتاج الى دليل معتبر ولم يثبت ذلك ، ولكن يمكن الاستدلال لذلك بخبر اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لولا مامنّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ، ولا ينبغي لهم أن يمسوا نسائهم . .(١) وقد أفتى بكفايته عنه علي بن بابويه ـ على ماحكى عنه في الجواهر .

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٢ من ابواب الطواف الحديث ٣

ولو مات قضاه وليه وجوبا [١] . . . . . .

يمكن المناقشة فيه : أما اولا ـ فلكونه ضعيفاً سنداً فلا عبرة به .

واما ثانياً ـ فلعدم مقاومته للمعارضة مع الاخبار المتقدمة الدالة على لزوم الاتيان بطواف النساء بنفسه أو بنائبه .

واما ثالثاً ـ فلاختلاف نسخه ، لانه في نسخة الوسائل : « طواف الوداع » كما انه جاء فيها ايضا : « طواف النساء » (١) وفي نسخة الكافي : « طواف النساء » .

مضافاً الى ماذكره صاحب الجواهر بقوله : (مع امكان اختصاصه بالعامّة الذين لايعرفون وجوب طواف النساء وارادة المنّة على المؤمنين بالنسبة الى نسائهم غير العارفات ، وكون المراد ان الاتفاق على فعل طواف الوداع سبباً لتمكن الشيعة من طواف النساء إذ لولاه لالزمتهم التقيّة بتركه غالباً) وعلى كل حال فلا يجزى طواف الوداع عن طواف النساء ، فلا تحل له النساء بدونه حتى العقد سواء كان المكلف به رجلا أو امرأة ، ويحرم حينئذ عليها تمكين الزوج ، كما تقدم ذلك كله في أحكام الاحرام ، فتدبر .

[١] ماأفاده المصنف « قدّس سرّه » من وجوب قضاء طواف النّساء على وليّه عنه لومات مما لاينبغي الاشكال فيه وقد نفى عنه الخلاف ويدّل عليه الاخبار المتقدمة بل ظاهر قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار : (فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره) هو اجزاء فعل الغير عنه وان لم يكن باستنابة من الوليّ ، فتدبر .

(١) الوسائل ج٢ الباب ٢ من ابواب الطواف الحديث ٢

الخامسة

من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد [١] ثم لايجوز مع القدرة[٢]

[١] أما جواز تأخير السعي لرفع التعب ونحوه بل الى الليل فمما لااشكال فيه وهو المعروف بين الاصحاب واستدل لذلك بصحيح محمد بن مسلم قال : سألت احدهما عن رجل طاف بالبيت فأعيى ، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم (١) . وصحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد ؟ فقال : لا بأس به ، وربما فعلته ، وقال : وربما رأيته يؤخر السعى الى الليل (٢) ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيدعن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله الى قوله : « وربما فعلته » الا انه قال : « يقدم مكة حاجا . . الخ » .

[٢] أما عدم جواز تأخير السعي الى الغد مع القدرة فمما لاينبغي الاشكال فيه وقد صرح به جماعة من الاصحاب واستدل له بصحيح العلاء بن رزين قال :سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد ؟ قال : لا (٣) ونحوه غيره من الاخبار وهو كما ترى ظاهر في عدم جواز تأخيره الى الغد ، كما صرح به غير واحد من الاصحاب ، بل قد نفى عنه الخلاف الا من المصنف ، ودليله غير ظاهر في قبال صحيح العلاء المانع من ذلك فيمن طاف فأعيى ، سوى الاصل المقطوع ، والاطلاق المقيد بما عرفت ، ويمكن ان يكون نظره بما تقدم (وربما رأيته يؤخر

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ٦٠ من أبواب الطواف الحديث ٢و١و٣

السادسة

يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ، ويأتي مناسك يوم النحر [١] . . . . . .

السعي الى الليل) لكونه دالا بناء على ظهوره في دخول الغاية على جواز فعله في الليل الداخل فيه مسماه اجمع حتى يتحقق صدق اسم الغد ، وكيف كان فلا عبرة به بعد الصحيح المزبور المعتضد بالشهرة .

نعم الظاهر اختصاص المنع بتأخيره الى الغد ، واما التأخير الى آخر الليل ، فلا باس به للاصل ان لم يكن ظاهراً لاطلاق السابق ، فلو طاف قبل طلوع الفجر متصلا به وسعى بعد طلوعه صح لعدم كونه تأخيراً الى الغد ـ كما هو واضح ـ هذا كله مع القدرة وأما مع الاضطرار : فلا ينبغي الاشكال في الجواز ، كما صرح به غير واحد من الاصحاب لعدم الدليل على مشروعية الاستنابة في هذا الفرض ، فتدبر .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قديماوحديثاً بل في الجواهر : « بلا خلاف محقق معتد به أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل نسبته الي اجماع العلماء كافة . . . الخ » ويدل عليه ـ مضافا الى ماعرفت ـ خبر ابي بصير قال : قلت : رجل كان متمتعاً وأهل بالحج ؟ قال : لايطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ، فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف (١) ومفهوم الموثق والصحيح الآتيين

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ١٣ من أبواب اقسام الحج الحديث ٥

ولا يجوز التعجيل الا للمريض ، والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز [١]

ومن هنا ظهر ضعف ماحكى عن بعض متأخري المتأخرين من جواز ذلك مطلقاً استناداً الى اطلاق بعض النصوص ، كصحيح علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ قال : لابأس به (١) المقيد بما اشار اليه المصنف وغيره .

[١] لموثق أو صحيح اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتى منى ؟ قال : نعم من كان هكذا يعجل . . الخ (٢) وخبر صفوان بن يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النفر أيصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال : اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت (٣) ، وخبر اسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لابأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى (٤) وحسن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لابأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى (٥) فما عن ابن ادريس من عدم جواز التقديم مطلقاً واضح الضعف نحو ماسمعته من بعض متاخري المتأخرين من الجواز مطلقاً الذي هو طرف الافراط معه

(١و٢و٤و٥) الوسائل ج٢ الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج الحديث ٣و٧و٦و٤

(٣) الوسائل ج٢ الباب ٨٤ من ابواب الطواف الحديث ٩

. . . . . .

ينبغي هنا التنبيه على امور :

الاول — انه هل يجوز تقديم الطواف والسعي في حج التمتع في صورة العذر مطلقاً أو لابد من الاقتصار على العناوين الخاصـــة المشتملة عليها اخبار المقام ؟ ؟ والاقوى في النظر هو الثاني لاحتمال الخصوصية إلا اذا حصل القطع بالمناط أو قام الدليل على جواز التسرية .

الثاني — انه قد يقال بكفاية مطلق العذر في جواز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين لذيل مارواه احمد بن محمد قال : سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول : لابأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه من منى وكذلك من خاف امراً لايتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ، ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً (١) وفيه : انه بعد الاغماض عن سنده : ان ظاهر قوله عليه السلام فيه : (ان يطوف ويودع البيت) هو طواف الوداع ، وكون المراد من قوله عليه السلام : (ثم يمر كما هو من منى) هو الذهاب الى منى للمبيت لا الذهاب اليها للاعمال واما صدر الحديث فهو كما ترى غير مختص بصورة العذر والاضطرار لكونه مطلقاً .

الثالث — انه لاتصح دعوى كون المراد مما في الاخبار من جواز تقديم الطواف والسعي هو تقديمهما على اعمال منى بعد الوقوفين ، لكونها خلاف ظاهرها .

الرابع — انه يلزم الاشكال من القول بما تقدم وهو جواز تقديم الطواف والسعي

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ٦٤ من ابواب الطواف الحديث ١

. . . . . .

في حج التمتع على الوقوفين عند تحقق العناوين الخاصة المشتملة عليها اخبار المقام : وهو ان مايستفاد من ظاهر اخبار المقام مناف لما ذكرناه غير مرة من توسعة وقت الطواف والسعى الى آخر ذي الحجة ، فعليه ان رفعنا اليد عن ذلك صح ماتقدم منا هنا تبعاً للمشهور ، والا فلا ،وذلك لانه اذا كان الواجب هو صرف الوجود ،وموضوعه صرف الوجود من الوقت لم يتحقق الاضطرار بوجود العذر في اول الوقت بدون استيعابه الى آخره ومن المعلوم ان الحيض لايستغرق جميع الوقت من اوله الى آخر ذي الحجة وكذلك لايكون الكبر مانعاً بواسطة ازدحام الناس لعدم دوام ازدحامهم الى آخر ذي الحجة .

ان قلت : انه يمكن ان يفرض له مانع مستوعب لتمام الوقت بان لاتتمكن من الطواف لاجل الحيض من يوم النحر الى آخر أيام التشريق وفرض انه بعد أيام التشريق لايمهلها جمالها حتى تطوف بالبيت اذا انقطع حيضها .

قلت : المانع على هذا ليس هو الحيض ، بل المانع هو الحيض وعدم امهالها الجمال وما انكرنا تحقق الاضطرار على الاطلاق وانما الكلام في ماذكر في الاخبار من الاضطرار لاجل الحيض أو الكبر ونحوهما ونقول : انه كيف يمكن ان يتصور استغراقه لجميع الوقت حتى يتم ماذكر .

ان قلت : ان المانع مركب من الحيض مثلا وعدم امهال الجمال وبذلك كله حصل الاضطرار .

قلت : هذا انما يصح بناء على القول بان موضوع الحكم ، هو مطلق الاضطرار

. . . . . .

دون خصوص العناوين الخاصة ولكن الامر ليس كذلك لعدم كون المستفاد من الاخبار ذلك ، والمشهور لايلتزمون به وبالجملة : فرض حصول الاضطرار بواسطة الحيض أو الكبر ونحوهما الموجب لتقديم الطواف والسعي مشكل .

والتحقيق في مقام الجواب عن هذا الاشكال هو ان يقال : ان نفس الاضطرار بالحيض أوالكبر أوالمرض في اول الوقت ـ وهو أيام التشريق ـ وان لم يكن مستوعباً لجميع الوقت الا انه موضوع لجواز التقديم تعبداً ، فيجوز له التقديم على ذلك الوقت والتأخير عنه الى ان يرتفع المانع مع بقاء ذي الحجة مضافاً الى انه يمكن ان يقال بان الكبر ونحوه بما هو موضوع لجـــواز التقديم ولا معنى لانكشاف الخلاف فيه ، فتأمل .

(جواز تقديم طواف النّساء على الوقوفين وعدمه)

الخامس — انه يمكن ان يقال بجواز تقديم طواف النساء على الوقوفين فى حال الضرورة لما رواه احمد بن محمد (عن محمد بن عيسى خ ل) عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، قال : سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول : لابأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى ، وكذلك من خاف أمراً لايتهيأ له الانصراف الى مكة : ان يطوف ويودع البيت ، ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفاً (١) .

(١) الوسائل ج٢ الباب ٦٤ من ابواب الطواف الحديث ١

ولا يخفى ان قوله عليه السلام : (لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج) وان كان دالا على جواز ذلك حتى في حال الاختيار ، إلا انه يقيد : إما بدعوى جعل ذيله قرينة على عدم جواز تقديمه في حال الاختيار ، أو تسالم الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » ، أو الاخبار الدالة على عدم جواز تقديم الطواف والسعي اختياراً بدعوى : كون المراد من الطواف جنس الطواف لاخصوص طواف الحج ، أو مادل من الاخبار على عـــدم جواز تقديم طواف النساء على الوقوفين اختياراً .

مضافاً الى انه يمكن الاستدلال على جـــواز تقديم طواف النساء اضطراراً بما دل على جواز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين اضطراراً بدعوى ان المراد منه جنس الطواف لاطواف الحج خاصة فتأمل .

وكيف كان فقد ذهب الحلي ـ رحمه الله تعالى ـ الى عدم جواز تقديم طواف النساء في حال الاضطرار ، وقد ذكر لذلك وجوه :

الاول ـ الاصل ، وفيه انه مقطوع بما عرفت .

الثاني ـ ان وقت طواف النساء موسع فيأتي به بعد رفع الاضطرار فلا يجوز تقديمه . وفيه : انه يمكن ان يقال انه مخالف للفرض الذي هو الضرورة الموجبة لعدم القدرة على الاتيان به مطلقاً على ماهو ظاهر ذيله .

الثالث ـ ان طواف النساء قابل للاستنابة فيه . وفيه : انه قد عرفت مراراً ان الاستنابة على خلاف الاصل ، ولا تجوز ذلك الا في مورد قام الدليل على جوازها ولم

. . . . . .

يرد ذلك الا في صورة النسيان خاصة والحاق الضرورة به قياس غير مشروع عندنا . نعم يمكن التعدي اذا حصل القطع بالمناط وعدم مانع عن الجعل وانا لنا ذلك لما ذكرناه غير مرة انه لاسبيل لنا الى ذلك لقصور عقولنا عن ادراك الملاكات وموانعها فالتعدي عن المورد قياس ، وهو ليس من مذهب اهل الحق .

الرابع ـ خبر اسحاق بن عمار عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء ؟ قال : نعم انما طواف النساء بعدما يأتي منى) وفيه : أولا انه يدل على جواز تقديمه اختياراً ، واما اضطراراً فلا دلالة فيه على عدم الجواز ، وثانياً ـ انه خصص بما ذكر .

الخامس ـ خبر علي بن ابي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ، فخشي على بعضهن الحيض فقال : اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان حدث بها شيء قضت بقيّة المناسك وهي طاهر فقلت : اليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى ، قلت : فهي مرتهنة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم ، قلت : فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها ؟ قال : يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان ، قلت : ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة ؟ قال : ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها (١) .

(١) الوسائل ج٢ الباب ٦٤ من ابواب الطواف الحديث ٥

. . . . . .

وفيه أولا : انه ضعيف سنداً فلا عبرة به .

وثانياً : ان اعراض الاصحاب « قدس سرهم » عنه مانع عن العمل به .

وثالثاً : ان ظاهره مخالف لما هو المتفق عليه ، لظهوره بحسب المتن في قدرتها على الاتيان بطواف النساء بعد الوقوفين كما هو المستفاد منه بحسب الذيل .

ورابعاً : انه ظاهر في عدم الجواز ، واما غيره فصريح في الجواز فيتعين رفع اليد عنه ، لما ذكرناه غير مرة من ان حكومة النص على الظاهر من اجلى الحكومات .

مضافا الى ماورد في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجلا ليلا ، فقال له : اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء ؟ فقال : لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم ، فقال : اصلحك الله أنا زوجها وقد احببت أن اسمع ذلك منك ، فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول : لايقيم عليها جمالها ، ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ، تمضي وقد تم حجها (١) فاذا جاز ترك طواف النساء عند الاضطرار فجاز تقديمه بطريق أولى .

ولكن مع ذلك قد يقوى في النظر عدم جواز التقديم - اي تقديم طواف النساء اضطراراً - تبعاً للحلي - « رحمه الله تعالى » لادلة الترتيب ، ومقتضاها كون الترتيب واقعياً .

وأما ماتر من حديث احمد بن محمد فصدره الشاهد على المدعي مطلق غير مقيد بصورة الاضطرار ، ومفاده جواز التقديم مطلقاً ، كما ان مفاد أدلة الترتيب عدم جواز

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٥٩ من ابواب الطواف الحديث ١

. . . . . .

التقديم مطلقاً فيقع بينهما التعارض ، ولم يعمل احد باطلاق صدر حديث احمد بن محمد الدال على جواز التقديم مطلقاً ، لكونه خلاف الاجماع وضرورة الفقه ، مضافا الى ضعف سند الحديث وعدم معلومية الانجبار .

وأما القول بارادة جنس الطواف من الاخبار الدالة على جواز تقديم الطواف والسعي اضطراراً فغير معلوم ، لان الظاهر منه هو طواف الحج .

وأما صحيح ابي ايوب الخزاز ففيه اولا ـ انه غير مربوط بالمقام ، لحصول الاضطرار لها بعد الحج لعدم امهالها الجمال .

وثانياً ـ انه ـ كما ترى ـ يدل على جواز ترك طواف النساء للاضطرار لا تقديمه بل دلالته عليه ممنوعة ايضاً ، لاحتمال ارادة التأخير ، فتدبر .

وثالثاً ـ انه لاعبرة به وذلك لامكان القول بصدروه تقية لما فيه من اطراقه عليه السلام وتفكره ومناجاة نفسه المشعر بالتقية .

مضافا الى انه يمكن الاستشهاد به لعدم جواز تقديم طواف النساء وان وقته موسع الى آخر العمر فلا يتصور فيه الاضطرار بالحيض والكبر والمرض ، فتأمل والله الهادي الى الصواب .

السادس ـ انه لو قدم طواف الحج وسعيه اضطراراً وكذلك لو قدم طواف النساء فهل يحل له الطيب بطواف الحج والنساء بطواف النساء أو لا ؟ ؟ قد تقدم الكلام عن ذلك مفصلا في مبحث مواطن التحليل في ذيل صفحة (٢٨٠) وقلنا هناك بعدم حصول التحلل منهما لو قدما على الوقوفين ، لانصراف الاخبار الدالة على التحليل عن

. . . . . .

الطواف المتقدم ، ومن أراد الاطلاع على تفصيل الكلام فليراجع المحل المزبور .

السابع ـ انه إذا قدم طواف الحج وسعيه وطواف النساء ـ بناء على جوازه في حج التمتع في حال الاضطرار ـ فهل يجزيه أو لا ؟ قد يقال بعدم الاجزاء لعدم اتيانه بحجج التمتع بواسطة عذره على الكيفية المقررة والظاهر : انه لاينبغي الاشكال في اجزائه ، لان ماأتي به هو حج التمتع غاية الامر ان في حج التمتع يقدم الطواف والسعي على الوقوفين عند الاختيار ، ويؤخر عند الاضطرار لاجل الدليل .

الثامن ـ انه لو قدم طواف الحج وسعيه لاجل العذر ، ثم تبين الخلاف ، فيقع الكلام في انه هل يجزيه أو لا ؟ ؟ يمكن ان يقال بعدم الاجزاء لان موضوع الحكم على ماهو ظاهر الدليل العنوان الواقعي وانكشف خلافه فلا يجزيه إلا ان يقال بان هذه العناوين بنفسها موضوعة لجواز التقديم ـ كما أشرنا اليه في ذيل الامر الرابع ـ فحينئذ يحكم بالاجزاء ، وقد يقوى في النظر هذا القول بالنسبة الى الحيض لاشتمال اخباره على خوف الحيض الظاهر في كونه موضوعا ، فتأمل .

التاسع ـ انه تقدم في صفحة (٤١٠) ان طواف النساء خارج عن حقيقة الحج ولا يكون جزء له ، ولا باس بتفصيل الكلام عن ذلك ، فنقول : انه يمكن الاستدلال على عدم كونه جزء للحج بصحيح أبي أيوب الخزاز المتقدم لانه ورد فيه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ولم تطف طواف النساء ، قال الامام فيه : لايقيم عليها جمالها ، ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها (١) ، وبما

(١) الوسائل ج٢ الباب ٥٩ من ابواب الطواف الحديث ١

. . . . . .

ورد عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن : لايكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام ابراهيم ، وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ، وأما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة (١) .

يمكن الاستدلال على كونه جزء للحج بما مر في حديث علي بن ابي حمزة من قوله عليه السلام يبقى عليه منسك واحد أهون عليها من ان يبقى عليها المناسك مخافة الحدثان (٢) وما مر من قوله في صحيح معاوية بن عمار ـ بعد بيان الاتيان بطواف النساء ـ (ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله . .) (٣) .

ولكن يمكن المناقشة فيهما : أما (في الاول) وهو حديث علي بن أبي حمزة ان اطلاق المنسك على طواف النساء لايدل على كونه جزء ، لكونه بمعنى العبادة ، ولا شك في ان طواف النساء منسك ـ أي عبـــادة ـ فلا يدل ذلك على كونه من مناسك الحج .

وأما في الثاني ـ وهو صحيح معاوية بن عمار ـ ، فلاحتمال كون المراد منه ان ان طواف النساء مخرج عن الحج ، لانه جزء للحج ويكون نظير السلام على القول بعدم كونه جزء للصلاة ، واما الحديثان المتقدمان فهما صريحان في عدم كونه جزء

(١) الوسائل ج٢ الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الحديث ١

(٢) الوسائل ج٢ الباب ٦٤ من ابواب الطواف الحديث ٥

(٣) الوسائل ج٢ الباب ٤ من ابواب زيارة البيت الحديث ١

ويجوز التقديم للقارن والمفرد [١] على كراهية [٢] . . . . .

للحج فلا يقبلان الاخيران للمعارضة معهما ، فلاحظ وتأمل .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب قديماً وحديثاً ، بل في صريح الغنية الاجماع عليه ، ويدل عليه صحيح حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره ؟ قال : هو والله سواء عجله أو أخره (١) وموثق زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره ؟ فقال : سواء (٢) .

[٢] لما قيل من خبر زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره ؟ فقال : يقدمه ، فقال رجل الى جنبه : لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم أقام بفخ حتى إذا رجع الناس الى منى راح معهم ، فقلت له : من شيخك ؟ فقال علي بن الحسين عليهما السلام ، فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه (٣) إلا انه كما ترى ـ مضافا الى ضعفه ـ دلالته على عدم الكراهة أوجه ، وأما اخبار التسامح فلا يمكن اثبات الكراهة بها ، لما ذكرناه غير مرة من اختصاصها بالمستحبات والتعدي عن موردها الى المكروهات فمحتاج الى الدليل وهو مفقود .

مضافا الى ماتقدم منا غير مرّة من عدم تماميّة الاستدلال بها حتى في المستحبات لعدم امكان اثبات الحكم بها ، لان غاية دلالتها هي ترتب الثواب الموعود على العمل لا الحكم .

فقد ظهر مما تقدم ضعف ماذهب اليه ابن ادريس من عدم جواز تقديم الطواف

(١و٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج الحديث ١و٢و٣

السابعة

لايجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً [١]

على الوقوف للقارن والمفرد .

واما استدلاله على ذلك بالاصل والاحتياط للاجماع على الصحة مع التأخير بخلاف التقديم ففيه مالا يخفى ، أما في الاول : فلكونه مقطوعا بما عرفت ، وأما في الثاني : فلمنع الخلاف فيه من غيره .

[١] هذا هو المعروف بين الاصحاب قديماً وحديثاً ، بل في الجواهر : « بلا خلاف اجده فيه ، كما اعترف به غير واحد ، بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه .. » مضافا الى جملة من النصوص ـ منها :

١ ـ صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ، في حديث قال « .. ثم اخرج الى الصفا ، فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت ، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ، ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه (١) وثم للترتيب قطعاً .

٢ ـ مرسل احمد بن محمد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت ، فطاف طواف الحج ، ثم طاف طواف النساء ، ثم سعى ؟ قال : لايكون

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤ من ابواب زيارة البيت الحديث ١

ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض [١] . . . . .

الثامنة

من قدم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأه ولو كان عامداً لم يجزه [٢]

السعي الا من قبل طواف النساء ، فقلت : أفعليه شيء ؟ فقال : لايكون السعي إلا قبل طواف النساء (١) ونحوهما غيرهما من الاخبار المأثورة عنهم عليهم السلام .

[١] قد نفى عنه الخلاف ، بل في المدارك : (انه مقطوع به في كلام الاصحاب) واستدل لذلك ـ مضافا الى نفي الحرج ونحوى ماتقدم من نظائره ـ بموثق سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : لايضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه (٢) بعد حمله على حال الضرورة جمعاً بينه وبين غيره ، ولكن مع ذلك لاينبغي ترك الاحتياط في ذلك ولو بالاستنابة ، لانه يحتمل عدم الجواز ، لاصالة عدم الاجزاء مع مخالفة الترتيب وبقائه في الذمة وبقائهن على الحرمة ، فتدبر .

[٢] أما عدم اجزاء طواف النساء لو قدم على السّعي مع العمد فمما لاينبغي الاشكال فيه ، لانه لولا ذلك لم يصح القول باشتراط الترتيب ، وأما اجزائه لو قدم عليه مع الجهل والنسيان ، فاستدل له بموثق اسحاق بن مهران المتقدم .

لكن يمكن ان يقال بالمعارضة بين الموثق وما دل على التّرتيب ، ويمكن الجمع بينهما بحمل دليل الترتيب على الاستحباب ، ويمكن الجمع الموضوعي بالتفصيل بين

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٦٥ من أبواب الطواف الحديث ١و٢

التاسعة

قيل [١] لايجوز الطواف وعلى الطائف برطلة (*) [٢] . . . .

العامد وغيره .

ولكن التحقيق : انه لامعارضة بينهما حتى نحتاج الى الجمع ، لعدم شموله العامد من أول الامر لانه منصرف الى غيره ، والعامد لايفعل ذلك ، لعدم حصول التعبد والتقرب له به ، كما افاده صاحب الجواهر .

[١] والقائل الشيخ في محكى النهاية .

[٢] لخبر يحيى الحنظلي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لاتطوفن بالبيت وعليك برطلة (١) وخبر يزيد بن خليفة قال : رآني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة

(*) والبرطلة « بضم الباء والتاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة » قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً » هذا على مافي المدارك .

وعن العين والمحيط والقاموس : « انها المظلة الصيفية » .

وعن الجواليقي : « انها كلمة نبطية وليست من كلام العرب .

وعن ابى حاتم عن الاصمعي : « ان البربر والنبط يجعلون الظاء المعجمة طاء مهملة فيقولون : « الناطور » وهو الناظور بالمعجمة ، فكأنهم أرادوا ابن الظل .

وعن ابن جني في سر الصناعة : « ان النبط يجعلون الظاء طاء » ولذا قال : البرطلة وانما هو ابن الظل . وعن الازهري « انها في قول ابن الظلة » ولكن الجميع كما ترى والاول هو المعروف « على مافي الجواهر » .

(١) الوسائل ج٢ الباب ٦٧ من ابواب الطواف الحديث ١

ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظراً الى تحريم تغطية الرأس [١] .

وعلى برطلة ، فقال لي بعد ذلك : قـــد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لاتلبسها حول الكعبة ، فانها من ذي اليهود (١) ورواه الصدوق « رحمه الله تعالى » باسناده عن صفوان ، الا انه ترك قوله : « قد رأيتك » .

تفصيل الكلام فيه انه هل يحرم لبس البرطلة على الطائف ، أو يكره له ، للتعليل في ذيل الخبر الثاني : « انه من ذي اليهود » وعلى فرض الحرمة هل هي حكم تكليفي أو وضعي .

والتحقيق : انه لامجال لهذه الابحاث وذلك لورود هذا الحديث بالنسبة الى نفس لبس برطلة ، ولا ربط له بالطواف واما الحرمة فلا يستفاد منه للتعليل المشتمل عليه الخبر المزبور بل لايمكن الحكم بالكراهة ايضاً بعدم ثبوت سند معتبر له وانجباره بعمل الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) غير معلوم ، ولا يصح ان يقال ايضاً بالكراهة ، تمسكاً بدعوى : التسامح ، لما عرفت مافيه غير مرة .

[١] اذا كان في طواف العمرة لاالحج أو كان في طوافه ولكن قدم الطواف حرم عليه حينئذ لبس البرطلة وذلك لعدم تحلله بعد عن حرمة تغطية الرأس ولكن لايخفى عدم اختصاص ذلك بها بل يحرم تغطية رأسها بغيرها ايضاً ، ولكن لايبطل طوافه به كما هو واضح .

(١) الوسائل ج٢ الباب ٦٧ من ابواب الطواف الحديث ٢

العاشرة

من نذر ان يطوف على اربع قيل [١] يجب عليه طوافان وقيل [٢] لاينعقد النذر ، وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصاراً على مورد النقل [٣] .

---

[١] والقائل الشيخ في التهذيب ، ومحكى النهاية والمبسوط ، والقاضي في محكى المهذب ، وابن سعيد في محكى الجامع ، واختاره الشهيد في اللمعة ، ونسبه ثانيهما الى الشهرة .

[٢] والقائل ابن ادريس وتبعه غيره .

[٣] قال فى الجواهر (. . لم اجده لمن تقدم على المصنف نعم في المنتهى : «ومع سلامة هذين الحديثين ـ يعني خبر السكونى وخبر أبي الجهم الآتيين ـ عن الطعن في السند ينبغي الاقتصار على موردهما وهو المرأة ولا يتعدى الى الرجل)

تفصيل الكلام في ذلك هو انه (تارة) : يتكلم في هذه المسألة بالنسبة الى اصل صحة الطواف على اربع ـ أي يديه ورجليه ـ و (أخرى) : في صحة نذره كذلك .

أما الكلام على الاول فمحصله : انه قد يقال بعدم امكان الحكم ببطلانه وذلك لانه كما يحتاج القـــول بصحّته الى الدّليل كذلك يحتاج القول ببطلانه اليه وأما دعوى كون المتعارف في جميع الاعصار وما صدر عن الأئمة عليهم السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله هو الطواف على الرجلين لاعلى اليدين ولا على يد واحدة ولا على أربع ، فلا يدل على عدم مشروعيّة غيره فان كون الطواف على الرجلين أمر جار على طبق الطبع الاولى في كل انسان ففعلهم بهذا النّحو لايدل على وجوب الطواف كذلك ، نعم ورد

. . . . . .

الدليل على عدم جواز الطواف جالساً وهو ماعن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : اني طفت اربع أسابيع وأعييت ، أفأصلي ركعاتها وأنا جالس ؟ قال : لا ، قلت : فكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيى أو وجد فترة وهو جالس ؟ قال : فقال : تستقيم ان تطوف وأنت جالس ؟ قلت : لا ، قال : فتصليهما وانت قائم (١) .

ولا يخفى ان هذا الحكم مختص بمورد الفرض ـ وهو الطواف جالساً ـ فلايمكن التعدي الى غيره ، وأما القول بامكان التعدى بتنقيح المناط ، فلا يمكن المساعدة عليه لانه غير قطعي ، وغاية مايحصل منه هو الظن بالحكم ، ولا دليل على اعتباره ، فلا يخرج هذا الوجـــه عن كونه قياساً غير مشروع عندنا ، لاحتمال خصوصية في الطواف جالساً .

مضافاً الى انه يمكن ان يقال : ان مقتضى اطلاق ادلة الطواف جوازه ولو على اليدين أو على أربع ، لعدم الاستفادة من لفظ : (الطواف) سوى الدور في حول البيت باي نحو كان ، ولا دليل على اشتراط كونه على الرّجلين .

ولكن الانصاف انصراف الاخبار الى الطواف على الرجلين ، والقدر المتيقن هو مشروعيّة هذه الكيفيّة من الطّواف دون غيره ، وقد ذكرناه غير مرّة من ان العبادات توقيفية ولا بد من ثبوت مشرعيّتها من جانب الشّارع ، وكيف كان فيكفي نفس الشّك في المشروعيّة في القول بعدمها ، ولم يرد دليل على مشروعية الطواف على اربع أو على اليدين أو على يد واحدة فعليه يتعين صحة الطواف ان يكون على الرجلين

(١) الوسائل ج٢ الباب ٧٩ من ابواب الطواف الحديث ١

. . . . . .

وأما الكلام على الثاني ـ وهو صحة نذره كذلك ـ فنقول : انه (تارة): يتكلم فيه على مايقتضيه القاعدة و (أخرى) : على ماتقتضيه الاخبار .

أما على الاول فمحصله : انه لاينبغي الاشكال في بطلان نذره كذلك ، لتعلقه بهيئة غير مشروعة ، وهل الباطل حينئذ الهيئة الخاصة أو الطواف رأساً ؟ وفي كشف اللثام : « تحتملهما عبارة السرائر والقواعد وغيرهما ، والاول هو المحكي عن المنتهى فعليه طواف واحد على رجليه ، إلا ان ينوي عند النذر انه لايطوف إلا على هذه الهيئة فيبطل رأساً » .

ولكن التحقيق : انه لايصح القول في مفروض المقام بصحة نذره بالنسبة الى اصل الطواف وبطلانه بالنسبة الى الكيفية ، لتعلق النذر بالطواف ـ كما هو المفروض ـ بهذه الكيفية والمنذور أمر مقيد ، ولم يثبت مشروعية الطواف بهذه الكيفية ، إذ هو كمن نذر الصلاة على هيئة غير مشروعة .

وأما على الثاني فنقول : ان مقتضى اخبار المقام هو عدم انعقاد نذرها بالنسبة الى الهيئة الخاصة وانعقاده بالنسبة الى اصل الطواف ، ولا بأس بذكرها ، فنقول منها: خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في امرأة نذرت ان تطوف على اربع ؟ قال : تطوف اسبوعا ليديها ، واسبوعا لرجليها (١) ومنها خبر ابي الجهم عنه ايضاً عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال : في امرأة نذرت ان تطوف على اربع ؟ قال : تطوف اسبوعا ليديها ، واسبوعا لرجليها (٢) .

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٧٠ من ابواب الطواف الحديث ١و٢

. . . . . .

ينبغي هنا التنبيه على امور :

الاول ـ لايخفى انه ليس المراد من قوله عليه السلام في الخبرين : (تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها) هو انها تطوف اسبوعين اسبوعا على رجليه واسبوعا على يديه لانه لم يأت بلفظ « على » بل اتى باللام ، فالمعنى بناء عليه انها تطوف اسبوعين على رجليه بنحو المتعارف (احدهما) : لرجليها و (ثانيهما) : ليديها .

الثاني ـ ان هذين الحديثين وان كانا دالّين على خلاف ما تقتضيه القاعدة لاقتضائها بطلان النذر ، لكونه تقييديا ومتعلقاً بهيئة غير مشروعة وعلى فرض صحّته ليس الاتيان باسبوعين على رجليه وفاء له بذلك النّذر ، لما عرفت من كونه تقييدّيا ، لكن مع ذلك لابد من الاخذ بهما من باب التعبّد .

الثالث ـ ان لزوم الاخذ بالخبرين من باب التعبد انما يتم اذا صح سندهما أو انجبار ضعفهما بالعمل ، كما نسب الى المشهور الافتاء بمضمونهما .

واما القول بان مستندهم مقتضى القاعدة بدعوى تحليل النذر الى نذر اصل الطواف ونذر الهيئة الخاصة ففيه مالا يخفى .

الرابع ـ انه إذا ثبت صحة سندهما أو تحقق الانجبار بالاستناد نلتزم بمفادهما تعبّداً في خصوص المرأة لاحتمال الخصوصيّة فيها والتعدّي عن موردهما ـ وهو المرأة ـ الى غيره ـ وهو الرّجل ـ قياس والاولويّة القطعيّة غير ثابتة .

الحادية عشر

لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف ، لانه كالامارة [١] .

---

[١] واستدل لذلك بخبر سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفى الرجل باحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم (١) . وخبر الهذيل عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنهما وعن الصبي ؟ فقال : نعم ألا ترى انك تأتم بالامام إذا صليت خلفه فهو مثله (٢) .

ينبغى هنا بيان امور :

الاول — ان مقتضى اطلاق الحديثين جواز الاكتفاء باحصاء الغير ولو كان فاسقاً وسواء كان أمره بالحفظ أو لا .

الثاني — انه ذهب المصنف « قدس سره » الى ان احصاء الغير كالامارة وفهم منه صاحب الجواهر ان المصنّف فهم من الحديث عدم الموضوعيّة لاحصاء الغير لكونه من باب الامارة ولو بافادة الظّن فيكفي في عدد الاشواط الظّن كعدد ركعات الصلاة للحديثين المتقدّمين لا بقوله : « الطّواف بالبيت صلاة » وذلك لان صاحب الجواهر قال بعد ذكر الخبرين : (ولعل مبنى الخبرين ماأشار اليه المصنّف « قدّس سرّه » من غلبة حصول الظّن باخبار المخبر الذي هو امارة غالباً . نعم لو لم يحصل منه ظّن لم يكن به عبرة وعمل على حكم الشّك الّذي قد عرفته سابقاً وحينئذ فلا يعتبر فيه التعدّد ولا الذّكورة ولا غير ذلك إذ المدار على ماعرفت .

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٦٦ من ابواب الطواف الحديث ١و٣

ولو شكا جميعاً عولا على احكام المتقدمة « للشك » [١] . . . .

لكن في المدارك ـ بعد ان ذكر : ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والانثى ، ولا بين من طلب منه الطائف الحفظ وغيره ـ قال : « وهـــو كذلك . نعم ، شرط فيه البلوغ والعقل ، إذ لااعتداد بخبر الصبي والمجنون ، ولا يبعد اعتبار عدالته للامر بالتثبت عند خبر الفاسق » وفيه : ان خبر المميز والفاسق قد يفيدان الظن ، بل الخبران ظاهران في عدم اعتبار العدالة) .

الثالث — انه لاينافي ماذكرنا ماتقدم في بعض النصوص من قوله عليه السلام : (حتى تثبته ـ أو حتى تحفظه) لامكان القول بان الظن اثبات له وحفظ خصوصاً بعد الخبرين المزبورين اللذين قد يقوى اعتبار حكم الصلاة هنا بملاحظة الثاني منهما ـ وهو خبر هذيل المذكور ـ فيه الائتمام المشعر باتحاد حال الصلاة مع الطواف .

الرابع — ان ماذكرنا انما يتم بناء على انجبار الحديثين بعمل الاصحاب والا فلا مجال لما ذكر ، فيتعين حينئذ الرجوع الى ماتقتضيه القاعدة من عدم كفاية احصاء الغير بل لابد من الاطمينان .

[١] من البناء أو الاستيناف ، وان شك احدهما دون الآخر كان لكل حكم نفسه ، كما يرشد اليه خبر صفوان المتقدم : (عن ثلاثة دخلوا في الطواف ، فقال واحد منهم : « احفظوا الطواف » فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم : « معي سبعة اشواط » وقال الآخر : « معي ستة أشواط » وقال الثالث : « معي خمسة أشواط » فقال : « ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم مافي

. . . . . .

يديه فليبنوا » (١) .

وربما احتمل ان المراد البناء على الامر المشترك ، كما اذا شك احدهما بين خمسة وستة والآخر بين ستة وسبعة فيبنوا على الستة نحو مايقال في شك الامام والمأموم فيما إذا كان بينهما رابطة وقدر مشترك تفصيله على ماورد في الوسيلة في صفحة (١٠٥) طبع الحديث في طهران (اذا عرض الشك لكل من الامام والمأموم ، فان اتحد شكهما عمل كل منهما عمل ذلك الشك ، كما انه لو اختلف شكهما ولم يكن بين شكيهما رابطة ـ كما اذا شك احدهما بين الاثنتين والثلاث ، والآخر بين الاربع والخمس بنفرد المأموم ويعمل كل منهما عمل شكه ـ واما اذا كان بينهما رابطة وقدر مشترك ، كما إذا شك احدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والاربع ، فان الثلاث طرف شك كل منهما يبنيان على ذلك القدر المشترك ، لان ذلك قضية رجوع الشاك منهما الى الحافظ حيث ان الشاك بين الاثنتين والثلاث معتقد بعدم الاربع وشاك في الثلاث ، والشاك بين الثلاث والاربع معتقد بوجود الثلاث وشاك في الاربع ، فالاول يرجع الى الثاني في تحقق الثلاث ، والثاني يرجع الى الاول في نفي الاربع ، فينتج بنائهما على الثلاث ، والاحوط مع ذلك اعادة الصلاة . . . الخ) فيمكن ان يقال بذلك فيما نحن فيه وجه التنظير انه يمكن ان يقال بان من يقول : « معي خمسة » قاطع بنفي السبعة وانما الشك بين الخمس والست ، فيرجع اليه الآخران في نفي السابع ، ومن قال : « معي سبعه » قاطع بان مافي يده ليس الخامس فيرجع اليه الآخران فى ذلك فيثبت البناء

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٦٦ من ابواب الطواف الحديث ٢

الثانية عشرة

طواف النساء واجب في الحج [١] . . . . . .

على الستة وفيه مالا يخفى لكون الحكم في المقيس عليه ثبت بالتعبد برجوع كل من الامام والمأموم الى الآخر ولم يثبت ذلك في مفروض المقام فالتعدي عن المورد الى غيره قياس مع الفارق البين ، فتدبر.

وفي كشف اللثام ـ على ماأفاده في الجواهر : (لو صح خبر هذيل امكن القول بان لايعتبر شكه اذا حفظ الآخر ـ كصلاة الجماعة ـ وقد عرفت ان المدار على حصول الظن بالعدد ، فان كان اخذ به ، والا عمل على مقتضى حكم الشك السابق) .

[١] يدل عليه جملة من النصوص المأثورة عنهم عليهم السلام — منها :

١ ـ صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة ، وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان ، وسعى بين الصفا والمروة ، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام (١) .

٢ ـ صحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طـــواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة (٢) .

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الحديث٨و٩

والعمرة المفردة [١] . . . . . .

٣ ـ صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه الا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج (١) .

٤ ـ حسن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المفرد عليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام ابراهيم ، وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا أضحية . . (٢) الى غير ذلك من النصوص المأثورة عنهم عليهم السلام .

[١] ماأفاده المصنف « قدّس سرّه » من وجوب طواف النساء في العمرة المفردة ـ المسماة بالمبتولة ـ مما هو المعروف بين الاصحاب بل في الجواهر : (بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل عن المنتهى والتذكرة والاجماع عليه . .) ويدل عليه خبر اسماعيل بن رياح قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : نعم (٣) وصحيح محمد بن عيسى قال : كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء العمرة التي يتمتّع بها الى الحج ؟ فكتب : أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها الى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء (٤) .

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الحديث ٦و١٣

(٣و٤) الوسائل ج ٢ الباب ٨٢ من ابواب الطواف الحديث ٨و١

واما خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : (المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ؟ قال : ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر (١) وان عم المتمتع بها ايضاً الا انه مخصص بما عرفت وما ستعرفه « ان شاء الله تعالى » .

ولكن يعارضها عدة اخبار — منها :

١ ـ صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالكعبة وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء (٢) .

٢ ـ وصحيح صفوان بن يحيى قال : سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر ، هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى (٣) .

٣ ـ مرسل يونس رواه قال : ليس طواف النساء إلا على الحاج (٤) .

٤ ـ خبر ابي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال : ليس عليه طواف النساء (٥) .

ولكن التحقيق : ان هذه الاخبار لاتنهض للمعارضة مع الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب طواف النساء في العمرة المفردة .

اما الاول ـ وهو صحيح معاوية بن عمار ـ فلانه يمكن ان يقال : انه غير

(١و٣و٤و٥) الوسائل ج٢ الباب ٨٢ من ابواب الطواف الحديث ٢و٦و١٠و٩

(٢) الوسائل ج٢ الباب ٩ من ابواب العمرة الحديث ٢

دون المتمتع بها [١] . . . . . .

صريح في وحدة الطواف ، اذ يحتمل انه طاف مايجب عليه وصلى لكل واحد ركعتين بل ربما قيل ان ظاهر ذلك ـ على ماأفاده صاحب الجواهره قدس سره ـ هذا أو لا . وثانياً : قد يقال انه وارد في مقام بيان ان المعتمر عمرة مفردة ليس مرتهناً بالحج وله الخروج من مكة ، فليس له اطلاق من جهة مانحن فيه لكنه بعيد . وثالثاً : فلان تسالم الاصحاب على خلافه مانع عن الاعتماد عليه .

وأما الثاني ـ وهو صحيح صفوان بن يحيى ـ فلاحتمال ارادة قوله الاخير وهو : (انما طواف النساء عليه) لا الاول مضافاً الى تسالم الاصحاب على خلافه الموجب لخروجه عن حيز دليل الاعتبار .

واما الثالث ـ وهو مرسل ـ فلانه ضعيف سنداً وغير منجبر بعمل الاصحاب (قدس سرهم) مضافاً الى انه مخصص بما عرفت .

واما الرابع ـ وهو خبر ابى خالد ـ فلما ذكر في الثالث . ومن هنا ظهر ضعف ماذهب اليه الجعفي من عدم وجوبه فيه فتدبر .

[١] أما عدم وجوب طواف النساء في العمرة المتمتع بها فمما لاينبغي الاشكال فيه وهو المعروف بين الاصحاب ، بل في الجواهر : (بلا خلاف محقق اجده فيه وان حكاه في اللمعة عن بعض الاصحاب ، واسنده في الدروس الى النقل ، لكن لم يعين القائل ، ولا ظفرنا به ولا احد ادّعاه سواه ، بل في المنتهى لااعرف به خلافاً ، بل عن بعض الاجماع على عدم الوجوب ، ولعله كذلك ، فانه قد استقر المذهب عليه الآن وقبل الآن .. الخ) ويدل عليه ـ مضافاً الى النصوص المتقدمة ـ جملة من الاخبار — منها :

. . . . . .

١ ـ صحيح زرارة بن أعين قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبي بالحج ، فاذا دخلت مكة طفت بالبيت ، وصليت ركعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج (١).

٢ ـ صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام إذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك ، وخذ من شواربك وقلم أظفارك وابق منهما لحجك ، فاذا فعلت ذلك احللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه ، وطف بالبيت تطوعا ماشئت (٢) .

٣ ـ خبر عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ؛ سمعته يقول : طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصّفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد أحل (٣) الى غير ذلك من الاخبار المأثورة عنهم عليهم السلام .

ولا يعارضها خبر سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلام قال : اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حـــل له كل شيء ماخلا النساء لانه عليه لتحله النساء طوافان وصلاة النساء (٤) لكونه ضعيفاً سنداً فلا عبرة به ، ولا يخفى انه

(١) الوسائل ج٢ الباب٢٢ من ابواب الاحرام الحديث ٣

(٢و٣) الوسائل ج٢ الباب ١ من أبواب الطواف الحديث ٤و٢

(٤) الوسائل ج٢ الباب ٨٢ من ابواب الطواف الحديث ٧

وهو لازم للرجال والنساء [١] . . . . . .

لايقبل حمله على ارادة حج التمتع لما فيه من وقوع التقصير من المتمتع بعد الطواف والسعي وليس ذلك الا في العمرة ، إذ لاتقصير بعدهما في الحج ، على ان قوله : « فدخل مكة متمتعاً . . . الخ » كالصريح في ان المراد منه هو القدوم الاول دون الرجوع اليها من منى فتدبر .

[١] ماأفاده المصنف « قدس سره » من لزوم طواف النساء للرجال والنساء مما لاينبغي الاشكال فيه ، وهو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » بل في الجواهر : « بلا خلاف معتد به اجده فيه بل عن المنتهى والتذكرة الاجماع عليه في الجملة ويدل عليه ـ مضافاً الى الاصل واطلاق قوله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) والرفث هو الجماع بالنص الصحيح الوارد في تفسيره وما دل على حرمة الرجال عليها بالاحرام ، وقاعدة الاشتراك الا فيما استثنى ـ ذيل حديث اسحاق بن عمار المتقدم (. . . لاتحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعدما سعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب) (١) والظاهر ان هذا الذيل جزء للحديث ويدل على ماأفاده المصنف ايضاً صحيح علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم (٢) وما رواه حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمان بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ، ثم حاضت تقيم مابينها وبين التروية ، فان طهرت طافت بالبيت

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٢ من ابواب الطواف الحديث ٣و١

والصبيان [١] . . . . . .

وسعت بين الصفا والمروة ، وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ، ثم سعت بين الصفا والمروة ، ثم خرجت الى منى ، فاذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ، ثم طافت طوافا للحج ، ثم خرجت فسعت ، فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها (١) .

[١] ماأفاده المصنف « قدس سره » من لزوم طواف النساء للصبيان مما لاينبغي الاشكال فيه ، وهـــو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » لشمولهم الاطلاق كشموله للبالغين ـ على ماقرر في محله ـ ، بل عن المنتهى وغيره الاجماع على وجوبه على الصبيان .

ولا يخفى ان الحكم لايختص بالصبي المميز بل يعم ماإذا كان الصبي غير مميز إذا احرم به وليه ، والا لم يصح احرامه فلا يفيد الحرمة ، فيطوف الولي بالصبي غير المميز ويستنيب في الصلاة عنه لانه يفهم من الاخبار الواردة في حج الصبي ـ قد تقدم ذكرها في الجزء الاول من هذا الكتاب عند ذكر حج الصبي ـ انه يقوم بما يمكن قيامه ـ كالطواف والسعي والوقوف ونحوها ـ ويفعل الولي عنه بما لايمكن ان يقوم به ـ كالتلبية ـ ومن أراد الاطلاع على اخبار الباب فليراجع المبحث المذكور .

وأما الصبي المميز فيطوف ويصلي مباشرة بنفسه ، وكيف كان فلو تركه ولم يطف الولي بغير المميز أو تركه المميز بقي على حكم احرامه الى ان يطوف بعد بلوغه أو

(١) الوسائل ج٢ الباب ٨٤ من ابواب الطواف الحديث ١

والخنثى [١] . . . . . .

يستنيب حيث يجوز له ذلك ـ كما صرح به غير واحد ـ لاطلاق ادلة التحلل به واحتمال ان احرامه لايقتضي حرمة النساء ، لانه تمرينى لاتشريعي في غير محله ، لظهور الادلة في كونه بحكم احرام البالغ كظهوره في كونه كذلك بالنسبة الى سائر المحرمات .

[١] ماأفاده المصنف « قدس سره » من لزوم طواف النساء على الخنثى مما لاينبغي الاشكال فيه وهو المعروف بين الفقهاء « قدس الله تعالى اسرارهم » أما الخنثى المشكل فلم يرد دليل خاص بالنسبة اليها في طواف النساء لكنها بناء على عدم كونها طبيعة ثالثة فلا اشكال في البين ، وأما بناء على كونها طبيعة ثالثة فيكفي في وجوبه عليها اطلاق مثل قوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » المفسر في بعض الاخبار بطواف النساء وهو مارواه احمد بن محمد قال : قال ابو الحسن عليه السلام : في قول الله عز وجل : « وليطّوفوا بالبيت العتيق » قال : طواف الفريضة طواف النّساء (١) ومارواه حماد ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » قال طواف النساء (٢) .

(بقي هنا شيء)

وهو انه هل يكون وقت طواف النساء وقت طواف الحجّ أو لا بل هو موسع وقد وقع الخلاف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » في ذلك ، قال في كشف اللثام : (لم ينصّ اكثر الاصحاب على آخر وقته وظاهرهم انه كطواف الحج) وفي

(١و٢) الوسائل ج٢ الباب ٢ من ابواب الطواف الحديث ٤و٥

. . . . . .

الكافي ـ على ماهو المحكى عنه ـ (ان آخر وقته آخر أيام التشريق) وفى المبسوط : (يطوف للنساء متى شاء من مقامه بمكة ويجوز ان يريد مقامه بها قبل العود الى منى) قد يقوى في النظر جواز الاتيان بطواف النساء بعد ذي الحجة لاقتضائه اطلاق روايات المقام لان الروايات المأثورة عنهم في المقام غير متعرضة لتحديد آخر وقته .

ان قلت : ان قوله تعالى : (الحج اشهر معلومات) يمنع عنه . قلت : انه لايمنع عنه ، لعدم كون طواف النساء جزء للحج ، ولذا لايحكم بفساد الحج بتركه — على ماأشرنا اليه فى المباحث السابقة . في صفحة (٤١٠ — ٤٤٥) .

ان قلت : ان مقتضى اخبار البيان كونه من واجبات الحج وان لم يكن تركه موجباً لفساد الحج ، فعليه اذا كان من واجباته وافعاله تعين الاتيان به في اشهر الحج لظاهر الآية المتقدم على اطلاق الاخبار قلت : انه وان كان كذلك الا ان مقتضى ظاهر بعض الاخبار المتقدم على ظاهر الاخبار البيانية عدم كونه من أفعال الحج ـ وقد تقدم ذكره في الامر التاسع في صفحة (٤٤٥) ـ وعلى ذلك لايمكن الالتزام بتوقيت وقت طواف النساء بذي الحجة ، لعدم كونه خالياً عن الاشكال فتأمل .

(ايقاظ)

ان الطواف ركن في الحج بمعنى ان تركه عمداً موجب لبطلانه ـ كما اشرنا اليه في اول مبحث الطواف ـ ولكن لايخفى : انه يغاير الركن في باب الصلاة الذي تبطل الصلاة بتركه وزيادته ولو سهواً ، وهنا لايبطل الا بالترك العمدي ، لان معنى

الركن فى الحج هو ان تركه عمداً موجب لبطلانه دون غيره ، وأما ترك بعض اعمال الحج فلا يوجب للبطلان حتى لو كان عن عمد واختيار فهو في الحقيقة ليس جزءاً للحج بل واجب في واجب ، لان الجزئية تنافي القول بعدم البطلان مع تعمد تركه .

انتهى « ولله الحمد والشكر » ماأردت ايراده في هذا الجزء وأسأله تعالى التوفيق لاتمام الجزء الخامس من هذا الكتاب ، قد وقع الفراغ منه على يد مؤلفه العبد الفاني :

محمد ابراهيم الجناتي

في [٢٠ — شهر ربيع الثاني — من سنة ١٣٨٨ هجـ]

ويتلوه الجزء الخامس

من اول مبحث السعي ان شاء الله تعالى

والحمد لله اولا وآخراً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الفهرست

فهرست الجزء الرابع من كتاب الحجّ

الصفحة	الموضوع

الوقوف بالمشعر الحرام

٥ تقريظ الكتاب

٦ مقدمة المؤلف

٧ مستحبات الوقوف بالمشعر

١٦ وجوب الوقوف بالمشعر وبيان حده

٢١ وجوب الوقوف فيه من بعد طلوع الفجر

٢٣ كون الوقوف الليلي داخلا في الوقوف الاختياري وعدمه

٢٩ أدلة كفاية الوقوف ليلا ولو أفاض

٣٥ جواز الافاضة للمرأة قبل الفجر من المشعر

٣٨ لو أفاض من المشعر ناسياً لم يكن عليه شيء

٤٠ مايستحب عند الوقوف بالمشعر الحرام

مسائل خمس

٤٧ الاولى — وقت الوقوف بالمشعر مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس

٤٨ الثانية — من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه

الصفحة	الموضوع
٤٨	الثالثة — من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل
٤٩	تفصيل أقسام الوقوفين
٥٠	بيان الصور البسيطة من الوقوف
٧٠	بيان الصور المركبة من الوقوف
٧٤	الرابعة — من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة
٧٧	وجوب الحج على من فاته الحج وعدمه
٧٩	عدم وجوب الهدي على من فاته الحج
٨١	الخامسة — من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة الى انقضاء أيام التشريق

خاتمة

٨٢	استحباب التقاط الحصى من المشعر
٨٣	عدم جواز اخذ الحصى من المسجد الحرام ومسجد الخيف

واجبات الرّمى

٨٦	وجوب كونه مما يسمى حجراً
٨٧	وجوب كون الحصى أبكاراً

الصفحة الموضوع

مستحبات الرّمى

٨٨ يستحب ان يكون برشاء رخوة بقدر انملة كحلية منقطة ملتقطة
٩١ عدم جواز الخروج من وادي محسر الا بعد طلوع الشمس

اعمال منى ١ ـ رمى جمرة العقبة

٩٤ أدلة وجوب رمي جمرة العقبة
٩٦ بيان واجبات الرمي
٩٧ يعتبر فى الاجزاء اصابة الحصى بالجمرة بفعله
٩٩ أدلة عدم كفاية الرمي دفعة واحدة
١٠١ عدم اجزاء الرمي بغير اليد
١٠٣ مايستحب للانسان في حال الرمي

٢ ـ الذّبح

١١٠ من مناسك منى وجوب الذبح على المتمتع
١١٢ عدم وجوبه على غيره
١١٥ اعتبار النية في الذبح
١١٦ وجوب ذبح الهدي بمنى
١١٧ عدم اجزاء الهدي الواحد إلا عن واحد في الواجب

الصفحة	الموضوع
١١٨	كفاية الهدي الواحد عن جماعة في الحج المندوب
١١٩	عدم وجوب بيع ثياب التجمل لشراء الهدي
١٢٤	لو ضل الهدي عن صاحبه فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه
١٢٩	من ضل هديه وجب عليه شراء هدي آخر
١٣٠	عدم جواز اخراج شيء مما يذبحه عن منى

صفات الهدي

١٣٦	لزوم كونه من الانعام الثلاثة
١٣٨	تعيين سن الهدى
١٤٠	لزوم كون الهدي تاماً
١٥٧	مايستحب في الهدي
١٧٣	وجوب الاكل من الهدي وعدمه
١٨٠	مايتعلق ببدل الهدي وهو الصوم
١٨٤	إذا فقد الهدي وثمنه صام عشرة أيام
٢٠١	عدم جواز صوم ثلاثة أيام في أيام التشريق
٢٠٢	يجوز تقديمها من أول ذي الحجة ويجوز صومها طول ذي الحجة
٢١٠	يصوم سبعة أيام بعد وصوله الى اهله
٢١٧	وجوب اخراج الهدي من اصل التركة

الصفحة الموضوع

هدي القران

٢١٨ احكام هدى القران

٢٣٢ لو ضل الهدي فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه

٢٣٣ عدم وجوب ذبح الاخير لو وجد الاول

فى الاضحية

٢٤٣ في الاحكام المتعلقة بالاضحية

٣ ــ فى الحلق والتقصير

٢٥١ من مناسك منى الحلق أو التقصير

٢٥٣ وجوب الحلق على الصرورة

٢٥٧ تعيين التقصير على النساء

٢٥٨ وجوب تقديم الحلق والتقصير على زيارة البيت

٢٦٥ كفاية امرار الموسى على من ليس في رأسه شعر خلقة

٢٦٧ مستحبات الحلق

مواطن التّحليل

٢٦٩ الاول — عقيب الحـــلق أو التقصير يحل من كل شيء غير الطيب والنساء والصيد

الصفحة الموضوع

٢٧٧ الثاني — بعد طواف الزيارة حل له الطيب

٢٨٠ الثالث — بعد طواف النساء حل له النساء

٢٨٣ حكم بعدما قضى مناسكه يوم النحر

الكلام فى الطواف

٢٨٧ من الواجبات الطهارة

٢٩٢ ازالة النجاسة عن الثوب والبدن

٢٩٥ اعتبار الختان في صحة طواف الرجل

٢٩٩ فى المندوبات منها الغسل لدخول مكة

كيفية الطّواف

٣٠٥ واجبات الطواف

٣١٩ أدلة عدم جزئية ركعتي صلاة الطواف للطواف

٣٢٠ مايدل على كون تقدم الصلاة على السعي شرطاً لصحته

٣٢١ مايدل على عدم اشتراط الترتيب بينهما

٣٢٢ أدلة اعتبار الترتيب

٣٢٩ وجوب الرجوع الى المقام للصلاة لو نسى ركعتي طواف الفريضة

٣٣٣ وجوب قضاء ركعتى الصلاة عنه على الولي لو مات

الصفحة الموضوع

مسائل ست

٣٣٤ الاولى — بطلان الطواف الواجب لو زيد على عدده وهو سبع عمداً
٣٤٠ جواز القران بين الطوافين وعدمه
٣٤٣ الثانية — الطهارة شرط في الواجب دون الندب
٣٤٣ الثالثة — وجوب الصلاة ركعتين في المقام حيث هو الآن
٣٤٧ ان منعه زحام صلى ورائه أو الى احد جانبيه
٣٤٩ جواز فعل صلاة النافلة في أي موضع من المسجد شاء
٣٥٠ الرابعة — من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه
٣٥٤ الخامسة — يجوزان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره ابتداء النوافل
٣٥٦ السادسة — من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم والا استأنف
٣٦٥ وجه التفصيل بين صورة تجاوز النصف وعدمه
٣٨٤ مندوبات الطواف

احكام الطّواف يذكر فيها اثنا عشر مسألة

٣٩٩ الأولى ـ الطواف ركن من تركه عمداً بطل حجه
٤٠١ ثبوت الكفارة على من ترك الطواف عمداً وعدمه

الصفحة	الموضوع
٤٠٣	بطلان الاحرام ببطلان الحج وعدمه
٤١٠	من تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك
٤١٦	من تعذر عليه العود استناب
٤١٧	فروع الشك في أثناء الطواف
٤٢٤	الثانية ـ من زاد على السبع ناسياً
٤٢٥	الثالثة ـ من طاف وذكر انه لم يتطهر
٤٢٥	الرابعة ـ من نسى طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع
٤٢٩	لو نسى طواف النساء جاز ان يستنيب
٤٣٣	عدم كفاية طواف الوداع عن طواف النساء
٤٣٤	وجوب قضاء طواف النساء على الولي لو مات
٤٣٥	الخامسة ـ عدم جواز تأخير السعي الى الغد مع القدرة
٤٣٦	السادسة ـ وجوب تأخير الطواف والسعي على المتمتع حتى يقف بالموقفين ويأتي مناسك منى
٤٣٧	جواز الاتيان بطواف الحج للمريض ونحوه قبل ان يأتي منى
٤٤٠	جواز تقديم طواف النساء على الوقوفين وعدمه
٤٤٣	اثبات عدم جواز تقديم طواف النساء على الوقوفين في حال الاضطرار
٤٤٥	اثبات عدم كون طواف النساء جزء للحج
٤٤٧	جواز تقديم الطواف للقارن والمفرد على الوقوفين اختياراً

الصفحة	الموضوع
٤٤٨	السابعة ـ عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغ اختياراً
٤٤٩	الثامنة ـ عدم اجزاء طواف النساء لو قدم على السعي عامداً
٤٥٠	التاسعة ـ عدم جواز الطواف وعلى الطائف برطلة
٤٥٢	العاشرة ـ صحة نذر الطواف على أربع « رجليه ويديه » وعدمها
٤٥٦	الحادية عشرة ـ جواز الاكتفاء على غيره في تعداد الطواف
٤٥٧	لو دخلوا في الطواف وحصل لهم الشك في عدده.
٤٥٩	الثانية عشرة ـ وجوب طواف النساء في الحج
٤٦٠	وجوب طواف النساء في العمرة المفردة
٤٦٢	عدم وجوب طواف النساء في العمرة المتمتع بها
٤٦٤	وجوب طواف النساء للرجال والنساء
٤٦٥	لزوم طواف النساء للصبيان
٤٦٦	لزوم طواف النساء للخنثى
٤٦٧	ان وقت طواف النساء كطواف الحج أو لا
٤٦٨	يغاير الركن هنا الركن في باب الصلاة

5695

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantsville, Pa.
July—Aug. 1987
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 060160833